جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

مجلة
دفاتر اقتصادية

مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

العدد السابع
ذو القعدة 1434 **هـ / سبتمبر** 2013 م

ردمد: 2170-1040 الإيداع القانوني: 4844-2010

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
▣ دراسة العلاقة بين النفقات العامة والنمو الاقتصادي الجزائري للفترة (1970-2012)	01
✍ أ. طاوش قندوسي & أ. الأخضر خراز & د. دياب زقاي «جامعة سعيدة»	
▣ قطاع مواد البناء في الجزائر من منظور حساب الإنتاج وحساب الاستغلال	19
✍ أ. أحمد تيجاني هيشر & أ. عبد العزيز شيخاوي & يوسف جاب الله «جامعة ورقلة & جامعة الجلفة»	
▣ النظام المصرفي الجزائري في ظل الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له	35
✍ أ. العباس بهناس & د. لخضر بن أحمد «جامعة الجلفة»	
▣ تجربة المناولة الصناعية في دول المغرب العربي: واقع وآفاق	49
✍ أ. حسين يحي «جامعة تيارت»	
▣ القروض الفلاحية وإشكالية عدم السداد- حالة الجزائر-	66
✍ أ.د. أحمد علاش & أ. زهية قرامطية «جامعة البليدة»	
▣ قياس أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الدول العربية	81
✍ د. العجال عدالة & أ. سيدي أحمد كبداني «جامعة مستغانم»	
▣ تقدير كفاءة المراكز الاستشفائية الجامعية الجزائرية بأسلوب التحليل التطويقي للبيانات	101
✍ أ. يوسف صوار & أ. عبد الكريم منصوري «جامعة سعيدة»	
▣ تقييم الجودة والتميز في الخدمات المصرفية مدخل لمواجهة التحديات ورفع القدرة التنافسية للبنك	116
✍ د. حيزية هادف «جامعة المدية»	
▣ مناخ الأعمال و دوره في تنشيط الحركية الاقتصادية	128
✍ د. بلقاسم دواح «جامعة مستغانم»	
▣ إنتاج البترول: الأهمية الاقتصادية وضخامة التكلفة	140
✍ أ.د. حواس صلاح & أ. سالمي محمد دينوري «جامعة الجزائر3 & جامعة الوادي»	
▣ إدارة التغيير بالمؤسسة الاقتصادية الجزائرية: الواقع والآفاق	156
✍ د. أحمد ضيف & أ. محمد شتوح «جامعة الجلفة»	

▣ المسؤولية الاجتماعية للشركات 172

✍ وهيبة مقدم & أ.د. بلقاسم زايري «جامعة وهران»

▣ مصادر تمويل الوقف وصيغه التقليدية والحديثة 193

✍ أ. ليلى يماني «جامعة تيارت»

▣ *L'audit opérationnel Une limite des comportements opportunistes en matière de rémunération des dirigeants* 225

✍ *TABET AOUL Wassila & BELHACHEMI Amina «Université de Tlemcen»*

▣ *L'évaluation de l'entreprise: Du coût historique à la valeur actuarielle* 242

✍ *HENNICHE Wahiba «l'Ecole préparatoire en science économique de gestion et de commerce - Alger»*

قواعد و شروط النشر في المجلة

يسر هيئة تحرير مجلة **دفاتر اقتصادية** أن تستقبل الأبحاث والدراسات ذات العلاقة بتخصصات العلوم الاقتصادية والإدارية باللغات العربية، الفرنسية والانجليزية. وتخضع هذه البحوث لمعايير وشروط التحكيم في البحث العلمي الأكاديمي من متخصصين، وتُطبق فيها شروط المجلات العلمية المحكمة، وترى أن تكون النصوص المرسلة وفقاً للشروط التالية:

- أن يكون النص المرسل جديداً لم يسبق نشره.
- تخضع النصوص المرسلة لرأي محكمين من مختلف الجامعات.
- أن تُعتمد الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في إعداد البحوث والدراسات، بما في ذلك التقديم للبحث، وتنسيق أقسامه، والتوثيق الكامل لمراجعه، وإعداد الرسوم البيانية بصورة تُيسر تصويرها للطباعة، وإدراج خلاصة تتضمن نتائج البحث.
- أن يتراوح عدد صفحات النصوص المرسلة من 15 إلى 25 صفحة.
- ضرورة إدراج ملخص للبحث في الصفحة الأولى لا يزيد عن (08) أسطر بلغة المقال، وآخر بلغة مغايرة.
- أن يُرقن النص على ورق A_4 [29.7سم×21سم] بحجم الخط 16 Traditional Arabic ، أما بالنسبة للغة الأجنبية فيكون بخط Times New Roman 14، على أن تكون الهوامش آخر البحث وفق ترقيم تسلسلي بحجم الخط 14 بالنسبة للغة العربية و 12 بالنسبة للغة الأجنبية.
- تخضع المقالات المعروضة للنشر لموافقة هيئة التحرير، ولها أن تطلب من الكاتب إجراء أي تعديل على المادة المقدمة قبل إجازتها للنشر.
- المجلة غير مُلزمة بإعادة النصوص إلى أصحابها سواءً نشرت أم لم تنشر، وتلتزم بإبلاغ أصحابها بقبول النشر، ولا تلتزم بإبداء أسباب عدم النشر.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر النصوص وفق خطة التحرير، وحسب التوقيت الذي تراه مناسباً.
- تُقدم البحوث وفق نظام Word 2003 وتُرسل عن طريق البريد الإلكتروني التالي:

rev.cahierseco@gmail.com

- **إن المقالات المنشورة في المجلة لا تُعبر إلا عن آراء أصحابها.**
- **ترتيب المقالات في المجلة لا يخضع لأهمية البحث ولا لمكانة الباحث.**

الرئيس الشرفي:
أ.د. علي شكري

مدير المجلة:
د. أحمد طعيبة

رئاسة التحرير:
أ. محمد مصطفى سالت

نيابة رئاسة التحرير:
د. مراد علة & د. أحمد ضيف

هيئة التحرير:

أ. خالد عيجولي	أ. فؤاد محفوظي	أ. سمير طعيبة
أ. محمد علي الجودي	أ. سليمان شيبوط	أ. إسماعيل قشام
أ. محمد شتوح	أ. هبة طوال	أ. محمد لعقاب
أ. النعاس صديقي	أ. علي حبيطة	أ. كلثوم بوزيان
أ. طارق هزرشي	أ. حسينة تومي	أ. طارق بن خليف

هيئة الاستشارة العلمية والتحكيم:

أ.د. عبد المجيد قدي	جامعة الجزائر 3 – الجزائر	د. محمد الطاهر قادري	جامعة الجلفة – الجزائر
أ.د. رابح زبيري	جامعة الجزائر 3 – الجزائر	د. نجوية الحدي	جامعة الجلفة – الجزائر
أ.د. محمد براق	المدرسة العليا للتجارة – الجزائر	د. عمر عزاوي	جامعة ورقلة – الجزائر
أ.د. عبد السلام بندي عبد الله	جامعة تلمسان – الجزائر	د. محمد فرحي	جامعة الأغواط – الجزائر
أ.د. عبد اللطيف كرزابي	جامعة تلمسان – الجزائر	د. ميلود زيد الخير	جامعة الأغواط – الجزائر
أ.د. عبد القادر دربال	جامعة وهران – الجزائر	د. نور الدين شنوفي	مدرسة الدراسات العليا للتجارة – الجزائر
أ.د. إبراهيم بختي	جامعة ورقلة – الجزائر	د. جميل أحمد	المركز الجامعي بالبويرة – الجزائر
أ.د. فريد كورتل	جامعة سكيكدة – الجزائر	د. عبد السلام مخلوفي	جامعة بشار – الجزائر
أ.د. عبد الكريم جابر شنجار العيساوي	جامعة القادسية – العراق	د. طه حسين نوي	جامعة الجلفة – الجزائر
أ.د. كامل علاوي كاظم الفتلاوي	جامعة الكوفة – العراق	د. المختار حميدة	جامعة الجلفة – الجزائر
أ.د. نجم عبود نجم	جامعة الزيتونة – الأردن	د. فاطنة بلخيري	جامعة الجلفة – الجزائر
د. محمد داود عثمان	جامعة فيلادلفيا – الأردن	د. أحمد بيرش	جامعة الجلفة – الجزائر
د. يحضية سملالي	جامعة الملك فيصل – السعودية	د. لخضر بن احمد	جامعة الجلفة – الجزائر
د. موسى رحماني	جامعة بسكرة – الجزائر	أ. العباس بهناس	جامعة الجلفة – الجزائر

دراسة العلاقة بين النفقات العامة والنمو الاقتصادي الجزائري باستعمال طريقة التكامل المتزامن المشترك للفترة (1970-2012)

طاوش قندوسي
أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة سعيدة

الأخضر خراز
أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة سعيدة

دياب زقاي
أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة سعيدة

ملخص:

تعد النفقات العامة أداة من أهم أدوات السياسة المالية، التي تأثر على النشاط الاقتصادي بحيث يعتبر الاهتمام بالإنفاق العام واستشراف آفاقه هو في واقع الحال من باب الاهتمام بالنمو الاقتصادي ولقد سعى الكثير من الاقتصاديين إلى تحليل العلاقة الموجودة بين النفقات العامة والنمو الاقتصادي فمنهم من وجدها ايجابية خاصة في الدول المتقدمة ومنهم من وجدها سلبية أو لا توجد علاقة بينهم

وسنسعى في هذه الورقة البحثية لإيجاد نوع هذه العلاقة على المدى الطويل بين النفقات العامة والنمو الاقتصادي الجزائري باستعمال طريقة التكامل المتزامن المشترك للفترة (1970-2012)

ومن خلال هذه الدراسة تبين أنه توجد علاقة تكامل في المدى الطويل بين النفقات العامة والنمو الاقتصادي وذلك باستعمال اختبار Granger.

الكلمات المفتاحية: النفقات العامة، النمو الاقتصادي، التكامل المتزامن،اختبار Granger

Abstract

Public spending are considered as one of the most important tools of financial policy that affect the economic activity , so the interest in public spending and foreseeing its prospects is in fact the door to economic growth, a lot of economists have tried to analyze the relationship between public spending and economic growth,some of them found it positive,especially in the developed countries , others found it negative while others found that there is no relationship between them.

And we will seek in this paper to find the type of this long-term relationship between public spending and economic growth using algerian joint simultaneous integration method for the period (1970-2012).

This study shows that there is really a relationship in the long -term integration between public expenditure and economic growth through the use of granger test.

Keywords : Public spending , Economic growth , cointegration,Granger test

مقدمة:

يبرز النمو الاقتصادي كمؤشر عام يشير إلى طبيعة الحالة الاقتصادية القائمة و يعكس إلى حد كبير وضعية باقي المؤشرات كهدف رئيسي تستهدفه أي سياسة اقتصادية قائمة، حيث أنه من خلال استهداف تحسين معدلات النمو الاقتصادي فإن ذلك يتضمن بالضرورة استهداف تحسين مستوى معيشة السكان، توفير فرص العمل ، وبالتالي الحد من البطالة و تنشيط الأداء الاقتصادي من خلال زيادة الاستثمار والإنتاج .

انطلاقا من الدور الهام الذي تلعبه النفقات العامة في الاقتصاد و نموه كأداة من أهم أدوات السياسة المالية، فإن الاهتمام بالإنفاق العام و استشراف آفاقه هو في واقع الحال من باب الاهتمام بالنمو الاقتصادي بحيث تعتبر النفقات العامة من أهم الأدوات فعالية في تحقيق النمو الاقتصادي.

شرعت الجزائر منذ سنة 2001 في انتهاج سياسة توسعية لم يسبق لها مثيل من قبل. لاسيما من حيث كمية الموارد المخصصة لها نتيجة تحسن المداخيل الخارجية الناتجة عن التحسن المستمر نسبيا في أسعار البترول وذلك عبر برامج الاستثمارات العمومية المنفذة أو الجاري تنفيذها، و الممتدة على طول الفترة(2001-2014) وقد تمثلت في برامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) والبرنامج التكميلي (2005-2009) والمخطط الخماسي للتنمية (2010-2014) و الهدف الرئيسي من ذلك هو تنشيط الاقتصاد الوطني ورفع معدلات النمو الاقتصادي و تدارك التأخر في التنمية الموروثة عن الأزمة الاقتصادية، المالية و السياسية و الأمنية، التي مرت بها البلاد و بعث حركية الاستثمار و النمو من جديد.

يعتبر النمو الاقتصادي من أهم الأولويات التي تسعى الدول المتقدمة و النامية على حد سواء على تحقيقه، وتختلف النظريات الاقتصادية اختلافا كبيرا حول محددات النمو الاقتصادي الذي يؤدي إلى تحقيق معدل نمو مرتفع للدخل الفردي ، ونظرا لارتباط عملية النمو الاقتصادي بعدد من المتغيرات الاقتصادية الجزئية مثل عناصر الإنتاج والمتغيرات الكلية مثل توفر الموارد الطبيعية فإن تحديد مصدر النمو يعتبر مهما لتفعيل النمو الاقتصادي والعمل على استمراره من خلال تبني السياسات الاقتصادية المناسبة، وإحداث التغيرات الهيكلية المطلوبة. لذلك أصبح النمو الاقتصادي محور كثير من الدراسات سواء من الجانب النظري أو التطبيقي.

في الدول المتقدمة ترجع بعض نماذج النمو الاقتصادي إلى الدور الايجابي للنفقات العامة و يرجعها البعض الآخر إلى الاستثمار الحكومي الخاص. و يكون تأثير النفقات العامة على النمو الاقتصادي بشكل غير مباشر إذ أنه و في إطار التحليل الديناميكي والذي يعتبر الأنسب لتحليل الوقائع الاقتصادية، فإن أثر النفقات العامة على النمو الاقتصادي يمر عبر عدد من المتغيرات الاقتصادية حتى يؤثر على النمو الاقتصادي.

ومن هذا المنطلق تبرز إشكالية البحث على النحو التالي:

ما مدى تأثير النفقات العامة على النمو الاقتصادي في الجزائر؟

ولقد قسمت هذه الورقة البحثية إلى قسمين، جانب نظري ذكرت فيه أهم المفاهيم الخاص بالنفقات العامة والنمو الاقتصادي وكذا استعرضت أهم الأعمال التطبيقية التي عالجت علاقة النفقات العامة بالنمو الاقتصادي، وجانب

تطبيقي درسنا فيه تأثير النفقات العامة على النمو الاقتصادي في الجزائر باستعمال طريقة التكامل المتزامن المشترك للفترة (1970-2012)

1. تعريف النفقات العامة:

تعرف النفقات العامة بصورة رئيسية بأنها:"كافة المبالغ النقدية التي يقوم بإنفاقها شخص عام لتلبية حاجة عامة".[1]

أو تعرف بأنها:" مبلغ من المال يخرج من الذمة العامة للدولة (خزينة الدولة) أو إحدى المؤسسات التابعة لها بهدف إشباع حاجة عامة "[2]

ومن خلال التعريف يمكن استنتاج أن للنفقة العامة ثلاثة عناصر وهي:

النفقة مبلغ نقدي، النفقة يقوم بها شخص عام، تهدف إلى إشباع حاجة عامة.

والبيان التالي يظهر تطور النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة (1970-2012)

رسم بياني رقم (1) يبين تطور النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة (1970-2012)

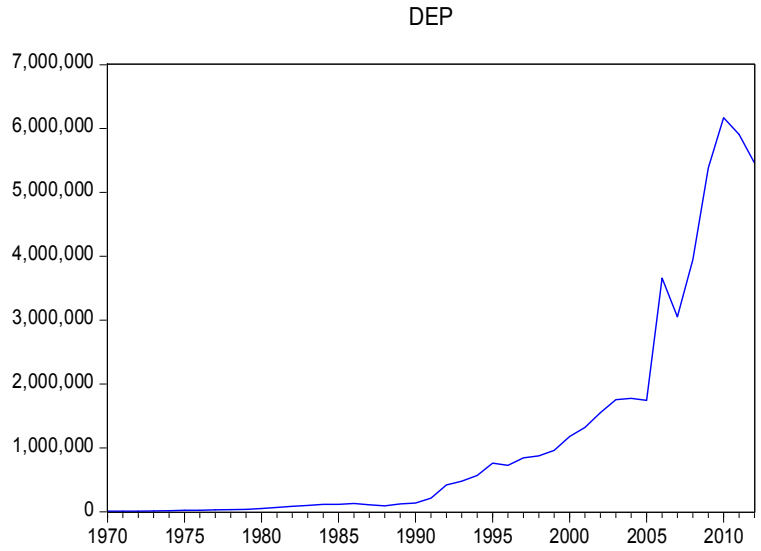

المصدر: مخرجات برنامج "EVIEWS.7

تميزت السياسة الإنفاقية في الجزائر خلال فترة الدراسة بنمو الإنفاق العام وارتفاع معدلاته وهو ما يمكن أن نطلق عليها بالسياسة الإنفاقية التوسعية، ويرتبط نمو الإنفاق العام وتصاعد معدلاته ارتباطا وثيقا بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدتها الجزائر إبان تلك الفترة، وبالتوسع الظاهر في الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية... الخ ، بالإضافة إلى النفقات العسكرية، إلى جانب التوسع في الإنفاق الاستثماري لتمويل المشاريع الاقتصادية ذات المنفعة العامة (مشاريع خطط التنمية) ، ومع أن حجم النفقات العامة في سنة 1990 كانت متواضعة إذ بلغت 136.5 مليار دج ارتفعت إلى 420.13 مليار دج.

وتزايدت بمعدلات مرتفعة لتصل في منتصف عشرية التسعينات نهاية سنة 1995 إلى 759.61 مليار دج أي أن نسبة الزيادة بلغت 80.8% وقد استمرت هذه الزيادة في النفقات العامة إذ بلغت في نهاية الألفية الثانية 1999،

---

[1] :فلح حسين خلف " المالية العامة " عالم الكتب الجديدة – جدار الكتاب العلمي – الطبعة الأولى،2000 ص89

[2]: ابراهيم على عبد الله، انور العجارمة :" مبادئ المالية العامة " دار الصفاء للطباعة والنشر و التوزيع،2008 ص107

961.682 مليار دج أي بزيادة 26,6% ارتفعت هذه النسبة في النفقات العامة مرة ثانية خلال سنة 2004حيث بلغت النفقات العامة 1775300 مليار دج بنسبة زيادة قدرها 82,25% كما تكشف لنا أرقام النفقات العامة أن السياسة الانفاقية خلال النصف الثاني من التسعينات ليست أكثر توسعية من سابقتها، وذلك أن نسبة الزيادة في النفقات العامة في عام 1999 لم تبلغ سوى 26,6% بالمقارنة بسنة 1995 والجدير بالذكر أن السياسة الانفاقية للأربع سنوات الأولى من الألفية الثالثة شهدت تطورات هامة حيث عاودت الزيادة مرة ثانية إذ بلغ حجم سنة 2004،1775300 مليار دج أي أن نسبة الزيادة بلغت 82,25% بالمقارنة مع سنة 1999.كما نلاحظ أن النفقات العامة ازدادت في الفترة 2001-2012 نظرا لتطبيق برامج الإنفاق العام وذلك لرفع معدلات النمو الاقتصادي.

2. تعريف النمو الاقتصادي:

إن تعريف النمو الاقتصادي يتطلب مجال واسع نظرا لأهميته في التحليل الاقتصادي وكذلك يتطلب تحديد المتغير الذي على أساسه يقاس، وكذا تحديد الفترة التي من خلالها ترغب في تحديد و قياس قيمة هذا المتغير، و على هذا الأساس فللنمو عدة تعاريف يمكن ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

- يعرفه فيليب بيرو:"هو الارتفاع المسجل من خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة أو فترات زمنية متلاحقة لمتغير اقتصادي هو الناتج الصافي الحقيقي".[1]
- أما كوسوف فيقول :"أن النمو الاقتصادي هو التغير المسجل في حجم النشاط الاقتصادي".[2]و يؤكد بونيه"أن النمو الاقتصادي هو عبارة عن عملية توسع اقتصادية تلقائية تقاس بتغيرات كمية حادثة ".
- أما ساموبلسن ونوردوس (Samuelson et Nordhans)[3]:فيعتبران أن النمو الاقتصادي هو العامل الأهم في تحديد نجاحات الدول على المدى الطويل.
- يعتبر النمو الاقتصادي وسيلة للتنمية للقضاء على الفقر والبطالة[4]
- أما فرنسوا بيرو فيعرف النمو الاقتصادي ب:" هو ظاهرة التي من خلالها يزداد متوسط الدخل الفردي مع مرور الوقت ويجب أن نفرق بين النمو والتنمية، فالتنمية لا تتوقف عند تزايد.
- أما شبيرو فعرف النمو الاقتصادي على أنه" الزيادة في الإنتاج الاقتصادي عبر الزمن ويعتبر المقياس الأفضل لهذا الإنتاج هو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي"[5]

  الكمي لمتوسط الدخل الفردي بل تتعدها إلى متغيرات نوعية أخرى".[6]
- النمو الاقتصادي هو الزيادة في الثروة المنتجة من طرف دولة أو مجموعة من الدول خلال فترة زمنية معينة.[7]

---

[1]: محمد مدحت مصطفى، سهير عبد الظاهر احمد: "النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية"،مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، مصر، 2005، ص39

[2]: محمد مدحت مصطفى، سهير عبد الظاهر احمد نفس المرجع ص40

[3] : Samuelson, P.A., et Nordhans, W.D., ''Economics Intrnational'' 17th, edition, New York, McGraw Hill, 2001, p.568,

[4] : :Gérard Azoulay,''Les théories du développement'',Didact économie presses universitaires de Rennes,2002, P132

[5] :Shapiro, Edward « Macroeconomic Analysis » Thomson Learning,1995,P492

[6] : Thiery de Montbrial, Emmanuelle Fauchart ''introduction a l'économie '',Dunod ,Paris,2001, P258

[7] :Christian Jiménez, Daniel Martina, Jacques Pavoine,''Economie Générale'' Nathan, Paris,1992, tome 2, P186

والبيان التالي يبين تطور النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1970-2010) .

رسم بياني رقم (2) يبين تطور النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1970-2012)

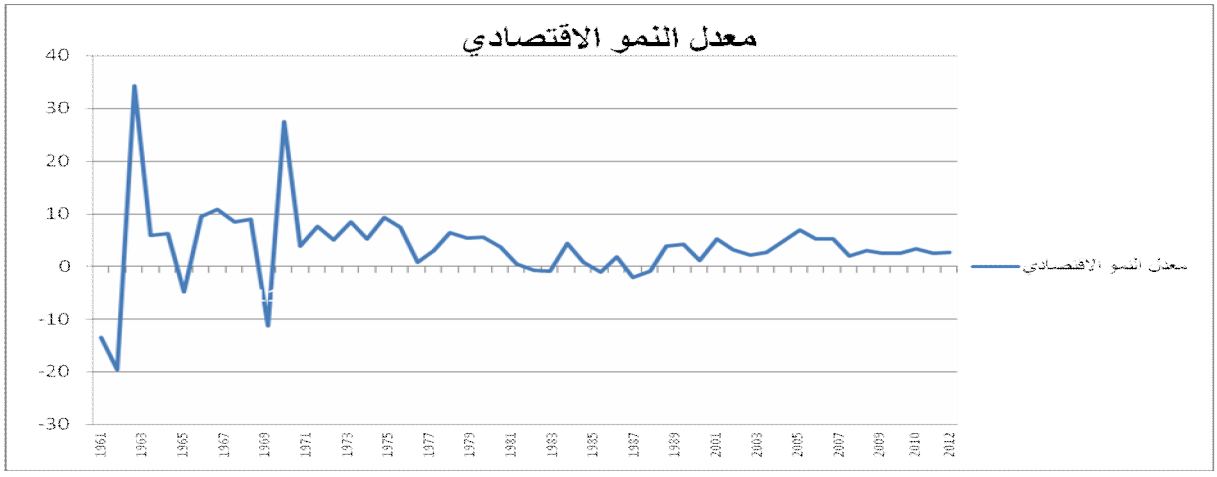

المصدر: مخرجات برنامج "EVIEWS.7

من خلال المنحنى يتضح لنا أن النمو الاقتصادي في الجزائر مر بعدة مراحل هي :

- مرحلة التصنيع والنمو الاقتصادي بين سنتي 1962-1988
- مرحلة الاصطلاحات والتعديل الهيكلي : بين سنتي 1989-2000
- مرحلة الإنعاش الاقتصادي بين سنتي 2001-2009
- المرحلة الممتدة من 2010-2012.

3. استعراض أدبيات تأثير النفقات العامة على النمو الاقتصادي:

تعد الدراسات التجريبية للعلاقة بين النفقات العامة والنمو الاقتصادي متعددة ومتنوعة ومثيرة للجدل معتمدة في الأساس على دراسات لعينة عشوائية من الدول أو لعينة من الدول موجودة في منظمة معينة أو لدولة بحد ذاتها، والنتيجة المتفق عليها تقريبا لمعظم هذه الدراسات هي أن لنفقات الاستهلاك تأثير سلبي على النمو الاقتصادي ومن بينها: (Grier and Tullock, 1989; Barro1991; Easterly and Rebelo, 1993; Tanninen, 1999)

وذلك من خلال إضعاف الاستثمار الخاص وكبح الإنعاش الاقتصادي على المدى القصير والحد من تراكم رأس المال على المدى الطويل، ويرجع هذا الضعف غلى عجز الميزانية(DIAMOND 1989). وكذلك بالنسبة للدراسات التي درست دول(OCDE) حصلوا على نفس النتائج مثل:(Hansson et Henrekson 1994) اللذين لاحظوا أن نفقات الاستهلاك تبطؤ النمو الاقتصادي إلا أن تأثير نفقات التعليم كان موجبا على النمو الاقتصادي.

إن الدراسات التحليلية الحديثة نبهت للدور الذي يلعبه الاستثمار العام والخاص في النمو الاقتصادي، بحيث أن زيادة النفقات في الاستثمارات الموجهة لمشاريع البنية التحتية التي تكون مكملة للاستثمارات الخاصة يمكن أن تزيد في الإنتاج الحدي لرأسمال الخاص وبالتالي زيادة تراكم رأس المال الذي يساعد في زيادة النمو الاقتصادي خاصة في الدول النامية،

وعلى العكس من ذلك فإذا كان الاستثمار العام ينافس أو يعيق الاستثمار الخاص فسيكون هناك أثر مغاير يؤدي إلى تأثيرا سلبية على النمو الاقتصادي.

أما نتائج الدراسات التجريبية على الدول النامية في ما يخص العلاقة بين النمو الاقتصادي والنفقات العامة فكانت كذلك متباينة وفي كثير من الأحيان مبهمة. فلق قام كل من

(Kahn et Kumer 1997) بدراسة 95 دولة نامية خلال الفترة الممتدة بين (1970-1990) فوجدوا أن تأثير الاستثمار الخاص والعام على النمو الاقتصادي يختلفان بحيث أن الاستثمار الخاص أكثر تأثير من الاستثمار العام.

أما (Knight,Loayza et Vilanueva 1993) و(Nelson et singh 1994) وجدوا تأثير ذو دلالة معنوية لنفقات الاستثمار في البنية التحتية على النمو الاقتصادي خلال الثمانينيات.

وقام كل من (Easterly et Rebelo 1993) بدراسة ل100 دولة نامية ومتقدمة فوجدوا أن نفقات الاستثمار و نفقات الاستهلاك لها تأثير سلبي على النمو الاقتصادي.

أما (Devarajan et autre1996) فقد قاموا بدراسة عينة حجمها 43 دولة متقدمة ونامية فوجد أن تأثير النفقات الموجهة للاستثمار موجب وتأثير نفقات الاستهلاك سالب في الدول المتقدمة، أما في الدول النامية فكان العكس.

من ناحية أخرى هناك عدة دراسات تجريبية حاولت تقييم العلاقة السببية الموجودة بين النفقات العامة والنمو الاقتصادي وأي منهما يؤثر في الأخر ، فكانت النتائج المتحصل عليها متباينة بين الدول إضافة إلى أن تصنيفات النفقات العامة ليس لها نفس التأثير على النمو الاقتصادي سواء على المدى القصير أو الطويل وبعض النفقات ليس لها تأثير،وفي ما يخص الدراسات التجريبية في الدول النامية بهذا الخصوص نذكر على سبيل المثال دراسة(Ouattara 2007) المطبقة على دول (UEMOA) الذي أثبت عن طريق اختبار السببية التأثير المتبادل للنفقات العامة والنمو الاقتصادي، وهذا ما توصل إليه من قبل كل من (Cheng et Wei 1997) في حالة كوريا الجنوبية خلال الفترة الممتدة بين (1954-1994) وفي نفس السياق قام كل من (Ben et Hassad 2006) في تحليلهم لكفاءة تمويل النفقات العامة والنمو الاقتصادي ل45 دولة نامية خلال الفترة الممتدة بين (1990- 2002) فوجدوا أن النفقات ليست حاملة للنمو الاقتصادي في حين أن نفقات التعليم والصحة هي حاملة للنمو الاقتصادي إذا تم استعمالها بشكل كفئ،وفي دراسة قام بها (Nubukpo 2003) لدول(UEMOA) خلال الفترة (1965-2000) من خلال إعداد نموذج تصحيح الخطأ لكل دولة في الإتحاد، وجد على المدى القصير بان النفقات العامة ليس لها تأثير على النمو الاقتصادي في غالبية دول الأعضاء أما في المدى الطويل فإن زيادة النفقات العامة لها تأثير متباين حسب كل دولة،ووجد أن النفقات الموجهة للاستهلاك لها تأثير سلبي على النمو الاقتصادي على المدى القصير والطويل أما النفقات الموجهة للاستثمار فلها تأثير موجب على النمو الاقتصادي في المدى الطويل. في حين اهتم كل من(Ashipala et Haimbodi 2003) بدراسة حالة ناميبيا وكان هدفهما هو التأكد من صحة الفرضية التالية: الاستثمار العام يسبب الاستثمار الخاص وكانت النتائج التي تحصلا عليها باستعمال اختبار كرانجر بينت وجود علاقتين في المدى الطويل

بين النشاط الاقتصادي المعبر عنه بالناتج الداخلي الخام والاستثمار العام والخاص، هذه العلاقة تشير من جهة إلى أن زيادة الاستثمار العام لها تأثير إيجابي على النمو الاقتصادي،وإلى وجودا تكامل بين الاستثمار العام والخاص

ويقدم الجدول التالي موجزا عن خصائص لبعض الدراسات التجريبية بحيث هناك تأكيد شبه تام على أن نفقات الاستهلاك لها تأثير سلبي على النمو الاقتصادي على الرغم من أن الدراسات ضعيفة في الدول النامية وهذا راجع لتنوع العينات في مختلف الدراسات ومشاكل متعلقة بجودة البيانات.

جدول رقم(1) يبين ملخص لأهم الدراسات التجريبية

الكاتب	العينة	المتغيرات المفسرة	النتائج الرئيسية
Fölster et Henrekson(1999)	23 دولة (70-95) OCDE	G،الضرائب	تأثير سلبي لG
Safa, D. (1999)	سلسلة زمنية لتركيا (1950-1990)	G، والناتج الداخلي الخام	الناتج الداخلي الخام لا يسبب G
Morley et Perdikis (2000)	سلسلة زمنية لمصر (1974-1991)	G	على المدى الطويل G لها تأثير ايجابي على النمو الاقتصادي
Nubukpo (2003)	دول (UEMOA) (1965-2000)	G	G ليس لها تأثير على النمو الاقتصادي في غالبية دول الأعضاء أما في المدى الطويل فإن زيادة G لها تأثير متباين حسب كل دولة
Ashipala, et Haimbodi, (2003)	سلسلة زمنية لناميبيا (1980-2001)	الاستثمار العام والخاص	وجود علاقتين في المدى الطويل بين النشاط الاقتصادي والاستثمار العام والخاص
Keho, Y. (2004)	سلسلة زمنية لكوديفوار (1965-1999)	والاستثمار العام والخاص	في المدى الطويل الاستثمار العام يؤثر في الاستثمار الخاص والنمو الاقتصادي، وعلى المدى القصير النمو الاقتصادي هو الذي يؤثر على الاستثمار العام
Ben, S. et Hassad, M. (2006)	45 دولة نامية (1990-2002)	G	النفقات ليست حاملة للنمو الاقتصادي
Ouattara (2007)	دول(UEMOA) (1980-2004)	G	تاثير متبادل

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مجموعة من البحوث والدراسة[1]

[1]:الدراسات هي:

- محمد ماجد منصور شطناوي "حجم القطاع الحكومي وأثره على النمو الاقتصادي في الأردن" رسالة ماجيستير بالعلوم الاقتصادية، جامعة اليرموك، الأردن،1996 ص44.
- Rati ram « gouverment size and economic growth » a new framework and some evidence from cross-section and time-series data, american economic review, march 1986, p76.
- Nubukpo, K. 2003, « Dépenses publiques et croissance des économies de l'UEMOA »CIRAD
- Ouattara, W., 2007, « Dépenses Publiques, Corruption et Croissance Économique dans les Pays de l'Union économique et monétaire ouest-africaine (UEMOA) : une Analyse de la Causalité au Sens de Granger. », *Revue d'Intégration Africaine*, Vol.19 pp.481-500

4. **الدراسة القياسية :**

إن قيم المتغيرات المراد دراستها و التي أخذناها من مصادر مختلفة غير متجانسة الحجم كون بعضها يحسب بالدولار و البعض الآخر بالدينار فقد قمنا بإدخال الدالة اللوغاريتمية على كل المتغيرات محل الدراسة.

نحن من خلال هذه الدراسة سوف نتعرف ما إذا كان للنفقات العامة تأثيرا على النمو الاقتصادي، وذلك من خلال تطبيق طريقة التكامل المتزامن باستخدام برنامج Eviews7 .

البيانات محل الدراسة هي عبارة عن بيانات سنوية للفترة الممتدة من 1970-2012 أي أن حجم العينة المستعملة هو 42 و هو حجم صغير نوعا ما من الحد الأدنى المطلوب للقيام بهذه الاختبارات.

وتتمثل متغيرات الدراسة في مايلي:

- المتغير التابع: المتمثل في النمو الاقتصادي الحقيقي PIBR.
- المتغيرات المستقلة: المتمثلة في:

C: متغيرات عوامل الإنتاج: تضم كل من قوة العمل، ورأس المال.

P:متغيرات السياسة الاقتصادية : تضم كل من معدل التضخم والنفقات العامة.

E:متغيرات المحيط الخارجي: تضم كل من الصادرات والواردات (مؤشر معدلات التبادل) والاستثمار الأجنبي المباشر .

ليصبح النموذج النهائي كالآتي :

$$PIBR = f(C,P,E)$$

1. **تعريف المتغيرات :**

1- **متغيرة نفقات العامة** : والمعبر عن نفقات العمل بالدينار الجزائري بالمليون ونرمز لها بالرمزDEP وبعد إدخال اللوغاريتم نرمز لها بالرمزLDEP، البيانات مأخوذة من موقع الجريدة الرسمية من سنة 1970 إلى غاية 1989 ومن سنة2005 إلى غاية 2012 ، أما السنوات المتبقية (1990-2004) فهي مأخوذة من الموقع :

Ons : rétrospective statistique 1970-2001 EDITION 2005.

- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي مشروع تقرير الظرف الاقتصادي والاجتماعي لسنوات2001 - 2002- 2003-2004.

2- **متغيرة معدل التضخم** : و المحصل عليه من حساب مؤشر الأسعار لـ لاسبير بسنة الأساس 1995 ونرمز له بالرمز INF وبعد إدخال اللوغاريتم نرمز لها بالرمزLINF والبيانات مأخوذة من.CD-:IFS/FMI ROM

3- متغيرة معدل الاستثمار الأجنبي المباشر: والمعبر عن الاستثمار الأجنبي المباشر بالمليار دولار كنسبة على PIB ورمزنا لها بالرمز IDE وبعد إدخال اللوغاريتم نرمز لها بالرمزLIDE والبيانات مأخوذة من CD-ROM:IFS/FMI

4- **متغيرة قوة العمل** : و الذي يمثل حجم العمال حيث يمكن أن تقاس العمال بعدد العمال أو ساعات العمل و هذا الأخير يكون أكثر دلالة من الأول، لكن سنكتفي بعدد العمال بدلا من ساعات العمل و ذلك لغياب إحصائيات هذه الأخيرة في الجزائر. ورمزنا لها بالرمز EMP وبعد إدخال اللوغاريتم نرمز لها بالرمز LEMP والبيانات مأخوذة من CD-ROM:IFS/FMI

5- **متغيرة التراكم الخام للأصول الثابتة:** نظرا لغياب إحصائية رأس المال(K)، سيتم استخدام متغير صوري أو وكيل(Proxy variable) عوضا عنه و الذي يتمثل في قيمة التراكم الخام للأصول الثابتة . و نرمز لها بالرمز ABFF و بعد ادخال اللوغاريتم نرمز لها بالرمز LABFF و البيانات مأخوذة من IFS/FMI: CD-ROM

6- **متغيرة النمو الاقتصادي الحقيقي:** المعبر عن النمو الاقتصادي الحقيقي بالنسبة المئوية ورمزنا لها بالرمز PIBR وبعد إدخال اللوغاريتم نرمز لها بالرمز LPIBR البيانات مأخوذة CD-:IFS/FMI ROM.

7- **متغيرة شروط التبادل التجاري:** المعبر عنها بنسبة مؤشر سعر الصادرات على مؤشر سعر الواردات ، حيث يتوقع أن يؤدي التحسن في شروط التبادل التجاري إلى تحسين الميزان الجاري في ميزان المدفوعات مما سيترتب عليه ارتفاع في سعر الصرف الحقيقي التوازني و رمزنا لها بالرمز TOT و بعد إدخال اللوغاريتم نرمز لها بالرمز LTOT. البيانات مأخوذة من CD-ROM:IFS/FMI .

2. اختبارات الاستقرارية:

1.2- اختبار الجذر الأحادي: "*unit roots*".

إن أحد الشروط الضرورية لإجراء اختبارات التكامل المتزامن، هو أن تكون السلاسل الزمنية مستقرة من نفس الدرجة، وإلا فإنه لا يمكن أن تكون هناك علاقة تكامل متزامن بين المتغيرات، نستعمل هنا اختبار "*ADF*" للجذر الأحادي.

1.1.2اختبار ديكي فولر الصاعد : ***AugmentedDickey Fuller « ADF »***

للقيام باختبار "*ADF*" على كل متغيرة نستعمل طريقة "*OLS*" لتقدير النماذج القاعدية الثلاثة لكل متغيرة وهي كالتالي:

النموذج (1) .....

$$\nabla y_t = \rho Y_{t-1} - \sum_{j=2}^{p} \phi_j \nabla Y_{t-j+1} + \varepsilon_t$$

النموذج (2) .....

$$\nabla y_t = \rho Y_{t-1} - \sum_{j=2}^{p} \phi_j \nabla Y_{t-j+1} + c + \varepsilon_t$$

النموذج (3) .....

$$\nabla y_t = \rho Y_{t-1} - \sum_{j=2}^{p} \phi_j \nabla Y_{t-j+1} + c + bt + \varepsilon_t$$

حيث أن: $\rho = \phi - 1$ $\quad\quad$ $\varepsilon \to i.i.d\left(0;\theta_{\varepsilon}^{2}\right),$

ρ : عبارة عن درجة التأخير.

ومنه تكون السلسلة الزمنية مستقرة إذا كان المعامل (ρ) يختلف جوهريا عن الصفر (0)، ويمكن الإثبات الرياضي أن المعامل (ρ) يساوي:

$$\rho = (\phi_1 - 1)\cdot\left(1 - \phi_1 - \ldots\ldots\ldots\ldots - \phi_{p-1}\right)$$

ϕ_1 ، ϕ_2 ، ϕ_3 ..... ϕ_{p-1} : معلمات.

ومنه يتم اختبار الفرضيات التالية:

$$H_0 : \phi_1 - 1 = 0$$

$$H_1 : \phi_1 - 1 < 0$$

المقدرة ϕ_1 درست من طرف Dickey-Fuller، وباستعمال طريقة المحاكاة بـ:« *Montécarlo* »، واستخرجوا جدولا للقيم الحرجة $(\hat{\phi}_1 - 1)$ ، Z_{tabl} مقارنة بـ Z_{cal} الحسابية حيث: $Z_{\text{cal}} = \dfrac{\hat{\phi}_1 - 1}{\hat{\delta}\hat{\phi}_1}$

1. في حالة $Z_{cal} \geq Z_{tab}$ ، هذا يعني وجود جذر أحادي (R.U)، ومنه نقبل بالفرضية العدمية (H_0)، وبالتالي السلسلة الزمنية غير مستقرة.

2. وفي حالة $Z_{cal} < Z_{tab}$ ، معناه السلسلة الزمنية مستقرة ويمكن تحديد قيمة ρ عن طريق اختبار القيمة التي تقوم بتدنية معيار « Akaike » 1979، أو معيار « *Schwarz* » 1978 حيث:

$$Akaike(\rho) = n\log\left(\delta^{2}_{\hat{\varepsilon t}}\right) + 2(3+\rho)$$

$$scharz(\rho) = n\log\left(\delta^{2}_{\hat{\varepsilon t}}\right) + (3+\rho)\log\, n$$

$\left(\delta^{2}_{\hat{\varepsilon t}}\right)$: Var الأخطاء العشوائية بعد عملية التقدير. n : المشاهدات. $\nabla(\ )$ تفاضل المتغيرة.

وباستعمال برنامج "EVIEWS.7" نتحصل على النتائج التالية:

الجدول (2): **اختبار ديكي فولر الصاعد *ADF***

المتغيرة	درجة التأخير "*LagMic*"	القيمة المحسوبة "*ADF (t.Øj)*"	*احتمال وجود جذر أحادي* (R) (Prob-RU).
Ldep	2	1,133332	[0,9973]
LINF	3	-1,740493	[0,7127]
LIDE	0	-3,238839	[0,0906]
LEMP	0	4,561788	[1.0000]
LABFF	0	2,619849	[1.0000]
LPIB	3	0,557655	[0,9857]
LTOT	0	-2,584823	[0,2888]

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستعانة ببرنامج *EVIEWS.7*

تظهر النتائج في الجدول (4) أن قيمة "$ADF\ (t.\emptyset j)$" المحسوبة أكبر من القيم الحرجة الجدولية عند مستوى معنوية ; 1% ; 5% كما يظهر احتمال وجود جذر أحادي، أكبر عند مستويات المعنوية1% ; 5% ; ، ومنه قبول الفرضية العدمية $H_0 = \phi_j = 1$ ، وبالتالي كل متغيرات الدراسة غير مستقرة، ولإرجاعها مستقرة نطبق عليها الفروق من الدرجة (1).

الجدول (3):اختبار اختبار"*ADF*" الدرجة الأولى

المتغيرة	درجة التأخير "*LagMic*"	القيمة المحسوبة "*ADF (t.Øj)*"	*احتمال وجود جذر أحادي* (R) (Prob-RU).
Ldep	2	1,133332	[0,9973]
LINF	9	-4,710170	[0,0028]
LIDE	9	-8,334590	[0,0000]
LEMP	0	4,561788	[1.0000]
LABFF	0	2,619849	[1.0000]
LPIB	3	0,557655	[0,9857]
LTOT	9	-0,105978	[0,9925]

المصدر: من إعداد الباحثين بالاستعانة ببرنامج *EVIEWS.7*

1- بالنسبة لمتغيرة النفقات العامة: *LDEP*

قبول الفرضية H_0 أي وجود جذر أحادي عند جميع المستويات المعنوية ، أي القيمة المحسوبة (1,133332) أكبر من القيمة الجدولية وكذلك باحتمال أكبر[0,9973] .

ومنه سلسلة المتغيرة $D(LDEP)$ غير مكاملة من الدرجة الأولى.

2- بالنسبة لمتغيرة التضخم: *LINF*

تبين القيمة المحسوبة (-4,710170) أصغر من القيم الحرجة عند مستوى 1%، 5%، 10% على التوالي وباحتمال أصغر ([0,0028]).ومنه فإن المتغيرة مستقرة عند جميع المستويات، ومكاملة من الدرجة الأولى.

$$LINF \rightarrow COI(1) \qquad 1\% \quad 5\% \quad 10\%$$

3- بالنسبة لمتغيرة الاستثمار الأجنبي المباشر: *LIDE*

تبين القيمة المحسوبة (-8,334590) أصغر من القيم الحرجة عند مستوى 1%، 5%، 10% على التوالي وباحتمال معدوم ([[0,0000]).ومنه فإن المتغيرة مستقرة عند جميع المستويات، ومكاملة من الدرجة الأولى

$$LIDE \rightarrow COI(1) \quad 5\% \quad 10\%$$

4- بالنسبة لمتغيرة قوة العمل: *LEMP*

قبول الفرضية H_0 أي وجود جذر أحادي عند جميع المستويات المعنوية ، أي القيمة المحسوبة (4,561788) أكبر من القيمة الجدولية وكذلك باحتمال أكبر[1.0000] .ومنه سلسلة المتغيرة $D(LEMP)$ غير مكاملة من الدرجة الأولى.

5- بالنسبة لمتغيرة تراكم الخام للأصول الثابتة: *LABFF*

قبول الفرضية H_0 أي وجود جذر أحادي عند جميع المستويات المعنوية ، أي القيمة المحسوبة (2,619849) أكبر من القيمة الجدولية وكذلك باحتمال أكبر[1.0000] .ومنه سلسلة المتغيرة $D(LABFF)$ غير مكاملة من الدرجة الأولى.

6- بالنسبة لمتغيرة النمو الاقتصادي الحقيقي: *LPIB*

قبول الفرضية H_0 أي وجود جذر أحادي عند جميع المستويات المعنوية ، أي القيمة المحسوبة (0,557655) أكبر من القيمة الجدولية وكذلك باحتمال أكبر[0,9857].ومنه سلسلة المتغيرة $D(LPIB)$ غير مكاملة من الدرجة الأولى.

7-بالنسبة لمتغيرة معدلات التبادل التجاري "$LTOT$":

قبول الفرضية H_0 أي وجود جذر أحادي عند جميع المستويات المعنوية ، أي القيمة المحسوبة 0,105978--) أكبر من القيمة الجدولية وكذلك باحتمال أكبر[0,9925] .ومنه سلسلة المتغيرة $D(LTOT)$ غير مكاملة من الدرجة الأولى.

الجدول (4): اختبار *"ADF"* الدرجة الثانية

	الدرجة الثانية *2er différence* **القيم الحرجة.**			
المتغيرة	درجة التأخير " *Lag* "*Mic*"	القيمة المحسوبة *"ADF (t.Øj)"*	الاحتمال (*Prob*).	*%10 ; %5 ; %1*
Ldep	0	*-11,16146*	[0.000]	
LEMP	0	*-11,22963*	[0.000]	
LABFF	0	*-12,41194*	[0.000]	
LPIB	0	*-11,26118*	[0.000]	
LTOT	0	*-10,60763*	[0.000]	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستعانة ببرنامج *EVIEWS.7*

تظهر النتائج من الجدول (4) كما يلي:

كل السلاسل الزمنية للمتغيرات محل الدراسة مستقرة و بالتالي نرفض الفرضية العدمية و عليه فان السلاسل الزمنية لكل المتغيرات متكاملة من الدرجة الثانية.

3. إختبارعلاقة المدى الطويل:

نقوم أولا بتعيين درجة تأخر المتغيرات، يتم هذا التحديد باستعمال معيار "أكاييك" (Aic) ومعيار شفارتز، ثم من بعد نجري اختبار التكامل المتزامن.

13.-تحديد درجة التأخير:

باستعمال اختبار "أكاييك" واختبار "شفارتز" فإن درجة التأخير المقترحة هي درجة التأخير الأولى (3) لكون كلا الاختبارات لا يمكن حسابهما بعد هذه الدرجة، وهذا يرجع لكون حجم العينة المأخوذ من سنة 1970 إلى 2012 صغير نوعا ما.

23.- اختبار التكامل المتزامن: *Cointégration test*

بعد التحقق من الشرط الأول، والمتمثل في استقرارية المتغيرات من نفس الدرجة نقوم بتقدير علاقات المدى الطويل بطريقة المربعات الصغرى العادية، نقوم هنا باختبار جوهانسن " *Johansen Cointégration test*"لدراسة العلاقة في المدى الطويل أو باستعمال اختبار "*Johansen*" للقيم الذاتية واختبار نسبة المعقولية العظمى (أعظم احتمال) لمعرفة رتبة التكامل المتزامن.

الجدول (5): اختبار رتبة التكامل المتزامن

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None *	0.770694	118.3011	69.81889	0.0000
At most 1 *	0.559421	60.86581	47.85613	0.0019
At most 2	0.410696	28.89889	29.79707	0.0632
At most 3	0.161871	8.275148	15.49471	0.4365
At most 4	0.034974	1.388392	3.841466	0.2387

Trace test indicates 2 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

المصدر: مخرجات ببرنامج *EVIEWS.7*

تم تحديد عدد التأخرات المأخوذة في هذا الاختبار باستعمال معاملي: "*Schwarz*" و"*Aicaike*"، فقد وجدناه (3) أي ($P=3$)، وذلك نظرا لصغر حجم العينة المأخوذة.

من خلال الجدول (5) يمكننا استخراج النتائج التالية:

الفرضية (1):

$r=0$ فإن القيمة المحسوبة "*Max-Eigenvalue*"($118,3011$) أكبر من القيم الحرجة عند مستوى ، 5%، وبقيمة 69.819 .وبالتالي فإننا نرفض الفرضية العدمية H_0 وتقبل الفرضية H_1 أي وجود علاقة تكامل متزامن.

الفرضية (2):

$r=1$ فإن القيمة المحسوبة (60.8658) أكبر من القيم الحرجة عند مستوى 5%، وبقيم: 47.85

ومنه نرفض الفرضية العدمية H_0 ونقبل H_1 أي وجود علاقة تكامل متزامن.

إذن نستنتج أنه توجد علاقتين للتكامل المتزامن بين المتغيرات الخمسة عند مستوى 5%.

ومنه سوف تقتصر دراستنا عند مستوى 5% التي توجد علاقتين بين المتغيرات، وسنقوم باختبار كل الحالات الممكنة . (*LDEP.LEMP.LTOT.L.PIB.LABFF*)

3-3-اختبار "*Granger*"للتكامل المتزامن:

لإيجاد العلاقتين للتكامل المتزامن، نستعمل اختبار "*Granger*"، والذي يعتبر من الاختبارات المطبقة على البواقي (بواقي المعادلات المقترحة)، إذن وباستعمال برنامج "*Eviews*" استطعنا استخراج هذه العلاقتين وهي كما يلي:

1- العلاقة الأولى: الناتج الداخلي الخام الحقيقي والنفقات العامة [*Lpib-Ldep*]:

الجدول (6): اختبار التكامل المشترك بين (*dep,L pib*).

البواقي "*Résiduels*"	عدد التأخر "*LagMic*"	*ADF*	الاحتمال *P-Value*
$e_t=ALPIB_t-LDEP_t$	3	-1,05	[0,0277]

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستعانة ببرنامج *EVIEWS.7*

نرى من الجدول(08) أن القيمة المحسوبة لل: *ADF*، أكبر من القيمة الحرجة وباحتمال أكبر [*0,0277*] عند مستوى *5%* نرفض الفرضية H_0 ونقبل H_1. أي هناك تكامل متزامن بين (*Lplb*) و (*LDEP*).

2- العلاقة الثانية: [*LTOT.LPIB*]:

الجدول (7): اختبارالتكامل المشترك بين الناتج الداخلي الخام[*LPIB*] ومعدل التبادل التجاري[*LTOT*].

البواقي "*Résiduels*"	عدد التأخر "*LagMic*"	*ADF*	الاحتمال *P-Value*
$e_t=ALPIB_t-LTOT_t$	*2*	*-0,05326*	*[0,08763]*

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستعانة ببرنامج *EVIEWS.7*

من خلال الجدول(09) نرفض H_0 ونقبل H_1. أي وجود تكامل متزامن بين الناتج الداخلي الخام و معدلات التبادل التجاري.

الجدول (8): اختبار "*Granger*" للعلاقتين:

البواقي "*Résiduels*"	عدد التأخر "*LagMic*"	*ADF*	الاحتمال *P-Value*
$e_t=ALPIB_t-LDEP_t$	3	-1,05	[0,0277]
$e_t=ALPIB_t-LTOT_t$	*2*	*-0,05326*	*[0,08763]*

المصدر:من إعداد الطالبة بالاستعانة ببرنامج *EVIEWS.7*

إذن في الأخير وباستعمال "*Granger*" المطبق على بواقي المعادلات المقترحة في النموذج، تمكنا من الحصول على علاقتين للتكامل المتزامن في المدى الطويل وهي:

1. علاقة تكامل مشترك بين الناتج الداخلي الخام النفقات العامة **[*Lpib-LDEP*]**.
2. علاقة تكامل مشترك بين الناتج الداخلي الخام معدلات التبادل التجاري **[*LPIB-LTOT*]**.

3-4- نموذج تصحيح الخطأ:

الجدول (9):يبين نموذج تصحيح الخطأ

CointegratingEq:	CointEq1		
LPIB(-1)	1.000000		
LDEP(-1)	-1.41E-06 (4.0E-06) [-0.35295]		
LTOT(-1)	72.71898 (10.0792) [7.21476]		
C	-71.14394		
Error Correction:	D(LPIB)	D(LDEP)	D(LTOT)
CointEq1	-0.116023 (0.09258) [-1.25317]	-16919.58 (2823.90) [5.99157]	-0.005031 (0.00259) [-1.94515]

المصدر: مخرجات ببرنامج *EVIEWS.7*

من خلال الجدول يمكن استنتاج المعادلة التالية :

$$LPIB = -\underset{(0.09258)}{(0.116023)} - \underset{(2823.90)}{(16919.58)}LDEP - \underset{(0.00259)}{(0.005031)}LTOT \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(1)$$

من خلال المعادلة(1) يتبين أنه يوجد علاقة سالبة بين النمو الاقتصادي و النفقات العامة و كذلك علاقة سالبة بين النمو الاقتصادي و معدل التبادل التجاري.

3-5-دراسة العلاقات السببية:

سنحاول اختبار اتجاه العلاقة السببية باستعمال طريقة "*Granger*" بين المتغيرين للعلاقتين للتكامل المشترك بين:

- لوغاريتم النمو الاقتصادي الحقيقي ولوغاريتم النفقات العامة [LPIB-LDEP].
- لوغاريتم النمو الاقتصادي الحقيقي ولوغاريتم معدلات التبادل التجاري [LPIB -*LTOT*].

الحالة الأولى:

الجدول (10): اختبار سببية "Granger" بين معدل النمو الاقتصادي النفقات العامة [LPIB-LDEP]

الفرضيات "Null-Hypothesis"	عدد المشاهدات "Obs"	F-statistic	الاحتمال Probability
D(LDEP) لا يسبب D(LPIB)	39	3,36054	[0,0466]
D(LPIB) لا يسبب D(LDEP)		1,25936	[0,2967]

المصدر:من إعداد الطالبة بالاستعانة ببرنامج EVIEWS.7

نلاحظ من خلال الجدول أن القيم (F): (**3,36054**) و(**1,25936**) أكبر القيم الجدولية عند مستوى 1% و5%/، وباستعمال الاحتمال [0,75387] أكبر عند مستوى 1% وبذلك نرفض الفرضية العدمية، أي وجود علاقة سببية بين المتغيرين، معناه هناك علاقة سببية من تفاضل $D(LDEP)$ إلى تفاضل $D(LPIB)$. أما العلاقة الثانية كذلك نلاحظ أن احتمال [0,91390] أكبر عند مستوى 1%و5% ومنه هناك علاقة سببية في الاتجاهين بين[LPIB-LDEP]

الحالة الثانية:

الجدول (11): اختبار "Granger Causalité" بين النمو الاقتصادي ومعدل التبادل التجاري [Lpib-LTOT]:

الفرضيات "Null-Hypothesis"	عدد المشاهدات "Obs"	F-statistic	الاحتمال Probability
D(Lpib) لا يسبب D(LTOT)	39	0,81678	[0,4503]
D(LTOT) لا يسبب D(Lpib)		2,32050	[0,1136]

نلاحظ من خلال الجدول في العلاقة الأولى من $D(Lpib) \leftarrow D(Ler)$ أن قيمة الاحتمال [0,71948] أكبر عند مستوى 1% و5%، ومنه رفض الفرضية العدمية، أي وجود علاقة سببية بين المتغيرين.

أما العلاقة الثانية من تفاضل [Ler] إلى تفاضل [Lpib] أن قيمة الاحتمال [0,01980] أكبر عند مستوى 1% ومنه نرفض فرضية العدم أي يوجد علاقة سببية بين سعر الصرف والناتج الداخلي الخام ومنه يوجد علاقة سببية في الاتجاهين.

أي توجد علاقة سببية في الاتجاهين:

$$D(Lerpf) \leftarrow D(Lcpi)$$
$$D(Lcpi) \leftarrow D(Lerpf)$$

إذن يمكننا تلخيص النتائج اختبارات سببية "*Granger*" للمتغيرات للفترة 1970-2012 كما يلي:

1. أي تغيير في النفقات العامة يكون سببا في تغيير النمو الاقتصادي، وأي تغير في النمو الاقتصادي يؤدي إلى تغير في النفقات العامة.
2. أي تغيير في معدل التبادل التجاري يكون سببا في تغير النمو الاقتصادي ، وأي تغير في النمو الاقتصادي يكون سببا في تغير معدل التبادل التجاري.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن الإنفاق العام يعكس لدرجة كبيرة فعالية الحكومة و مدى تأثيرها في النشاط الاقتصادي، كما تقتضي سلامة مالية الدولة أن تلتزم مختلف الوحدات المكون للاقتصاد العام بضوابط الإنفاق العام بحيث هناك حدود للإنفاق العام يجب على الدولة أن لا تتخطاها.

وتعتبر النفقات العامة أداة هامة من أدوات التأثير في الأوضاع الاقتصادية بحيث يرتبط النمو الاقتصادي بالنفقات العامة ارتباطا أحيانا يكون سلبيا وأحيانا يكون ايجابيا، ومن خلال الدراسة التطبيقية توصلنا إلى:

- وجود علاقة تكامل متزامن بين النفقات العامة و النمو الاقتصادي .
- وجود علاقة تكامل متزامن بين معدلات التبادل التجاري و النمو الاقتصادي.

وفي الأخير تمكنا من طرح بعض التوصيات في هذا المجال:

- ترشيد الإنفاق العام.
- وضع استراتيجيات قطاعية واضحة الأهداف وفق الأولويات التي يقتضيها كل قطاع.
- الاهتمام أكثر بالقطاع الفلاحي و الصناعي لأنهما قطاعان منتجان.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية بهدف تدعيم الجهاز الإنتاجي بالخبرات الإنتاجية
- ينبغي انتهاج سياسة إنفاقية تهدف لرفع معدلات النمو و ذلك بالإنفاق على التعليم بصورة أكبر و ذلك لتكوين كوادر و إطارات تساهم من رفع هذه المعدلات .
- تحديث إدارة الميزانية قصد التكيف مع التطورات الاقتصادية.
- الخروج من سياسة تنفيذ المشاريع الإنفاقية ذات القيمة الإجمالية المرتفعة.

قائمة المراجع:

1. باللغة العربية:

1) فلح حسين خلف " المالية العامة " عالم الكتب الجديدة – جدار الكتاب العلمي – الطبعة الأولى 2000
2) ابراهيم على عبد الله، انور العجارمة :" مبادئ المالية العامة " دار الصفاء للطباعة والنشر و التوزيع 2008
3) محمد مدحت مصطفى، سهير عبد الظاهر احمد: "النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية"،مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، مصر، 2005
4) محمد ماجد منصور شطناوي "حجم القطاع الحكومي وأثره على النمو الاقتصادي في الأردن" رسالة ماجيستير بالعلوم الاقتصادية، جامعة اليرموك، الأردن،1996.

2. اللغة الأجنبية:

5) Samuelson, P.A., et Nordhans, W.D., ''Economics Intrnational'' 17th, edition, New York, McGraw Hill, 2001,
6) Gérard Azoulay,''Les théories du développement'',Didact économie presses universitaires de Rennes,2002,
7) Shapiro, Edward « Macroeconomic Analysis » Thomson Learning,1995,
8) Thiery de Montbrial, Emmanuelle Fauchart ''introduction a l'économie '',Dunod ,Paris,2001,
9) Christian Jiménez, Daniel Martina, Jacques Pavoine,''Economie Générale'' Nathan, Paris,1992, tome 2,
10) Rati ram « gouverment size and economic growth » a new framework and some evidence from cross-section and time-series data, american economic review, march 1986.
11) Nubukpo, K. 2003,« Dépenses publiques et croissance des économies de l'UEMOA" CIRAD
12) Ouattara, W., 2007, « Dépenses Publiques, Corruption et Croissance Économique dans les Pays de l'Union économique et monétaire ouest-africaine (UEMOA) : une Analyse de la Causalité au Sens de Granger. », *Revue d'Intégration Africaine*, Vol.19 pp.

قطاع مواد البناء في الجزائر من منظور حساب الإنتاج وحساب الإستغلال للفترة الممتدة بين 1974-2007

أحمد تيجاني هيشر
أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة ورقلة

عبد العزيز شيخاوي
أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة الجلفة

يوسف جاب الله
كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة الجلفة

ملخص:

نَهْدف من هذا العمل إلى دراسة حول قطاع مواد البناء[1]، من خلال معرفة مدى وجود فروق إحصائية ودرجة دلالة هذه الفروق في المتغيرات المدروسة بين القطاعين الخاص والعام. وقد تم إجراء هذا البحث في إطار زمني يمتد من سنة 1974 إلى 2007. وعليه واعتمادا على بيانات سنوية متعلقة بمجاميع، فقد تم حساب قيم المتغيرات المدروسة والمتمثلة في النسب المئوية لمشاركة كل من القطاعين الخاص والعام في كل مجموع.

الكلمات المفتاح: حساب الإنتاج ، حساب الاستغلال، التحليل العاملي التمييزي، دالّة التمييز، التحليل إلى مركبات أساسية.

Résumé:

L'objectif de ce travail, l'étude du secteur des matériaux de construction par la connaissance des différences statistiques. Ces différences qui constituent un indice entre le secteur public et secteur privé.

L'étude s'étale sur une période entre 1974 a 2007 et sur des données annuelles concernant des ensembles. Nous avons calculé le pourcentage de la participation de chaque secteur dans chaque ensemble.

Mots clés : Compte de production, Compte d'exploitation, Analyse factorielle discriminatoire, Fonction de discrimination, Analyse de composés principale

تمهيد:

المتَتَبِّع للظروف التي عمل في ظلها الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال وإلى غاية اليوم يجد بأنها ظروف مُتَقَلِّبة، بتعدد توجهات سياسية، حكومات متعاقبة، سياسات اقتصادية متضاربة،...، ولا شك أن لهذا أثار على الأداء الاقتصادي، من خلال التأثير على نتائج القطاعات الاقتصادية لعل أهمها بروز—إلى جانب القطاع العام– قطاع خاص ينشط في جل الميادين. سنحاول في هذا البحث معرفة حالة قطاع مواد البناء في الجزائر من خلال تتبع سلوك متغيرات حساب الإنتاج وحساب الاستغلال للفترة الممتدة من 1974 إلى 2007. لذا سوف نستخدم لهذا الغرض مجموعة من الأساليب الإحصائية.

وعليه، يتكوَّن هذا البحث من ثلاثة عناصر أساسية :

1. التحليل الإحصائي لمتغيرات الدراسة ؛
2. اختبار دلالة الفروق في الأداء بين القطاعين وتقدير دالّة التمييز ؛
3. التحليل باستخدام المركبات الأساسية ؛

فقد أردنا من هذا التقسِّيم الإجابة عن الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن اعتبار مؤسسات القطاع العام متميزة في أدائها مقارنة بمؤسسات القطاع الخاص من منظور المساهمة في تشكيل متغيرات حساب الإنتاج وحساب الاستغلال لهذا القطاع؟ من بين متغيرات الدراسة، ما هي تلك التي تُعتبر المسؤولة على التمييز بين القطاعين العام والخاص؟.**

1- التَّحْليل الإحصائي لمتغيرات الدراسة:-

نقوم في البداية وبالاستعانة بالأشْكَال البيانية الموضَّحة لتطور قيم متغيرات الدراسة من الجدول (1) والجدول (2)، وقيم بعض المؤشرات الإحصائية الواردة في الجدول (3) وكذلك الجدول (4) الذي يُعطي قيم معاملات الإرتباطات لهذه المتغيرات فيما بينها، وضع تعليق إحصائي يُمَكِّنُنَا من استخلاص بعض النتائج التي تفيد في فهم السلوك العام لهذه المتغيرات، خلال فترة الدراسة:

1-1. تَطَوُّر النسبة المئوية للإنتاج الخام PB من المجموع:

نلاحظ من خلال الشكل(1) أن النسبة المئوية للإنتاج الخام في القطاع الخاص **PBP** تتراوح بين أقل قيمة 9.15 محققة سنة 1992 وأعلى قيمة 40.80 محققة سنة 2007 وهي تتردد في مدى يصل إلى 31.65 بمتوسط حسابي بلغ 18.91 وبانحراف معياري 8.38 أي بمعامل اختلاف قدره 44.33، أما بالنسبة للقطاع العام فيتبيّن من نفس الشكل أن النسبة المئوية للإنتاج الخام في القطاع العام **PBE** قد عرفت أدنى قيمة لها 59.20 سنة 2007 وأعلى قيمة لها 90.85 سنة 1992 وهي تتردد في نفس مدى سابقتها وبنفس الانحراف المعياري ولكن بمتوسط حسابي 81.09 أي بمعامل اختلاف قدره 10.34.

كما يتبين من نتائج مصفوفة الإرتباطات أن هذه المتغيرة مرتبطة بشكل قوي وموجب مع باقي المتغيرات بمستوى معنوية يزيد عن 0.01 باستثناء النسبة المئوية للفائض الصافي للإستغلال.

1-2. تَطَوُّر النسبة المئوية للاستهلاك الوسيط CI من المجموع :

يَتبيَّن من الشكل (2) أن النسب المئوية للإستهلاكات الوسيطة في القطاع الخاص**CIP** تتراوح بين اقل قيمة 12.44 محققة سنة 1978 وأعلى قيمة 44.35 محققة سنة 1974 وذلك بمدى قدره 31.92، وبمتوسط حسابي 20.99 وانحراف معياري 7.55 أي بمعامل اختلاف 35.94. اما بالنسبة لنظيرتها في القطاع العام **CIE** فإن هذه

النسبة لها نفس المدى إلا أن أقل قيمة لها 55.65 كانت سنة 1974 وأن أعلى قيمة لها 87.56 كانت سنة 1978 ومنه فإن معامل اختلافها بلغ 9.55.

ومن نتائج مصفوفة الإرتباطات نجد أن هذه المتغيرة مرتبطة بشكل قوي وموجب مع باقي المتغيرات بمستوى معنوية يزيد عن 0.01 باستثناء النسبة المئوية للفائض الصافي للإستغلال.

3-1. تَطَوُّر النسبة المئوية للقيمة المضافة VAمن المجموع :

نلاحظ في الشكل(3) أن النسبة المئوية للقيمة المضافة في القطاع الخاص **VAP** تتغير في مدى 39.56 بين أقل قيمة 7.41 مسجلة سنة 1992 وأعلى قيمة 46.97 مسجلة سنة 2007 وكان متوسطها الحسابي 17.75 وانحرافها المعياري 9.67 ومنه فإن معامل اختلافها بلغ 54.49 وبالمقابل فإن النسبة المئوية للقيمة المضافة في القطاع العام **VAE** لها نفس المدى ونفس الانحراف المعياري إلَّا أنَّ أقل قيمة لها 53.9 مسجلة سنة 2007 وأن أعلى قيمة لها 92.59 مسجلة سنة 1992 أما متوسطها الحسابي بلغ 82.25 ومنه فإن معامل اختلافها بلغ 11.76.

ويتبيَّن لنا من نتائج مصفوفة الإرتباطات أن هذه المتغيرة مرتبطة بشكل قوي وموجب مع باقي المتغيرات بمستوى معنوية يزيد عن 0.01 باستثناء النسبة المئوية للفائض الصافي للإستغلال.

4-1. تَطَوُّر النسبة المئوية لاستهلاك الأصول الثابتة CFF من المجموع :

نلاحظ من الشكل(4) أن تطور النسب المئوية لاستهلاك الأصول الثابتة في القطاع الخاص **CFFP** يتغير في مدى 22.14 وقد عرف أدنى قيمة له وهي 1.99 سنة 1993 وأعلى قيمة وهي 24.13 سنة 2007 وذلك بمتوسط حسابي قدره 6.50 وانحراف معياري قدره 4.77 أي بمعامل اختلاف بلغ 73.47، وعلى العكس من ذلك فإن تطور النسب المئوية لاستهلاك الأصول الثابتة **في** القطاع العام **CFFE** فمع احتفاظه بنفس المدى ونفس الانحراف المعياري إلا أن قيمته الدنيا كانت 75.87 وذلك سنة 2007 أما قيمته القصوى وهي 98.01 سجلت سنة 1993 وبلغ متوسطه الحسابي 93.50 ومنه فإن معامل اختلافه وصل إلى 5.10 .

كما يتبين من نتائج مصفوفة الإرتباطات أن هذه المتغيرة مرتبطة بشكل قوي وموجب مع باقي المتغيرات بمستوى معنوية يزيد عن 0.01 باستثناء النسبة المئوية للفائض الصافي للإستغلال.

5-1. تَطَوُّر النسبة المئوية للدخل الداخلي RI من المجموع :

من تتبعنا للشكل(5) نجد أن النسبة المئوية للدخل الداخلي من المجموع في القطاع الخاص **RIP** تتراوح بين أقل قيمة 7.71 محققة سنة 1992 وأعلى قيمة 51.08 محققة سنة 2007 وهي تتردد في مدى يصل إلى 43.37 بمتوسط حسابي بلغ 21.84 وبانحراف معياري 10.60 أي بمعامل اختلاف قدره 48.54. أما بالنسبة للقطاع العام فيتبين من نفس الشكل اعلاه ان النسبة المئوية للدخل الداخلي من المجموع في القطاع العام **RIE** قد عرفت أدنى قيمة لها 48.92 سنة 2007 وأعلى قيمة لها 92.29 سنة 1992 وهي تتردد في نفس مدي سابقتها وبنفس الانحراف المعياري ولكن بمتوسط حسابي 78.16 أي بمعامل اختلاف قدره 13.57.

وتظهر لنا نتائج مصفوفة الإرتباطات أن هذه المتغيرة مرتبطة بشكل قوي وموجب مع باقي المتغيرات بمستوى معنوية يزيد عن 0.01 باستثناء النسبة المئوية للفائض الصافي للإستغلال.

6-1. تَطَوُّر النسبة المئوية للضرائب غير المباشرة المرتبطة بالإنتاج ILP من المجموع :

أما من الشكل(6) فيمكن ملاحظة أن النسبة المئوية للضرائب غير المباشرة المتعلقة بالإنتاج في القطاع الخاص **ILPP** تتراوح بين أقل قيمة 11.60 محققة سنة 1977 وأعلى قيمة 62.86 محققة سنة 2007 وهي تتردد

في مدى يصل إلى 51.27 بمتوسط حسابي بلغ 30.02 وبانحراف معياري 12.99 أي بمعامل اختلاف قدره 43.28. أما بالنسبة للقطاع العام فيتبين من نفس الشكل أعلاه أن النسبة المئوية للضرائب غير المباشرة المتعلقة بالإنتاج من المجموع **ILPE** قد عرفت أدنى قيمة لها 37.14 سنة 2007 وأعلى قيمة لها 88.40 سنة 1977 وهي تتردد في نفس مدي سابقتها وبنفس الانحراف المعياري ولكن بمتوسط حسابي 69.98 أي بمعامل اختلاف قدره 18.56.

نرى من خلال نتائج مصفوفة الإرتباطات أن هذه المتغيرة مرتبطة بشكل قوي وموجب مع باقي المتغيرات بمستوى معنوية يزيد عن 0.01 باستثناء النسبة المئوية للفائض الصافي للإستغلال.

1-7. تَطَوُّر النسبة المئوية لتعويضات الأجراء RS من المجموع:

يتبين من الشكل(7) ان تطور النسب المئوية لتعويضات الإجراء من المجموع في القطاع الخاص**RSP** تتغير في مدى 30.55 وقد عرف أدنى قيمة له وهي 8.09 سنة 1978 وأعلى قيمة وهي 38.64 سنة 2007 وذلك بمتوسط حسابي قدره 17.14 وانحراف معياري قدره 9.92 أي بمعامل اختلاف بلغ 57.89، وعلى العكس من ذلك فان تطور النسب المئوية لتعويضات الإجراء من المجموع في القطاع العام **RSE** فمع احتفاظها بنفس المدى ونفس الانحراف المعياري إلا أن قيمتها الدنيا كانت 61.36 محققة سنة 2007، أما قيمتها القصوى وهي 91.91 سجلت سنة 1978 وبلغ متوسطها الحسابي82.86 ومنه فإن معامل اختلافها وصل إلى 11.97.

كما يتبين من نتائج مصفوفة الإرتباطات أن هذه المتغيرة مرتبطة بشكل قوي وموجب مع باقي المتغيرات بمستوى معنوية يزيد عن 0.01 باستثناء النسبة المئوية للفائض الصافي للإستغلال.

1-8. تَطَوُّر النسبة المئوية للفائض الصافي للاستغلال ENE من المجموع :

نلاحظ في الشكل(8) أن منحنى النسبة المئوية للفائض الصافي للإستغلال في القطاع الخاص **ENEP** تتغير قيمه في على مدى (437.74) وذلك بين القيمتين الدنيا (283.13–) وهي قيمة سالبة مسجلة سنة 1984 والقصوى 154.61 مسجلة سنة 1989، وأن متوسطها الحسابي هو 9.20 وانحرافها المعياري 65.93، أي بمعامل اختلاف قدره 716.34 وهو أعلى من أي معامل اختلاف مسجّل على جميع المتغيرات المدروسة. كما نلاحظ أن منحنى مثيلتها في القطاع العام **ENEE** يسلك سلوكا معاكسا حيث سجل أقل قيمة له 54.61– وهي قيمة سالبة وذلك سنة 1989، وأعلى قيمة 383.13 سنة 1984 بمتوسط حسابي 90.80 وبنفس مدى وانحراف معيار هذه المتغيرة في القطاع الخاص ولكن بمعامل اختلاف 72.61.

كما يتبين من نتائج مصفوفة الإرتباطات أن هذه المتغيرة غير مرتبطة بأي متغيرة من متغيرات الدراسة.

2- اختبار دلالة الفروق في الأداء بين القطاعين وتقدير دالّة التمييز:

نسعى في هذه الفقرة إلى اختبار مدى وجود فروق في الأداء بين القطاع الخاص والقطاع العام، وما مدى دلالة هذا الاختلاف؟ ولصالح أي قطاع؟ وما هي مسؤولية كل متغيرة في هذا الفرق في أداء القطاعين العام والخاص؟

2-1. اختبار دلالة الفروق في الأداء بين القطاعين العام والخاص:

سوف نستخدم لهذا الغرض اختبار فرضية حول متوسطين مرتبطين، ذلك أن البيانات المستخدمة في هذا البحث تُعتبر لنفس المتغير تحت ظرفين مختلفين؛ أي هي لأزواج متوافقة من الحالات.

ويتخذ القرار بالشكل التالي: نختبر الفرضية الابتدائية (فرضية العدم: $H_0 : \overline{X}_P = \overline{X}_E$) بأن الفرق بين كل زوج من البيانات (القياسات) معدوم، ضد الفرضية البديلة بأن هذا الفرق غير معدوم (الفرضية البديلة: $H_1 : \overline{X}_P \neq \overline{X}_E$)

وهو لصالح البيانات ذات المتوسط الأكبر؛ حيث $\bar{X}_P$ يشير إلى متوسط المتغيرة المدروسة في حالة القطاع الخاص، وأن $\bar{X}_E$ يشير إلى متوسط المتغيرة المدروسة في حالة القطاع العام.

يُبَين الجدول(5) نتائج المعالجة، بالنظر إلى العمود Sig. (2-tailed) حيث تُشير قيمه إلى احتمال قبول فرضية العدم إلَّا أن القرار هو قبول الفرضية البديلة التي تقر بوجود فروقا ذات دلالة إحصائية بين أزواج المتغيرات، وأن دلالة هذه الفروق تصل إلى 100% . أما العمود المسمى Paired Differences يُشِير إلى أن هذه الفروق ذات الدلالة الإحصائية المرتفعة هي لصالح القطاع العام في حالة المتغيرات الثمانية.

2-2. نتائج التحليل العاملي التمييزي:

من أهداف هذه الطريقة، تحديد مجموعة المتغيرات المفسّرة والتي لها المقدرة أكثر من بين تلك المقترحة في التحليل على تحقيق التمايز وذلك عن طريق تقدير دوال التّمييز التي تُستخدم في تصنيف المشاهدات الجديدة في أحد أصناف المتغيرة التابعة[2]. وفي هذا فإنّنا نهدف إلى الإجابة على ما يلي:

- ما هي من بين المتغيرات المقترحة تلك التي تُعدُّ مسؤولة على التمييز بين قطاع مواد البناء العام وقطاع مواد البناء الخاص بالنظر إلى مساهمة كل منهما في إجمالي كل متغيرة من متغيرات حساب الإنتاج وحساب الإستغلال الحاصلة داخل القطاع؟
- ما هي درجة تدخل كل متغيرة في هذا التمييز؟

1.2.2 اختبار تحقق الفرضيات الأساسية لطريقة التحليل التّمييزي:

أهم افتراضات هذه الطريقة هو أن تَتْبَع المتغيرات المستقلة التوزيع الطبيعي لكل فئة من فئات المتغير التابع.

- **اختبار التوزيع الطبيعي**: عند تطبيق اختبار Kolmogrov-Smirnov نحصل على الجدول(6) المقَسَّم إلى جُزْأَيْن: القطاع العام disc=1 والقطاع الخاص disc=2. فبالنظر إلى قيم سطر Sig.(2.tailed) ، فإنَّ المتغيرات اللاتي تتبع التوزيع الطبيعي هي تلك التي لها $Sig.(2-tailed) \succ 0.05$ ، وعليه فإنه لا يمكن رفض أن جميع متغيرات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي باستثناء النسبة المئوية للمساهمة في إجمالي الأجور والنسبة المئوية للمساهمة في إجمالي الفائض الصافي للاستغلال للقطاعين، ومع ذلك فإنَّ " التحليل التمييزي يعطي نتائج صادقة نسبيا في ضوء الخطأ من النوع الأول"[3].
- **اختبار تساوي المتوسطات**: تشير إحصاءات الجدول (7) إلى فروق دالة إحصائيا بين متوسطات متغيرات الدراسة[4]، في المجموعتين.
- **اختبار Box لتساوي التغاير في المجتمع**: تُشير إحصاءات الجدول (8) إلى عدم وجود فروق دالة في مصفوفة التغاير للمجموعتين الجزئيتين – القطاع العام والقطاع الخاص- ذلك أن : $Sing = 1 \succ 0.05$ في اختبار **M de Box** ، أمّا معطيات الجدول (9) فهي لغرض تحديد اي من المجموعات الجزئية تختلف مصفوفة تغايرها عن بقية المجموعات الجزئية الأخرى[5]، وتتأكد نتائج الجدول (8) التي تدل على تجانس التغاير.

2.2.2 تقدير دالة التمييزي:

-من معطيات الجدول (10) نجد: أن عدد الخطوات حيث تتقارب الخوارزمية هو ست عشرة خطوة.

والمتغيرة المدرجة في التحليل عند كل خطوة هي تلك التي تؤدي إلى أقصى تخفيض في قيمة إحصاءة **Lambda de Wilks** حيث أُدرجت على الترتيب المتغيرات، النسبة المئوية للمساهمة في إجمالي استهلاك الأصول الثابتة، النسبة المئوية للمساهمة في إجمالي القيمة المضافة، النسبة المئوية للمساهمة في إجمالي الدخل الداخلي، ثمَّ النسبة المئوية للمساهمة في إجمالي الفائض الصافي للاستغلال.

-وتَدُلُّ معطيات الجدول (11) إلى وُجود دالَّة تمييز واحدة فقط وهذا بسبب وُجود مجموعتين جزئيتين، وأنَّ مقدار القيمة الذاتية بلغ Valeurs propres = 425,882 وأن العلاقة بين الدرجات التمييزية وفئات المتغيرة التمييزية والمعبر عنها بواسطة الارتباط القانوني بلغت : $Corrélation\ canonique = \sqrt{\frac{425.882}{1+425.882}} = 0.9988$ وأن النسبة المئوية من إجمالي التباين التي تعزى إلى دالة التمييز المقدرة هي 100%.

-كمية التشتت غير المفَسَّرة في الدرجات التمييزية مُبيّنة في قيمة المعامل $Lambda\,de\,Wilks = 0.002$ من الجدول (12) ، والتناسب يكون عكسيا بين قيمة هذا المعامل وجودة نتائج التحليل[6].

-المعاملات المعيارية لدالة التمييز المقدرة التي تُفِيد في تحديد أثر كل متغيرة في هذا التمييز، وهي النسبة المئوية للمساهمة في إجمالي القيمة المضافة التي تتميز بسلوك معاكس لباقي المتغيرات الثلاث ذات المعاملات الموجبة، من الجدول (13)

$$Z_1 = 4.045*CFFEP - 10.825*VAEP + 7.247*RIEP + 0.482*ENEEP.....(éq1)$$

-تُشير معطيات الجدول (14) إلى معاملات دالة التمييز القانونية المقدّرة، وتُستخدم هذه الدالة في عملية التنبؤ عند ظهور مشاهدات جديدة ويُصاغ نموذج التنبؤ كالتالي:

$$Z_2 = -20.968 + 0.848*CFFEP - 1.119*VAEP + 0.684*RIEP + 0.007*ENEEP.....(éq2)$$

-تُشير معطيات الجدول (15) إلى معاملات دالة التمييز القانونية المقدرة، وتُستخدم هذه الدالة في عملية التنبؤ عند ظهور مشاهدات جديدة ويُصاغ نموذج التنبؤ كالتالي:

$$Z_3 = +0.448*CFFEP + 0.184*PBEP + 0.178*CIEP + 0.164*VAEP + 0.131*RIEP + 0.125*RSEP + 0.030*ENEEP + 0.012*ILPEP.....(éq3)$$

كما يتبين من الجدول أيضا المتغيرات المستبعدة من التحليل وهي تلك الموسومة الحرف **a**.

- تُشير معطيات الجدول (16) أدناه إلى متوسط الدرجات التمييزية لدى كل فئة من فئات المتغير التمييزي، وتؤكد النتائج أن الفئتين تقعان في جهتين متعاكستين من بعضهما البعض، ذلك أن:

* فاصلة مركز ثقل المجموعة الاولى (القطاع العام) على المحور العاملي هي : (20,331)

* فاصلة مركز ثقل المجموعة الثانية (القطاع الخاص) على المحور العاملي هي : (-20,331)

-ومن إحصائيات التصنيف نجد في معطيات الجدول (17) دالتي التمييز الخطيتين المنسوبتين لـFisher ، حيث :

$$FDLF_1 = -856.735 - 47.558*VAEP + 35.124*CFFEP + 29.580*RIEP + 0.303*ENEEP...(éq4)$$

$$FDLF_2 = -4.127 - 2.053*VAEP + 0.659*CFFEP + 1.785*RIEP + 0.005*ENEEP...(éq5)$$

وفي معطيات الجدول (18) يُشير في جزئه (Original) إلى نتائج التصنيف، وهي تدلُّ على جودة التنبؤ بتصنيف مشاهدات الفئتين باستخدام التحليل التمييزي. وان المجموع الكلي للمشاهدات البالغ اربع وستين مشاهدة تَمَّ تصنيفها تصنيفا صحيحا بنسبة 100%. أمّا الجزء (Validé-croisé) من نفس الجدول، فهو مخصص لنتائج أحد الاختبارات الإحصائية (Classification par élimination ; Leave-one-out classification) التي تهدف إلى تصنيف جميع المشاهدات باستثناء مشاهدة واحدة تترك دون تصنيف، ثم تصنف المشاهدة المتروكة فيما بعد. وتتكرر هذه العملية حتى يتم ترك جميع المشاهدات مرة واحدة، ونتيجة هذا الاختبار تبين مدى جودة التصنيف المرتكز على هذه الخوارزمية، وعليه يمكن استخدام النتائج لتقدير مدى جودة التصنيف باستخدام جميع المشاهدات إذا اخترنا عينة جديدة[7].

ولغرض التنبؤ نستخدم المعادلة (*éq*3) المبينة أعلاه، ويكون القرار بالنظر إلى موقع درجة المشاهدة الجديدة من المجالين الموضحين في الجدول(19) أدناه كالتالي:

-تُصنف المشاهدة الجديدة ضمن مجموعة القطاع العام إذا كانت الدرجة المقدرة *Score*: $Score \in [1774; 2292]$

-تُصنف المشاهدة الجديدة ضمن مجموعة القطاع الخاص إذا كانت الدرجة المقدرة *Score*: $Score \in [22.9217.74]$

3- التحليل باستخدام المركبات الأساسية:

توصلنا في العنصرين السابقين 1و2 أعلاه من هذا البحث أن القطاع العام يساهم في المتوسط بنسبة أكبر في تشكيل متغيرات حساب الإنتاج وحساب الاستغلال، ونحاول في هذا الجزء التعرف على تشكيلة المتغيرات المكونة للمحاور العاملية من ناحية، ومن ناحية أخري محاولة لفهم تطور سلوك هذه المساهمة لكل قطاع خلال فترة الدراسة[8].

3-1. اختبار تحقق فرضيات التحليل العاملي إلى مركبات أساسية:

أ- الفرضية الأولى أن تختلف القيمة المطلقة لمحدد مصفوفة معاملات الارتباط عن الصفر، وهي فرضية محققة حيث: Déterminant = 1,64E-009 مما يدل على سلامة معطيات ونتائج التحليل.

ب- الفرضية الثانية لهذا التحليل وهي أن لا تقل قيمة مؤشر (K-M-O) عن 50%. وهذا محقق في الجدول (20) حيث بلغت قيمته 0,760، مما يدل على كفاية العينة موضوع الدراسة. كما تظهر نتيجة اختبار Bartlett دالة، ويُعدّ هذا مؤشرا لاختلاف مصفوفة الارتباط عن مصفوفة الوحدة، بمعنى أنه توجد تباينات مشتركة بين متغيرات الدراسة تُشكل مجموعة العوامل الخفية، وهو ما نسعى إلى الكشف عنه.

ج- الفرضية الثالثة كفاية العينة لكل متغير من متغيرات الدراسة، محققة في نتائج الجدول (21) Anti-Image Matrices، إذا تتبعنا الأرقام المؤشر عليها بالحرف (a) في القطر الرئيسي لمصفوفة المعاملات الصورية نجد أن 87.5 % من المتغيرات ذات معامل ارتباط صوري لا يقل عن 0.50، مما يدل على استيفاء هذه النسبة من المتغيرات لفرضية كفاية العينة لكل متغير.

3-2. جودة تمثيل المتغيرات:

المطلوب هو تحديد الحد الأدنى من المتغيرات لها القدرة على تمثيل كافة المتغيرات الأولية المقترحة، والسؤال المطروح، ما مدى جودة التمثيل لهذه المتغيرات؟

يبين الجدول(22) جودة تمثيل المتغيرات انطلاقا من معاملات الارتباط المتعدِّد وكذا مقدار التباينات المشتركة بين المتغيّرات.

3-3. استخراج القيم الذاتية:

تُشير القيمة الذّاتية إلى كمية التباين المفسر في المتغيرات من قبل العامل الذي ارتبطت به، في هذه الدراسة إكتفينا بالقيمتين الذاتيتين الأولى والثانية فقط من بين ثماني قيم ذاتية ناتجة[9]، وبهذا سيكون لدينا محورين عامليين اساسيين ايضا لهما قدرة تفسير 90.408 % حسب الجدول (23) ، حيث تتوزع في العامل الآول بنسبة 76.519% من التشتت الإجمالي، تُقابلها أعلى قيمة ذاتية وهي $\lambda_1 = 6.121$ ؛ وفي العامل الثاني بنسبة 13.890% من التشتت الإجمالي، تُقابلها القيمة الذاتية التالية مباشرة وهي $\lambda_2 = 1.111$.

4-3. تسمية العوامل المستخرجة:

يمكن أن نقدم محاولة لوصف العاملين المستخلصين من هذا التحليل انطلاقا من مصفوفة العوامل بعد تدوير المحاور، باعتبارهما المفسرين لأهمية قطاع مواد البناء العام.

1- نلاحظ أن العامل الأول يستحوذ على جميع المتغيرات باستثناء النسبة المئوية للمساهمة في الفائض الصافي للاستغلال.

2- كما نلاحظ أن العامل الثاني مُفسّر فقط النسبة المئوية للمساهمة في الفائض الصافي للاستغلال.

وعليه، يمكن القول بأن أهمية قطاع مواد البناء الخاص تظهر من خلال مساهمته في الإنتاج وعوامل الإنتاج ومساهمته في الموارد المالية الناتجة عن العمليّة الإنتاجية. ويوضّحه الشكل (09).

5-3. تلخيص سنوات الدراسة في عدد محدود من المجموعات الجزئية :

بواسطة طريقة التصنيف الهرمي نحاول في هذه الفقرة أن نقدم إجابة على السؤال التالي: هل يُمكن أن نُلخّص سنوات الدراسة في عدد محدود من المجموعات الجزئيّة؟ الهدف من هدا هو تحديد مجموعة السنوات المتشابهة بالنظر إلى متغيّرات الدراسة.

لهذا الغرض وانطلاقا من النتائج الحاصلة في الفقرة السابقة، سَنَتبّع طريقة التحليل العنقودي الهرمي، والنتائج مُبيّنة في مخطط الشجرة Dendrogram using Complete Linkage الشكل (10). إذا قبلنا بمجموعتين، فإنّ المجموعة الاولى تضمّ السنوات 1974، 1975، 1976 وسنة 1984، وهذه المجموعة من السنوات سلوكا مختلفا عن سلوك المجموعة الثانية والتي تضم باقي سنوات الدراسة.

الخلاصة :

نخلص من خلال نتائج المعالجة السابقة إلى ما يلي :

1- نستنتج من التحليل أعلاه وبالنظر إلى القيم المحسوبة لمعاملات الاختلاف لمتغيرات القطاع العام أنّ هذه الأخيرة اتسمت بالتجانس، خلافا لمثيلاتها في القطاع الخاص حيث عرفت تقلبات عنيفة خلال فترة الدراسة.

2- هناك فروق معنوية ولصالح القطاع العام في كل متغيرات الدراسة، وتفسر هذه النتيجة استمرارية استحواذ القطاع العام على قطاع مواد البناء.

3- أن القطاع العام مقارنة بالقطاع الخاص يستخدم في المتوسط استهلاكا وسيطا أكبرا ويحقق إنتاجا خاما وقيمة مضافة أعلى، وباستهلاك أعلى في الأصول الثابتة. كذلك فإن القطاع العام يساهم في تحقيق دخل داخلي أكبر، وأن مساهمته في الضرائب غير المباشرة المرتبطة بالإنتاج أعلى، وحجم تعويضاته للأجراء أعلى، مما يدل على حجم العمالة المشغلة داخل هذا القطاع، وهو في الأخير يساهم في خلق الثروة بشكل يفوق مما يساهم به القطاع الخاص.

4- بالرغم من فترة الدراسة التي تعتبر طويلة نسبيا والممتدّة من سنة 1974 إلى سنة 2007، **إلا أن السلوك العام لأداء** قطاع مواد البناء سواء القطاع العام أو القطاع الخاص لا يمكن أن نعتبره قد تأثر بالتغيرات التي عرفها الاقتصاد الجزائري.

ملاحق الجداول والأشكال البيانية

الجدول (1) نسبة مساهمة القطاع الخاص في المجموع %

السنة	PBP	CIP	VAP	CFFP	RIP	ILPP	RSP	ENEP	السنة	PBP	CIP	VAP	CFFP	RIP	ILPP	RSP	ENEP
1974	27,19	44,35	18,07	10,34	20,17	14,85	15,32	-60,26	**1991**	13,21	18,34	10,75	4,31	12,05	27,47	10,25	10,97
1975	21,73	24,84	19,59	4,9	26,8	38,76	13,18	-105,42	**1992**	9,15	12,98	7,41	5,04	7,71	15,45	8,68	6,07
1976	19,54	27,75	13,84	4,99	18,66	36,67	12,52	-46,03	**1993**	10,95	15,63	8,5	1,99	11,51	16,36	8,27	16,92
1977	10,66	13,98	8,3	4,13	9,66	11,6	9,34	9,93	**1994**	12,96	17,08	10,8	2,52	13,9	15,43	11,35	18,18
1978	9,49	12,44	8,11	2,88	9,96	12,5	8,09	20,31	**1995**	10,69	14,29	8,81	3,47	10,33	16,28	8,63	11,5
1979	11,68	13,66	10,32	2,41	15,37	24,13	9,73	-10,14	**1996**	12,04	14,51	10,64	3,22	14,65	18,05	11,79	18,11
1980	11,97	13,37	11,02	2,53	16,64	24,54	10,45	-10,38	**1997**	17,73	19,13	16,84	8,42	19,57	26,16	18,74	19,47
1981	12,74	14,83	11,29	2,68	16,71	19,78	10,05	-8,07	**1998**	18,78	19,28	18,44	7,43	22,34	28,22	20,23	24,66
1982	12,89	14,11	12,02	2,71	18,38	19,62	10,08	-6,21	**1999**	28,27	30,15	27,04	11,18	31,71	40,89	28,05	36,12
1983	11,9	13,9	10,54	2,33	16,27	17,67	8,78	-5,39	**2000**	28,83	30,46	27,77	12,45	32,33	41,17	29,13	35,54
1984	16,72	19,09	15,19	7,25	18,9	25,9	12,05	-283,13	**2001**	26,98	26,17	27,59	10,96	32,56	36,28	26,41	45,13
1985	15,07	17,97	13,38	2,26	17,96	40,07	11,92	38,65	**2002**	29,6	29,36	29,77	11,71	34,46	43,57	32,33	35,28
1986	17,41	17,97	17,13	2,11	22	36,22	11,65	51,43	**2003**	31,7	29,63	33,38	11,21	39,99	45,74	33,07	51,15
1987	13,71	16,07	12,41	3,11	15,44	26,64	13,12	17,42	**2004**	31,37	29,54	32,81	11,16	38,95	48,1	35,17	42,18
1988	18,75	20,81	17,62	8,46	21,52	41,08	15,67	33,57	**2005**	29,81	28,82	30,56	10,58	36,24	48,06	34,23	36,49
1989	14,1	16,78	12,56	2,8	16,23	21,44	9,18	154,61	**2006**	30,73	28,92	32,11	10,92	38,28	49,17	35,45	39,95
1990	13,83	17,77	12,01	4,27	14,33	29,89	11,03	17,03	**2007**	40,8	29,8	46,97	24,13	51,08	62,86	38,64	57,26

المرجع :محسوبة انطلاقا من بيانات :

1- Collections Statistiques, Série E: Statistiques Économiques , N° 131,
2- RETROSPECTIVE DES COMPTES ECONOMIQUES DE 1963 A 2005, ONS, Alger, Novembre 2006 ;
3- http://www.ons.dz/-Compte-de-production-et-compte-d-.html?debut_articles=10#pagination_articles

الجدول (2) نسبة مساهمة القطاع العام في المجموع %

السنة	PBE	CIE	VAE	CFFE	RIE	ILPE	RSE	ENEE	السنة	PBE	CIE	VAE	CFFE	RIE	ILPE	RSE	ENEE
1974	72,81	55,65	81,93	89,66	79,83	85,15	84,68	160,26	**1991**	86,79	81,66	89,25	95,69	87,95	72,53	89,75	89,03
1975	78,27	75,16	80,41	95,1	73,2	61,24	86,82	205,42	**1992**	90,85	87,02	92,59	94,96	92,29	84,55	91,32	93,93
1976	80,46	72,25	86,16	95,01	81,34	63,33	87,48	146,03	**1993**	89,05	84,37	91,5	98,01	88,49	83,64	91,73	83,08
1977	89,34	86,02	91,7	95,87	90,34	88,4	90,66	90,07	**1994**	87,04	82,92	89,2	97,48	86,1	84,57	88,65	81,82
1978	90,51	87,56	91,89	97,12	90,04	87,5	91,91	79,69	**1995**	89,31	85,71	91,19	96,53	89,67	83,72	91,37	88,5
1979	88,32	86,34	89,68	97,59	84,63	75,87	90,27	110,14	**1996**	87,96	85,49	89,36	96,78	85,35	81,95	88,21	81,89
1980	88,03	86,63	88,98	97,47	83,36	75,46	89,55	110,38	**1997**	82,27	80,87	83,16	91,58	80,43	73,84	81,26	80,53
1981	87,26	85,17	88,71	97,32	83,29	80,22	89,95	108,07	**1998**	81,22	80,72	81,56	92,57	77,66	71,78	79,77	75,34
1982	87,11	85,89	87,98	97,29	81,62	80,38	89,92	106,21	**1999**	71,73	69,85	72,96	88,82	68,29	59,11	71,95	63,88
1983	88,1	86,1	89,46	97,67	83,73	82,33	91,22	105,39	**2000**	71,17	69,54	72,23	87,55	67,67	58,83	70,87	64,46
1984	83,28	80,91	84,81	92,75	81,1	74,1	87,95	383,13	**2001**	73,02	73,83	72,41	89,04	67,44	63,72	73,59	54,87
1985	84,93	82,03	86,62	97,74	82,04	59,93	88,08	61,35	**2002**	70,4	70,64	70,23	88,29	65,54	56,43	67,67	64,72
1986	82,59	82,03	82,87	97,89	78	63,78	88,35	48,57	**2003**	68,3	70,37	66,62	88,79	60,01	54,26	66,93	48,85
1987	86,29	83,93	87,59	96,89	84,56	73,36	86,88	82,58	**2004**	68,63	70,46	67,19	88,84	61,05	51,9	64,83	57,82
1988	81,25	79,19	82,38	91,54	78,48	58,92	84,33	66,43	**2005**	70,19	71,18	69,44	89,42	63,76	51,94	65,77	63,51
1989	85,9	83,22	87,44	97,2	83,77	78,56	90,82	-54,61	**2006**	69,27	71,08	67,89	89,08	61,72	50,83	64,55	60,05
1990	86,17	82,23	87,99	95,73	85,67	70,11	88,97	82,97	**2007**	59,2	70,2	53,03	75,87	48,92	37,14	61,36	42,74

المرجع :محسوبة انطلاقا من بيانات :

1- Collections Statistiques, Série E: Statistiques Économiques , N° 131,
2- RETROSPECTIVE DES COMPTES ECONOMIQUES DE 1963 A 2005, ONS, Alger, Novembre 2006 ;
3- http://www.ons.dz/-Compte-de-production-et-compte-d-.html?debut_articles=10#pagination_articles

الجدول (3) يمثل الخصائص الإحصائية لمتغيرات الدراسة

N=34	المدى	Mini	Max	Moy	É-type	CV %
PBE	31,65	59,20	90,85	81,09	8,38	10,34
CIE	31,92	55,65	87,56	79,01	7,55	9,55
VAE	39,56	53,03	92,59	82,25	9,67	11,76
CFFE	22,14	75,87	98,01	93,50	4,77	5,10
RIE	43,37	48,92	92,29	78,16	10,60	13,57
ILPE	51,27	37,14	88,40	69,98	12,99	18,56
RSE	30,55	61,36	91,91	82,86	9,92	11,97
ENEE	437,74	-54,61	383,13	90,80	65,93	72,61

N=34	المدى	Mini	Max	Moy	É-type	CV %
PBP	31,65	9,15	40,80	18,91	8,38	44,33
CIP	31,92	12,44	44,35	20,99	7,55	35,94
VAP	39,56	7,41	46,97	17,75	9,67	54,49
CFFP	22,14	1,99	24,13	6,50	4,77	73,47
RIP	43,37	7,71	51,08	21,84	10,60	48,54
ILPP	51,27	11,60	62,86	30,02	12,99	43,28
RSP	30,55	8,09	38,64	17,14	9,92	57,89
ENEP	437,74	-283,13	154,61	9,20	65,93	716,34

انطلاقا من معطيات الجدولين(1) و(2) ، بتصرف.SPSSالمصدر: مخرجات البرنامج

الشكل(1) تطور النسب المئوية للإنتاج الخام من المجموع

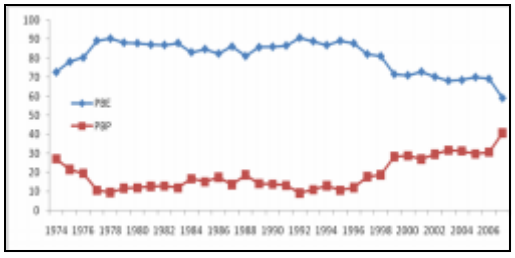

مرسومة انطلاقا من بيانات الجدولين(1) و(2)

الجدول (4) مصفوفة معاملات الارتباط لـ(a) Pearson

ENEE	RSE	ILPE	RIE	CFFE	VAE	CIE	PBE	N=34
0,152	0,942**	0,851**	0,964**	0,914**	0,977**	0,874**	1,00	PBE
-0,001	0,730**	0,611**	0,731**	0,746**	0,752**	1,00	0,874**	CIE
0,215	,964**	0,886**	0,990**	0,917**	1,00	0,752**	0,977**	VAE
0,115	,877**	0,744**	0,866**	1,00	0,917**	0,746**	0,914**	CFFE
0,195	,950**	0,897**	1,00	0,866**	0,990**	0,731**	0,964**	RIE
0,200	,839**	1,00	0,897**	0,744**	0,886**	0,611**	0,851**	ILPE
0,266	1,00	0,839**	0,950**	0,877**	0,964**	0,730**	0,942**	RSE
1,00	0,266	0,200	0,195	0,115	0,215	-0,001	0,152	ENEE

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

المصدر: مخرجات البرنامج SPSS انطلاقا من معطيات الجدولين(1) و(2) بتصرف.

الشكل(2) تطور النسب المئوية للاستهلاكات الوسيطة من المجموع

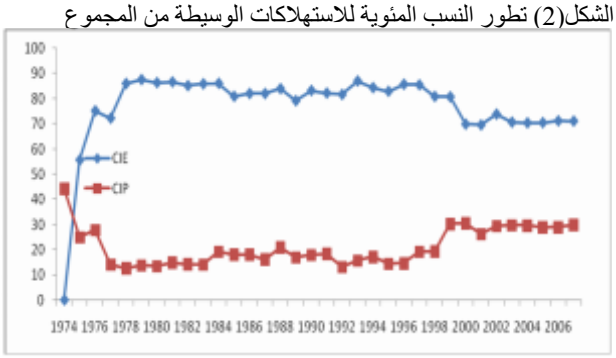

مرسومة انطلاقا من بيانات الجدولين(1) و(2)

الشكل(3) تطور النسب المئوية للقيمة المضافة من المجموع

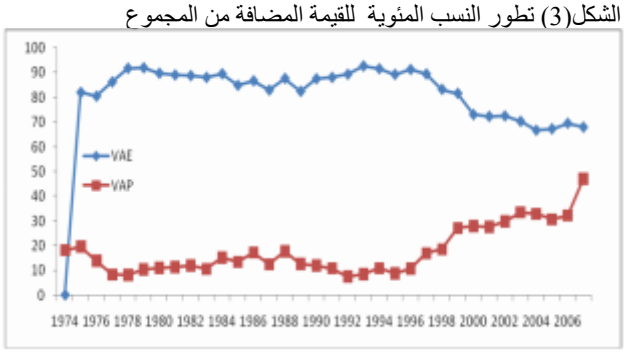

مرسومة انطلاقا من بيانات الجدولين(1) و(2)

الشكل(4) تطور النسب المئوية لاهتلاك الأصول الثابتة من المجموع

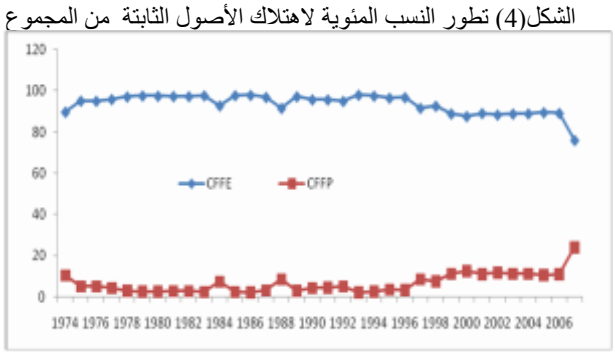

مرسومة انطلاقا من بيانات الجدولين(1) و(2)

الشكل(5) تطور النسب المئوية للدخل الداخلي من المجموع

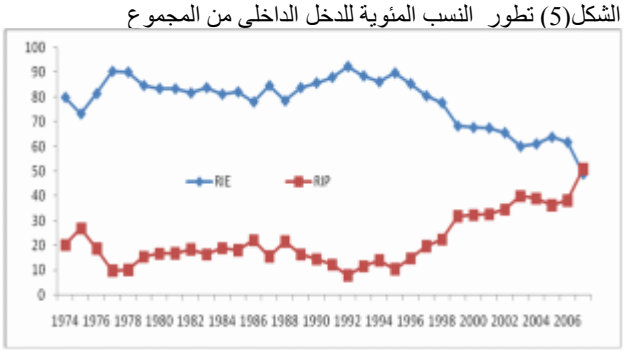

مرسومة انطلاقا من بيانات الجدولين(1) و(2)

الشكل(6) تطور النسب المئوية للضرائب غير المباشرة المرتبطة بالإنتاج من المجموع

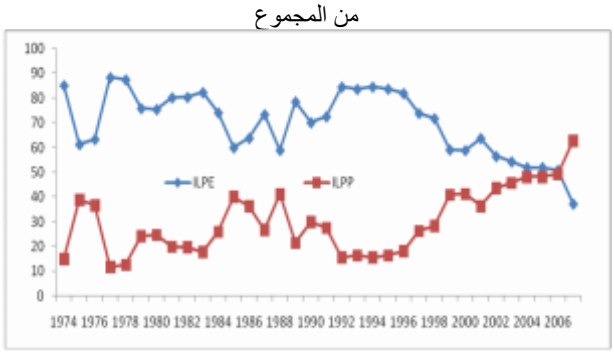

مرسومة انطلاقا من بيانات الجدولين(1) و(2)

الشكل(7) تطور النسب المئوية لتعويضات الإجراء من المجموع

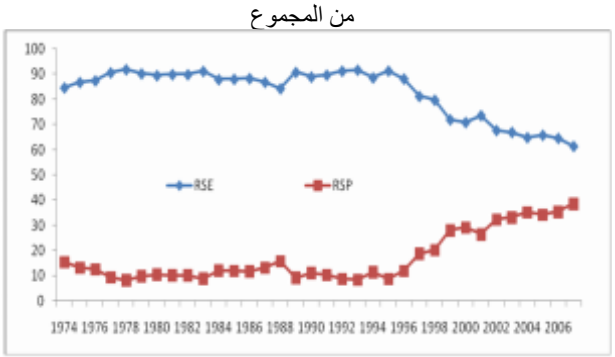

مرسومة انطلاقا من بيانات الجدولين(1) و(2)

الجدول (5) نتائج اختبار تساوي المتوسطات للعينات المرتبطة

df=33 الثنائية	Paired Differences					t	Sig. (2-tailed)
	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean	95% Confidence Interval of the Difference Lower	Upper		
PBE - PBP	62,18	16,77	2,88	56,3	68,03	21,62	0,000
CIE - CIP	58,01	15,09	2,59	52,8	63,28	22,42	0,000
VAE - VAP	64,49	19,35	3,32	57,7	71,24	19,44	0,000
CFFE - CFFP	87,01	9,55	1,64	83,7	90,34	53,15	0,000
RIE - RIP	56,32	21,2	3,64	48,9	63,71	15,49	0,000
ILPE - ILPP	39,96	25,98	4,46	30,9	49,03	8,969	0,000
RSE - RSP	65,73	19,84	3,4	58,8	72,65	19,32	0,000
ENEE - ENEP	81,59	131,86	22,61	35,6	127,59	3,608	0,001

المصدر: مخرجات البرنامج SPSS انطلاقا من معطيات الجدولين(1) و(2)، بتصرف.

الشكل(8) تطور النسب المئوية للفائض الصافي للاستغلال من المجموع

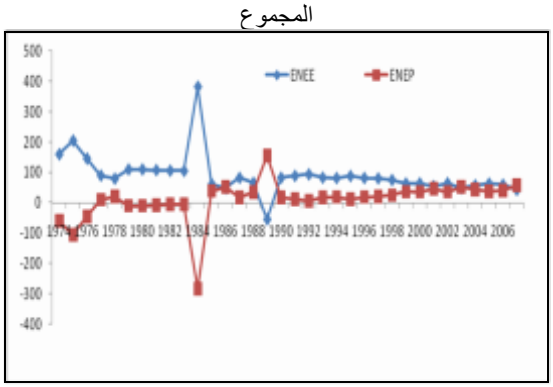

مرسومة انطلاقا من بيانات الجدولين(1) و(2)

الجدول (6) Test One-Sample Kolmogorov-Smirnov

N=34	disc = 1	PBE	CIE	VAE	CFFE	RIE	ILPE	RSE	ENEE
Normal Parameters	Mean	81.08	79,00	82,24	93,50	78,15	69,98	82,86	90,79
	Std. Dev	8,38	7,54	9,67	4,77	10,60	12,99	9,92	65,92
Most Extreme Differences	Absolute	0,18	0,20	0,18	0,20	0,18	0,11	0,27	0,26
	Positive	0,12	0,12	0,14	0,17	0,09	0,09	0,18	0,26
	Negative	-0,18	-0,20	-0,18	-0,20	-0,18	-0,11	-0,27	-0,20
Kolmogorov-Smirnov Z		1,09	1,20	1,08	1,21	1,09	0,66	1,58	1,54
Asymp. Sig. (2-tailed)		**0,18**	**0,10**	**0,18**	**0,10**	**0,18**	**0,77**	**0,01**	**0,01**

N=34	disc = 2	PBP	CIP	VAP	CFFP	RIP	ILPP	RSP	ENEP
Normal Parametersa	Mean	18,91	20,99	17,75	6,49	21,84	30,01	17,13	9,20
	Std. Dev	8,38	7,54	9,67	4,77	10,60	12,99	9,92	65,92
Most Extreme Differences	Absolute	0,18	0,20	0,18	0,20	0,18	0,11	0,27	0,26
	Positive	0,18	0,20	0,18	0,20	0,18	0,11	0,27	0,20
	Negative	-0,12	-0,12	-0,14	-0,17	-0,09	-0,09	-0,18	-0,26
Kolmogorov-Smirnov Z		1,09	1,20	1,08	1,21	1,09	0,66	1,58	1,54
Asymp. Sig. (2-tailed)		**0,18**	**0,10**	**0,18**	**0,10**	**0,18**	**0,77**	**0,01**	**0,01**

المصدر: مخرجات البرنامج SPSS انطلاقا من معطيات الجدولين(1) و(2)، بتصرف

الجدول (7) Tests d'égalité des moyennes des groupes

	Lambda de Wilks	F	ddl1	ddl2	Sig.
PBEP	0,066	934,951	1	66	0,000
CIEP	0,062	1004,876	1	66	0,000
VAEP	0,080	755,781	1	66	0,000
CFFEP	0,012	5649,657	1	66	0,000
RIEP	0,121	479,622	1	66	0,000
ILPEP	0,291	160,872	1	66	0,000
RSEP	0,081	746,396	1	66	0,000
ENEEP	0,717	26,039	1	66	0,000

المصدر: مخرجات البرنامج SPSS انطلاقا من معطيات الجدولين(1) و(2)

الجدول(8) Résultats du test

M de Box		0,000
F	Approximativement	0,000
	ddl1	10
	ddl2	20825,498
	Signification	1,000
Teste l'hypothèse nulle d'égalité de matrices de covariance des populations.		

المصدر: مخرجات البرنامج SPSS انطلاقا من معطيات الجدولين(1) و(2)

الجدول (9) Déterminants Log

disc	Rang	Déterminant Log
1	4	13,919
2	4	13,919
Intra -groupes combinés	4	13,919

Les rangs et logarithmes naturels des déterminants imprimés sont ceux des matrices de covariance du groupe.

المصدر: مخرجات البرنامج SPSS
انطلاقا من معطيات الجدولين(1) و(2)

الجدول (10) Variables introduites/éliminées[b,c,d]

Pas	Intro-duite	Lambda de Wilks							
		Stat	ddl1	ddl2	ddl3	F exact			
						Stat	ddl1	ddl2	Sig.
1	CFFEP	0,012	1	1	66	5649,657	1	66	0,000
2	VAEP	0,004	2	1	66	8124,066	2	65	0,000
3	RIEP	0,003	3	1	66	7529,227	3	64	0,000
4	ENEEP	0,002	4	1	66	6707,634	4	63	0,000

A chaque pas, la variable qui minimise le lambda de Wilks global est introduite.

a. Le nombre maximum de pas est 16.

b. La signification maximum du F pour introduire est 0.05.

c. La signification minimum du F pour éliminer est 0.10.

d. Seuil du F, tolérance ou VIN insuffisant pour la poursuite du calcul.

المصدر: مخرجات البرنامج SPSS انطلاقا من معطيات الجدولين(1) و(2)

الجدول(11)Valeurs propres

Fonction	Valeur propre	% de la variance	% cumulé	Corrélation canonique
1	425,882[a]	100,0	100,0	0,999

a. Les 1 premières fonctions discriminantes canoniques ont été utilisées pour l'analyse.

المصدر: مخرجات البرنامج SPSS انطلاقا من معطيات الجدولين(1) و(2)

الجدول(12)Lambda de Wilks

Test de la ou des fonctions	Lambda de Wilks	Khi-deux	ddl	Sig.
1	0,002	387,616	4	0,000

المصدر: مخرجات البرنامج SPSS انطلاقا من معطيات الجدولين(1) و(2)

الجدول(13)Coefficients des fonctions discriminantes canoniques standardisées

	Fonction
	1
VAEP	-10,825
CFFEP	4,045
RIEP	7,247
ENEEP	0,482

المصدر: مخرجات البرنامج SPSS انطلاقا من معطيات الجدولين(1) و(2)

الجدول(14)Coefficients des fonctions discriminantes canoniques

	Fonction
	1
VAEP	-1,119
CFFEP	0,848
RIEP	0,684
ENEEP	0,007
(Constante)	-20,968

المصدر: مخرجات البرنامج SPSS انطلاقا من معطيات الجدولين(1) و(2)

Matrice de structure (15) الجدول

	Fonction
	1
CFFEP	0,448
PBEP[a]	0,184
CIEP[a]	0,178
VAEP	0.164
RIEP	0,131
RSEP[a]	0,125
ENEEP	0,030
ILPEP[a]	0,012
a. Cette variable n'est pas utilisée dans l'analyse.	

المصدر: مخرجات البرنامج SPSS انطلاقا من معطيات الجدولين(1) و(2)

Fonctions aux barycentres des groupes (16)الجدول

	Fonction
disc	1
1- القطاع العام E	20,331
2- القطاع الخاص P	-20,331
Fonctions discriminantes canoniques non standardisées évaluées aux moyennes des groupes	

المصدر: مخرجات البرنامج SPSS انطلاقا من معطيات الجدولين(1) و(2)

Coefficients des fonctions de classement (17) الجدول

	disc	
	1	2
VAEP	-47,558	-2,053
CFFEP	35,124	0,659
RIEP	29,58	1,785
ENEEP	0,303	0,005
(Constante)	-856,735	-4,127
Fonctions discriminantes linéaires de Fisher		

المصدر: مخرجات البرنامج SPSS انطلاقا من معطيات الجدولين(1) و(2)

Résultats du classement[b, c](18) الجدول

		disc	Classe(s) d'affectation prévue(s)		Total
			1	2	
Original	Effectif	1	34	0	34
		2	0	34	34
	%	1	100,0	0,0	100,0
		2	0,0	100,0	100,0
Validé-croisé[a]	Effectif	1	34	0	34
		2	0	34	34
	%	1	100,0	0,0	100,0
		2	0,0	100,0	100,0

a. La validation croisée n'est effectuée que pour les observations de l'analyse. Dans la validation croisée, chaque observation est classée par les fonctions dérivées de toutes les autres observations.

b. 100,0% des observations originales classées correctement.

c. 100,0% des observations validées-croisées classées correctement.

المصدر: مخرجات البرنامج SPSS انطلاقا من معطيات الجدولين(1) و(2)

[10]OLAP Cubes[a] (19) الجدول

Predicted Group for Analysis 1:Total	Mean	Minimum	Maximum
Discriminant Scores from Function 1 for Analysis 1	20,33115	17,74757	22,92779
a. disc = 1			
Predicted Group for Analysis 1:Total	Mean	Minimum	Maximum
Discriminant Scores from Function 1 for Analysis 1	-20,33113	-22,92779	-17,74757
a. disc = 2			

المصدر: مخرجات البرنامج SPSS انطلاقا من معطيات الجدولين(1) و(2)

Indice KMO et test de Bartlett(20) الجدول

Mesure de précision de l'échantillonnage de Kaiser-Meyer-Olkin.		0,760
Test de sphéricité de Bartlett	Khi-deux approximé	596,828
	ddl	28
	Significati on de Bartlett	0.000

المرجع: مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

الجدول (22) جودة تمثيل المتغيراتQualité de représentation

	Initial	Extraction
PPEP	1.000	0.990
CIEP	1.000	0.742
VAEP	1.000	0.983
CFFEP	1.000	0.859
RIEP	1.000	0.955
ILPEP	1.000	0. 797
RSEP	1.000	0.938
ENEEP	1.000	0.969

Méthode d'extraction : Analyse en composantes principales.

المرجع: مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

الجدول(21) Matrices anti-images

	PBP	CIP	VAP	CFFP	RIP	ILPP	RSP	ENEP
PBP	0, 685[a]	-0,996	-0,866	-0,463	-0,547	-0,315	0,067	-0,010
CIP	-0,996	0,586[a]	0,857	0,459	0,549	0,324	-0,072	0,032
VAP	-0,866	0,857	0,759[a]	0,020	0,082	0,153	-0,260	-0,188
CFFP	-0,463	0,459	0,020	0,756[a]	0,826	0,363	0,136	0,367
RIP	-0,547	0,549	0,082	0,826	0,772[a]	0,197	0,106	0,346
ILPP	-0,315	0,324	0,153	0,363	0,197	0,905[a]	0,123	0,065
RSP	0,067	-0,072	-0,260	0,136	0,106	0,123	0,972[a]	-0,130
ENEP	-0,010	0,032	-0,188	0,367	0,346	0,065	-0,130	0,426[a]

المصدر: مخرجات البرنامج SPSS انطلاقا من معطيات الجدولين(1) و(2)

الشكل (09) ارتباط المتغيرات بالمستويات العاملية
Component Plot in Rotated Space

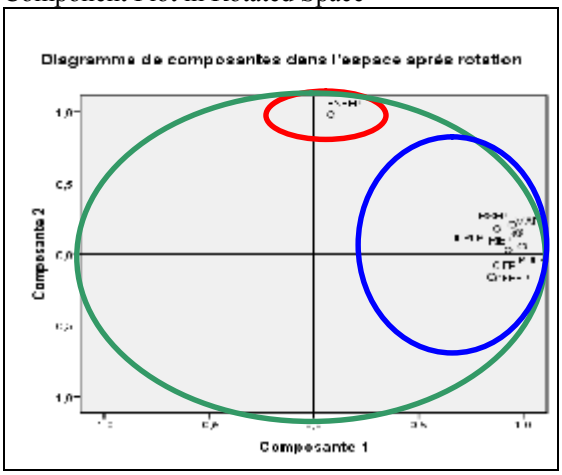

المصدر: مخرجات البرنامج SPSS

الجدول (23) القيم الذاتية ونسب التشتت حول المحاور العاملية
Variance totale expliquée

Composante	Valeurs propres initiales			Extraction Sommes des carrés des facteurs retenus			Somme des carrés des facteurs retenus pour la rotation		
	Total	% de la var	% cum	Total	% de la var	% cum	Total	% de la var	% cum
1	**6.210**	**77.629**	**77.629**	**6.210**	**77.629**	**77.629**	**60121**	**76.519**	**76.519**
2	**1.022**	**12.779**	**90.408**	**1.022**	**12.779**	**90.408**	**1.111**	**13.890**	**90.408**
3	0.396	4.944	95.352						
4	0.220	2.749	98.101						
5	0.248	1.291	99.392						
6	0.103	0.573	99.965						
7	0.046	0.032	99.997						
8	0.001	0.003	100.000						

Méthode d'extraction : Analyse en composantes principales.

المرجع: مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

الشكل (10) مخطط الشجرة Dendrogram using Complete Linkage

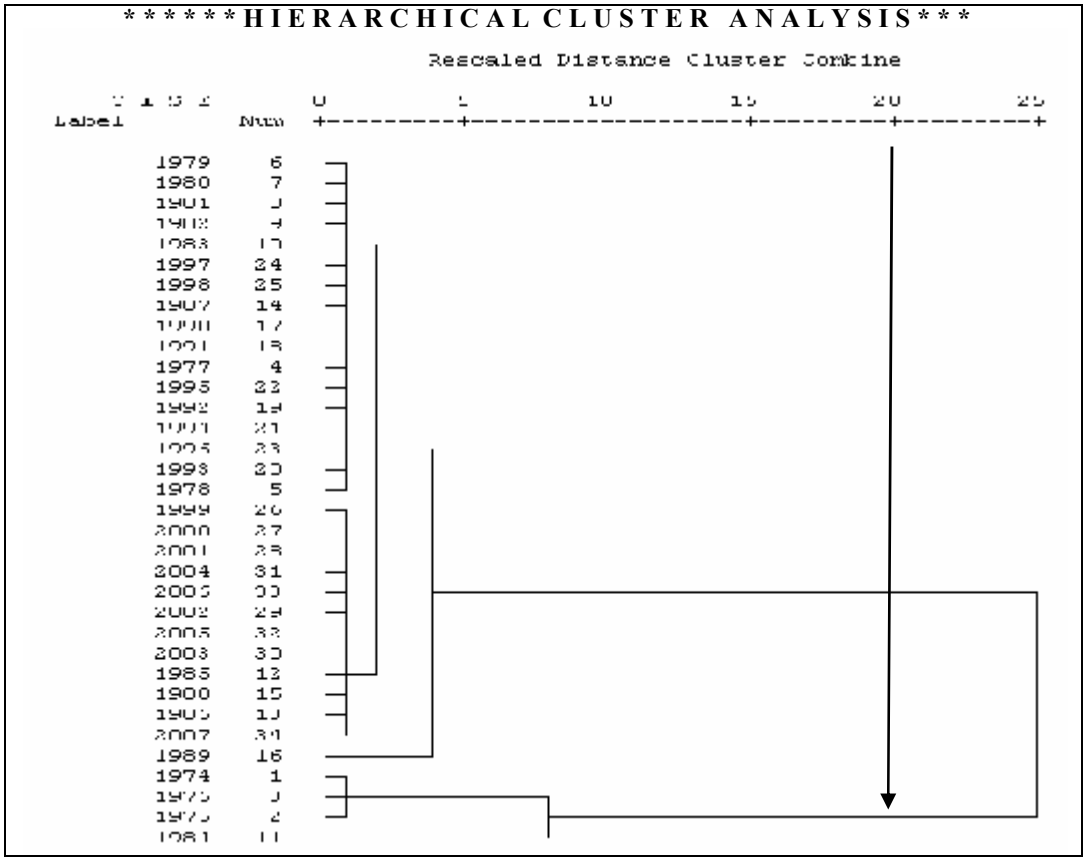

المرجع: مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS، بتصرف.

الإحالات والمراجع :

1 - يمثل محتوى هذا العمل البحث الثاني ضمن سلسلة من البحوث تهدف إلى تحديد مساهمة كل من القطاع العام والقطاع الخاص في تشكيل حساب الإنتاج وحساب الاستغلال لهذا القطاع بصفة عامة.

2 - محمود فوزي شعوبي، (**1997**)، النسب المالية من منظور التحليل العاملي، نحو بناء نموذج للتصنيف، حالة تعاونية الحبوب والخضر الجافة، ورقلة، الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، ص**38**.

3 - رجاء محمود أبو علاء ،(**2003**)، **التحليل الإحصائي للبيانات باستخدام برنامج SPSS** ، دار النشر للجامعات،مصر، الطبعة الأولى، ص**-ص 224-225**.

4 - تأكيدا للنتائج المتوصل إليها في الفقرة 1.2 أعلاه.

5 - لهذه المصفوفة اهمية خاصة عندما يزيد عدد المجموعات الجزئية عن اثنين.

6 - **خالد بن سعد الجضعي، مرج سابق، ص442.**

7 - رجاء محمود أبو علاء، مرج سبق ذكره، ص ص **234، 235.**

8 - نظرا لمبدأ التناظر في بيانات القطاع العام وبيانات القطاع الخاص فسف نقتصر في هذا المبحث على القطاع العام فقط.

9 - **حسب أسلوب "كايزر"، تستبعد العوامل ذات القيم الذاتية الأقل من الواحد الصحيح.**

10 - The OLAP (Online Analytical Processing) Cubes procedure calculates totals, means, and other univariate statistics for continuous summary variables within categories of one or more categorical grouping variables. A separate layer in the table is created for each category of each grouping variable.

أنظر مساعد البرنامج SPSS.

النظام المصرفي الجزائري في ظل الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له

بهناس العباس
أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة الجلفة

بن أحمد لخضر
أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة الجلفة

ملخص:

عرف النظام المصرفي الجزائري بنهاية سنوات الثمانينات عدة اصلاحات عميقة وجوهرية كان لها الاثر الكبير في اعادة النظر في اليات عمله وطرق تسييره وذلك تماشيا مع التحولات المحلية والدولية التي عرفها الاقتصاد الجزائري في اطار التوجه نحو اقتصاد السوق ، وكانت البداية مع قانون النقد والقرض 10/90 ، الا انه وبعد عشرية من تبني هذا القانون لجأت السلطات النقدية في الجزائر الى اجراء عدة تعديلات على هذا القانون وإصدار قوانين جديدة لتسيير الشأن المصرفي في الجزائر وتمثلت على الخصوص في الامر 11/03 الذي الغي من خلاله قانون النقد والقرض 10/90 . يأتي هذا المقال لإلقاء الضوء على اهم الاصلاحات التي ميزت النظام المصرفي من خلال الامر 11/03 والقوانين التالية له وتوضيح اهم التحديات والسلبيات التي مازال يعاني منها .

Résumé

Le système bancaire algérien a connu vers la fin des années 80 de profondes réformes qui ont influées son fonctionnement et ses méthodes de gestion ,et ceci vue les mutations locales et internationales qu' a connu l'économiealgérienne dans le cadre de la transition à l'économie du marché.

Le début de ces réformes bancaires était par l'adoption de la loi 90/10 de la monnaie et du crédit, mais après presque une décennie,l'autorité monétaire a recourue a l'abrogation de cette loi par l'ordonnance 03/11 en essayant de remédier l'environnement bancaire des défaillances qui l'ont touchées.

Cet article a pour but d'éclaireret d'analyser le contenu de cette ordonnance et faire ressortir aussi les défis et les obstacles qu'affrontent maintenant le système bancaire algérienaprès toutes les réformes engagées.

مقدمة:

لم يتوقف مسار اصلاح النظام المصرفي الجزائري على تبني قانون النقد والقرض 90/ 10 رغم ما حمله من تغييرات جوهرية على الاطار التشريعي للنظام المصرفي الجزائري واليات تسييره ، ولكن تواصل هذا الاصلاح من خلال تبني قوانين وتشريعات مصرفية جديدة شملت على الخصوص الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والذي الغى قانون النقد والقرض 10/90 ثم تلاه الامر 10 /04 .

يعتبر اصدار هذه النصوص التشريعية نتاجا لما عانى منه النظام المصرفي الجزائري من سلبيات وتجاوزات في احترام قواعد العمل المصرفي وعدم الالتزام بها من طرف بعض البنوك الخاصة على الخصوص مما تطلب مراجعة التشريعات المصرفية ووضع اسس رقابية جديدة تعمل على وضع نظام ردعي صارم للمخالفات، وكذا ضمان امن واستقرار النظام المصرفي بصورة عامة،وتظهر لنا بذالك اشكالية البحث المتمثلة في السؤال التالي:ماهي أهم التدابير والإجراءات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري في ظل الامر11/03 على الخصوص واهم التحديات التي مازالت تواجهه رغم كل ما تم القيام به من اصلاحات ، ولمعالجة هذه الاشكالية تم تقسيم هذا البحث الى المحاور التالية :

I- النظام المصرفي وتعديلات قانون النقد والقرض 10/90

II- الامر 11/03 وإعادة صياغة القانون المصرفي

III- الامر 04/10 وتعديل قانون النقد والقرض

VI- تحديات ومعوقات القطاع المصرفي الجزائري

I- النظام المصرفي وتعديلات قانون النقد والقرض 10/90

لم تتوقف الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي على قانون النقد والقرض 10/90 وانما عرفت ديناميكية جديدة في ظل التغيرات والمستجدات التي عرفها الاقتصاد الجزائري خاصة

I-1 الإصلاحات المصرفية في ظل برنامج التعديل الهيكلي

لم تكن التدابير المالية المعتمدة سابقا كافية لجعل القطاع المالي والمصرفي يتماشى مع ما يتطلبه قواعد السوق في هذا المجال ، حيث كان من الضروري تحويل النظام المالي من مجرد ناقل للأموال من الخزانة العامة إلى المؤسسات العامة إلى نظام يلعب دورا نشطا في تعبئة الموارد وتخصيصها وذلك عن طريق استخدام أدوات السياسة النقدية القائمة على اعتبارات السوق[1] .

في هذا الإطار لجأت الجزائر ابتداءا من سنة 1994 بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي إلى تبني مجموعة إصلاحات في إطار برنامج يهدف إلى إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري وتصحيح الاختلالات وخلق بيئة اقتصادية ملائمة للتحول إلى اقتصاد السوق .

نشير أولا انه رغم تبني قانون يتعلق بالخوصصة في ظل هذا البرنامج إلا انه لم يشر في نصوصه إلى إمكانية فتح رأسمال البنوك أو خوصصتها ، ولعل من المفيد التذكير ان بنك الجزائر عين ابتداءا من سنة 1992 مكاتب دراسات دولية بتمويل

من بنوك يابانية وأوروبية أوكلت لها مهمة مراجعة حسابات البنوك العمومية في الجزائر وذلك تمهيدا لخصخصتها او لفتح رأسمالها[2].

أما بالنسبة لإعادة رسملة البنوك التجارية فابتداءا من 1994 طلب من جميع البنوك التقدم من جديد لبنك الجزائر للحصول على ترخيص لمزاولة العمل المصرفي كما تمت إعادة رسملة البنوك بعد إجراء عمليات التدقيق بالتعاون مع البنك الدولي وذلك على أساس نسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المرجحة بمخاطر والتي بلغت نسبة 5 %سنة 1996 ، كما تم التوقيع على عقود أداء بين الحكومة ومدراء البنوك يتحمل بموجبها هؤلاء مسؤولية احترام نسبة كفاية رأس المال المحددة من طرف بنك الجزائر كما تم في إطار إعادة الهيكلة تحويل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى بنك تجاري للقروض العقارية بهدف تحفيز الادخار[3] .

نذكر هنا وفي إطار إعادة الرسملة أن بعض البنوك استفادت في 1995 من تحويلات الخزينة قدرت ب 10 مليار دينار، كما قامت السلطات بمجهودات مالية لإعادة تمويل البنوك على النحوالتالي[4]:

- تقديم 24.9 مليار دينار لتمويل البنوك العمومية باستثناء(بنك الجزائر الخارجي) في عام 1996 ، ذات حصص مالية تمتد على عشرين سنة .
- تقديم8 مليار دينار في عام1997 لإعادة رسملة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط،وهذا بهدف تحويله إلى بنك متخصص في تمويل السكن.
- من جانب أخر تم وضع مشروع في عام 1996 بتمويل من البنك العالمي وتحت إشراف مكاتب دراسات دولية قصد فتح رأسمال بعض البنوك العمومية وخاصة القرض الشعبي الجزائري،إلا أن المجلس الوطني الانتقالي(المجلس التشريعي) لم يصادق على هذا المشروع.

I-2 تعديل سنة 2001 وإعادة تنظيم بنك الجزائر

بعد أكثر من عشر سنوات من إصدار قانون النقد والقرض 10/90 جاء أول تعديل له عن طريق الأمر الرئاسي 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ، وقد مس هذا التعديل بصفة خاصة الجوانب الإدارية لتسيير وإدارة بنك الجزائر دون أن يكون له أي اثر على جوهر قانون النقد والقرض 10/90 والمواد الأساسية فيه .

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد و القرض إلى جهازين[5]:

ـ الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون .

ـ الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر .

لقد تم تبعا للأمر رقم 01/01 رفع عدد أعضاء مجلس النقد والقرض المعينين من طرف رئيس الحكومة من ثلاثة (03) إلى ستة(06) أعضاء وذلك طبقا للمادة 10 من هذا الأمر ، كما تم بالإضافة إلى ذلك إلغاء المادة 22 من قانون

النقد والقرض 10/90 التي تحدد مدة ولاية محافظ بنك الجزائر ونوابه وكذا شروط إنهائها وذلك من خلال المادة 13 من الأمر رقم 01/01 .

أصبحبموجبهذاالتعديل يقوم بتسييربنكالجزائروإدارتهومراقبتهعلىالتواليمحافظيساعدهثلاث(3)نوابومجلسإدارةومراقبان، ويتكونمجلس الإدارةمنالمحافظرئيساونوابالمحافظ كأعضاءوثلاثموظفينساميينيعينهمرئيسالحكومة.

أخيرا وفي إطار التعديلات التي تضمنها الأمر 01/01 نشير إلى أنه تم إلغاء الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض ، وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية ، كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني ، وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية ، وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية ، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر[6].

إن الملاحظة العامة التي يمكن إبداؤها من خلال هذا التعديل هي انه قلل من درجة استقلالية بنك الجزائر والرفع من مستوى تدخل الحكومة في تسيير النظام المصرفي وهو الأمر الذي تعكسه تركيبة مجلس النقد والقرض وطرق تعيين الأعضاء فيه .

II–الامر 11/03 وإعادة صياغة القانون المصرفي

يعتبر تعديل سنة 2003 صياغة جديدة للقانون المصرفي الجزائري حيث تم من خلاله اعتماد آليات جديدة في تسيير الجهاز المصرفي والغاء قانون النقد والقرض 10/90 .

II–1 دوافع تبني الامر 11/03

لقد اختلفت الأسباب والدوافع التي أدت بالسلطة إلى تبني الأمر 11/03 وكانت ذات أبعاد مختلفة إلا أننا يمكن أن نحصر أهمها في الأسباب التالية[7]:

1- سبب سياسي : حيث أن التشريع الجديد يحقق الانسجام المطلوب بين تصورات الحكومة وتصورات السلطة النقدية ممثلة في بنك الجزائر وهذا الانسجام شرط ضروري لتكريس التضامن داخل الجهاز التنفيذي عكس ما أحدثه القانون السابق من تنازع في الاختصاص وتداخل في الصلاحيات واحتكار أرثوذكسي للسلطة النقدية من مجلس النقد والقرض الأمر الذي جعل الحكومة مجرد تابع له وهذا الاحتكار هو تطبيق سيئ للاستقلالية لكونه لا يراعي متطلبات برنامج الحكومة ، ويفرغ الإصلاحات الاقتصادية من جدواها .

2- سبب اقتصادي : إن القانون الجديد للنقد والقرض يجعل من السياسة النقدية جزء مندمج في السياسة الاقتصادية للدولة وهذا الاندماج لا يعني فقدان السلطة النقدية لاستقلاليتها بل على العكس يدعمها من ناحية اعتبارها كأداة للتحكم في التوازنات الكبرى للاقتصاد الكلي .

3- سبب تقني : إن قانون النقد والقرض السابق خلاف التشريع الحالي احتوى على عدة ثغرات خاصة في مجال الصرف ، اعتماد البنوك الخاصة ، والرقابة عليها وهو ما أثر على مصداقية النظام المصرفي الوطني و الذي جعله عرضة

لمخاطر لا تمس فقط أموال المودعين ولكنها تشكل أيضا خطرا على الأمن والسلم الاجتماعي ويستدلون في ذلك بمضاعفات قضية بنك الخليفة كما عبر عنها رئيس الحكومة (باحتيال القرن) وهذه الأسباب مجتمعة كافية في نظر السلطة للتخلي عن القانون رقم 10/90 المؤرخ في :1990/04/14 واستبداله بالأمر رقم 30/11 المؤرخ في 2003/08/26.

II-2 أهداف الأمر 11/03

لقد جاء هذا النص مباشرة بعد سلسلة المشاكل المالية التي عرفتها بعض المؤسسات المصرفية والتي نتج عنها إفلاس بنكين خاصين وتعلق الأمر خاصة بالخليفة بنك، والبنك التجاري الصناعي ، ويهدف النص التشريعي الجديد إلى ما يأتي[8] :

1- السماح لبنك الجزائر بالقيام بصلاحياته وهذا عن طريق:

- الفصل، ضمن بنك الجزائر، بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض،
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض،
- تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية التي أسند إليها أمانة عامة.

2- تدعيم التعاون بين بنك الجزائر والحكومة في الميدان المالي من خلال:

- إثراء مضمون التقارير المالية والاقتصادية لبنك الجزائر،
- إنشاء لجنة مختلطة بنك الجزائر –وزارة المالية من أجل تسيير الأرصدة الخارجية والديون الخارجية،
- تمويل إعادة الإنشاء المتعلقة بالأحداث الوخيمة المحتملة التي قد يعيشها البلد،
- ضمان اتصال ملائم للمعلومة المالية وتدفقها.

3- توفير الحماية اللازمة للبنوك بالإضافة إلى ادخارات الجمهور، وهذا من خلال:

- تقوية شروط ومعايير الاعتماد للبنوك ومسيريها،
- معاقبة قصوى لكل الممارسات التي تتعارض والنشاطات البنكية،
- منع تمويل نشاطات المؤسسات المملوكة من طرف مؤسسي ومسيري البنوك،
- تدعيم وتوضيح شروط تسيير مركزية المخاطر.

من خلال السعي إلى تحقيق هذه الأهداف يمكن اعتبار أن القانون 11/03 يعتبر خطوة تصحيحية للثغرات التي تضمنها قانون النقد والقرض 10/90 وفي نفس الوقت محاولة للتماشي مع المعطيات الجديدة التي أفرزتها التطورات الاقتصادية والمصرفية في الجزائر والعمل على المحافظة على تقوية الجانب العقابي والردعي لضمان سلامة واستقرار النظام المالي .

II-3 مضمون الأمر 11/03

جاء الأمر 11/03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90 ليدخل تغييرات جوهرية عميقة في مجال تسيير النظام المصرفي الجزائري وكذا صلاحيات ومكونات الهيئات المكلفة بتنظيمه ومراقبته وهذا في إطار إصلاح النظام المصرفي ليتجاوب مع التغيرات التي يعرفها الواقع الاقتصادي ، ومحاولة من المشرع لمكافحة كل أشكال التسيير الخاطئ وعمليات

الفساد والفضائح المصرفية التي عرفتها مؤسسات النظام المصرفي ، ومست بذلك التعديلات التي تضمنها القانون 11/03 جانبين أساسيين الأول يتعلق بالجانب التنظيمي للهيئات المنظمة والمسيرة للعمل المصرفي أما الجانب الثاني فقد اشتمل على تقوية الإطار الردعي ضد الممارسات التي تضر بحسن سير الجهاز المصرفي بكل أشكالها .

اولا : الجانب التنظيمي : ويتعلق هذا الجانب على الخصوص بإجراء تعديلات على تركيبة أعضاء هيئات بنك الجزائر وكذا الصلاحيات المخولة لها .

فبالنسبة لتسيير بنك الجزائر فقد أكد الأمر 11/03 على الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض وأصبحت تركيبة كل منهما كالتالي :

مجلس إدارة بنك الجزائر : يتكون من المحافظ رئيسا وثلاثة نواب بالإضافة إلى ثلاثة موظفين من الدرجات العليا يعينون بمرسوم رئاسي والغاية من التعيين بهذه الطريقة هي تقوية المركز القانوني للمجلس من جهة واستعادة الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية من جهة أخرى والملاحظ على هذه التركيبة تبعيتها المطلقة للجهاز التنفيذي[9].

أما من حيث صلاحيات هذا المجلس فقد ألغى المشرع بموجب المادة 19 حرية أعضاء المجلس في التداول وهي الحرية التي كانت مقررة في نص المادة 35 من القانون رقم 10/90 ، ويمكن تفسير هذا الإلغاء على انه تراجع عن هاته الحرية الغرض منها تكريس التبعية الوظيفية تجاه السلطة التنفيذية ، وقد عددت المادة 19 من الأمر 11/03 صلاحيات المجلس التي جردته من بعض الصلاحيات التي استحوذ عليها بموجب القانون 10/90 أين كان مجلس النقد والقرض هو نفسه مجلس إدارة بنك الجزائر .

مجلس النقد والقرض : يتشكل من 09 أعضاء وهم أعضاء مجلس الإدارة السبعة (07) بالإضافة إلى عضوين يختاران نظرا لمؤهلاتهما في مجال النقد والمال ، ويكون بذلك مجلس النقد والقرض قد احتفظ بنفس التشكيلة السابقة الواردة في القانون 10/90 إلا أن الاختلاف يكمن في كيفية تعيين الأعضاء حيث انه في ظل القانون السابق كان يتم تعيينهما بناء على مرسوم تنفيذي يوقعه رئيس الحكومة أما في ظل التعديل الجديد فقد أصبح يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي[10].

أما فيما يتعلق بصلاحيات مجلس النقد والقرض فان الأمر رقم 11/03 حصرها في المادة 62 في شؤون النقد فقط أي كسلطة نقدية ليس لها أي دور في مجال الاستثمار وتم هذا الحصر بعد إلغاء المادة 183 من القانون رقم 10/90 ، كما أصبحت أنظمة المجلس خاضعة لرقابة مجلس الدولة بموجب دعوى إلغاء ترفع من قبل وزير المالية* ، ويعتبر مجلس النقد والقرض حسب نص المادة 62 الفقرة الأخيرة المستشار الوجوبي للحكومة في المسائل النقدية دون المسائل الاقتصادية عكس ما هو منصوص عليه في القانون رقم 10/90 السابق .

وفي إطار تنظيم المهنة المصرفية فقد أسس بنك الجزائر من خلال المادة 96 من الأمر 11/03 جمعية مصرفيين جزائريين يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الانخراط فيها ، ويمكن للوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أن يستشير هذه الجمعية في كل المسائل التي تتعلق بالمهنة المصرفية .

ثانيا : تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض : ما يلاحظ على القانون الجديد للنقد والقرض وكأنه قانون عقوبات مكرر حيث احتوى على أكثر من 11 مادة لها بعد جزائي بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة ويتجسد الطابع الردعي بصفة خاصة فيما يلي[11]:

– قمع جريمة تبييض الأموال : حيث ألزم المشرع في نص المادة 80 من الأمر رقم 03/11 مجلس النقد والقرض بضرورة إجراء تحقيق حول مصدر أموال الشخص المترشح لإنشاء بنك وفي هذا الإطار لا يجوز منح الاعتماد لهذا المترشح إذا ارتكب جرائم متصلة بتجارة المخدرات أو تبيض الأموال، كما ألزمت المادة 91 من نفس القانون هذا الشخص بتبرير مصدر المال وهي إشارة إلى تبني المشرع لفكرة محاربة تبيض الأموال خلاف القانون رقم 10/90 الذي لم ينص على هذا الشرط .

– قمع جريمة إفشاء السر المصرفي : ألزمت المادة 177 موظفي البنك بضرورة الحفاظ على السر المصرفي تحت طائلة المتابعة الجزائية المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات نظرا لما يحدثه إفشاء السر من مخاطر على عنصر الائتمان والثقة الذي يعد الركيزة الأساسية لأي نظام مصرفي غير أنه لا يمكن الاحتجاج بهذا السر في مواجهة الهيئات التالية :

– الهيئات العمومية المكلفة بتعيين إدارة البنك والهيئة المالية .

– السلطات القضائية التي تتحرك في إطار متابعة جزائية .

– السلطات العمومية الملزمة بتقديم معلومات إلى الهيئات الدولية المؤهلة في إطار مكافحة الرشوة ، تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب .

– اللجنة المصرفية.

– بنك الجزائر في تعامله مع بنوك أجنبية شريطة احترام مبدأ المعاملة بالمثل .

– قمع جريمة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة : وهذه الجرائم تخضع لأحكام المواد 134 الى 135 من الأمر رقم 03/11 كما تقع هذه الجرائم تحت طائلة قانون العقوبات .وقد جاء في المادة 135 من هذا الأمر انه يمنع كل من حكم عليه بموجب المادة 134 نتيجة ارتكابه لإحدى الجرائم السابقة ، من ممارسة نشاط بأي شكل من الأشكال في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية .

– عرقلة اللجنة المصرفية : نصت على هذه الجريمة المواد 136و137 من الأمر رقم 03/11 وتمثل العرقلة كل امتناع عن تقديم معلومات إلى اللجنة أو عرقلة عملياتها الرقابية أو يقدم لها معلومات خاطئة قصد تضليلها بحيث يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5 مليون دينار إلى 10 مليون دينار.

– جريمة استغلال أموال البنك لأغراض شخصية : نصت على هذه الجريمة المادة 131 من الأمر رقم 03/11 وتشترط لقيامها توافر سوء النية في المرتكب لها ويعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمس ملايين إلى عشر ملايين دينار.

وعموما فان التعديلات التي تضمنها الأمر 11/03 لم تقتصر فقط على الجوانب التي تمت الإشارة إليها سابقا بل تعدتها إلى جوانب أخرى تتعلق بمجالات الرقابة المصرفية وسلامة النظامالمالي.

III–الامر 04/10 وتعديل قانون النقد والقرض

لقد جاء الأمر 04/10 الصادر في26 أوت 2010 ليؤكد على مسؤولية بنك الجزائر على ضمان سلامة وأمن النظام المصرفي وذلك من خلال تقوية الإطار القانوني للمحافظة على الاستقرار المالي[12] ، وهذا ما أكدت عليه المادة رقم 02 من الأمر 04/10 حيث أنه بالإضافة إلى المهام التي يتكفل بها بنك الجزائر والمشار إليها في المادة 35 من الأمر 11/03 أضيفت له مهمة التأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته .

ان التدابير التشريعية الجديدة المتخذة في إطار الأمر رقم 10–04 تعزز بشكل كبير الإطار القانوني الذي ينظم القطاع المصرفي في الجزائر و تقوي الإرساء القانوني للاستقرار المالي كمهمة صريحة لبنك الجزائر، خاصة من زاوية مراقبة الخطر النظامي، و يأتي هذا لتعزيز الإجراءات التنظيمية المتخذة في هذه السنوات الأخيرة على ضوء بعض نقاط الضعف التي تمت معاينتها لا سيما النظام رقم 08–04 المؤرخ في ديسمبر 2008 الذي رفع بصفة جوهرية الرأس مال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية و النظام رقم 09–03 المؤرخ في ماي 2009 المتضمن القواعد العامة الخاصة بشروط البنوك والمتعلقة بالمخاطر على المنتجات المالية، وبهذا فقد اصبح لبنك الجزائر صلاحيات أوسع من حيث القيام بأي تحقيق على مستوى البنوك و المؤسسات المالية، خصوصا أن لمفتشي بنك الجزائر مهمة قيادة كل رقابة على مستوى هذه الهيئات و بالأخص لحساب اللجنة المصرفية. و عليه، فإن تعزيز صلاحيات بنك الجزائر يسمح بقدرة أكبر على الكشف المبكر لنقاط الضعف، و ذلك عبر متابعة أفضل للبنوك و المؤسسات المالية في سبيل تحقيق أفضل رقابة للمخاطر المصرفية (إشراف موجه نحو المخاطر)[13].

من جهة أخرى فقد أعطى الأمر 04/10 لبنك الجزائر صلاحيات واسعة جدا في مجال ضمان عمل ومراقبة وسلامة أنظمة الدفع المعتمدة حيث عليه أن يتأكد من سلامة وسائل الدفع وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءتها ، كما أن له الحق في رفض إدخال أي وسيلة دفع لاسيما إذا كانت لا تقدم ضمانات سلامة كافية ، ويمكن لبنك الجزائر أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة و اتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك[14].

ويلاحظ في إطار هذا التعديل أن مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر قد أعطيت لهما صلاحيات لتقوية وتمتين شروط ممارسة النشاط المصرفي وكذا ضمان حقوق الزبائن لدى المصارف والمؤسسات المالية .

أما فيما يتعلق بترخيص مساهمة رأس المال الأجنبي في البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل على التراب الجزائري فقد بين الأمر 04/10 بأن هذه المساهمة لا يمكن أن تتم إلا في إطار شراكة مع رأس المال المحلي حيث يجب أن تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس مال المؤسسة المالية والبنكية ،كما يشترط زيادة على ذلك أن تملك الدولة سهما نوعيا في رأس مال هذه المؤسسات ذات رأس المال الخاص.

بالإضافة إلى هذا فقد جاء هذا التعديل أساسا لدعم الإطار التنظيمي والقانوني لممارسة الرقابة المصرفية بشقيها الداخلي والخارجي والحرص على احترام المؤسسات المصرفية للمبادئ والمعايير الدولية في مجال التسيير المصرفي[15].

VI- تحديات ومعوقات القطاع المصرفي الجزائري

رغم كل ما ميز النظام المصرفي من إصلاحات والتي لا يمكن بأي حال إنكار نتائجها الايجابية وخاصة في مجال تسيير وإدارة المخاطر المصرفية ، إلا أننا نرى بان وتيرة الإصلاحات يجب أن تبقى متواصلة ودلك بالنظر للتحديات الكبيرة والمتنوعة التي مازالت تواجه القطاع المصرفي في الجزائر وهي تحديات ذات مستويين محلي او داخلي وأخرى ذات بعد دولي او خارجي .

VI-1 التحديات الداخلية

وتشمل هذه التحديات الكثير من السلبيات التي مازال يعاني منها الجهاز المصرفي الجزائري والتي لم تستطع مختلف الاصلاحات المصرفية التي تم تبنيها جعله يتخطاها ومن اهمها :

- **صغر حجم المصارف الجزائرية :**

رغم التطور الذي عرفته المصارف الجزائرية فيما يتعلق بزيادة أصولها ورؤوس أموالها الا أنها مازالت تعتبر صغيرة الحجم اذا ما قورنت بالمصارف العربية والدولية الأخرى وهو أمر سيجد لا محالة من قدرتها على التمويل طويل الاجل وكبير الحجم وفي نفس الوقت يقلل من مستوى الخدمات والمنتجات التي يمكن أن تقدمها للعملاء وبالتالي تخفض من قدرتها التنافسية خاصة في ظل التحولات المحلية والدولية التي تعرفها البيئة المصرفية.

- **هيكل ملكية المصارف :**

رغم مرور أكثر من 20 سنة على اجراء الاصلاحات المصرفية في الجزائر وفتح القطاع المصرفي أمام القطاع الخاص إلا أننا نلاحظ أن هيكل ملكية القطاع المصرفي الجزائري مازال يسيطر عليه القطاع العام ويمثل نسبة كبيرة منه فنجد أن من بين حوالي 20 مصرفا معتمدا يمتلك القطاع العام 08 مصارف وهي الأكبر حجما على الساحة المصرفية .

ان هذه الهيمنة للبنوك العمومية على النشاط المصرفي لا تتيح الظروف المناسبة للمنافسة التي تعمل على تطور النشاط المصرفي ،ورغم أنه تم التفكير في خوصصة البنوك العمومية الا أن هذه العملية لم تعرف أي تقدم يذكر ،حيث نجد أنه تم الشروعفي طرح فكرة خوصصة أول بنك عمومي و هو القرض الشعبي الجزائري CPA منذ سنة 2001 إلا أن العملية لم يكتب لها النجاح بسبب الوضعية المالية للبنك و ثقل محفظته بالقروض المتعثرة، من جهة، و من جهة أخرى بسبب محدودية نسبة ملكية الطرف الأجنبي التي حددت بـ 49% فقط، و هذا ما اعتبر عائقا أمام الشركاء الأجانب ، كما تم إبداء الرغبة في خصخصة كل من بنك التنمية المحلية و البنك الوطني الجزائري، و يبقى مجرد مشروع في الوقت الراهن[16].

- **التركز في نصيب المصارف :**

من بين أهم السمات التي تميز الجهاز المصرفي الجزائري هو ارتفاع درجة التركز الذي يتمثل في ارتفاع نصيب عدد قليل من المصارف من مجمل الأصول المصرفية حيث نجد المصارف العمومية 7 تمتلك أكثر من 95 % من اجمالي الأصول المصرفية ،وهذا الأمر يحد من المنافسة نظرا الا أنه في مثل هذه الحالات فإن لممارسات بعض المصارف انعكاسات هامة على المصارف الأخرى[17].

- **القروض المتعثرة :**

ما زالت البنوك الجزائرية خاصة العمومية منها تعاني من ارتفاع نسبة القروض المتعثرة وذلك رغم الجهود الكبيرة المبذولة لوضع اليات واسس وتشريعات لتسيير مخاطر القروض وتفادي مشاكل عدم السداد ، وكما أشرنا سابقا فقد انخفض معدل القروض المتعثرة من 65 % سنة 1989 الى ما يقارب 20 % الى 21% سنة 2010 من اجمالي القروض ، ومع ذلك تبقى هذه النسب مرتفعة اذا ما قورنت بمثيلاتها في دول أخرى.

نشير هنا الى أن مشكل القروض المتعثرة في الجزائر كان نتيجة ممارسات الاقراض غير المدروسة والتي لا تخضع لقواعد العمل المصرفي التجاري المتمثلة في الربحية والمردودية المالية بالاضافة الى التدخل الاداري في تسيير عمل المصارف وارتبطت هذه القروض في أغلبها بالمؤسسات الاقتصادية العمومية.

- **ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات :**

على الرغم من اهمية الاصلاحات والتدابير المعتمدة في مجال نظام المدفوعات الا أننا نلاحظ أن مستوى تطوير هذا الاخير بطيء جدا وهو ضعيف اذا ما قورن بمثيله في دول أخرى عربية وأجنبية ونلاحظ أن انظمة تسوية المدفوعات تعانيمن ضعف كبير في تسوية المعاملات بين البنوك، و استخدام المقاصة اليدوية و البطء في تحصيل الشيكات و التحويلات المالية حيث تقدر المدة المتوسطة لتحصيل الشيك بين البنوك بأكثر من 21 يوما في المتوسط و تصل أحيانا مدة ثلاثة أشهر، مما شجع المتعاملين الإقتصاديين بالتعامل خارج الجهاز المصرفي بحيث قدر حجم المعاملات التي تتم نقدا بـ 80%، كذلك ضعف الربط الشبكي بين فروع البنك الواحد و فيما بين البنوك، و رغم إحساس السلطات المعنية بأهمية هذا الجانب، إلا انه يلاحظ تعثر مشروع الربط الشبكي بين البنوك منذ إعلان انطلاق مشروع "ريس Ris " سنة 2001 و قد كان يفترض بان تكون سنة 2006 هي السنة التي يتم فيها تطبيق المقاصة الإلكترونية بين البنوك و الانتهاء من عملية الربط الشبكي بين مختلف البنوك و الهيئات المالية الأخرى، و تألية نظام الدفع و تعميم استخدام النقد الآلي[18] ، الا ان هذا الامر ما زال بعيد المنال ولم يتم تطبيقه على ارض الواقع حتى الان .

- **ضعف استخدام التكنولوجيا :**

لقد خطت الجزائر خطوات قليلة في مجال تطور واستخدام التكنولوجيا في العمل المصرفي الا أنها مازالت تحتاج الى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا المصرفية الحديثة وتطبيق الانظمة والبرامج العصرية لتكون قادرة على مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية .

ويزيد استخدام التكنولوجيا من سرعة التسويات وزيادة الشفافية ،اذ يسمح بنشر كافة المعلومات الموجودة فورا مما يزيد ثقة المستثمرين بالمصارف. كذلك ،فإن استخدام التقنيات الحديثة يمكن المصارف من التوسع وتنويع الخدمات التي تقدمها لعملائها ويساهم بالتالي في رفع كفاءة الوساطة المالية.

- **ضعف الافصاح والرقابة :**

ما زالت المؤسسات المصرفية العاملة في الجزائر خاصة العمومية منها تفتقر الى الحد الأدنى المطلوب للإفصاح ،وهو ما يلاحظ من خلال غياب البيانات وصعوبة الحصول عليها لاجراء الدراسات والمقارنات بينها وبين المصارف الدولية .

ونلاحظ في هذا الاطار مثلا أن المواقع الالكترونية لأغلب البنوك لا تحتوي على معلومات وبيانات ذات أهمية تذكر وهذا الأمر يفرض تحديا كبيرا خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم .

اضافة الى هذا فإن الاطار الرقابي ورغم ما يعرفه من تحسن متواصل في جانبه التشريعي إلا أنه يجب تفعيله من طرف هيئات البنك المركزي الرقابية من خلال عمليات التفتيش الميدانية الدورية والمفاجئة لضمان حسن تطبيق هذه القوانين والتشريعات والتأكد من استخدامها للمعايير المعمول بها في مجال المحاسبة والتدقيق والافصاح .

- **تجزئة النشاط المصرفي:**

لقد أدت السياسة التنموية المتبعة في الجزائر و المرتكزة على تخصيص الموارد بطريقة مخططة لتشمل مختلف أوجه النشاط الإقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة، إلى خلق نوع من التخصص في النشاط المصرفي و سيطرة الإدارة الروتينية على عمل البنوك، و انعكس ذلك على تجزئة النشاط المصرفي و ما ترتب عنه من كبت العمل بآلية أساسية تعتبر بمثابة محرك النشاط المصرفي بشكل عام ألا و هي المنافسة في السوق المصرفية و كذا تقليل الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية و تسيير المخاطر المترتبة عنها[19].

- **ضيق السوق النقدي الأولي والثانوي:**

يحتاج الجهاز البنكي إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة لما لها من أهمية بالغة لا يمكن تجاهلها، حيث يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع للبنوك، ومن خلال ذلك تستطيع هذه البنوك تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته، وتتمكن كذلك السلطات النقدية من ممارسة رقابة فعالة على الائتمان والنقود في الاقتصاد. وتقاس درجة نمو السوق النقدي بعدة مؤشرات لعل أهمها الحجم الكلي للودائع، تطور الحجم الكلي للقروض، تعدد وتنوع الأصول النقدية والمالية، تعدد وتنوع البنوك المتعاملة في السوق وقدرتها على توفير أدوات الدفع، والقيام بعملية تمويل النشاط الاقتصادي بأقل تكلفة ممكنة. في حين يعتبر السوق المالي سوق الإدخار شبه السائل والائتمان طويل الأجل.

- **قيود مالية، محاسبية ، تنظيمية وقانونية :**

ومنها عدم ملاءمة المخطط المحاسبي القطاعي الخاص بالبنوك في تغطية الحسابات وطرق معالجة العمليات البنكية وكذلك غياب محاسبة تحليلية بنكية دقيقة مكيفة مع واقع هذه البنوك.

بالإضافة إلى ضعف منظومة الاتصال التنظيمي، بين مختلف المصالح مما يصعب من التنسيق والتعاون بين المصالح بسبب انعدام التفاهم بين العاملين بالبنوك خاصة بين الإطارات والعمال. كما أن صعوبة تدفق المعلومات بالكمية المناسبة وفي الوقت المناسب ينعكس سلبا على عملية اتخاذ القرار.

كما نلاحظ انه لا يتم الاخذ بعين الاعتبار لبعض النصوص القانونية والتشريعية، والتعليمات التنظيمية التي تؤطر النشاط البنكي، حيث أننا لا نلمس في الواقع الاستقلالية والتعامل على أساس المردودية التي نص عليها قانون 88-06 المعدل والمتمم لقانون 86-12، بل نجد في الواقع العملي التدخل الدائم للدولة في توجيه سياسات البنوك التجارية[20].

VI-2 التحديات الخارجية

تتمثل التحديات التي يواجهها النظام البنكي الجزائري في التغيرات السريعة في المحيط الدولي الذي يتعامل معه، والذي من شأنه أن يؤثر بصورة عميقة حاضرا ومستقبلا على البنوك التجارية وقدرتها على دعم التنمية في البلاد. ومن أبرز هذه التحديات نذكر:

- **الانضمام الى منظمة التجارة العالمية وتحرير الخدمات المصرفية :**

نتيجة لتواضع إمكانيات الجهاز المصرفي الجزائري في مجال الخدمات المصرفية والمالية ، و إنخفاض كفاءته و قدرته التنافسية فانه في ظل تحرير الخدمات المالية والمصرفية سيواجه عدة تحديات أهمها[21]:

– حدة المنافسة: خاصة في مجال الفنون الحديثة في العمل المصرفي، مما يؤدي إلى خروج بعض الوحدات المصرفية من السوق المصرفي، و إحتكار سوق الأدوات الحديثة في العمل المصرفي لفترة من الزمن في ضوء خبرة البنوك الأجنبية نسبيا في هذه الأنشطة.

– لا شك أن تحرير التجارة الدولية في الخدمات المصرفية بما يعنيه من إتاحة الفرصة للبنوك الأجنبية لتقديم خدماتها في السوق المحلية سواء عبر الحدود أو عن طريق إنشاء فروع لها ينتج عنه العديد من الآثار السلبية على رأسها تأثير سياسات البنك الأجنبي على السياسة الكلية للدولة، و بالتالي على سياسة التنمية عند وجود أشكال من المنافسة الضارة خاصة في مجالات الرقابة على النقد و السياسة الإئتمانية، فإذا أضفنا إلى ذلك قدرة البنوك الدولية على إستخدام شبكاتها الدولية للتهريب الضريبي و تسهيل عمليات هروب رؤوس الأموال و حجب عملياتها عن السلطة الرقابية لاتضحت خطورة هذه المسألة، فيمكن أن يقلل التحرر بدرجة حادة أو يلغي دعم الصناعات المالية الناشئة من المؤسسات الوطنية و يضر بتنمية النظم المصرفية المحلية.

– إن مخاطر تزايد المنافسة المحلية نتيجة توافر المصارف الأجنبية قد يؤدي إلى وضع المصارف ذات مخاطر عالية مما يعرضها و الجهاز المصرفي لإحتمالات الخسارة، خصوصا في ظل عدم قدرتها على خفض تكلفة الخدمات المصرفية التي ترتبط إلى حد كبير بالسياسة النقدية و الأهداف الوطنية.

– هناك تخوف كبير بأن لا تقوم البنوك و المؤسسات المصرفية الأجنبية سوى بخدمة القطاعات المربحة من السوق فقط ، و التي يشار إليها بالاختيار المفضل بما يحمله ذلك من مخاطر عدم وصول الخدمة المصرفية إلى قطاعات و أقاليم معينة.

- **ظاهرة اندماج الأسواق الدولية والبنوك :**

انتشرت هذه الظاهرة إثر إزالة القيود الدولية أمام توريد الخدمات البنكية والمالية بسبب تزايد التدفقات الرأسمالية التي فاق حجمها التجارة العالمية للسلع، مما أدى إلى ارتفاع عدد فروع البنوك ومن ثم ارتفاع حصة البنوك التجارية الأجنبية في الأسواق البنكية المحلية في العديد من دول العالم.

كما ان ظاهرة اندماج البنوك تعد كذلك من التحديات الخارجية التي تواجهها البنوك التجارية الجزائرية في شكل بنوك عملاقة ذات رؤوس اموال ضخمة .

- **ظاهرة البنوك الإلكترونية:**

تعد هذه البنوك تحد من الدرجة الأولى لنظامنا البنكي والذي عليه مواجهته بكل حزم وجدية، بحيث تتميز البنوك الإلكترونية بقدرتها الفائقة والسريعة جدا على تقديم الخدمات البنكية في أي وقت وبدون انقطاع (24/24 ساعة)، وحتى أيام العطل، ومن أي مكان، وبأي وسيلة كانت[22].

الخلاصـــــة :

ان استعراضنا للإصلاحات التالية لقانون النقد والقرض10/90 والمتمثلة على الخصوص في الامر 11/03جاءت في إطار إصلاح النظام المصرفي ليتجاوب مع التغيرات التي عرفها الواقع الاقتصادي وما افرزته البيئة المصرفية من معطيات جديدة ، ومحاولة من المشرع لمكافحة كل أشكال التسيير الخاطئ وعمليات الفساد والفضائح المصرفية التي عرفتها مؤسسات النظام المصرفي ، ومست بذلك التعديلات التي تضمنها القانون 11/03 جانبين أساسيين الأول يتعلق بالجانب التنظيمي للهيئات المنظمة والمسيرة للعمل المصرفي أما الجانب الثاني فقد اشتمل على تقوية الإطار الردعي ضد الممارسات التي تضر بحسن سير الجهاز المصرفي بكل أشكالها .

كما نستخلص من جهة اخرى ورغم كل ما عرفه النظام المصرفي الجزائري من اصلاحات فانه مازال يواجه تحديات كبيرة ومتنوعة ويعاني من سلبيات جمة تفرض دائما مواصلة هذه الاصلاحات لجعله يتماشى مع التحولات والتغيرات التي تعرفها البيئة المصرفية المحلية والدولية .

الهوامش:

[1]كريم النشاشيبي واخرون،الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، واشنطن :صندوق النقد الدولي ،1998 ص 54

[2]بوغزالة محمد عبد الكريم ، آثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الانضمام الى منظمة التجارة العالمية ، رسالة ماجستيرغير منشورة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ،2006/2005 ، ص87

[3]كريم النشاشيبي واخرون ، مرجع سابق ، ص 68

[4]بوغزالة محمد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 87

[5]بطاهر علي ، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية ، أطروحة دكتوراه دولة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2005، ص 49

[6]بطاهر علي ، مرجع سابق ، ص 50

[7]عجة الجيلالي ، الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 4 ، مخبر العولمة وشمال افريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الجزائر ، ص 318

[8]محرزي جلال ، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر ، رسالة دكتوراة ، جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 81

[9]عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 319

[10]انظر المادة 58 من الامر 11/03 الصادر بتاريخ 27 اوت 2003

*مجلس الدولة هو هيئة قضائية ادارية أي محكمة تبت في المنازعات الادارية وجهاز او هيئة استشارية لدى السلطات الادارية المركزية في الجزائر انشا هذا المجلس سنة 1996 .

[11]عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 323

[12]الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 11 .

[13]محافظ البنك المركزي ، التطورات الاقتصادية و النقدية لسنة 2010 و عناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2011 [14]انظر المادة رقم 5 من الأمر 04/10

[15]LaBanque d'Algerie , rapport sur l'évaluation économique et monétaire en Algérie ,Juillet 2011 ,p 68 .

[16]بريش عبد القادر،التحريرالمصرفيومتطلباتتطويرالخدماتالمصرفيةوزيادة القدرةالتنافسيةللبنوكالجزائرية،مرجع سابق،ص 91

[17]صندوق النقد العربي ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2000 ، مرجع سابق ، 168

[18]بريش عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 92

[19]بريش عبد القادر ، نفس المرجع السابق ، ص 90

[20]مليكة زغيب ،حياة نجار ، النظام البنكي الجزائري ، تشخيص الواقع وتحديات المستقبل ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية:الواقع والتحديات،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف14 و15 ديسمبر2004، ص 404

[21]بريش عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 110

[22]مليكة زغيب ، حياة نجار ، مرجع سابق ، 412

تجربة المناولة الصناعية في دول المغرب العربي: واقع وآفاق

حسين يحي
أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة تيارت

ملخص:

تعتبر المناولة الصناعية في العقود الأخيرة النموذج الأمثل والخيار الاستراتيجي للمؤسسات حتى تتمكن من تحقيق نمو يضمن لها البقاء في وسط اقتصاد عالمي سمته البارزة التنافس الشديد، في حين تستعمل المؤسسات العملاقة وتعتمد على أسلوب المناولة حتى تتمكن من تقوية قدرتها التنافسية لتحافظ على حصتها السوقية من خلال التحسين المستمر لنوعية المنتج والرفع من الأداء الكلي للمؤسسة.

قامت اليونيدو منذ النصف الثاني من ثمانينات القرن الماضي وبتمويل من برنامج الأمم المتحدة للإنماء بإقامة عدد من مراكز المناولة والشراكة في كل من المغرب تونس والجزائر ، ونظرا لأن مفهوم المناولة مازال غير مفهوم بما فيه الكفاية فقد ظل الدور الذي تتطلع به هذه المراكز في نشر هذا الأسلوب وإقناع الصناعيين المتواجدين في محيطها بالعمل به في مستوى متواضع، وسوف نتعرض إلى هذه التجارب في منطقة المغرب العربي و ما أنجزته من أعمال لخلال العقديين الماضيين

Résumé :

Durant les dernières années, la sous traitance est considérée comme le modèle exemplaire et le choix stratégique des entreprises afin qu'elles puissent réaliser un développement qui lui permettra de survit dans un milieu d'économie mondiale, cette dernière est caractérisée par une concurrence acharnée. Par contre les grandes entreprises s'appuient sur la sous traitance pour renforcer leur capacité concurrentielle et pour préservé son cotât dans le marché à travers l'amélioration et la perfection en contenue de son produit et l'augmentation de la performance globale.

L'UNIDO a procédé depuis à la mi 80 et par le financement de PNUD à la création de plusieurs centres de sous traitance et de partenariat au Maroc,Tunisie et l'Algérie, et vue que le concept de la sous traitance n'est pas encor acquis, le rôle de ses centres reste modeste car les industrielles qui existent ne sont pas convaincus pour l'adopter.

Nous allons voir de prés dans cette exposée les expériences dans la zone maghrébine et ce qui' ils réaliser à travers la sous traitance.

مقدمة :

المناولة أصبحت تمثل النموذج المفضل لدى المؤسسات الرائدة في الميدان الصناع ،كون أن المؤسسة ليست على تصنيع كل مكونات منتجها النهائي بشكل دقق و في المواعيد المحددة دون الاستعانة و الاعتماد على خدمات متعاملين آخرين يتم التعاقد معهم وفق شروط مسبقة لأعداد أجزاء المنتج وفق مواصفات تقنية محددة ، من خلال هذا المقال يتم تناول موضوع المناولة فيدول المغرب العربي وفق المحاور التالية:

أولا: مفاهيم ذات الصلة بالمناولة الصناعية .

ثانيا: واقع المناولة الصناعية في منطقة المغرب العربي .

ثالثا: معوقات ترقية المناولة في منطقة المغرب العربي .

رابعا: آفاق المناولة الصناعية في منطقة المغرب العربي .

أولا: مفاهيم ذات الصلة بالمناولة الصناعية:

كمدخل لمعالجة موضوع المناولة الصناعية ودورها في تقوية القدرة التنافسية للمؤسسة، يتحتم علينا التطرق إلى المفاهيم الأساسية ذات الصلة بالمناولة والتنافسية .

I. المناولة الصناعية:

حتى يتم التكامل بين المؤسسات المكلفة بإنتاج المنتجات المعقدة والتي تحتاج إلى العديد من القطع الصناعية ، يستحسن الاعتماد على نموذج المناولة ، حتى يتم تقاسم المهام بين المتعاملين لإنجاز الطلبيات في مواعيدها المحددة وفي أحسن ظروف الإنتاج، ومن خلال هذا المحور سوف نحاول التطرق إلى العناصر التالية:

- مفهوم المناولة الصناعية .
- تطور المناولة الصناعية .
- أهداف المناولة الصناعية .

1. مفهوم المناولة الصناعية:

هناك العديد من الجهات المهتمة بموضوع المناولة الصناعية قدمت تعريفات وإن اختلفت في ظاهرها فإنها تشترك في كثير من العناصر والتي سوف نوجزها بعض التعرض إلى أهم هذه التعاريف:

فحسب الجمعية الفرنسية لتوحيد المواصفات للمناولة الصناعية:

" المناولة الصناعية هي عبارة عن عملية أو أكثر للدراسة والتجهيز أو إنتاج، أو تقديم خدمات أو الصيانة لمنتج معين بحيث تكون المؤسسة الأولى صاحبة الأمر تطلب من مؤسسة أخرى إنجاز عمل معين حسب المقاييس والمواصفات هذا الأخير وتسمى قابضة الأمر " [1] .

كما تعرف المناولة الصناعية (أو التعاقد الصناعي) بأنها :

"جميع الالتزامات، في مجالات الإنتاج والخدمات الصناعية (من: مكونات – منتجات – إكسسوارات – خدمات) التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر طبقا لعقد متفق عليه وملزم للطرفين بما يضمن استمرار العلاقة وخدمة المنافع المشتركة " [2] .

فهو عبارة عن أسلوب زيادة الاستغلال الأمثل لطاقات الإنتاج المتوفرة لدى المصانع المنتجة للمكونات وقطع الغيار والخدمات الوسيطة من خلال ربطها بالمصانع المستهلكة لتلك المدخلات. مما يؤدي إلى زيادة التخريج وبالتالي التخصص ورفع الكفاءة وتحسين الجودة والضغط على التكاليف ورفع القدرة التنافسية وتطوير أداء الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

ويصطلح بمفهوم المناولة:

"على جميع عمليات الإنتاج أو الخدمات الصناعية التي تنجز وفق معايير وخصائص فنية محددة من طرف المقاولات الزبونة المسماة بالا مرة بالأعمال. والمقاولات التي تنجز هذه الأعمال تسمى."مناولة " [3] .

ويعرف نظام المناولة الصناعية– التعاقد من الباطن – بأنه:

" عبارة عن نظام لتصنيع مستلزمات الإنتاج والمكونات والإكسسوارات بالإضافة إلي بعض العمليات الإنتاجية ويطبق عن طريق تكليف المنشآت الصناعية الكبيرة (الشركة الأم) للمنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة للتشغيل لحسابها من خلال صيغة تعاقدية قانونية تنظم العلاقة بينهما من حيث حجم وقيمة الطلبية وفترة التسليم والمواصفات المطلوبة والأسعار وتسمي المنشآت الصغيرة أو المتوسطة والتي تتلقي هذه الأوامر لتنفيذها (بالمقاول من الباطن) أو المتعاقد من الباطن " [4] .

من خلال هذا المسح لأهم التعاريف يمكن تلخيص العناصر المشتركة التالية

- المناولة هي اتفاق ملزم بين مؤسستين أو أكثر.
- تسمى المؤسسة المصدر بالمؤسسة الآمرة.
- تسمى المؤسسة المنفذة للأعمال بالمؤسسة المناولة .
- المعايير التقنية هي ملك للمؤسسات الآمرة وهي صاحبة الملكية الصناعية.
- المؤسسة المنفذة تتحمل أي خلل في الإنتاج.

2. تطور المناولة الصناعية:

لقد تطورت المناولة الصناعية منذ الستينيات وحتى يومنا هذا ، ففي بداية الأمر كان التنافس مبني على معياريين هما: الثمن والكمية (الحجم) ومع زيادة الطلب العالمي في السبعينيات برزت المناولة الحجمية وأقيمت المعارض وهذا امتدادا لشكل المناولة الذي كان قائما سابقا، لكن ابتداء من الثمانينيات تعقدت شؤون المناولة أكثر وأصبحت مبنية إضافة إلى المعيارين السابقين على معياري الجودة والمواصفات المتميزة وهذا ما أدى إلى ظهور المناولة المتخصصة خلافا لما كان سائدا من قبل (المناولة الحجمية).

ومنذ التسعينيات اعتمدت المناهج اليابانية من خلال التدبير الصناعي وتم إعادة تنظيم العلاقات الصناعية وظهرت مستويات عديدة للمناولة وزادت قناعات المؤسسات بنموذج المناولة كاختيار استراتيجي للوفاء بمتطلبات السوق العالمية وزيادة رفاهية المستهلك، وأصبحت المناولة المتخصصة هي القاعدة والنموذج المرغوب فيه من طرف كل المتعاملين

واعتبرت الشراكة هي العلاقة الوطيدة بين المؤسسة الآمرة و المؤسسة المنفذة وهذا ما دفع بالمؤسسات إلى الاهتمام بوظائف غير الوظائف التقليدية مثل وظيفة البحث و التطوير ، التكوين الجودة أكثر من أي وقت مضى.

أما ما يتعلق بالتجربة العربية في المناولة الصناعية، أصبح الوعي بأهمية دور المناولة في تحقيق التنمية الصناعية، في تزايد كبير لدى الجهات المعنية في الدول العربية.

وقد انطلقت التجربة العربية في مجال المناولة الصناعية، مع مطلع التسعينيات بالتعاون بين عدد من الأقطار العربية ومنظمة اليونيدو **UNIDO** باعتبارها الوكالة المنفذة لبرنامج الإنماء للأمم المتحدة الذي يتولى جانب التمويل واتسمت هذه التجربة بالنماذج الثلاثة التالية [5] :

النموذج الأول : اتسم هذا النموذج بإنشاء مراكز للمناولة والشراكة في كل من :

- تونس (مركز واحد)
- الجزائر (أربعة مراكز)
- المغرب (مركز واحد)

وقد تمكنت هذه المراكز من الاستمرار في أداء عملها بعد توقف الدعم المالي المقدم لها من برنامج الإنماء للأمم المتحدة بواسطة اليونيدو **UNIDO** خلال مرحلتي، التأسيس والتشغيل. ويرجع الفضل في ذلك، إلى وعي ودعم الجهات المسؤولة في هذه الدول وكفاءة وإرادة الأطر الوطنية العاملة فيها.

النموذج الثاني : تميز هذا النموذج بإنشاء مراكز للمناولة والشراكة في كل من : السعودية والأردن، ومصر، التي تجمد نشاط هذه المراكز فيها بعد توقف الدعم المالي المقدم لها من الهيئة سالفة الذكر.

النموذج الثالث : يتمثل النموذج الثالث في قيام بعض الأقطار العربية، مثل دولة الإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان وسوريا بتنفيذ برامج توعية وتعريف بالمناولة الصناعية لإيجاد الاهتمام اللازم حول هذا الأسلوب في الأوساط الصناعية فيها بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.

3. أهداف المناولة الصناعية:

إذا ما تمعنا في المفاهيم السابقة للمناولة وكذا مراحل تطورها منذ النصف الثاني للقرن الماضي ، فإن أهداف المناولة الصناعية يمكن تلخيصها في ما يلي:

- تحقيق التكامل بين المؤسسات المناولة .
- تقوية القدرات التنافسية للمؤسسات المناولة .
- تنسيق التعاون التكنولوجي بين المؤسسات .
- تلبية الطلب على المنتجات .
- تحسين الجودة وتقديم الخدمات المتميزة .
- تطوير الاقتصاد العالمي .

II. القدرة التنافسية :

باتت التنافسية حاجة ملحة للأفراد ليحظوا بفرص عمل والمؤسسات والدول لتضمن الاستدامة وتحسين مستويات معيشة شعوبها ، وبالرغم من ذلك تبقى غير معرفة بشكل واضح و دقيق ، إذ تتراوح بين مفهوم ضيق يرتكز على تنافسية السعر و التجارة ، وبين حزمة شاملة تكاد تتضمن كل النشاط الاقتصادي.

1. مفهوم القدرة التنافسية:

قدمت للتنافسية تعاريف عديدة وأحيانا متباينة ولاسيما عندما يتم التعرض لتنافسية الأفراد، تنافسية المؤسسات وتنافسية البلد.

فحسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **OCDE** فإنها تعرف التنافسية على مستوى الاقتصاد الوطني بأنها :

" القدرة على إنتاج السلع و الخدمات التي تواجه اختيار المزاحمة الخارجية في الوقت الذي تحافظ فيه على توسيع الدخل المحلي الحقيقي " [6] .

ويرى المعهد العربي للتخطيط التنافسية الدولية على أنها قدرة البلد على:

- أن ينتج أكثر وأكفأ نسبيا .
- أن يبيع أكثر .
- أن يستقطب الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

كما تعرف التنافسية على مستوى المشروع في بريطانيا على أنها :

" القدرة على إنتاج السلع الصحيحة و الخدمات بالنوعية الجيدة وبالسعر المناسب و في الوقت المناسب ، وهذا يعني تلبية حاجات المستهلكين بشكل أكثر كفاءة من المشاءات الأخرى " [7] .

II. قياس القدرة التنافسية للمؤسسة :

إن مفهوم التنافسية الأكثر وضوحا يبدو على مستوى المشروع، وبتبسيط شديد فإن المشروع قليل الربحية هو مشروع ليس تنافسيا، وتتضمن مؤشرات قياس التنافسية على مستوى المشروع : الربحية، تكلفة الصنع ، الإنتاجية والحصة من السوق [8] .

- **الربحية** : إذا كانت ربحية المشروع الذي يريد البقاء في السوق يجب أن تمتد إلى فترة من الزمن فإن القيمة الحالية لأرباح المشروع تتعلق بالقيمة السوقية له، إن نسبة القيمة السوقية للدين و رؤوس الأموال الخاصة للمشروع على تكلفة استبدال أصوله يسمى مؤشر توبن (**TOBIN**) ، إذا كانت هذه النسبة أصغر من الواحد فإن المشروع ليس تنافسيا [9] .
- **تكلفة الصنع** : بمقارنة التكلفة المتوسطة للمنتجات المصنعة مع باق المنافسين في نفس فرع النشاط ذو إنتاج متجانس تبرز القدرة التنافسية للمؤسسة، بمعنى أخر كلما كانت التكلفة المتوسطة منخفضة عند المقارنة كانت القدرة التنافسية للمؤسسة قوية والعكس صحيح.

- **الإنتاجية** : نظريا الإنتاجية مرتبطة بعملية تحويل عوامل الإنتاج إلى منتجات حقيقية وهذا يخفي من ورائه مساوئ تكاليف عناصر الإنتاج ومدى جاذبية المنتجات المعروضة ، وعند المقارنة بين إنتاجية عدة مشاريع يرجع ذلك إلى عملية استعمال التكنولوجيا أو تكلفة اليد العاملة وأحيانا إلى وفرة أو ندرة المواد الأولية وتذبذب أسعارها في السوق .
- **الحصة من السوق** : الحصة السوقية يتقاسمها المتنافسين في نفس فرع النشاط ذو إنتاج متجانس سواء بالنسبة للأسواق الداخلية أو الخارجية ويتزايد عدد المتنافسين كلما رفعت أشكال الحماية الجمركية وسياسات حماية المنتجات المحلية من نظيراتها الأجنبية ، وبشكل عام كلما كانت التكلفة الحدية لمشروع ضعيفة بالقياس مع إلى تكاليف منافسيه كلما كانت حصته من السوق أكبر وكانت ربحيته أكثر مع افتراض ثبات وتساوي الأمور الأخرى على الأقل في المدى القصير .

وكخلاصة فإن الدراسات بينت وجود مؤشرات عديدة على تنافسية المشروع لا تتمركز على الأسعار وتكلفة عوامل الإنتاج بل تتجاوزها إلى رأس المال، سلسلة العمليات، حجم المخزون، علاقات العمل، تقنيات الإنتاج المرنة والرقابة المستمرة، إعطاء الأهمية إلى التكوين وإعادة التأهيل واستقرار التسيير وتوفير بيئة مناسبة للنمو.

III. المناولة كأسلوب لتقوية القدرة التنافسية للمؤسسة :

يطبق نظام المناولة الصناعية في العديد من دول العالم لما له من أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الصناعية من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة وتوفير الظروف التي تهيئ تحقيق ميزة تنافسيه للإنتاج برفع جودته وإحداث التكامل بين قطاع الصناعات الكبيرة وقطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة مما يؤدي إلي خلق فرص عمل للفئات المستهدفة للمساهمة في حل مشكلة البطالة.

ويتميز نظام المناولة الصناعية في وجود علاقة مباشرة بين المؤسسات المنفذة للأعمال والمؤسسات المقدمة للأعمال طبقا للأهداف المطلوبة تحقيقها بمعرفة المؤسسة المقدمة للأعمال (الشركة الأم).

هذا ويعتبر نظام المناولة الصناعية (التعاقد من الباطن) من أهم الأساليب التي تعمل الدول علي انتشاره وخلق قاعدة عريضة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المغذية والمكملة نظرا للدور الهام الذي تلعبه في دفع عجلة التنمية الصناعية من خلال تعزيز الترابط والتكامل بين الصناعات الصغيرة والصناعات الأساسية الكبيرة ، وتتمثل هذه الأهمية في النقاط التالية [10] :

- تقوم المنشآت الصغيرة بإنتاج كميات من المكونات أو الأجزاء الوسيطة حسب طلبات التعاقد بتكلفة أقل وجودة أعلي عما إذا تم إنتاجها في الشركات الكبيرة (الأم).
- يساعد هذا النظام علي تطوير وتنويع المنتجات طبقا لاحتياجات السوق – كما يساعد علي الاستغلال الأمثل للطاقات المتاحة وتأهيل الوحدات الصناعية بما يعظم قدراتها علي تصدير منتجاتها ومواجهة المنافسة في الأسواق المحلية والدولية.

- تستفيد المنشآت الصغيرة والمتوسطة من الشركة الأم في ظل نظام التعاقد بالحصول علي التكنولوجيا الحديثة لتطوير وسائل الإنتاج وأساليب الإدارة.
- يساعد نظام المناولة الصناعية علي تعميق التصنيع المحلي وزيادة الإمكانيات التصنيعية خاصة في المعدات الاستثمارية .

اليوم، ما لدينا إلا علاقات في المناولة الصناعية وهو التعبير لطريقة عصرية وفعالة من أجل التنظيم الصناعي بحيث يتم اللجوء إلى عدة مناولين صناعيين.

والاحتياجات تزداد من يوم إلى يوم وتفرض إنشاء علاقات دائمة وجد متوازية بين اثنين أو عدة شركاء صناعيين.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تدافع منذ سنة 1985 على مفهوم الشراكة الصناعية حسب مرجع الطريقة العصرية للمناولة الصناعية مؤسسة على التخصص والتحكم التكنولوجي للمناولين الصناعيين والذي يؤدي بدوره إلى علاقات أفقية ودائمة ومستقرة ما بين المؤسسات مع الاقتسام المتساوي للمسؤوليات بين الشركاء الصناعيين.

الرهانات الاقتصادية لم تعد عبارة عن علاقات مناولة صناعية فقط تقتصر على طلبات بسيطة أو عقود متساوية لأصحاب الأمر وكذلك المناولين الصناعيين إن عصر الشراكة قد وصل.

إن الشراكة هي شكل من أشكال المناولة الصناعية أكثر تطورا بحيث يقوم صاحب الأمر والمناول الصناعي بالتدعيم المتبادل وفي إطار تعاون عميق ومتشعب، في الشراكة كل من الطرفين يبحث عن طريق الجودة في العلاقات القائمة لإفادة الطرف الآخر بأكبر كمية من المعطيات لمساعدته على التطور تقنيا واقتصاديا [11].

ثانيا: واقع المناولة الصناعية في منطقة المغرب العربي

مازالت مراكز المناولة والشراكة محدودة الانتشار في الدول العربية وتتركز خاصة في منطقة المغرب العربي وتحديدا في كل من الجزائر والمغرب وتونس حسب التوزيع التالي [12]:

- **الجزائر** : أربعة مراكز للمناولة والشراكة في كل من الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران و غرادية.
- **المغرب** : مركز واحد للمناولة والشراكة في مدينة الدار البيضاء.
- **تونس** : مركز واحد للمناولة والشراكة ضمن هيكل وكالة النهوض بالصناعة في تونس العاصمة.

I. المناولة في تونس:

تعتبر تونس سباقة في استخدام أسلوب المناولة ولو أن هذه التجربة لازالت بحاجة إلى رعاية أكبر واهتمام المسؤولين والصناعيين على حد السواء .

1. نشأة المناولة الصناعية:

مرت المناولة الصناعية في تونس بالمراحل الأساسية التالية [13] :

الفترة أ (1959-1969)

- تركيز وحدات صناعية كبرى ذات بعد اقتصادي واجتماعي
- ارتباط كبير مع مزودي المعدات وقطع الغيار

الفترة ب (1970-1986)

- دراسة الإجراءات المرتبطة بالصناعة وخاصة عند نقل التكنولوجيا (في الإنتاج و التصرف الصناعي)
- تطوير الاستثمار المحلي والأجنبي
- تركيز المناطق الصناعية والمراكز الفنية

الفترة ت (1987-1995)

- الجدوى الاقتصادية : التكلفة – الإنتاجية– المناولة والشراكة
- التصدير
- التكوين المهني والعالي
- المواصفات الجودة

الفترة ث (1996- 2005)

- تطوير وتعصير طرق العمل في المصانع (المعدات الأوتوماتيكية)
- التأهيل الصناعي
- تحديث الصناعة
- تكوين ورسكلة الموارد البشرية
- المناولة والشراكة

تأسست بورصة المناولة و الشراكة سنة 1986 بدعم من منظمة **UNIDO** وأسندت لها **المهام** التالية [14] :

- إحصاء قدرات المؤسسات التونسية في مجال المناولة
- تطوير و ترويج المناولة على المستوى الوطني
- دعم التقارب بين المؤسسات التونسية ومثيلاتها في الخارج
- التنظيم والمشاركة في تظاهرات عالمية قطاعية في المناولة و الشراكة بين المؤسسات التونسية ومثيلاتها في الخارج .

ولقد استهدف نشاطها **القطاعات** التالية :

- الصناعات الميكانيكية و المعدنية و التي تعد 500 مؤسّسة
- الصناعات الكهربائية و الالكترونية و التي تعد 280 مؤسّسة
- الصناعات الكيمياوية و التي تعد 450 مؤسّسة

- صناعات النسيج و الملابس و التي تعد 2100 مؤسّسة
- صناعات الجلود و الاحذية و التي تعد 300 مؤسّسة
- الصناعات المختلفة (الخشب، الورق، اللف ...) و التي تعد 500 مؤسّسة
- صناعات مواد البناء و الخزف و البلور و التي تعد 440 مؤسّسة
- الصناعات الغذائية و التي تعد 930 مؤسّسة
- -الخدمات لها المهام التالية: ذات العلاقة (معلوماتية، استشارة، هندسة ...)

2. دور وحجم المناولة:

أهم محاور نشاط البورصة فهي كما يلي [15] :

- إحصاء قدرات المؤسّسات في مجال المناولة عبر الزيارات الميدانية بهدف إثراء و تحديث قاعدة المعلومات الخاصة بالمناولة و الشراكة
- تشخيص فرص الأعمال ذات الصبغة الصناعية و الخدماتية : – بمعدّل 600 فرصة سنويا صادرة ، بالاتّصال المباشر أو بالمراسلة، عن مؤسّسات تونسية أو أجنبية بما يناهز 300 عرض شراكة و مناقصة عالمية يتمّ رصدها من شبكات المعلومات المختصّة * EIC : (... TED, EIC* + EICC**, CCI). مركز الإعلام الأوروبي

**EICC: مركز مراسل للإعلام الأوروبي– تونس عضو في هذه الشبكة و تأوي الوكالة المركز عدد 711 .

- ربط العلاقات بين المؤسّسات الأجنبية الرّاغبة في التزود عبر المناولة و المؤسّسات التونسية القادرة على إنجاز العروض و ذلك من خلال :
  - الاتصال المباشر
  - البريد الإلكتروني
  - نشرة أسبوعية على أعمدة صحيفة مختصّة في مجال الاقتصاد
  - بث إذاعي مختص
- تنظيم زيارات لحساب وفود صناعيين أجانب لمؤسّسات تونسية بهدف التباحث و التفاوض حول مشاريع مناولة أو شراكة و الإطلاع على ما يتوفر من إمكانيات إنتاجية
- الاستجابة لطلبات عينية في البحث عن شركاء لحساب باعثين و مستثمرين تونسيين و ذلك باصدار بطاقة مشروع خصوصية (Project Profile) عبر شبكة مراكز الإعلام الأوروبية EIC + EICC.
- المشاركة في المعارض و التظاهرات الوطنية و العالمية القطاعية المتخصّصة في المناولة و الشراكة و خصوصا تلك التي تنظم في العالم العربي و أوروبا.
- تنظيم أيام شراكة قطاعية عالمية خصوصا في مجالات :
  – مكونات السيارات
  – البلاستيك التقني و المطّاط

- الصناعات الميكانيكية و الكهربائية
- الصناعات الغذائية
- الهندسة المعلوماتية و تكنولوجيات الاتصال
- منتجات المقاطع (رخام وغيرها ...)

- تقديم الاستشارة و الإحاطة في مجال دراسة عروض الشراكة و المناولة و تحرير العقود المتعلّقة بهما
- تنظيم أيام شراكة جهوية ذات صبغة عالمية.
- توفير المعلومات المتعلّقة بالقوانين و الإجراءات و المواصفات المعتمدة في الفضاء الأوروبي الموحد و ذلك عبر مركز الإعلام الأوروبي المتواجد صلب الوكالة (عدد EICC 711)
- القيام سنويّا بمتابعة و تقييم نشاط البورصة قصد تطوير توجهاتها لتمكينها من الاستجابة لتطلعات المؤسّسة التونسية
- تبادل المعلومات و الخبرات مع البورصات العربية و الإفريقية إلى جانب تقديم الإحاطة للبعض منها عند الإحداث
- القيام سنويّا بمتابعة و تقييم نشاط البورصة قصد تطوير توجهاتها لتمكينها من الاستجابة لتطلعات المؤسّسة التونسية

أما **الوسائل** المعتمدة [16] :

- الربط عبر شبكة الانترنات مع المنخرطين و المتعاملين معها.
- قاعدة معلومات محينة حول المؤسّسات التونسية ذات كفاءة في مجال المناولة و الشراكة.
- شبكة مراكز الإعلام الأوروبية .
- قواعد معلومات مختصّة في المناولة و الشراكة من عديد البلدان.
- قاعدة المعلومات الصناعية المتوفرة لدى الوكالة
- الاتصال المباشر بمقر البورصة ،زيارات ميدانية ، معارض...

يتجسم عمل البورصة في إطار شبكة تضم بالخصوص:

- 24 إدارة جهوية للوكالة.
- وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي.
- الاتحاد التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية.
- 8 مراكز فنية تغطي جل الاختصاصات الصناعية .
- الغرف التجارية و الصناعية التونسية و المختلطة و الأجنبية.

II. المناولة في المغرب:

التجربة المغربية لا تقل شأنا عن نظيراتها التونسية إذ بادرت السلطات منذ مطلع التسعينات في إرساء قواعد العمل بهذا الأسلوب الحديث من خلال إنشاء هياكله الضرورية وإعداد التشريعات اللازمة لتفعيله.

1. نشأة المناولة الصناعية:

منذ تأسيسها سنة 1992، أخذت البورصة الوطنية للمناولة والشراكة على عاتقها مهمة الترويج لثقافة المناولة والشراكة الصناعية، وتطويرهما كأسلوب وكعلاقات تبادل وتنسيق، وذلك لتأهيل القطاع الصناعي ودعم قدراته، لمواجهة تحدي المنافسة المفروضة عليه، من واقع المتغيرات السياسية والاقتصادية والتجارية الدولية، بما فيها من تكتلات إقليمية وجهوية كبرى، خاصة بعد قيام منظمة التجارة العالمية، وما تحمله من آثار سلبية وإيجابية معها .

– المركز المغربي للمناولة والشراكة :

أهداف المركز، تتحدد عمليا، في تركيز مجهوداته، على التوظيف الأمثل للطاقات الصناعية، وتوسيع قاعدة النسيج الصناعي الوطني، وخدمة الاندماج والتكامل الصناعي

والمركز المغربي للمناولة والشراكة، يقوم من أجل تحقيق هذه الغاية، بالعمل على عدة أصعدة، من خلال المسح الميداني للنسيج الصناعي و متابعة مستجداته و تطوراته، عبر زيارات ميدانية للمنشآت الصناعية و جرد طاقاتها الإنتاجية

ويضطلع كذلك بالكشف عن فرص المناولة و الشراكة محلية كانت أم أجنبية، كذلك عبر زيارات مباشرة لدى مصالح التزويد للمؤسسات الكبرى، ويقوم بالاستشارات الموجهة إلى المركز، وتنظيم زيارات جماعية لفائدة المناولين لدى المؤسسات الكبرى، والمشاركة في المعارض الجهوية والدولية.

ويعمل المركز في هذا النطاق، على الربط ما بين العرض والطلب في مجال المناولة والشراكة، من خلال معرفة النسيج الصناعي وقدراته الإنتاجية ومهاراته الفنية، استنادا إلى خبرة مهندسي المركز، بغية تعزيز بنك المعلومات

ومن جانب آخر، يضطلع، بالمساهمة في تنشيط النسيج الصناعي الوطني، والتعريف بطاقاته ومهاراته، اعتمادا على قناة تنظيم المشاركة الجماعية في المعارض الدولية وإقامة تظاهرات ولقاءات مهنية

2. دور وحجم المناولة [17]:

إن أرقام المناولة الصناعية المغربية، من شأنها أن تعكس تطور هذا القطاع فعليا، حيث نجد أن رقم معاملاتها يبلغ 23 مليار درهم (1 درهم 0,1 أورو)، وأنها أي المناولة الصناعية ممثلة بـ 2101 مقاولة، تشغل 175 ألف أجير، كما أنها تصدر 50 في المائة، من إنتاجيتها نحو الخارج .

ويجب هنا، إثارة الانتباه إلى ضرورة تصحيح هذه الأرقام الرسمية، بمعامل 1.4، أخذا بعين الاعتبار القطاع غير المنظم

أما في ما يخص توزيع المناولة حسب القطاعات، نجد أن قطاع المعادن يحتل من ناحية التصدير معدل **16.05**%، وقطاع تحويل البلاستيك **4.5** %، وقطاع الإلكترونيك والإلكتروتكنيك **61.4** %، وقطاع المناولة المتخصصة للسيارات والشاحنات من الحجم الثقيل **80** % أي **1181.08** مليون أورو، من خلال مجهودات **1262** مقاولة، توظف **14200** مستخدم، أما قطاع الإلكترونيك والإلكترونيك التقني **471.38** مليون أورو، ممثلا في **91**

مقاولة، تشغل **8922** مستخدما، ومناولة المعادن **561.6** مليون أورو، من خلال **552** مقاولة توظف **13129** أجيرا [18].

ومن خلال هذه الأرقام يتبين لنا، أن المناولة المغربية، انفردت بأهمية قطاعات فاعلة، نذكر منها النسيج، رغم الأزمة التي يجتازها هذا الأخير منذ سنوات، ورغم ذلك استطاعت هذه القطاعات أن تحافظ على مكانتها بفضل المهارات التي يتميز بها بعض المناولين في هذا القطاع المعترف به دوليا.

كما نلاحظ أيضا حضورا أكثر فأكثر، لقطاع المناولة في الإلكترونيك، وهذا ناتج عن الطلب في قطاع تصنيع السيارات، خصوصا في ميدان الأسلاك الكهربائية

III. المناولة في الجزائر:

لم تحض المناولة في الجزائر في الفترة الممتدة بين 1963-1988 باهتمام السلطات العمومية، نظرا لطبيعة النظام السياسي السائد آنذاك، و الذي لم يسمح ببروز مؤسسات الصغيرة و المتوسطة المناولة غير تلك التابعة للقطاع العام و بصورة جد محدودة، مما بين أنه لم تكن هناك سياسة واضحة للمناولة ، فمن الناحية الاقتصادية نلاحظ غياب لكل أنواع التنسيق بين الوحدات الداخلية للمؤسسة و المؤسسات المناولة ، أما من الناحية التشريعية فلا وجود لنصوص قانونية تتناول المناولة بالدراسة من كل جوانبها.

لكن مع بداية سنة 1988، شرعت الجزائر في إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية و القيام بإصلاحات اقتصادية، حيث أعادت الاعتبار للاستثمارات الخاصة و تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال صدور قانون رقم 88-25 المؤرخ في 1988.07.19 و المتعلق بالاستثمار، والذي كان له دور كبير في إعطاء دفع قوي لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بما فيها المؤسسات المناولة، و السماح لها بالاستثمار في مجالات متعددة ، و استمرارا في سياسة الإصلاحات الاقتصادية، قامت الجزائر بتقسيم و خوصصة المؤسسات العمومية، مما أدى إلى ظهور العديد من المؤسسات المناولة كفروع للشركات الكبرى [19].

1. نشأة المناولة الصناعية :

و في الواقع لم يكن هناك نص قانوني صريح يترجم اهتمام الدولة بقطاع المناولة ضمن الخيارات الإستراتيجية للنهوض بالقطاع الصناعي في الجزائر ، و قد سد هذا الفراغ نسبيا بصدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث ركز على ضرورة الاهتمام بالمناولة باعتبارها الأحسن لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وأكثر النشاطات جلبا للاستثمار [20].

وانطلاقا من هذا القانون وضعت الجزائر إستراتيجية وطنية لتنظيم و ترقية المناولة، و التي تجسدت في إنشاء المجلس الوطني للمناولة و كذلك إنشاء شبكة بورصات المناولة.

فالنسبة لشبكة بورصات المناولة فقد بدأت في العمل سنة 1991 مع إنشاء أول بورصة للمناولة بالجزائر تطبيقا لمشروع « **UNIDO** » و التي تبعتها ثلاثة فروع أخرى بقسنطينة سنة 1993، ثم وهران سنة 1997، ثم غرداية سنة 1998.

أما عن المجلس الوطني للمناولة فتم تأسيسه بموجب المرسوم التنفيذي رقم **03-188** المؤرخ في: **22 أفريل 2003** الذي يتناول بيان تكوين و تنظيم و سير هذا المجلس، مع توضيح للمهام المنوطة به و المتمثلة في :

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني.
- تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمناولة.
- ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء كانوا وطنيين أو أجانب.
- تنسيق نشاطات بورصات المناولة و الشراكة الجزائرية فيما بينهما.

و تكملة لمجهودات الجزائر في إيجاد مناخ اقتصادي ملائم يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما فيها المناولة على النشاط والتطور، تم إنشاء صندوق ضمان القروض الممنوحة لهذه المؤسسات بموجب المرسوم **02-373** المؤرخ في: **11 نوفمبر 2002**، و هو عبارة عن مؤسسة مالية تأخذ على عاتقها تكفل بمخاطر عدم تسدد القروض البنكية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنخرطة فيه، وهذا إلى جانب إنشاء مراكز التسهيل و تكوين مشتلات.

وعلى الرغم من كل هذه الآليات التي وضعتها الجزائر، إلا أنها مازالت غير كافية نظرا لحداثة تنصيبها و مع ذلك فإنها مازالت تسير قدما من أجل إعداد ميثاق خاص بالمناولة و كذا إعداد عقد نموذجي خاص بالمناولة يعني بتحديد العلاقة بين الآمر بالأعمال و المناول من خلال بيان واجبات وحقوق كل طرف.

إن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية قد وضعت إطارا قانونيا يسعى إلى ترقية نشاطات المناولة والتي تهدف إلى تكثيف النسيج الصناعي وإنشاء صناعة جوارية [21].

ولذا فإن القانون رقم: 18-01 المؤرخ في: 12 ديسمبر 2003 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرس، من جهة، المناولة كأداة مفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تدخل في تثمين سياسة الترقية والتطوير والتي تهدف إلى تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وأنشأ من جهة أخرى المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة والذي من بين مهامه الأساسية تنسيق نشاطات البورصات الجزائرية للمناولة والشراكة.

1. دور وحجم المناولة:

إن الهدف الأساسي لبورصات المناولة هو ضمان توافق الطلب والعرض وضبط التدفقات في المعلومات بين أصحاب الأوامر الذين يبحثون عن فائض في الطاقة الإنتاجية المتخصصة والمناولين الذين لديهم طاقة إنتاجية غير موظفة في جزء منها.

أما المهام الأساسية لبورصة المناولة والشراكة تتمثل فيما يلي :

- إنشاء بنوك معطيات حول القدرات الصناعية للمؤسسات من أجل الوصول إلى دليل فرص المناولة،
- المشاركة في نشاطات تكثيف النسيج الصناعي عن طريق تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة،
- ترقية المناولة والشراكة على الصعيد الجهوي والوطني والدولي،
- استعمال الحد الأقصى للإمكانيات المتواجدة،
- ترقية المنتوج الوطني والمساهمة في تغطية الأسواق الداخلية بواسطة تطوير نسبة النوعية/السعر،
- تنظيم أيام تقنية وصالونات للعرض ليتقارب أصحاب الأوامر والمناولين،
- المساعدة في تحديد برامج التكوين و رسلكة رؤساء المؤسسات وكذا تأطيرهم،
- تأسيس فضاء وسيط محترف لصالح المتعاملين والذي يمكن أن يكون همزة وصل للتشاور مع السلطات العمومية.

أما ما يتعلق بالبرنامج العملي للتطوير و ترقية المناولة فأشتمل على النشاطات التالية

- تنظيم ملتقيات متخصصة لتطوير و ترقية المناولة في القطاعات التالية [22]:

*** القطاع البتروكمياوي:**

قامت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية بتنظيم لقائين متخصصين لتطوير و ترقية المناولة حول الأقطاب البتروكمياوية لسكيكدة (2000) و أرزيو (2002) حيث سجلت مشاركة أكثر من 200 مؤسسة كبيرة و صغيرة في كل ملتقى. قدمت مؤسسات الأقطاب البتروكمياوية بطاقات فنية خاصة بالنشاطات التي عرضت على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المناولة.

و على أساس هذان اللقاءان تم إنجاز قرار وزاري مشترك بين وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و وزارة الطاقة المناجم خاص بإنشاء لجنة مشتركة لوضع التسهيلات اللازمة ومتابعة نشاطات المناولة و كذا تشكيل همزة وصل بين مؤسسات الأقطاب البتروكمياوية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية.

*** قطاع الصناعة الغذائية:**

تقوم حاليا وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتنظيم ملتقى وطني حول تطوير و ترقية المناولة في ميدان الصناعات الغذائية خاصة منها التابعة للقطاع العمومي .

تعرض المؤسسات الآمرة خلال هذا الملتقى بطاقات فنية حول النشاطات أو أجزاء من النشاطات على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتخصصة لدراستها و تقدم الاقتراحات لإنجازها.

كما تسهر وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية على تفضيل علاقات الشراكة بين المؤسسات الآمرة و مؤسسات المناولة لتوطيد العلاقات فيما بينها.

- تنظيم معارض متخصصة لتطوير و ترقية المناولة

قامت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية بمشاركة بورصات المناولة والشراكة الجهوية على تنظيم عدة معارض وطنية و دولية متخصصة لتطوير المناولة . و على سبيل المثال نذكر منها :

* الصالون الدولي للشراكة والمناولة الأول (2002) و الثاني (2004) بوهران.
* الصالون الدولي لترقية المناولة و الشراكة (2003) بالجزائر العاصمة
* الصالون الوطني للتغذية و التغليف (2002) بعنابة

- نظام الإعلام

تعتزم وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية بمشاركة البورصات الجهوية للمناولة و الشراكة و المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة على إنشاء بطاقتان خاصتان تشمل كل المعطيات التقنية للمؤسسات الكبرى الآمرة (القطاع العمومي و القطاع الخاص) و كذا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنشط في قطاع المناولة

الهدف المنشود هو وضع تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين جهاز عملي يسهل البحث على شريك للتكفل بطلباتهم أو البحث على مصدر عمل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنشط في ميدان المناولة.

- تأهيل بورصات المناولة و الشراكة

تم الاتفاق بين وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية و برنامج ميدا (MEDA) على القيام بعملية تأهيل بورصات المناولة و الشراكة الجهوية.

تمت المرحلة الأولى من عملية هذا التأهيل من طرف خبراء ميدا في السداسي الأول من السنة الجارية 2006 وقد قدموا إثر هذا الفحص توصيات عملية قصد تعزيز مهام البورصات تماشيا مع متطلبات المؤسسات الاقتصادية .

- ربط بورصات المناولة و الشراكة بشبكية.

تعزم وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية القيام بعملية ربط بورصات المناولة و الشراكة بشبكية.

هذه العملية تهدف إلى وضع تحت تصرف السلطات العمومية و المتعاملين الاقتصاديين شبكة إعلامية عامة فيما يخص المعطيات التقنية للمؤسسات المنخرطة في بورصات المناولة و الشراكة.

إن برنامج ربط هذه البورصات بشبكية تحتوي على عدة مراحل من بينها :

* ربط كل من البورصات الأربعة مع الفروع التي ستنشأ على المستوى المحلي.
* ربط البورصات الجهوية الأربعة فيما بينها
*ربط البورصات الجهوية الأربعة مع المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة.

ثالثا: معوقات ترقية المناولة في منطقة المغرب العربي

إن تجربة دول المغرب العربي في تأسيس المناولة الصناعية وإن كانت رائدة فإنه تقف أمامها عدة معوقات كباقي الدول العربية ودول العالم الثالث لنشر والاستفادة من المناولة ولعل أهمها [23] :

- قلة الوعي العام بأهمية المناولة الصناعية وآلياتها ودورها.
- عدم وضوح مفهوم المناولة الصناعية في الأوساط الصناعية صاحبة القرار.

- عدم وجود قوانين وتالتشريعات بالقدر اللازم لتنظيم المناولة الصناعية.
- عدم وجود إحصاءات دقيقة لحجم المناولة في الهيكل الصناعي.
- صعوبة الحصول على بيانات دقيقة حول الأنشطة القابلة للتخريج لدى المؤسسات الكبيرة واعتماد أسلوب دمج مراحل العملية الإنتاجية.
- نقص في الموارد المتاحة لدى الأجهزة العاملة في قطاع المناولة.

رابعا: آفاق المناولة الصناعية في منطقة المغرب العربي

إن العرض السابق والبيانات الختامية لمعارض المناولة التي انعقدت في دول المغرب العربي كلها أجمعت على أهمية أسلوب المناولة الصناعية لكل تنمية صناعية وأن فهمه وانتشاره والاستفادة منه في المنطقة مازالت محدودة للغاية. كما أن الأجهزة العاملة في هذا القطاع مازالت بدورها ضعيفة التأثير، لذلك لا بد من التركيز مستقبلا على المجالات التالية [24]:

- زيادة الاهتمام بهذا الأسلوب في الأوساط الصناعية لإحداث الاندماج بين المنشآت الصناعية وتوسيع وتطوير القاعدة الصناعية.
- ضرورة قيام الشركات الكبيرة بدور فعال في تنمية المناولة الصناعية الوطنية والحد من الاعتماد على المناولة الخارجية خدمة لمصالحها وقدراتها التنافسية بصفة خاصة والمساهمة في التنمية الصناعية والاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة.
- ضرورة اهتمام الأوساط الصناعية بالفعاليات والأنشطة التي تقام في مجال المناولة الصناعية، على الصعيدين المحلي والخارجي للتعرف أكثر على هذا الأسلوب والاستفادة منه في تعزيز مكانتها في الأسواق الداخلية والخارجية والتركيز في هذا المجال على المعارض والندوات والدورات التدريبية.
- التوسع في إقامة الأجهزة اللازمة للمناولة الصناعية في المنطقة وإصدار التشريعات المطلوبة.
- دعم ومساندة البرنامج العربي للمناولة الصناعية لتمكينه من تحقيق أهدافه في مساندة الجهود العربية الرامية إلى تحقيق الاندماج والتكامل بين المشروعات الصناعية.

الهوامش والإحالات:

1. محمد الهادي بوركاب ، مدير بورصة المناولة والشراكة ، قسنطينة، " **دور المناولة في تعزيز القدرة التنافسية الصناعية** "، المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية الجزائر: 12-2006/09/15.
2. عبد الرحمن بن جدو، المشرف على قسم الصناعات الصغيرة والمتوسطة إدارة الدراسات والتكامل الصناعي، " **واقع مستقبل المناولة الصناعية (التعاقد الصناعي Subcontracting) في المنطقة العربية** " ، المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية الجزائر: 12-2006/09/15.
3. الدين بويعقوب، مدير مركز المناولة والشراكة – الدار البيضاء، " **المناولة الصناعية– التجربة المغربية** "، المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية الجزائر 12-2006/09/15.
4. د شفيق الأشقر، الأمين العام للاتحاد العربي للأسمدة، " **حول إستراتيجية شاملة لدعم وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي من خلال المناولة الصناعية** "، المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية الجزائر 12- 2006/09/5.
5. د شفيق الأشقر، " **حول إستراتيجية شاملة لدعم وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي من خلال المناولة الصناعية** "، اسبق ذكره .
6. د، عيسى محمد الغزالي، مدير عام للمعهد الوطني للتخطيط بالكويت، " **القدرة التنافسية وقياسها**" العدد 24، ديسمبر 2004.
7. Oughton . c ,1997,**" competitiveness policy "** , economic journal .
8. د، عيسى محمد الغزالي، " **القدرة التنافسية وقياسها** " اسبق ذكره.
9. M.C .Fatridge d.g, 1995 " la compétitivité : notions et mesures ", Ottawa ; Canada .
10. د شفيق الأشقر، " **حول إستراتيجية شاملة لدعم وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي من خلال المناولة الصناعية** "، اسبق ذكره .
11. محمد الهادي بوركاب، " **دور المناولة في تعزيز القدرة التنافسية الصناعية** "، سبق ذكره.
12. عبد الرحمن بن جدو، " **واقع مستقبل المناولة الصناعية (التعاقد الصناعي Subcontracting) في المنطقة العربية** "، سبق ذكره .
13. محمد وازع ،مدير مركزي، المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية " **المناولة في قطاع الصناعات الميكانيكية والكهربائية – التجربة التونسية** "، المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية الجزائر 12-2006/09/15.
14. الهادي الفريخة، مدير مركزي بوكالة النهوض بالصناعة، " **المناولة والشّراكة الصناعية– التجربة التّونسية** "، المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية الجزائر 12-2006/09/15.
15. الهادي الفريخة، " **المناولة والشّراكة الصناعية– التجربة التّونسية** "، سبق ذكره .
16. الهادي الفريخة، " **المناولة والشّراكة الصناعية– التجربة التّونسية** "، سبق ذكره .
17. الدين بويعقوب، " **المناولة الصناعية– التجربة المغربية** "، سبق ذكره .
18. جريدة " **المغربية** "، العدد 6776 بتاريخ 2007/08/09 حوار مصطفى بن جويدة مع السيد نور الدين بويعقوب ، مدير مركز المناولة والشراكة – الدار البيضاء .
19. العايب عزيوز، مدير مركز المناولة والشراكة – الوسط – الجزائر، " **دور التشريعات في تطوير وتنمية المناولة الصناعية** "، المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية الجزائر 12-2006/09/15.
20. العايب عزيوز، " **دور التشريعات في تطوير وتنمية المناولة الصناعية** "، سبق ذكره .
21. طاهر سيلم ، نائب مدير المناولة بالوزارة ، " **استراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في تنمية وتطوير المناولة الصناعية** " ، المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية الجزائر 12-2006/09/15.
22. طاهر سيلم، " **استراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في تنمية وتطوير المناولة الصناعية** " ، سبق ذكره .
23. عبد الرحمن بن جدو، " **واقع مستقبل المناولة الصناعية (التعاقد الصناعي Subcontracting) في المنطقة العربية** "، سبق ذكره .
24. عبد الرحمن بن جدو، " **واقع مستقبل المناولة الصناعية (التعاقد الصناعي Subcontracting) في المنطقة العربية** "، سبق ذكره .

القروض الفلاحية وإشكالية عدم السداد

- حالة الجزائر -

أحمد علاش
أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة البليدة

زهية قرامطية
أستاذة مساعدة بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة البليدة

ملخص:

تعتبر إشكالية عدم سداد القروض الفلاحية أهم وأبرز المشكلات التي تواجه تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، خاصة إن كانت الضمانات لا تغطي القروض المطلوبة، إضافة إلى ارتفاع عنصر المخاطرة في نشاطه تجعله قطاعا حساسا جدا تتخوف المؤسسات المالية من تمويله.

في هذا الإطار نحاول معالجة إشكالية عدم تسديد القروض الفلاحية في ظل التناقضات الهيكلية، التي يعاني منها القطاع الفلاحي الجزائري، وهذا بدراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وفرعه الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات، وكذا بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

الكلمات المفتاحية: إشكالية عدم سداد، القروض الفلاحية، القطاع الفلاحي، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات، بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

Abstract:

The dilemma of non-payment of agricultural loans is considered to be the most important problems that facing the funding of agricultural sector in Algeria, especially if the pledges do not cover the required loans, in addition to the taking risks on high levels in its activities which make it a very sensitive sector whereof financial institutions worried of financing it.

In this context, we are trying to handle the problem of non-payment of agricultural loans under the structural contradictions that the Algerian agricultural sector suffer from by taking as a case study the National Fund for Agricultural Cooperation and its branch the Algerian company of the financial lease of movables (personal properties), as well as the Bank of Agriculture and Rural Development.

Key words: non-payment of agricultural loans dilemma, the agricultural sector, the National Fund for agricultural cooperation, the Algerian company of the financial lease of movables, the Bank of Agriculture and Rural Development.

تمهيد:

إن تراكم قيمة الديون الفلاحية في الجزائر وتزايدها المستمر وعدم وجود ضمانات كافية لها، جعلت البنوك التي تمول القطاع الفلاحي تعاني من مشاكل مالية على غرار الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وفرعه الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات، التي تم سحب الاعتماد منها بسبب النتائج السيئة التي حققتها، والتي تعود إلى عدم تحصيلها للقروض الفلاحية الممنوحة.

في هذا الإطار يأتي بحثنا هذا لمناقشة إشكالية عدم سداد القروض الفلاحية في الجزائر، باعتبار أن المنتج الفلاحي يتأثر بعوامل خارجة عن إرادة الفلاح من جهة، وخصوصية القطاع الفلاحي الجزائري من جهة أخرى.

1 . عموميات حول القروض الفلاحية: سنتطرق أولا إلى معلومات عامة حول القروض الفلاحية، من أجل تقديم التحليل المناسب الذي يسمح باستخلاص النتائج .

1 . 1 . مفهوم القروض الفلاحية: تعرّف القروض الفلاحية على أنها مبالغ مالية مدفوعة من طرف مؤسسات مالية للفلاحين، سواء كانوا أفراد أو مؤسسات، لتمويل نشاطهم في فترة زمنية محددة، وذلك بمعدل فائدة محدد مسبقا[1]، وغالبا فإن القروض الفلاحية قصيرة أو متوسطة الأجل، وقليل منها مخصص للأجل الطويل[2]، باعتبار النشاط الفلاحي في غالبيته موسميا.

القروض الفلاحية لا تحكمها قوانين تحميها كغيرها من أنواع القروض الأخرى، ذلك راجع لطبيعة العملية الإنتاجية في القطاع الفلاحي، حيث أنه هناك عوامل مؤثرة داخلية وخصائص بيولوجية تتحكم في نمو المحاصيل ونوعيتها وإمكانياتها الإنتاجية وأطوارها[3].

1.2 . مخاطر القروض الفلاحية: يمكن حصر مخاطر القروض الفلاحية في النقاط التالية:

– الطبيعة الاحتمالية والمتغيرة للإنتاج والدخل وأسعار المنتجات الفلاحية، فالنشاط الفلاحي تسيطر عليها معطيات وظواهر طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان، كالعوامل البيولوجية والطبيعية والمناخية، مما يؤثر في حجم المحصول، ويظهر ذلك عند الجني والحصاد ، فإذا أمكن تحديد حجم الإنتاج المتوقع، يصعب تحديد حجم الدخل لصعوبة تحديد النفقات وتحديد الأسعار[4]؛

– تأثير العوامل الجوية على المحصول، بالإضافة إلى تأثير الأمراض إذا لم يتم التحكم فيها والقضاء عليها، حيث تتعرض المنتجات الفلاحية عند إنتاجها للعوامل الطبيعية الجوية مثل : البرودة، الحرارة، الثلوج، .... والعوامل البيولوجية، مثل الآفات والحشرات والأمراض، مما يعرّضها للكثير من المخاطر، فينعكس ذلك على الفلاحين ويسبب لهم كثيرا من الخسائر، فيعجزون عن تسديد أقساط القروض، ما يزيد من أعباء اقتراضهم للأموال[5]؛

– عدم التحكم في المردودية الإنتاجية وسيادة قانون تناقص الغلة؛

– عدم قدرة الفلاح على فرض الأسعار التي تضمن له تغطية تكاليف الإنتاج بما فيها فوائد القروض، وتحقيق عائد مقبول، فبمجرد ظهور المحصول يعرضه في السوق بالسعر الجاري، وقد يزيد العرض فينخفض السعر، ولا يملك الفلاح

أمام وضع كهذا إلا تسويق منتجاته بالأسعار السائدة، لأن المنتجات الفلاحية عادة ما تكون سريعة التلف، وفي هذه الحالة يؤثر انخفاض الأسعار في صافي دخل الفلاح، مما يحد من قدرته على سداد القرض.

1. 3 . شروط نجاح السياسة الإقراضية لتمويل النشاط الفلاحي: حتى تكون السياسة الاقراضية لتمويل النشاط الفلاحي ناجحة وفعّالة ، يجب أن تراعي الأسس التالية:

– يجب أن يهيأ المناخ المناسب لاستخدام التمويل، حتى يؤدي إلى زيادة الإنتاج الذي يترتب عنه زيادة الدخل الفلاحي، فزيادة الإنتاج إذا صاحبها نظام سليم للتسويق، مع إعداد طرق ووسائل النقل المناسبة، تؤدي إلى تحقيق الوفرة[6]؛

– إن إمكانيات الفلاح محدودة وأسعار المحاصيل متغيرة، لذلك يجب أن يأخذ الفلاح بعين الاعتبار عند اختياره لمصدر التمويل سعر فائدة مناسب (منخفض نسبيا)؛

– على المؤسسة المقرضة أن تضع خطة بسيطة توضّح فيها شروط الإقراض، حتى يستطيع كل فلاح الاستفادة من هذه القروض واستخدامها في الوقت المناسب؛

– كنتيجة للطبيعة الاحتمالية للإنتاج الفلاحي، يجب عل الفلاح القيام بعملية التأمين على المحاصيل الفلاحية لدى مؤسسات التأمين المختصة؛

– يجب تحديد قيمة القروض علي أساس قواعد منظمة، يراعى فيها احتياجات مختلف مناطق الإنتاج وطبقات المقترضين، وهذا التنظيم يحتاج إلي تدعيم مؤسسات الائتمان، حتى تصبح قادرة على القيام بهذه المهام بكفاءة، خاصة بالنسبة لصغار الفلاحين[7]؛

– يجب أن تكون مواعيد سداد القروض تبعا لمواعيد استلام الدخل وعلى أقساط، تسهيلا للدفع[8]؛

– التمويل الفلاحي يجب أن يمتد إلى القطاعات الملحقة (القطاع الريفي)، لأن نمو هذه القطاعات سوف يزيد من دخل القطاع الفلاحي، ويحقق فائضا يمكن أن يستخدم لتمويل الإنتاج الفلاحي ذاته، كما يجب أن يشمل التمويل الفلاحي قطاع التجارة والتسويق، سواء داخل القطاع الفلاحي أو حتى في باقي القطاعات التي تسوّق فيها المنتجات الفلاحية، كما هو معروف فإن معدلات الأرباح في قطاع التجارة تفوق كثيرا مثيلاتها في قطاع الإنتاج، ومن ثم تستخدم تلك السيولة في توفير أدوات التمويل للقطاع الفلاحي، دون أن ننسى الصناعات الغذائية التي تشكّل سوقا للمنتجات الفلاحية.

2. تطور سياسة تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر وأثرها على تسديد القروض الفلاحية: تميّزت سياسة تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر بمرحلتين أساسيتين، تماشيا والتحولات التي عرفها الاقتصاد الوطني، الذي انتقل من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، حيث استمرت مرحلة التخطيط المركزي التي اعتمدتها السلطات الجزائرية لتحقيق التنمية الاقتصادية من الاستقلال إلى غاية نهاية الثمانينات، وبالتحديد عند صدور القانون رقم 12– 86 في سنة 1986 (الخاص بنظام البنوك والقرض والذي كان يهدف إلى مراجعة نظام تمويل الاقتصاد)،أين بدأ التفكير في التغيير الجذري من خلال الإصلاحات الاقتصادية، وقد كان للتطورات التي عرفها كل من الجهاز المصرفي والقطاع الفلاحي خلال هذه الفترة بالغ الأثر على تطور مصادر التمويل الفلاحي، وكذا النصوص المنظمة للائتمان الفلاحي.

2. 1 . سياسة تمويل القطاع الفلاحي في ظل التخطيط المركزي: استمرت مرحلة التخطيط المركزي التي اعتمدها الاقتصاد الجزائري لتحقيق التنمية الاقتصادية، من الاستقلال إلى غاية سنة 1986، فمن الاستقلال إلى غاية إصلاحات 1966 كان الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني، مكلفا بتمويل قطاع التسيير الذاتي، ثم عوّض بالديوان الوطني للإصلاح الزراعي، والشركات الفلاحية للاحتياط تموّل القطاع الخاص.

إن سياسة التمويل والقرض الفلاحي خلال هذه الفترة، تميّزت بغياب سياسة واضحة للقرض، لأن التمويل كان يتم وفقا للمتطلبات الفورية، وبحسب ما تقتضيه الظروف لمعالجة سريعة للمشاكل المطروحة خلال هذه الفترة، إضافة إلى هذا تميّز التمويل الفلاحي على الصعيد التنظيمي بطول قناة التمويل، وتعدد المستويات التي يمر بها طلب التمويل، صعودا ونزولا، وما يتبعها من كثرة الإجراءات، التي تؤدي في كل موسم إلى تأخر إمداد المزارع بالقروض اللازمة في الوقت المناسب، وبالتالي عرقلة تنفيذ العمليات الزراعية في وقتها كما تقتضيه طبيعة النشاط الزراعي، أما فيما يخص القروض الممنوحة فكانت موجّهة أساسا لتلبية احتياجات قطاع التسيير الذاتي، بينما ظلّ القطاع الخاص مهمّشا بالنسبة لقروض تمويل الاستغلال، إلا فيما كان يتخذ أحيانا شكل تموين بالبذور والأسمدة، في حين أقصي تماما من الاستفادة من القروض الموجهة لتمويل الاستثمار.

أما ابتداءً من سنة 1966 وإلى غاية 1981 فقد أدّت سياسة التمويل التي اتبعها كل من البنك المركزي والخزينة العمومية عبر الديوان الوطني للإصلاح الزراعي، إلى عرقلة تطور القطاع الفلاحي، لذلك تم حلّ الديوان سنة 1966، وأسندت مهمة تمويل القطاع الفلاحي للبنك الوطني الجزائري (BNA).ولكن بالرغم من الإصلاحات التي حاولت تسهيل الحصول على القروض، بقيت إجراءات ومعايير منح الائتمان لا توافق الطلبات المقدمة من طرف الفلاحين، يضاف لذلك ضعف مستوى التجهيز في هذا القطاع، الذي يتطلب تطويره استثمارات كبيرة يتعذر على الفلاحين تحقيقها بإمكاناتهم الذاتية، ناهيك عن العيوب الهيكلية التي يعانيها هذا القطاع، كل ذلك أدى إلى زيادة مديونية الفلاحين دون أن تقابلها زيادة في الإنتاج.

كما نلاحظ خلال هذه الفترة احتكار جهاز التمويل من طرف الدولة، الشيء الذي أدى إلى تهميش دور البنك الوطني الجزائري في اتخاذ قرار منح الائتمان، فكان الجهاز البنكي خلال هذه الفترة قليل الفعالية أو لم تعط له الأدوات اللازمة، حتى يكون تمويله لهذا القطاع فعالا ومجديا، ليساهم في زيادة الإنتاج والاستثمار. إلا أنه ومع المخطط الخماسي الأول (80– 84) الذي أعطى الأولوية للقطاع الفلاحي، من خلال إحداث تحولات عميقة في ظروف الإنتاج والتنظيم، واعتمد عددا من البرامج الإنمائية بتكلفة 59,4 مليار دينار جزائري[9]، لقد جاءت هذه المبادرات بالموازاة مع عملية إعادة الهيكلة، التي انطلقت مع بداية الثمانينات، حيث تنظمها وتشرف على إدارتها وزارة المالية، مهمتها النظر في مسألة إنشاء بنوك وفروع بنكية جديدة، على أن تكون هذه البنوك متخصصة في تمويل القطاعات الاقتصادية، بتطبيق مبدأ لا مركزية البنوك وتخصصها، الذي من شأنه أن يزيد من فعاليتها في الوساطة المالية وفي تعبئة الادخار على المستوى الوطني[10].

تهدف هذه العملية إلى القضاء على النقائص والسلبيات التي حالت دون تفاعلها وانسجامها مع الوسط الفلاحي بصفة خاصة والريفي بصفة عامة، ولتحقيق هذا الهدف أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية كمؤسسة جديدة متخصصة، عليها رفع الضغوط والحواجز التي لم تسمح للفلاحة بأن تلعب دورا فعالا في التنمية الاقتصادية. لقد ساهم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في التخفيف من حدة المشاكل المالية التي عرفها القطاع الفلاحي في عهد البنك الوطني الجزائري، إلا أنه لم يجد حلولا جذرية لها، حيث بقي البنك يعاني من مشكلة القروض المتعثرة، فلقد كانت التسهيلات التي اتبعها البنك في إطار القروض الفلاحية العمومية، استجابة لإرادة سياسية يخضع لها خضوعا مباشرا، كما أن عدم ملكية الفلاحين لوسائل الإنتاج لم تمكّن البنك من طلب الضمانات، لكون الدولة هي التي تملك القطاع وهي التي تضمنه، إلا أن قلّة إدراك الفلاحين للإجراءات البنكية وصعوبة الإلمام بها من طرفهم، شكّل عقبة أمام تسديد ما عليهم من ديون، حيث لم تبلغ نسبة تسديد القروض قصيرة الأجل الممنوحة للقطاع العام خلال موسم 86/85 سوى 24% من إجمالي القروض قصيرة الأجل الممنوحة.

2.2. تمويل القطاع الفلاحي الجزائري بعد إصلاح 1986: إن العجز المالي الذي شهدته الجزائر في سنة 1986 بصفة عامة والقطاع الفلاحي بصفة خاصة، جعل إيرادات القطاع الفلاحي الاشتراكي عاجزة عن تغطية نفقاته، وتراكمت بذلك ديونه تجاه بنك الفلاحة والتنمية الريفية من جهة والخزينة العمومية من جهة أخرى، لتصل إلى أكثر من 11 مليار دج للخزينة العمومية وحدها، والعجز الكلي يزداد بمعدل 13%سنويا[11]، لذا لجأت السلطات الجزائرية إلى إصلاحات جديدة في القطاعين الفلاحي والمصرفي، بغية إدخال الديناميكية والفعالية للنهوض بهما، فقامت بإصدار القانون 19-87 بتاريخ 1987/12/08 (المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم)، الذي بموجبه تم تحويل 3200 مزرعة فلاحية اشتراكية إلى 22.099 مستثمرة فلاحية جماعية و5228 مستثمرة فلاحية فردية، كما أن صدور القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق باستقلالية الجهاز المصرفي، ساهم في مسايرة المعطيات الاقتصادية الجديدة المتمثلة في استقلالية المؤسسات العمومية.

في ظل الإصلاحات الاقتصادية والتنظيم الجديد لكلٍ من الجهاز المصرفي والقطاع الفلاحي، وجب إعطاء الجهاز المصرفي مكانته الحقيقية في تمويل القطاع الفلاحي دون وصاية، ويحدث ذلك في إطار تحديد وتحديث قواعد التعامل بينهما، باستعمال معايير جديدة تطبق في ظل اقتصاد السوق، من خلال تبني مبدأ الاستقلالية المالية واستقلالية التسيير، وقد حاول قانون النقد والقرض 10- 90 الصادر في 14 أفريل 1990 إحياء دور الوساطة المالية، من خلال الاستعمال العقلاني للموارد خلال فترة معينة، لرفع الأرباح وتخفيض التكاليف[12]، ووضع قواعد اقتصاد السوق في التعامل والتمويل، وذلك بإتباع التقنيات البنكية المتطورة، كتحليل الخطر عند طلب القرض، وتطبيق إجراءات صارمة في دراسة الطلب، وفي توفير المعلومات باستعمال وسائل حديثة، ثم تقديم خدمات ذات جودة عالية لزبائنها[13]، كلها عوامل تدفع إلى إخضاع المشاريع الفلاحية لعملية انتقاء صارمة.

3.2. تمويل القطاع الفلاحي في ظل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية: المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عبارة عن آلية خاصة ترمي إلى ترقية التأطير التقني والمالي والنظامي، قصد الوصول إلى بناء فلاحة عصرية ذات كفاءة، من خلال

المحافظة على الموارد الطبيعية وحمايتها والاستغلال العقلاني لها، كذلك عن طريق استصلاح الأراضي والاستغلال الأفضل للقدرات الموجودة.

أ . إستراتيجية تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية: هي إستراتيجية تأخذ بعين الاعتبار القدرة التنافسية للفلاحة الجزائرية وبالأخص التنوع المجالي، حيث يتمحور الهدف الأساسي من هذا المخطط حول تحسين مستوى الأمن الغذائي بالدرجة الأولى، وذلك بتمكين السكان من اقتناء المواد الغذائية حسب المعايير الدولية المتفق عليها، وتحسين مستوى تغطية الاستهلاك بالإنتاج الوطني، وتنمية قدرات الإنتاج بالنسبة للمدخلات الفلاحية، وأيضا الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، وترقية المنتجات ذات المزايا النسبية[14]. كما يهدف إلى ترجيح كفة الفلاحة في الميزان الاقتصادي الوطني وهذا على المدى المتوسط، ويكون التمويل في ظل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية من خلال منطق السوق، حتى وإن كانت الدولة ستتحمل جزءا من هذا التمويل، وذلك من أجل تنمية زراعية مستدامة. وفي سياق تشجيع التنمية المستدامة تتلخص معايير تنفيذ المخطط في ثلاث مستويات، وهي: الجدوى الاقتصادية، الاستدامة الإيكولوجية والقبول الاجتماعي.

ب– أسس المخطط الوطني للتنمية الفلاحية: تتمثل أسس المخطط الوطني للتنمية الفلاحية فيما يلي:

- إعادة تشكيل المساحات الزراعية وفق مبدأ النجاعة الاقتصادية ومبدأ المحافظة على الموارد، وهو ما من شأنه تحقيق التنمية المستدامة؛

- تحقيق الأمن الغذائي، الذي يقصد به تمكين كل مواطن دون تمييز من اقتناء المواد الغذائية حسب المعايير المتفق عليها دوليا، أي حسب الكيف والكم الذي يرغب فيه؛

- تنمية المنتجات الفلاحية من خلال تثمين القدرات والطاقات الوطنية الكامنة، والتحكم أكثر في العوائق الطبيعية (المناخ والتربة)؛

- أما في بعده الدولي، يسعى المخطط ليندرج في مسعى إعادة تأهيل المناطق والأقاليم الزراعية وتوفير شروط دفع القدرات التنافسية للأنشطة والمنتجات، وتهيئة فضاءات الاستغلال الزراعي لتصبح أكثر جاذبية للاستثمارات المباشرة. مع تهيئة مناطق إنشاء الصناعات الغذائية المتكاملة مع فروع الإنتاج الزراعي، وتحضير الفلاحة الجزائرية للاندماج في الاقتصاد الدولي والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

4.2 . تمويل القطاع الفلاحي في ظل سياسة التجديد الفلاحي والريفي: جاء هذا البرنامج لمواصلة التنمية الفلاحية التي انطلقت في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، ويهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي والتماسك الاجتماعي، اللذان يمثلان أهم عناصر السيادة الوطنية والأمن الوطني، ويعتمد هذا البرنامج في إستراتجيته على ثلاث ركائز متكاملة وهي:[15]

أ . برنامج التجديد الريفي: يهدف هذا برنامج إلى تحقيق تنمية مستدامة للأقاليم الريفية، من خلال إنجاز مشاريع حيوية، أطلق عليها اسم مشاريع جوارية للتنمية الريفية المندمجة، التي يتكفل بها الفاعلون المحليون.

ب . برنامج التجديد الفلاحي: يرتكز التجديد الفلاحي على البعد الاقتصادي ومردودية القطاع لضمان الأمن الغذائي للبلاد بصفة دائمة، من خلال قيامه بدعم النشاطات الفلاحية المباشرة (إنتاج الحبوب، البقول الجافة، الحليب،

البطاطس، وغيرها). ثم أضيف لبرنامج التجديد الفلاحي نظام ضبط المنتجات ذات الاستهلاك الواسع، لتأمين واستقرار عرض المنتجات وضمان حماية مداخيل الفلاحين.

ج . برنامج تقوية القدرات البشرية والمساعدة التقنية: يهدف هذا البرنامج إلى:

. عصرنه مناهج الإدارة الفلاحية؛

. الاستثمار في البحث والتكوين والإرشاد الفلاحي؛

. تعزيز القدرات المادية والبشرية لكل المؤسسات والهيئات المكلفة بدعم منتجي ومتعاملي القطاع؛

. تعزيز مصالح الرقابة والحماية البيطرية والصحة النباتية، ومكافحة حرائق الغابات.

ولتحقيق هذا البرنامج بشقية التجديد الفلاحي والتجديد الريفي، خصّصت الدولة 13,5مليار دولار خلال الفترة 2009-2013 لدعم النشاطات المذكورة سابقا.

3 . واقع تمويل القطاع الفلاحي الجزائري في ظل إشكالية القروض الفلاحية غير المسددة: المؤسسات المالية المسئولة عن تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر ابتداءً من سنة 2000، هي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وفرعه الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، إضافة إلى بعض الصناديق التي أنشأتها الدولة لدعم القطاع الفلاحي، إلا أن تركيزنا في هذه الدراسة يقتصر على القروض البنكية الفلاحية.

3. 1 . القروض الفلاحية لدى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي: أنشئ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بموجب الأمر 72/64 ،بالاستناد للأمر **72/**23 الخاص بالقانون العام للتعاونيات، مارس منذ نشأته عدّة أنشطة خاصة بالتأمينات الاجتماعية والاقتصادية، ومن أجل الاستجابة للتنظيمات الجديدة الخاصة بالإنتاج الفلاحي، أوكلت للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي مهام أخرى تطبيقا للمرسوم 97 /95 الصادر في 1995/07/23 وقد عرّف الصندوق على أنه مؤسسة مالية متخصصة ومكلّفة بتنفيذ برنامج الحكومة المتعلق بالتنمية الريفية وتطوير القطاع الفلاحي، وهذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم99/97 والمؤرخ في 1999/11/30 الخاص بقانون الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، والعلاقة القانونية التنظيمية فيما بينهما، وتم توسيع نشاطه ليشمل جميع العمليات المصرفية التجارية المتعلقة بالقطاع الفلاحي بموجب قرار مجلس النقد والقرض تحت رقم 05-02 المؤرخ في 05 /2005/03 قد تم منح الرخصة أو الاعتماد لتأسيس فرع شركة القرض التعاوني الفلاحي ذات أسهم SPA-CNMA-banque. والجدول الموالي يوضح القروض الفلاحية الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي خلال فترة نشاطه كبنك.

الجدول رقم (01) يوضح القروض الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي خلال سنتي 2005- 2006

الوحدة: مليون دينار جزائري

	إجمالي المبالغ الممنوحة	إجمالي المبالغ المسددة	إجمالي المبالغ غير المسددة
إجمالي المبالغ	1108,90	101,60	1007,30

المصدر: إحصائيات الصندوق الوطني لتنمية الفلاحية خلال الفترة 2005-2006.

من خلال الجدول رقم (01) أعلاه، نلاحظ أن قيمة إجمالي القروض الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي خلال فترة نشاطه كبنك سنتي 2005،2006 بلغت 1108,90 دج، فخلال هذه الفترة انتعش الاستثمار في القطاع الفلاحي، إلاّ أن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي توقف ابتداء من سنة 2007 عن منح القروض، بسبب الديون المتراكمة عليه الناتجة عن عدم سداد القروض من طرف الفلاحين، إذ بلغ إجمالي القروض غير المسددة 1007,3 مليون دج وهذا بنسبة 91% من إجمالي القروض الممنوحة، هذا بالإضافة إلى المبالغ التي منحها الصندوق في إطار الدعم، إذ وصل إجمالي ديون الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي تجاه الخزينة العمومية 16794,95 مليون دينار جزائري[16]، هذا ما أدى إلى إفلاس البنك خاصة بعد إعلان رئيس الحكومة بوضوح أن "CNMA-Banque" معرض لسحب الرخصة بسبب النتائج السيئة وسوء التسيير .وفعلا فقد تم إصدار قرار وقف النشاط البنكي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(CNMA) في المجلس الوزاري المنعقد في 2008/08/16.

3. 2. التمويل التأجيري للقطاع الفلاحي عن طريق الشركة الجزائرية لإيجار المالي للمنقولات"SALEM": تأسست الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات (sociétés Algérienne de leasing mobilier) طبقا لأحكام الأمر رقم 09-96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري المؤرخ في 1996/07/03 والمتعلق بكيفية تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري. وهي فرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، تم اعتمادها رسميا من بنك الجزائر في 28 جوان 1997 بالقرار 03 97[17] حيث حدد رأسمالها بـ 1,65 مليار دينار جزائري بحيث يعود 1 مليار دينار للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و650 مليون دج من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية والقرض الشعبي الجزائري والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وقد تم إنشاء هذه الشركة بهدف ترقية الاستثمارات الوطنية وتشجيع الإنتاج الوطني. والجدول الموالي يوضح الاستثمارات المحققة باستعمال الاعتماد الإيجاري لاستئجار المعدات والآلات الفلاحية.

الجدول رقم (02) :الاستثمارات المحققة باستعمال الاعتماد الايجاري لاستئجار المعدات والآلات الفلاحية

الوحدة: مليون دينار جزائري

	2004	2005	2006	2007
مجموع الاستثمارات ممولة بالقرض الايجاري	661,22	1849,87	441,87	274,56

المصدر: إحصائيات الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات: إحصائيات الفترة(2004-2007)

من خلال الجدول رقم (02) أعلاه، نلاحظ انتعاش الاستثمار في القطاع الفلاحي بالاعتماد على التمويل التأجيري، إذ وصلت الاستثمارات المحققة على المستوى الوطني سنة 2004 إلى 661,22 مليون دينار جزائري لترتفع سنة 2005 لتصل إلى 1849,87 مليون دينار جزائري بنسبة زيادة تقدر بحوالي 180% مقارنة بسنة 2004. إلا أنه وابتداء من سنة 2006، شهدت الاستثمارات المحققة بالاعتماد الايجاري لاستئجار المعدات والآلات الفلاحية انخفاضا، حيث بلغ إجمالي استثمارات لهذه السنة 441,87 مليون دينار جزائري، وذلك بانخفاض يقدّر بـ 1407,99 مليون دينار جزائري، حيث أصبحت الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات أكثر حرصا في منحها القروض، نتيجة عدم سداد الفلاحين للقروض الممنوحة، حيث بلغت نسبة الأقساط غير المسددة سنة 2006 حوالي 100% من إجمالي القروض الممنوحة، مما أثر أيضا

على القروض الممنوحة سنة 2007 لتشهد انخفاضا يقدّر بـ167,30 مقارنة بسنة 2006. وابتداءً من سنة 2008 توقفت شركة"SALEM" عن منح القروض بسبب الديون المتراكمة عليها، الناتجة عن عدم سداد القروض من طرف الفلاحين، فشركة "SALEM" عندما تم تحديد بوضوح مجال نشاطها في سنة 2000 وهو تمويل النشاط الفلاحي والصيد البحري، عن طريق القرض الإيجاري، جعلها تتحول إلى أداة في خدمة البرنامج الحكومي للقطاع الفلاحي، وهو"البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية "، هذه الوضعية سبّبت المشاكل والمتاعب للشركة، التي لم تتمكّن من المواءمة بين نشاطات وأهداف شركة مساهمة بنكية، والمهام الاجتماعية للدولة، ولهذا فقد كانت النتيجة المتوقّعة هي الإفلاس، خاصة بعد إعلان رئيس الحكومة بوضوح أن شركة "**SALEM**" و"CNMA-Banque" معرضتين لسحب الرخصة بسبب النتائج السيئة وسوء التسيير. وفعلا فقد تم إصدار قرار وقف النشاط البنكي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(CNMA) وفرعه "**SALEM**" في المجلس الوزاري المنعقد في 2008/08/16.

وفي 25 سبتمبر 2009، قرّر مجلس النقد والقرض سحب الاعتماد للمؤسسة المالية "**SALEM**" وفقًا للترتيبات والأحكام المنصوص عليها في المادة رقم95، الفقرة A للأمر 11-03 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

3.3. القروض الفلاحية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR): تأسس هذا البنك بموجب المرسوم 82/206 المؤرخ في 1982/05/13، حيث أسندت له مهمة تمويل القطاع الفلاحي بتنوع أنشطته، بهدف إزالة كل العراقيل التي أوقفت تطور ونمو هذا القطاع، خاصة تلك المتعلقة بالجانب المالي، وهو مكلف بما يلي:

. يعتبر وسيلة الدولة في تحقيق الاستقلالية الغذائية، من خلال تغطية جميع احتياجات النشاطات الفلاحية بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي؛

. تمويل جميع الإستغلالات الزراعية التابعة للدولة أو الخاصة، كما يقدم مساعدات لجميع الأنشطة الأخرى التي تساهم في تطوير القطاع الفلاحي، البيطرة، الصيدلة...الخ؛

. يمنح قروضا طويلة المدى لتمويل الاستثمارات الفلاحية الكبرى، كالري وتربية المواشي وقروض متوسطة المدى لشراء الآلات والأسمدة والمواد الكيماوية.

وفي ظل سياسة التجديد الفلاحي والريفي، تم إعادة توجيه مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتكريسها أكثر فأكثر للفلاحة والتنمية الريفية والصناعة الغذائية، وفي هذا الإطار تم تطوير العديد من القروض:[18]

. قرض الرفيق، وهو قرض موسمي؛

. قرض التحدي، وهو خاص بالتجهيز؛

. قرض فدرالي، وهو نوع من قرض الرفيق؛

. قرض ممون؛

. قرض إيجاري، وهو موجّه للتجهيز بمعدات الفلاحة والسقي؛

. قرض السكن الريفي.

الجدول الموالي يوضّح تطور إجمالي القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية للقطاع الفلاحي خلال الفترة (2006-2012).

الجدول رقم (03): تطور إجمالي القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية للقطاع الفلاحي خارج إطار الدعم خلال الفترة (2006-2012)

الوحدة:مليون دينار جزائري

	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
قروض قصيرة الأجل	1541331	1385944	1755962	331034	3992422	3398767	2998745
قروض متوسطة الأجل	6380585	5975557	6056695	6643931	5700762	6296126	7543448
قروض طويلة الأجل	99718	99371	128066	161421	327080	149824	565628
إجمالي القروض الممنوحة من طرفBADRخارج إطار الدعم	8021634	7460872	7940723	7136386	10020264	9844717	11107821
المبالغ المسددة	1886896	2344581	2666501	3069812	2972452	2244392	3734881
نسبة التسديد	%23,52	%31,42	%33,58	%43	%29,66	%22,79	%33,62

Source : rapport annuel (2008-2012) ; Direction du Financement des Activities Agricoles de Pêche et de L'Aquaculture ; BADR .

نلاحظ من خلال الجدول رقم (03) أعلاه، أن مجموع القروض الفلاحية الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تذبذب من سنة لأخرى، حيث شهدت إجمالي القروض انخفاضا سنة 2007 بقيمة 560762 مليون دج مقارنة بسنة 2006، لترتفع سنة 2008 لتصل إلى 7940723 مليون دج، يرجع هذا الارتفاع إلى زيادة قيمة مختلف أنواع القروض التي يمنحها البنك، إلا أن إجمالي القروض قد شهدت انخفاضا سنة 2009 بقيمة 804337 مليون دج مقارنة بسنة 2008، يرجع ذلك للانخفاض الذي شهدته قيمة القروض قصيرة الأجل. رغم الارتفاع الذي شهدته القروض المتوسطة وطويلة الأجل، إلا أن قيمة هذه القروض عاودت الارتفاع سنة 2010 لتبلغ قيمتها 10020264 مليون دج، بزيادة تقدر بـ 2883878 مليون دينار جزائري، يعود ذلك للارتفاع الذي شهدته القروض الطويلة الأجل إذ بلغت قيمتها 327080 مليون دج، بزيادة تقدّر نسبتها بحوالي 103% مقارنة مع سنة 2009، لتسجّل سنة 2011 انخفاضا طفيفا بقيمة 175547 مليون دينار جزائري، مقارنة بسنة 2010 وذلك راجع للانخفاض الذي شهدته مختلف أنواع القروض، لترتفع مرة أخرى سنة 2012 وتبلغ قيمتها 11107821 مليون دج، أي بزيادة تقدر 1263104 مليون دج مقارنة بسنة 2011 وهذا راجع لزيادة قيمة القروض الطويلة والمتوسطة الأجل، رغم الانخفاض الذي شهدته قيمة القروض قصيرة الأجل.

كما نلاحظ أيضا من خلال الجدول رقم (03) وجود نسب كبيرة من إجمالي القروض غير مسددة في كل عام، إذ بلغت نسبة القروض غير مسددة سنة 2006 حوالي 76%، أي تم تسديد نسبة 24 % فقط من القروض الممنوحة خلال سنة 2006 ، لتنخفض نسبة القروض غير مسددة خلال سنوات:2007،2008،2009 لتصل عل التوالي إلى نسب: 68,58%، 66,48% ،57% ، ثم ترتفع مرة أخرى في كل من سنة 2010 و 2011 لتصل على توالي إلى نسب:70,34%،77,21 %، لتنخفض سنة 2012 لتصل إلى 66,38 %.

وابتداء من الثلاثي الأخير من سنة 2008 قرّرت الحكومة خلق منتج بنكي جديد، يسمى بـ"قرض الرفيق"، وهو قرض بدون فائدة تمنحه البنوك المتعاقدة مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية. والجدول الموالي يوضح تطور قروض الرفيق في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الجدول رقم(04): تطور نسبة قرض الرفيق غير المسددة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية

الوحدة:مليون دينار جزائري

	2008	2009	2010	2011	2012
عدد الملفات	5 143	10166	16565	21 938	11 109
المبالغ الممنوحة	3 071	8 209	10 705	15 947	7 957
المبالغ المستعملة	246	5 173	6 331	10 194	3 471
المبالغ المسددة		1 763	4 642	7 969	645
نسبة التسديد		%32	%74	%48	%48

Source : Direction du Financement des Activities Agricoles de Pêche et de L'Aquaculture ; BADR .

نلاحظ من خلال الجدول رقم (04) أعلاه أن إجمالي قروض الرفيق بلغت سنة 2009 قيمة 5173 مليون دينار جزائري، أي بزيادة تقدر قيمتها بـ4927 مليون دينار جزائري مقارنة مع سنة 2008، ويرجع هذا أساسا إلى أن قرض الرفيق بدأ التعامل به في الثلاثي الأخير فقط من سنة 2008 ، ليبلغ سنة 2010 قيمة 6331 مليون دينار جزائري، وذلك بزيادة تقدر نسبتها بـ 22,4% مقارنة مع سنة 2009، ويرجع السبب في ذلك إلى الجهود التي بذلتها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وكذا بنك الفلاحة والتنمية الريفية للتعريف بالمنتج الجديد، مما أدّى إلى زيادة نسبة قروض الرفيق لهذه السنة، لترتفع مبالغ قروض الرفيق مرة أخرى سنة 2011 وتبلغ نسبة الزيادة 61% مقارنة مع سنة 2010، لتسجل سنة 2012 انخفاضا، حيث بلغ إجمالي قروض الرفيق الممنوحة لهذه السنة 3471 مليون دينار جزائري، وذلك بانخفاض تقدر قيمته بـ 6722 مليون دينار جزائري، حيث أصبح البنك في هذه السنة أكثر حرصا في منحه لقروض الرفيق، نتيجة عدم سداد الفلاحين للقروض الممنوحة.

كما نلاحظ أيضا من خلال الجدول رقم (04) وجود نسب كبيرة من قرض الرفيق غير مسددة في كل عام، إذ بلغت نسبة القروض غير مسددة سنة 2009 حوالي 68%، أي تم تسديد نسبة 32% فقط من القروض الممنوحة خلال سنة 2008 و2009 ، لتنخفض نسبة القروض غير مسددة سنة 2010 لتصل إلى 26%، ثم ترتفع مرة أخرى لتصل في كل من سنة 2011 و2012 إلى نسبة 52%.

4 . العيوب الهيكلية للقطاع الفلاحي الجزائري وأثرها على تسديد القروض الفلاحية: تواجه القطاع الفلاحي في الجزائر معوقات ومشاكل أثّرت على تسديد القروض الفلاحية، وفيما يلي سنتطرق إلى أهمها :

4. 1 . مشكل العقار الفلاحي: إن عدم وضوح الإطار القانوني للعقار الفلاحي، يعتبر من المشاكل الرئيسية التي يعاني منها القطاع الفلاحي، إذ أن أهم الصعوبات التي تواجه القطاع، هي العلاقة مع المحيط المالي للمستثمرات، وبالذات

العلاقة مع المنظومة البنكية، هذه الأخيرة التي لا تعترف بالضمانات التي يعطيها "حق الانتفاع "والذي منحته السلطات العمومية في إطار قانون 87/19 الخاص بالمستثمرات الفلاحية. إلى جانب هذا تعاني هذه المستثمرات من رفض المحافظات العقارية إصدار شهادات نقل حقوق الانتفاع لذوي الحقوق بعد وفاة المعني بهذا الحق، على الرغم مما ورد في نص المادتين 6 و 8 من القانون المنظم للمستثمرات الفلاحية التابعة للقطاع الحكومي والموسومة "بالأملاك الخاصة للدولة".

2.4 وضعية المكننة في القطاع الفلاحي: يعاني القطاع الفلاحي في الجزائر نقصا كبيرا في استعمال الأسمدة الفلاحية والمعدات الحديثة الضرورية لمكننة هذا القطاع، وإذا كانت هذه الظاهرة لازمت القطاع الفلاحي بشكل يكاد يكون مستمرا، فإن أسبابها هي التي اختلفت، ففي ظل التخطيط المركزي كانت الأسعار محددة إداريا، مما جعل هذه المستلزمات تتحول إلى غير الفلاحين لتسوق بأسعار عالية في السوق السوداء يعجز الفلاح عن اقتنائها، لارتفاع أسعارها من جهة وصعوبة الحصول على القروض من جهة ثانية، خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية وما انجر عنها من تحرير للمتغيرات الاقتصادية وعلى رأسها الأسعار ورفع الدعم، مما عرّض هذه الأسعار إلى قفزة هائلة تضاعفت عدة مرات وجعلت الفلاحين عاجزين عن اقتناءها[19]. وابتداء من سنة 2000 عرفت حظيرة العتاد الفلاحي تطورا في الكم والنوع، بفضل القروض التي قدمتها الدولة للفلاحين من أجل شراء ما يحتاجونه من عتاد فلاحي، وكانت هذه القروض بمعدلات فائدة منخفضة، وفي بعض الأحيان كانت تقدم القروض بدون فوائد، في إطار دعم الدولة من أجل تجديد وعصرنه العتاد الفلاحي، حيث تشير الإحصائيات بالنسبة لموسم 2011/2010 أن حجم الأسمدة بلغ أكثر من 257.516 طن مقابل 238.976 طن في موسم 2010/2009، أما بالنسبة لوحدات الحرث الآلية فبلغت حوالي 7829 جرارا جديدا سنة 2011 تمثل 11% من الحظيرة الوطنية للجرارات و 1252 آلة حاصدة دارسة وبلغت 6% من الحظيرة الوطنية لآلات الحصد والدرس[20].

3.4 القطاع الفلاحي ومشكلة الري: تكتسي المياه دورا أساسيا في عملية الإنتاج الزراعي، حيث تعتبر من المحددات الأساسية لنوعيته وحجمه، والملاحظ أن معظم الزراعات الحديثة والمتطورة تستعمل تقنيات الري والسقي المختلفة، وبهذا أعطت استقلالا نوعا ما للإنتاج الزراعي عن الظروف المناخية. إلا أن معظم المساحات الزراعية في الجزائر تعتمد في ريها على الأمطار، وذلك رغم ندرتها وتذبذب سقوطها، من حيث الكمية والكثافة ومن حيث مدة الهطول، إضافة إلى عدم انتظام توزيعها عبر المناطق. وحسب الإحصائيات المتوفرة، فإن حجم المياه في الجزائر يقدر بنحو 20 مليار متر مكعب والتي تمثل المصادر الطبيعية من المياه المتجددة، منها 17 مليار متر مكعب يتم استغلالها، والتي تضم 13.4 مليار متر مكعب من المياه السطحية، و 3.6 مليار متر مكعب من المياه الجوفية [21].كما تتمثل الموارد المائية غير التقليدية في إعادة استخدام مياه الصرف الزراعي والصناعي والصحي، إضافة إلى تحلية المياه المالحة، وقد أقيمت في هذا الصدد مشاريع معتبرة لتحلية مياه البحر وبخاصة في منطقتي الغرب والوسط، نظرا لأنهما تعرفان ندرة مطرية مقارنة بالمنطقة الشرقية من البلاد. وبالنسبة لنظم الري الحديثة فتستفيد منها حوالي 10 % من المساحة المروية، والتي تستخدم في ذلك نظم الري بالرش أو بالتنقيط، أو الري المحوري، وترجم هذا بالارتفاع المحسوس في المساحة المسقية من 359.163 هكتار 2009 إلى 449.224 هكتار في 2011 أي بزيادة90.061 هكتار[22].

4.4. التشغيل في القطاع الفلاحي وأثر التأطير على تنمية القطاع: اتجهت الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال إلى تطوير القطاع الصناعي على حساب غيره من القطاعات الأخرى، وهذا ما أدى إلى نزوح اليد العاملة من القطاع الفلاحي للعمل في المدن في مختلف الأنشطة الأخرى خارج الزراعة، وابتداء من سنة 2000 عرفت العمالة الزراعية ارتفاعا كبيرا، نظرا للاهتمام الكبير الذي أعطي للقطاع الزراعي من خلال البرامج التي استفاد منها، في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، والذي زاد من حيوية ونشاط القطاع، حيث وصلت العمالة الزراعية سنة 2008 إلى 2244.06عامل[23]. يضاف إلى ذلك نوعية اليد العاملة الزراعية، والتي تعاني نقصاً في معرفتها بأساليب الإنتاج العملية ووسائله الحديثة وكيفية استخدامها، وذلك بسبب عدم حصولها على فرص التعليم والتدريب الفني والزراعي، وغياب الإرشاد الزراعي الفعال، وانتشار الأمية وإتباع الطرق التقليدية، مما يؤثر سلباً على مستوى الإنتاجية.

النتائج:

يمكن تلخيص نتائج الدراسة فيما يلي:

. يعتبر مشكل القروض غير المسددة من أكبر العوائق التي تواجه التمويل البنكي للقطاع الفلاحي والتي تحول دون تغطية البنك لنسبة كبيرة من الاستثمارات الفلاحية نتيجة زيادة نسبة الخطر في هذا النوع من القروض؛

. يفسر تطور مؤشر المديونية الفلاحية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكذا في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بتعدد المشاكل والعيوب التي يعاني منها القطاع الفلاحي؛مع غياب أو نقص المتابعة الميدانية للقروض الممنوحة والتي تحول دون الاستفادة منها للقطاع الفلاحي ويتم استغلالها في مجالات أخرى فتؤدي إلى زيادة المديونية دون أن يقابلها ارتفاع في الإنتاج، الشيء الذي يؤدي إلى زيادة مخاطر الائتمان الفلاحي مما يدفع البنك لعدم تمويله مستقبلا ؛

. إن إعادة توجيه مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتكريسه أكثر للفلاحة والتنمية الريفية والصناعة الغذائية في ظل سياسة التجديد الفلاحي والريفي ستجعله أداة في خدمة البرنامج الحكومي للقطاع الفلاحي،هذه الوضعية لن تمكنه من المواءمة بين نشاطات وأهداف البنك والمهام الاجتماعية للدولة، كما سبق وأن حصل للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي –بنك– وفرعه SALEM؛

. إن الشركة الجزائرية لإيجار المالي للمنقولات"**SALEM**" قد ساهمت في تفعيل سوق قرض الإيجار في الجزائر خلال فترة نشاطها من خلال تمويل القطاع الفلاحي الّذي هو عبارة عن مؤسسات فلاحية صغيرة وفردية في معظمها، إلا أن سحب الاعتماد منها يمثّل خسارة بالنّسبة لسوق قرض الإيجار، ولاشك أن ذلك يمثّل كذلك مشكلة للقطاع الفلاحي إلى حين إيجاد البديل لأن التمويل التأجيري من صيغ التمويل الأكثر ملائمة للقطاع الفلاحي والذي يتميز بمحدودية قدراته التمويلية ،مما يساعده على تخطي هذه العقبة وتطوير نشاطه وبالتالي تطور الاقتصاد الوطني وما يتركه من آثار ايجابية علي مختلف القطاعات، لذلك وجب على الجزائر أن تقدم يد العون لهذه المؤسسات والوقوف إلى جانبها حتى تتغلب على الصعوبات المختلفة التي تواجه نشاطها مثل انخفاض الإيرادات وارتفاع المخاطر و دعمها بشتى الطرق سواء المباشرة أو الغير مباشرة و ذلك للعمل على توفير حل لمشكل تمويل القطاع الفلاحي التي فشلت إلى حد ما مختلف البدائل المطبقة فيه إلى حد الآن. فتدعيم الدولة و مساهمتها تؤدي إلى زيادة فاعلية مؤسسات التمويل التأجيري لمواجهة حاجات القطاع الفلاحي و التي لا يقبل عليه سوق التمويل التقليدي عادة لارتفاع المخاطر، و لا شك أن الموارد المالية لمؤسسات التمويل التأجيري لن تكفي بمفردها للوفاء بكل هذه الحاجات لذا تعتبر مساهمة الدولة دفعة قوية نحو توسيع طاقاتها المالية.

قائمة الهوامش والمراجع:

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد النقود والبنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص90 (بتصرف).

[2] محمد عجمية ، مصطفى شيحة ، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1987 ،ص144

[3] بونوة شعيب، بودلال علي،إشكالية التمويل الفلاحي والسياسة المنتهجة لإنعاش هذا القطاع ،الملتقى الدولي حول : تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة، جامعة بسكرة، 2002، ص139 .

[4] ماهر ظاهر بطرس، النقود والبنوك، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1999، ص215.

[5] خلف بن سليمان بن صالح النمري، الخصائص والقواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999، ص15 .

[6] أحمد محمد أبو الغار، التمويل التعاوني، مكتبة شباب الجامعة، القاهرة، 1973، ص34.

[7] نفس المرجع ،ص27.

[8] محمد سعيد الفتيح، مبادئ الاقتصاد الزراعي، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1979، ص288.

[9] بلقاسم حسن بهلول، الغزو الرأسمالي للجزائر ومبادئ إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1984، ص. 126.

[10] Mourad GOUMIRI،l'offre de monnaie en Algérie،ENAG ed،Alger،1993،p31.

[11] مبروك رياش، تمويل القطاع الفلاحي،مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع التسيير،جامعة الجزائر،2002/2001،ص100.

[12] Mohamed Ben Mansour (Ouvrage Collectif), L'entreprise Et La Banque Dans Les Mutations Economique En Algérie, O P U, 1999, P.102.

[13] Mourad Ben Achenhou, Revue International L'actuel, Mensuel De L'économie, Editée Par Nouvelles Revues Algérienne N R A , N° 17 , Janvier , 1999 , P 5

[14] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة :المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، 2000 ، ص71-72

[15] REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE ;MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DÉVELOPPEMENT RURAL; POLITIQUE DE RENOUVEAU AGRICOLE ET RURAL - RAPPORT D'ETAPE ANALYTIQUE 2008-2011 ET PERSPECTIVES A 2014,P 9-13.

[16] احصائيات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي للفترة 2005-2006.

[17] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،مقرر الاعتماد 97-03 بنك الجزائر يتضمن اعتماد الشركة الجزائرية لإيجار المالي للمنقولات،العدد 71،سنة 1997.

[18] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،مسار التجديد الفلاحي والريفي–عرض وآفاق– ،مايو،2012،ص29.

[19] باشي أحمد،القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح،مجلة الباحث،العدد02،سنة 2003،ص112.

[20] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،مسار التجديد الفلاحي والريفي عرض وآفاق،مايو 2012،ص22.

[21] نفس المرجع،ص260.

[22] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،مسار التجديد الفلاحي والريفي عرض وآفاق،مايو 2012،ص22.

[23] المنظمة العربية للتنمية الزراعية ،الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية ،الخرطوم، المجلد 29،سنة 2009،ص04.

قياس أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الدول العربية

العجال عدالة
أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة مستغانم

سيدي أحمد كبداني
أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة مستغانم

ملخص:

يرى بعض الاقتصاديون أن عدم المساواة في توزيع الدخل تزداد في المراحل الأولى للنمو الاقتصادي ثم تستقر بعدها، لتبدأ في التحسن مع المراحل المتقدمة له. وهذا ما أشارت إليه الدراسات التطبيقية كتلك التي قام بها "Kuznets, 1963". لهذا فإن هذه الورقة البحثية تأتي كمحاولة لقياس أثر النمو على عدالة توزيع الدخل لعينة من الدول العربية التي أمكن الحصول على بياناتها للفترة (1965-2009)، وذلك باستخدام نموذج الانحدار الخطي المتعدد وطريقة المربعات الصغرى الاعتيادية.

الكلمات المفتاحية: توزيع الدخل، تفاوت الدخل، معامل "Gini"، النمو الاقتصادي.

Résumé :

Selon certains économistes, l'inégalité de la répartition des revenus comme il est mesuré par le coefficient de Gini augmente dans les premiers phases de la croissance économique, alors s'installer ensuite, avant de se réduire avec ses phases avancées, ça ce qui est démontré par des études empiriques telles que celles menées par "Kuznets, 1963". C'est pourquoi ce document se présente comme une tentative pour mesurer l'impact de la croissance sur l'inégalité des revenus pour un échantillon des pays arabes que leurs données ont été obtenues pour la période (1965-2009), en utilisant un modèle de régression linéaire multiple et la méthode des moindres carrés ordinaires.

Mots clés: Répartition des revenus, Inégalité des revenus, coefficient de "Gini", Croissance économique.

مقدمة:

إذا كانت تنمية الدخل الفردي والوطني من أهداف التنمية الاقتصادية، فإن معرفة نصيب الطبقات الفقيرة منه لا تقل أهمية، إذ قد لا تستفيد كل شرائح المجتمع من ثمرات التنمية، مما يجعل موضوع توزيع الدخل يكتسب أهمية كبيرة في الفكر التنموي الحديث، لأنه يُبين مقدرة الدولة على تحقيق العدالة والرفاه الاجتماعي. ولذلك نجد الفكر التنموي يهتم بنوعين من دراسات توزيع الدخل؛ أحدها يهتم بدراسة توزيع عوائد الإنتاج على عناصر الإنتاج وحصصها منه، ويسمى التوزيع الوظيفي للدخل، والآخر يهتم بدراسة نوعية وكيفية هذا التوزيع، ويقود إلى معرفة مقدار رفاهية الأفراد، ويسمى التوزيع الشخصي للدخل.

إن العلاقة بين كل من نظريات الثمن والإنتاج والاستخدام ونظرية التوزيع قد أوجبت إعطاء أهمية خاصة وكبيرة لنظريات التوزيع في النظريات الاقتصادية، حيث نُظِر إلى مشكلة التوزيع على أنها مشكلة توزيع وظيفي باعتبارها امتدادا لنظرية الأسعار، في حين لم تعالج بعدها مشكلة التوزيع الشخصي التي يمكن حلها من خلال دراسة ملكية عناصر الإنتاج في النظام الاقتصادي، والذي يعد السبب الرئيس لنشوء وتفاقم عدم المساواة.

وقد مرت نظرية توزيع الدخل بمختلف المدارس الاقتصادية، حيث حاول كل مفكر اقتصادي وضع الإطار العام لكيفية تقسيم الناتج الكلي ومحدداته بطريقة تجعل كل من ساهم في خلق هذا الناتج راض عن نصيبه منه. ففي الوقت الذي ركز فيه بعض الاقتصاديين على تحديد الأنصبة النسبية والمطلقة لكل عامل إنتاج من الدخل أو الناتج الكلي، ركز البعض الآخر على ظروف تكوين الدخل الشخصي واعتبر مكوناته هي سبب عدالة توزيع الناتج أو تفاوته، في حين نجد أن المذهب الاقتصادي الإسلامي قد عالج قضية توزيع الدخل من ثلاث زوايا مختلفة، وهي قبل الإنتاج وبعده وكذا إعادة التوزيع.

أولا– تحليل مسألة توزيع الدخل:

إن الدراسات التي تهتم بمسألة توزيع الدخل وما لها من تأثيرات اقتصادية واجتماعية سواء على مستوى الفرد أو على المستوى الجماعي، ذات أهمية بالغة في الدول النامية، نظرا لكون توزيع الدخل يؤثر في معيشة الأفراد والعملية الإنتاجية، ما جعل نظرية التوزيع كموضوع أو كمشكلة قائمة بحد ذاتها لم تتبلور مثل بقية النظريات الاقتصادية إلا مع مجيء ريكاردو الذي رأى أن أهم مسألة في علم الاقتصاد هي توزيع الدخل،[1] ثم أخذت بعد ذلك بالتطور، وأخذ معها مؤشر الدخل الوطني يحتل مكانة بارزة ومهمة في الدراسات الاقتصادية، وأصبح محور اهتمام الاقتصاديين، لكونه مؤشراً اقتصادياً قادرا على كشف جانبين من جوانب النشاط الاقتصادي خلال مدة زمنية معينة وفي آن واحد وهما؛ الإنتاج الذي يمثل كافة أوجه الأنشطة الاقتصادية وفي مختلف القطاعات، والاستهلاك الذي يمثل حجم الاستهلاك الإجمالي.[2]

من جانب آخر تشكل مسألة التوزيع بين الناس أهم مشكلات المجتمع المعاصر، وذلك لما يترتب عليها من الانقسام الطبقي إلى فئتين هما؛ فئة الأغنياء المتمتعين بالرخاء والقادرين على سد حاجاتهم الضرورية والكمالية، وفئة الفقراء العاجزين عن إشباع حتى حاجاتهم الأساسية. ولذلك حاولت المذاهب والنظم الاقتصادية إيجاد الحلول الملائمة لهذه المشكلة والتي اختلفت باختلافها الأيدلوجي وللأسس التي يقوم عليها التوزيع.[3]

1. مفهوم ومعاني مسألة توزيع الدخل:

إن الاهتمام المتزايد بقضايا توزيع الدخل والإنفاق وارتباطهما بالفكر التنموي والعدالة الاجتماعية جعل حقل دراسته يتعدد، حيث أن المعنى الذي تحمله تلك المسألة تختلف درجات شموله واتساعه باختلاف الزاوية التي ينظر إليه منها. فعلى المستوى الكلي ينظر إلى الدخل أنه لابد أن يتوزع بين الاستهلاك والاستثمار، أما على المستوى الجزئي فهو يتوزع بين الاستهلاك والادخار، مما يعني ضمنيا أن نظرية توزيع الدخل تحاول الإجابة عن السؤال الجوهري المتمثل في أهمية كيفية توزيع الثروة والإنفاق والدخل بين شرائح المجتمع وارتباطها بنظرية التنمية، ومن ثَم أهداف هذه النظرية، والذي يتوزع وظيفيا بين خدمات عناصر الإنتاج في شكل أجور وفوائد وإيجار وربح.

واستنادا إلى ذلك تهتم مسألة توزيع الدخل (أو الثروة أو الإنفاق) بتحديد الأنصبة النسبية والمطلقة لعناصر الإنتاج الأربعة وهي الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم من الدخل الوطني من جهة، ودراسة تطور حصص مداخيل الطبقات الاجتماعية من جهة أخرى، مما يجعل لها معنيين:

- ففي معناها الضيق فهي تحاول تفسير القوى التي تحكم مكافأة عناصر الإنتاج، وتحديد حصصها الكلية والنسبية من الدخل الكلي نسبة إلى مساهمتها في تكوينه،[4] وتفسير القوى التي تحكم تلك المكافآت، مما يجعلها ترتبط بالنظرية الاقتصادية وبالتحليل الاقتصادي من عدة زوايا:[5]
  - يعتبر التوزيع حالة خاصة في النظرية العامة للقيمة وذلك لتحديده أثمان خدمات عناصر الإنتاج، بالرغم من أوجه الاختلاف بينهما، حيث أن نظريات توزيع الدخول تعبر فقط عن ملكية الدخل وكيفية تحديده، دون أن تكون لها علاقة بالناحية المادية لعناصر الإنتاج التي حققت تلك الدخول؛
  - تمثل نظرية التوزيع حلقة الوصل بين نفقة الإنتاج (التكلفة) والقيمة (الثمن)، فبدونها تصبح نظرية القيمة من الناحية التطبيقية غير ذات معنى، حيث وبتحديدها أثمان خدمات عناصر الإنتاج فهي تربط بين قضية توزيع الموارد (العناصر الإنتاجية) وقضية الطلب على السلع والخدمات، لأن تنقل عناصر الإنتاج بين مجالات النشاط الاقتصادي المتنوعة إنما هو استجابة لتغيرات أثمانها من قطاع إلى آخر؛
  - ترتبط نظرية التوزيع ارتباطا وثيقا بنظرية الإنتاج، ذلك أن اختيار المنتج للتوليفة المثالية لعناصر الإنتاج يتوقف على أثمانها، وبهذا تتحول هذه النظرية من الاهتمام بدراسة وتحديد الأنصبة النسبية لتلك العوامل إلى المشاركة كنظرية أساسية في توزيع الموارد النادرة بين مختلف الاستخدامات.
- أما المعنى الآخر وهو الأشمل فيخص البحث في أثر السياسات الاقتصادية المتنوعة المنتهَجة من طرف الدولة بغية التأثير على مداخيل الفئات الاجتماعية المختلفة، إذ تمكن من تحديد المستويات الدنيا لكل دخل عنصر إنتاج لتحقيق نوع من العدالة الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية، وإذ يتوجب عندها من معرفة كيفية تكوّن الدخل الشخصي للفرد أو الأسرة بغض النظر عن طريقة الحصول عليه، وهو ما يعرف بالتوزيع الشخصي، والذي يتعدى مجرد تحديد الحجم المطلق والنسبي لدخل كل عنصر إنتاج.[6]

2. المقاربات النظرية والتطبيقية لمسألة توزيع الدخل:

انطلاقا من الأهمية المبينة أعلاه، فإن الهدف الرئيسي من دراسة توزيع الدخل هو تقدير توزيع السكان حسب مستويات الرفاهية التي يتمتعون بها، حيث يتطلب التعرف عليها توفر بيانات دخل الأسرة أو الفرد، وهي التي لا تتوفر بشكل كامل ودقيق في البلدان النامية، فتلجأ إلى استخدام دخل وإنفاق الأسر المعيشية في دراسة توزيع الدخل، لأنه أكثر دلالة على مستويات المعيشة، ولكونه يعكس جميع الإيرادات التي تتلقاها الأسرة المعيشية أو أفرادها نقدا أو عينا أو خدمات سنويا أو على فترات متقاربة.

2-1- نظرية التوزيع الوظيفي:

لقد ارتبطت نظرية التوزيع الوظيفي بالمدرسة التقليدية(الكلاسيكية) لأنها كانت تعكس توزيع الدخل بين طبقات المجتمع الثلاثة؛ العمال، أصحاب رؤوس الأموال وملاك الأراضي، وكانت اهتمامات كل من أدم سميث وريكاردو ثم ماركس تصب في تحديد أسباب التفاوت في توزيع الدخل بين هذه الطبقات، محلِّلين مسألتين رئيسيتين؛ الأولى تخص العوامل المحددة لدخل كل طبقة، والثانية تتبع آثار النمو الاقتصادي على طريقة توزيع الدخل بين عوامل الإنتاج.

اختلف رواد المدرسة الكلاسيكية في تحليلاتهم، فبينما اعتبر آدم سميث وريكاردو أن إعادة توزيع الدخل المرافقة لعملية النمو يستفيد منها ملاك الأراضي ثم الرأسماليون، اعتبر ماركس أن عملية النمو الاقتصادي يصاحبها زيادة غنى الطبقة الرأسمالية على حساب الطبقة العاملة.[7] ثم تطورت النظرية مع ظهور المدرسة النيوكلاسيكية التي جاءت بالمفهوم الحدي، الذي استخدم لتحديد أسعار خدمات عوامل الإنتاج طبقا لإنتاجيتها الحدية، وبواسطة منحنيات العرض والطلب الخاصة بكل عامل، في ظل المنافسة التامة والاستغلال الأمثل لمواردها.[8]

يتكون دخل الأسرة المعيشية من ثلاث أنواع رئيسية؛ الدخل من العمل، دخل الملكية والمداخيل التحويلية، ويُعْرف توزيع الدخل على هذه الأنواع بالتوزيع الوظيفي، وهو توزيع الدخل على عوامل الإنتاج نسبة إلى مساهمتها في تكوينه،[9] حيث الهدف الرئيسي منه هو فهم الميكانيزمات التي تحكم توزيع عناصر الإنتاج بما فيها الثروات بين الأفراد. فمعرفة حصة الأجور من الدخل الكلي يسمح بمعرفة مقدار التشغيل وآليات التوظيف المتوفرة داخل البلد، كما أن معرفة تطور حصة دخل الملكية تعتبر مؤشرا واضحا حول الانفتاح الاقتصادي ومناخ الاستثمار في القطاع الخاص، أما معرفة تطور نسبة التحويلات من الدخل الكلي فتعكس جهود الدولة في تكفلها بالفئات محدودة أو معدومة الدخل، وهي الفئات الفقيرة التي عادة ما تتضرر من سياسات الحكومة الرامية إلى الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة والأسعار. وبموجب هذه المداخيل التحويلية يمكن التعرف على فعالية سياسات الدولة المختلفة في تصحيح الاختلال الناتج عن التوزيع الأولي للدخل والتقليل من تفاوته.

2-2- نظرية التوزيع الشخصي:

إن الدراسة السابقة هي بخلاف الدراسة التي تعنى بتوزيع الدخل بين الفئات السكانية، التي تعرف بالتوزيع الشخصي للدخل، حيث الهدف منها هو تتبع تدرج الأفراد في سلم الرفاهية، إضافة إلى معرفة مقدار الاستهلاك الوطني،

الذي يمكن الدولة من انتهاج السياسة الملائمة للحيلولة دون الوقوع في الأزمات الدورية أو المفاجئة الناتجة عن الاختلال بين العرض والطلب.

مع بداية القرن الماضي حوّل "Pareto" اهتمام الاقتصاديين إلى التوزيع الشخصي للدخل، لتحديد التفاوت في توزيعه بين أفراد المجتمع بغض النظر عن انتمائهم الطبقي، ولكن طبقا لانتمائهم لمستوى دخل معين. وفي هذا الشأن يتم تصنيف الأفراد أو الأسر حسب مستويات الإنفاق، لأن إنفاق كل فرد أو فئة يمثل دخلا لفئات أخرى، وهذه الدراسة أخذت حيزا كبيرا من انشغالات الباحثين والحكومات، فمعرفة مستويات الإنفاق الخاصة بكل فئة أو شريحة في المجتمع مثلا، تسمح بمعرفة وتقدير الفقر في البلد، واختلاف نسبته بين الريف أو الحضر، أو بين شرائح السكان من أطفال وشباب ونساء وشيوخ...الخ.

ولأجل هذه الدراسة يتم إعداد مسوحات حول دخل الأسرة المعيشية وإنفاقها الاستهلاكي، يكون أحد أهدافها وأهمها هو معرفة وتحديد مقدار التفاوت الحاصل بينها، حيث يُقسم أفراد العينة المختارة إلى شرائح جزئية (عشرية، ربعية أو خمسية) بالمقارنة مع مستوى إنفاقها. فمثلا يتم حساب حصة أفقر 10% من السكان، ثم ثاني أفقر 10% وثالث أفقر 10% وصولا إلى أغنى 10% من السكان، أو حصة أفقر 20% و أغنى 20% من السكان، وذلك لعدة فترات زمنية، تسمح بتتبع تطور توزيع الدخل لكل فئة في المجتمع.

إن دراسة التوزيع الشخصي للدخل تسمح بالبحث في تمركز المداخيل أو الإنفاق لدى فئات معينة في المجتمع، وهو الوجه الآخر لدراسة تشتتها، حيث من خلالها يُحسب التفاوت بين كل فئة بالاعتماد على المؤشرات المتوفرة بكثرة في هذا المجال، وهي تتراوح بين البساطة والتعقيد، يستند معظمها على الطرق الإحصائية (كالمدى، متوسط الانحراف النسبي، التباين، معامل الاختلاف، والانحراف المعياري للوغاريتمات الإنفاق)، أو استخدام أدوات قياس معينة مثل معامل "Gini"، مؤشر "Theil" وغيره لمعرفة مقدار تمركز الدخل لدى فئة أو فئات معينة في المجتمع.[10]

ثانيا– قياس أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل لعينة من الدول العربية:

تنطلق أهمية عدالة توزيع الدخل في كونها من القضايا الأساسية التي تحكم سير المجتمع وتطوره، فنظرة الأفراد حول هذه المسألة غير متقاربة بالشكل الذي يؤدي إلى تعميق التناقضات في المجتمع، ما ينتج عنه آثار في عدم استقراره وتماسكه لانقسامه إلى طبقة أغنياء قادرة على إشباع حاجاتها المختلفة بسبب امتلاكها الثروات المتعددة، وطبقة فقيرة عاجزة عن تحقيق حاجيات عيشها الأساسية، الأمر الذي يدفع في كثير من الأحيان إلى حدوث خلل في منظومة القيم الاجتماعية، ويكون سببا في حدوث التوترات السياسية في البلد.

ولقياس عدم عدالة توزيع الدخول، فإن الاهتمام ينصب على قياس ومعرفة الدخل الشخصي المتكون من جميع المقبوضات النقدية المكتسبة للفرد أو للأسرة من العمل والأملاك والدفعات التحويلية من الحكومة وبين الأسر نفسها خلال فترة زمنية غالبا ما تحدد بسنة، ولذلك يتوجب على الباحث والمختص في هذا المجال وقبل الحكم على نتائج دراسته أو عند إجراء المقارنات المتعددة، سواء بين المناطق أو بين الأقاليم أو بين الدول، أن يحدد أولا مدلول وأصناف الدخل المستخدم في الدراسات التطبيقية، ثم معرفة استعمالاته وإنفاقه، نظرا للأهمية البالغة التي توليها حكومات الدول

حول تتبع تطور ميزانية الفرد والأسرة (سواء كان دخلا أو إنفاقا أو ثروة، من خلال انتهاج السياسة المناسبة لتحقيق أقصى عدالة في المجتمع.

1. تطور مؤشر عدالة توزيع الدخل عبر الأقاليم زمنيا:

تتباين الدول العربية في مستويات التنمية كما هو الحال في معدلات نمو نواتجها المحلية الإجمالية، وذلك تبعا لخصائص كل دولة ومقوماتها الاقتصادية والبشرية والمالية، مما ينعكس على متوسطات دخول أفرادها. وهي تعتبر كمجموعة من الدول النامية التي تتمتع بتوزيع عادل نسبيا للدخل، حيث قدر متوسط معامل جيني حسب آخر المسوحات المتوفرة لكل بلد في هذه المجموعة من الدول بحوالي 39,5%، بينما يفوق 40% في العديد من الدول النامية وخاصة في أفريقيا وأمريكا الجنوبية (وهو المؤشر الأكثر استخدما والمرغوب بكثرة من طرف جل الاقتصاديين).

الجدول رقم (1): درجة عدم عدالة توزيع الدخل في أقاليم العالم (معامل جيني(%))

الأقاليم	عدد البلدان	1970-1966	1975-1971	1980-1976	1985-1981	1990-1986
الدول العربية	6	43,67	41,65	41,90	42,95	38,17
شرق آسيا والباسفيك	9	37,26	38,89	38,53	38,60	40,04
أمريكا اللاتينية	17	57,24	50,93	49,77	49,06	50,16
شمال أمريكا	2	35,61	35,28	35,91	35,21	36,54
جنوب آسيا	4	33,30	33,32	35,37	36,68	33,57
أفريقيا جنوب الصحراء	7	39,00	/	44,00	41,21	35,75
أوروبا الغربية	15	37,09	34,88	30,82	29,74	30,83
إجمالي العينة	60	40,63	39,32	38,51	36,91	38,58

المصدر: علي عبد القادر علي، "العولمة وقضايا المساواة في توزيع الدخل في الدول العربية"، سلسلة اجتماعات الخبراء، العدد 13، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، فيفري 2005، ص 16.

يوضح الجدول أن إقليم الدول العربية حل في المراتب الأخيرة من حيث قيم معامل جيني لتوزيع الدخل (الإنفاق) قبل إقليم أمريكا اللاتينية ولإفريقيا جنوب الصحراء، وقد سجل اتجاها تنازليا عبر الفترات الزمنية المدروسة، حيث انخفض متوسط معامل جيني من حوالي 44% إلى حوالي 38%، بمعدل سالب يعتبر متدنيا من الناحية الكمية، إذا أخذنا بعين الاعتبار الفترة المقدرة بـ 25 سنة. غير أن البيانات الرسمية المتاحة لكل دولة من الدول العربية توضح أن اتجاهات توزيع الدخل كانت كبيرة الحجم نسبيا فترة التسعينات.

2. توزيع الدخل في الدول العربية:

تستخدم الدول العربية بيانات توزيع الإنفاق الاستهلاكي المستخرج من مسوحات ميزانية الأسرة الذي تقوم به الهيئات الوطنية بشكل دوري في كل بلد مرة كل خمس سنوات تقريبا، ولكن ليس بالتزامن في كل الدول العربية، حيث يفضل الباحثون استخدام الإنفاق بدل الدخل لكونه أكثر مصداقية ولأنه مؤشر مقبول لقياس الرفاه في المجتمع، وذلك لعدة أسباب من بينها:

- أن الدخل لا يصرف كليا مما يصعب معه معرفة المدخر منه، وذلك لأن جل الأفراد في كافة المجتمعات يتجنبون التصريح بممتلكاتهم؛
- يصعب تقدير دخل بعض الأعمال للحساب الخاص؛
- يعرف دخل الفقراء تذبذبا من حين لآخر لاعتماده على التحويلات الاجتماعية وفيما بين الأسر والهبات والصدقات، فيكون الاعتماد على دخلهم غير كافي لتحديد التفاوت بينهم والطبقات الأخرى، بينما يكون إنفاقهم أكثر دلالة.

ومن الجدير بالذكر أن الدول العربية لا تتوفر على بيانات لمؤشرات توزيع الدخل في شكل سلاسل زمنية، بل تتوفر على بعض البيانات المتناثرة وغير المتوافقة في المدة الزمنية وقت إجراء المسوحات حول إنفاق الأسر، غير أنه يمكن القيام بمقارنتها فيما بينها لتوافقها في طريقة القياس والتقدير، حيث أنها تتوفر على بيانات ذات النوعية الراقية وهي تلك التي تشترط أن تكون معتمدة على مسوحات للإنفاق أو الدخل، وأن يشتمل تعريف الدخل والإنفاق على كل المصادر، وأن يكون المسح ممثلا لكل المجتمع.[11]

3. بناء النموذج القياسي وتقدير نتائجه:

بالرجوع إلى احتمال وجود علاقة بين النمو الاقتصادي وعدالة توزيع الدخل كما بينته فرضية "Kuznets"، وحول طبيعة المتغيرات التابعة والمستقلة، فإن بعض الدراسات التجريبية اختلفت حول المؤشر الممثل لكل متغير على حدى، وقد استنتج من بعض التحليلات أن تلك العلاقة هي غير خطية باستخدام متوسط دخل الفرد كمؤشر للحالة التنموية للبلد، ومؤشرات قياس عدالة توزيع الدخل فيه، وتم ذلك في إطار نموذج ثنائي يتكون من قطاعين، أحدهما ريفي كبير ذو إنتاجية متدنية وتفاوت متدني كذلك، والآخر حضري صغير الحجم يتصف بإنتاجية وعدم عدالة توزيعية مرتفعة، بافتراض انتقال عوامل الإنتاج من القطاع الأول إلى الثاني بما يؤدي إلى ارتفاع متوسط الدخل فيه مع مرور الزمن بما يؤدي إلى تخفيض تفاوت توزيعه في كل الاقتصاد.

وبالنسبة لمجموعة البلدان العربية عينة الدراسة فقد لوحظ أنها تتشارك في نوعية البيانات الخاصة بمؤشرات توزيع الدخل، حيث تتماثل فيه طرق الحساب المستمدة من مسوحات إنفاق الأسر المعيشية والتي تعتبر بياناتها ذات النوعية الراقية حسب البنك العالمي رغم قلتها. وبناء على اتفاق جل الاقتصاديين حول مؤشرات قياس النمو الاقتصادي (Economic Growth)، والتي يرى بعضهم أنه مقدار التغيير في الناتج المحلي الإجمالي، كما يرى البعض الآخر أنه الزيادة المتواصلة في متوسط الدخل الحقيقي للفرد بمراعاة معدلات التضخم وكذا معدل النمو السكاني كما تم الإشارة إليه في الفصل الأول، وبناء على البيانات المتاحة حول عينة الدراسة للفترة الممتدة من منتصف ستينيات القرن الماضي حتى أواخر العقد الأول من الألفية الثالثة أي (1965-2009).

3-1- الصيغة العامة للنموذج:

استنادا إلى ما تقدم أعلاه حول احتمالية وجود علاقة بين النمو الاقتصادي وعدالة توزيع الدخل كما بينته فرضية "Kuznets"، فإن الدراسات التجريبية اختلفت حول المؤشر الممثل لكل متغير على حدى، وقد استنتج من بعض

التحليلات أن تلك العلاقة هي غير خطية باستخدام متوسط دخل الفرد كمؤشر للحالة التنموية للبلد، ومؤشرات قياس عدالة توزيع الدخل فيه، وتم ذلك في إطار نموذج ثنائي يتكون من قطاعين، أحدهما ريفي كبير ذو إنتاجية متدنية وتفاوت متدني كذلك، والآخر حضري صغير الحجم يتصف بإنتاجية وعدم عدالة توزيعية مرتفعة، بافتراض انتقال عوامل الإنتاج من القطاع الأول إلى الثاني بما يؤدي إلى ارتفاع متوسط الدخل فيه مع مرور الزمن بما يؤدي إلى تخفيض تفاوت توزيعه في كل الاقتصاد.

لقد تم تقدير معظم نماذج هذه العلاقة بالاستناد إلى المعلومات المقطعية التي استخدمت الأقطار كوحدات للمشاهدة، وذلك بالرغم من اقتناع الباحثين بأن المعلومات الملائمة للاختبار كان لا بد أن تكون في شكل سلاسل زمنية لكل قطر، ولكن عدم توفر هذا الشرط حال دون تطبيق المنهج المفضل.[12]

وبناء على اتفاق جل الاقتصاديين حول مؤشرات قياس النمو الاقتصادي (Economic Growth)، والتي يرى بعضهم أنه مقدار التغيير في الناتج المحلي الإجمالي، كما يرى البعض الآخر أنه الزيادة المتواصلة في متوسط الدخل الحقيقي للفرد، فقد تم اختيار أربع متغيرات مستقلة تقيس النمو الاقتصادي، وهي:

- معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بتخلف زمني قدره خمس سنوات (Grawth Rate of Gross Domestic Product- G. GDP- L5)؛
- نصيب الفرد الواحد من الدخل الوطني الإجمالي (الناتج القومي الإجمالي سابقا) بالأسعار الثابتة للدولار سنويا (P GNI)؛
- مربع نصيب الفرد الواحد من الناتج الوطني الإجمالي بالدولار سنويا $(P\ GNP)^2$؛
- متوسط معدل نمو الدخل الفردي بتخلف قدره خمس سنوات حتى سنة المسح أي ($G\mu_{L5}$).

تجدر الإشارة أنه تم احتساب متوسط معدل نمو الدخل الفردي لكل قطر لخمس سنوات التي تم خلالها قياس معامل "Gini" (وفق ما تم تقسيمه من فترات جزئية كم تقدم)، فمثلا إذا كانت قيمة معامل "Gini" للجزائر في سنة 1995، فإن متوسط معدل نمو الدخل الفردي للخمس سنوات يبدأ بسنة 1991 وينتهي سنة 1995، واعتبر أنه ممثلا لمعدل النمو ونمطه في الفترة التي وقع فيها المسح المستعرض، وهكذا بالنسبة لبقية السنوات ولسائر البلدان التي توفرت لها المسوحات واحتسبت فيها قيم معامل جيني. وقد تم استخراج بيانات المتغيرات الأخرى وفقا لأحدث التقديرات من قاعدة بيانات البنك العالمي باستخدام طريقة أطلس، وكذا مختلف التقارير الوطنية والإقليمية كصندوق النقد العربي والإحصائيات المجمعة، نظرا لاستحالة الحصول على كافة تلك البيانات من مصدر واحد، وعدم توفرها بالشكل الملائم والمتناسق بين كل بلدان عينة الدراسة.

أما مؤشر توزيع الدخل (Income Distribution–ID)، فقد تم اختيار معامل "Gini" ليكون تابعا، كونه المفضل من قبل العديد من الاقتصاديين، وحيث تم رصد 57 مشاهدة لعينة الدراسة.

واعتمادا على بيانات الجدول 2 الوارد في الملحق (01)، قمنا بوضع تمثيل بياني يوضح الاتجاهات الزمنية لكل من معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي ومعامل "Gini" لقياس عدالة توزيع الدخل في الدول العربية للفترة (1965-2009).

إذ يلاحظ أن العلاقة بينهما لا تكاد تكون مستقرة، فتارة هي علاقة سلبية، وتارة أخرى هي موجبة، الأمر الذي أوجب فحص نوعية هذه العلاقة إن كانت خطية أو غير ذلك.

الشكل (1) النمو الاقتصادي وعدالة توزيع الدخل في الدول العربية (1965-2009)

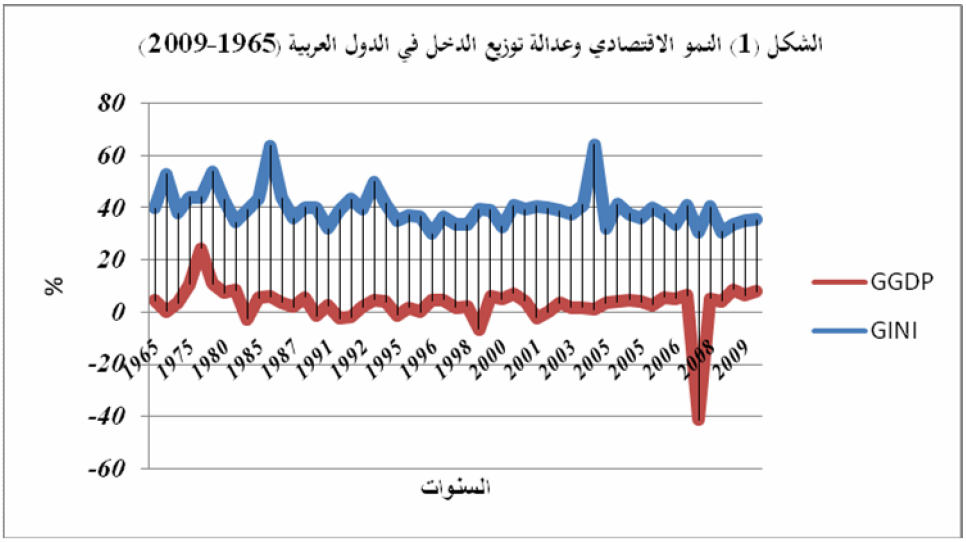

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على تفريغ بيانات الجدول (2)

3-2- تقدير معالم النموذج:

تم الاعتماد على طريقة المربعات الصغرى الاعتيادية التي تتصف بخصائص أفضل مقدرات خطية غير متحيزة من خلال برنامج (SPSS 20)، وذلك لتقدير معالم النموذج التالي:

$$Gini = f(G.GDP, P.GNP, (P.GNP)^2, G\mu)$$

أي:

$$Gini = \beta_0 + \beta_1(G.GDP_{L5}) + \beta_2(P.GNP) + \beta_3(P.GNP)^2 + \beta_4 G\mu_{L5} + \varepsilon_1 \quad \text{.....(1)}$$

وباستخدام برنامج SPSS 20، تم التوصل إلى الصيغة النهائية للنموذج:

$$Gini = 44{,}097 + 0{,}223(G.GDP_{L5}) - 0{,}005(P.GNP) + 6{,}47(P.GNP)^2 + 0{,}063G\mu_{L5} \quad \text{... (2)}$$

(0,497) (18,537) (1,832) (-2,027) (1,299) tc

σ (2,379) (0,122) (0,003) (0,000) (0,127)

$\bar{R} = 0{,}090$; F= 2,279 ; $\sum \varepsilon_t^2 = 6{,}6255$ R^2= 0,160 ;

3-3- تفسير إحصائي:

أ- اختبار معنوية معالم النموذج:

سنختبر في نموذج الانحدار العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع «Gini» وذلك لإثبات وجودها، ولهذا الغرض سنعتمد في عملية اختبار معنوية المعلمات β_0 وβ_1 وβ_2 وβ_3 وβ_4 على إحصائية "ستودنت".

- **اختبار معنوية** :

$$H_0: \beta_0 = 0$$

$$H_1: \beta_0 \neq 0$$

$$t_c = 18{,}537$$

$$th(n-k;\alpha\%) = th(48;5\%) = 1{,}677$$

وبما أن $|t_c| > t_{th}$ بدرجة حرية 48 فإن هذا يدل أن العلاقة عضوية وأننا نرفض فرضية العدم H_0، مما يعني أن

المعلمة β_0 التي تساوي قيمتها 44,097 حسب العلاقة (2) لها معنوية إحصائية عند مستوى خطر 5%.

- **اختبار معنوية:**

$$H_0: \beta_1 = 0$$
$$H_1: \beta_1 \neq 0$$

$$t_c = 1{,}832$$

$$th(n-k;\alpha\%) = th(48;$$

وبما أن $|t_c| > t_{th}$ بدرجة حرية 48 مما يدل أن العلاقة عضوية وأننا نرفض فرضية العدم H_0، مما يعني أن المعلمة

β_1 التي تساوي قيمتها 0,223 حسب العلاقة (2) لها معنوية إحصائية عند مستوى خطر 5%.

- **اختبار معنوية:**

$$H_0: \beta_2 = 0$$
$$H_1: \beta_2 \neq 0$$
$$t_c = -2,027$$
$$th(n-k;\alpha\%) = th(48;5\%) = 1,677$$

وبما أن $|t_c| > t_{th}$ رجة حرية 48 مما يدل أن العلاقة عضوية وأننا نرفض فرضية العدم H_0، مما يعني أن المعلمة

β_0 التي تساوي قيمتها (-0,005) حسب العلاقة (2) لها معنوية إحصائية عند مستوى خطر 5%.

- **اختبار معنوية:**

$$H_0: \beta_3 = 0$$
$$H_1: \beta_3 \neq 0$$
$$t_c = 1,299$$
$$th(n-k;\alpha\%) = th(48;5\%) = 1,677$$

بما أن $|t_c| < t_{th}$ بدرجة حرية 48 مما يدل أن العلاقة ليست عضوية وأننا نقبل فرضية العدم H_0، مما يعني أن

المعلمة β_0 التي تساوي قيمتها 6,476 حسب العلاقة (2) ليس لها معنوية إحصائية عند مستوى خطر 5%.

- **اختبار معنوية:**

$$H_0: \beta_4 = 0$$
$$H_1: \beta_4 \neq 0$$
$$t_c = 0{,}497$$
$$th(n-k;\alpha\%) = th(48;5\%) = 1{,}677$$

بما أن $|t_c| < t_{th}$ بدرجة حرية 48 مما يدل أن العلاقة ليست عضوية وأننا نقبل فرضية العدم H_0، مما يعني أن

المعلمة β_0 التي تساوي قيمتها 0,063 حسب العلاقة (2) ليس لها معنوية إحصائية عند مستوى خطر 5%.

ب- تفسير إحصائي قياسي:

- نلاحظ أن الانحرافات المعيارية للمعلمات β_0 ،β_1 ،β_2 وβ_3 صغيرة بالقيمة المطلقة مقارنة بقيمها في النموذج المقدر (أنظر العلاقة 2).
- نلاحظ أن قيمة مجموع مربعات الأخطاء صغيرة ($\sum \varepsilon_t^2 = 6{,}6255$) نظرا لقوة تأثير المتغيرات X_1 وX_2 ذات المعنوية الإحصائية على النموذج.

ج- تفسير اقتصادي:

- نسبة تفسير المتغيرات المستقلة للمتغير التابع ضعيفة حسب ما تدل عليه قيمة R^2= 0,160، وهو ما يدعو إلى حذف المتغيرات التي وجد أن ليس لها معنوية إحصائية؛
- هناك ارتباط طردي بين قيم مؤشر عدالة توزيع الدخل «Gini» ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بتخلف قدره خمس سنوات ($G.GDP_{L5}$)؛ حيث كل ارتفاع في معدل النمو الاقتصادي بمقدار 1% يصاحبه ارتفاع في عدم عدالة توزيع الدخل بمقدار 0,223 %، مما يعيد التساؤل حول مدى أهمية النمو الاقتصادي الذي تسعى الدول إلى تحقيقه وتقليل تفاوت توزيع ثمرات هذا النمو، الذي لم تتضح معالم النظرية الاقتصادية بشأنه بالرغم من افتراضات "Kuznets"؛[13]

- هناك ارتباط عكسي بين قيم مؤشر عدالة توزيع الدخل «Gini» ونصيب الفرد من الدخل الوطني الإجمالي (PGNP)؛ مما يعني أن انخفاض هذا الأخير بـ 1% يؤدي إلى ارتفاع طفيف لمعامل "Gini" بنسبة 0,005 %؛
- لا يمكن تفسير العلاقة بين مربع نصيب الفرد من الدخل الوطني الإجمالي ومعامل "Gini" لعدم معنوية المعلمة β_3؛
- لا يمكن تفسير العلاقة بين متوسط معدل نمو الدخل الفردي ومعامل "Gini" لعدم معنوية المعلمة β_4 ؛
- إشارة المعلمتين β_2 وβ_3 صحيحة عكس إشارة بقية المعلمات حسب ما تنص عليه النظرية الاقتصادية.

4-3- تصحيح النموذج:

من خلال التحليل القياسي والإحصائي للنموذج (2)، قمنا بتصحيحه بحذف المتغيرات التي ليس لها معنوية إحصائية، ونقصد بذلك مربع نصيب الفرد من الدخل الوطني الإجمالي أي $(P.GNP)^2$ ومتوسط معدل نمو الدخل الفردي بتخلف قدره خمس سنوات حتى سنة المسح أي $(G\mu_{L5})$، ونحصل بذلك على الصيغة التالية، التي سنقوم بإعادة اختبارها من جديد:

$$Gini = f(G.GDP, P.GNP)$$

أي:

$$Gini = \beta_0 + \beta_1(G.GDP_{L5}) + \beta_2(P.GNP) + \varepsilon_1 \quad \ldots\ldots\ldots\ldots (3)$$

وعند تقدير معالم هذا النموذج بطريقة المربعات الصغرى (باستخدام برنامج SPSS 20)، تم التوصل إلى الصيغة النهائية للنموذج:

$$Gini = 41,962 + 0,218(G.GDP_{L5}) - 0,002(P.GNP) \quad \ldots\ldots\ldots (4)$$

(-2,281) tc (27,077) (1,794)

(0,001) σ (1,550) (0,121)

$$\bar{R} = 0,094 \; ; \quad F = 3,689 \; ; \quad \sum \varepsilon_t^2 = 6,61033 \; ; \quad R^2 = 0,129$$

أ- اختبار معنوية معالم النموذج:

سنختبر في نموذج الانحدار العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع «Gini» وذلك لإثبات وجودها، ولهذا الغرض سنعتمد في عملية اختبار معنوية المعلمات β_0 وβ_1 وβ_2 على إحصائية "ستودنت".

- **اختبار معنوية:**

$$H_0: \beta_0 = 0$$

$$H_1: \beta_0 \neq 0$$

$$t_c = 27,077$$

$$th(n-k;\alpha\%) = th(50;5\%) = 1,676$$

وبما أن $|t_c| > t_{th}$ بدرجة حرية 50 فإن هذا يدل أن العلاقة عضوية وأننا نرفض فرضية العدم H_0، مما يعني أن المعلمة β_0 التي تساوي قيمتها 41,962 حسب العلاقة (4) لها معنوية إحصائية عند مستوى خطر 5%.

- **اختبار معنوية:**

$$H_0: \beta_1 = 0$$
$$H_1: \beta_1 \neq 0$$
$$t_c = 1,794$$
$$th(n-k;\alpha\%) = th(50;5$$

وبما أن $|t_c| > t_{th}$ بدرجة حرية 50 مما يدل أن العلاقة عضوية وأننا نرفض فرضية العدم H_0، مما يعني أن المعلمة

β_1 التي تساوي قيمتها 0,218 حسب العلاقة (4) لها معنوية إحصائية عند مستوى خطر 5%.

- **اختبار معنوية:**

$$H_0: \beta_2 = 0$$
$$H_1: \beta_2 \neq 0$$
$$t_c = -2,281$$
$$th(n-k;\alpha\%) = th(50;5\%) = 1,676$$

وبما أن: بدرجة حرية 50 مما يدل أن العلاقة عضوية وأننا نرفض فرضية العدم H_0، مما يعني أن المعلمة

التي تساوي قيمتها (-0,002) حسب العلاقة (4) لها معنوية إحصائية عند مستوى خطر 5%.

ب- تفسير إحصائي قياسي:

- نلاحظ أن الانحرافات المعيارية للمعلمات β_0 ، β_1 و β_2 صغيرة بالقيمة المطلقة مقارنة بقيمها في النموذج المقدر (أنظر العلاقة 4).
- نلاحظ أن مجموع مربعات الأخطاء صغيرة ($\sum \varepsilon_t^2 = 6,61033$) نظرا لقوة تأثير كل من نمو الناتج المحلي الإجمالي بتخلف قدره خمس سنوات ($G.GDP_{L5}$)، وكذا نصيب الفرد من الدخل الوطني الإجمالي ($P.GNP$)، وهي المتغيرات ذات المعنوية الإحصائية في النموذج المصحح.

ج- تفسير اقتصادي:

- هناك ارتباط طردي بين قيم مؤشر عدالة توزيع الدخل «Gini» ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بتخلف قدره خمس سنوات ($G.GDP_{LS}$)؛ حيث كل ارتفاع في معدل النمو الاقتصادي بمقدار 1% يصاحبه ارتفاع في عدم عدالة توزيع الدخل بمقدار 0,218%، مما يدل على النمو الاقتصادي يعمل على زيادة تفاوت الدخول في المرحلة الأولى من التطور الاقتصادي للبلد، حيث يعزى ذلك إلى تفاوت الاستثمار في رأس المال البشري بين طبقات المجتمع بين الأغنياء والفقراء، الذي من شأنه أن يعمل على زيادة فرص التوظيف وحصول الفقراء على دخول مرتفعة لقاء خدماتهم الشخصية، التي يعكسها مستوى التعليم والتكوين والتدريب والتأهيل الذي يقومون به من أجل تلبية التطور الحاصل في الاقتصاد، الذي يصبح من وقت لآخر يعتمد على التطور الفني سواء في وسائل الإنتاج، أو القوى البشرية التي تشرف على الإدارة والتسيير؛
- هناك ارتباط عكسي بين قيم مؤشر عدالة توزيع الدخل (معامل "Gini") ونصيب الفرد من الدخل الوطني الإجمالي ($PGNP$)؛ مما يعني أن انخفاض هذا الأخير بـ 1% يؤدي إلى ارتفاع طفيف لمعامل "Gini" بنسبة 0,002 %. ومعنى ذلك أن تحسن الأداء الاقتصادي وانعكاسه على دخل الفرد إيجابا سيؤدي مستقبلا إلى تقليص الفجوة الحاصلة في توزيع الدخل بين الفئات الاجتماعية، وكلما حقق البلد ارتفاعا هاما في دخل الفرد كلما عنى ذلك أن يسير في الطريق الصحيح للتقليل من الفقر، الذي يمس الأفراد ذوي الدخول المتدنية؛
- تقود النتيجة أعلاه إلى استنتاج نسبي وهو أن ما يخلفه معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي من أثر عكسي على عدالة توزيع الدخل في المراحل الأولى للنمو، يعوضه انعكاسه الموجب على متوسطات دخول الأفراد، والتي بدورها تنعكس في المراحل المتقدمة لعملية النمو إيجابا على عدالة التوزيع؛
- لا يمكن الجزم حول صحة أو خطأ إشارة المعلمتين β_1 وβ_2 ، وذلك لعدم وجود نظرية اقتصادية تستطيع الفصل فيما إذا كان النمو الاقتصادي ممثلا بنمو الناتج المحلي الإجمالي (GGDP) أو نصيب الفرد من الدخل الوطني الإجمالي (PGNP) يضر بتوزيع الدخل، وذلك بالرغم من الجهود البحثية التي قام بها العديد من الاقتصاديين حول احتمالية العلاقة بين هذه المتغيرات الثلاث، ففي البلدان التي تشهد حرية اقتصادية بما يعكسه مستوى الائتمان المصرفي، أو قدرة الأفراد على تحقيق تراكم لرأس مالهم البشري...إلخ، وحققت معدلات نمو مرتفعة، ارتفع معها نصيب الفرد من الدخل الوطني الإجمالي، فإنه ثمة تناقض واضح بين معدلات نمو دخول الأفراد تبعا للطبقة الاجتماعية التي ينتسبون إليها، إذ غالبا ما تكون بالنسبة للأغنياء أكبر بكثير من نظرائهم الفقراء، وهي الحالة التي يكون فيها المجتمع غنيا بأفراده الأغنياء القلة، يستحوذون على الادخار ويحوّلونه في السوق المالي إلى استثمارات بكيفية يعجز عنها بقية السكان الفقراء. وهي عكس حالة مجتمع فقير بسكانه الفقراء، فأي نمو ومن ثم زيادة في الدخل الفردي قد يستفيد منه معظم السكان؛
- في حالة انعدام قيم المتغيرات المستقلة في النموذج المصحح، فإن قيمة معامل "Gini" تساوي 41,962%، ومعناه أن هناك مستوى من توزيع الدخل يجب أن يقبله المجتمع بغض النظر عن حالة الأداء الاقتصادي للبلد،

وهذا ما تؤكده النظرية الاقتصادية التي تفترض أن وجود حالة من عدم توزيع الأصول والثروات هي التي تقود إلى مزيد من تشتت التوزيع في المراحل اللاحقة لعملية النمو والتنمية؛

- إن النتيجة أعلاه تتضمن أن عدالة توزيع الدخل يرتبط بعوامل ذاتية أخرى غير تلك المتعلقة بمستوى التقدم الاقتصادي، ومنها حالة انتشار الفقر بين السكان، والذي يرفع مبدئيا سوء توزيع الدخل، لارتباط الفقر بالدخول المستلمة، وهو المحدد الأول لنمط توزيع الدخل في أي بلد.

خـاتمة:

تكتسب الدراسات الخاصة بتوزيع الدخل أهمية كبيرة في الدراسات التنموية، والتي تعنى بقضايا الرفاه الاجتماعي، فتوزيع الدخل بين الأفراد يبّين مدى العدالة التي يتمتع بها المجتمع، فالعبرة في التنمية الاقتصادية ليست تنمية الدخل الوطني فحسب، وإنما العبرة في حسن توزيعه بين الأفراد، فقد يزداد الدخل الوطني ولا يزيد دخل غالبية الأفراد، مما يؤدي إلى سخط وعدم رضا المجتمع على الحكومة، التي تعتبر مسئولة إلى حد ما عن كيفية حصول هؤلاء الأفراد على نصيبهم من ثمرات التنمية.

وأظهرت العديد من الدراسات الحديثة التي شملت بلدانا نامية كثيرة أن النمو الاقتصادي الذي شهدته تلك الدول صاحبه عموما زيادة في التفاوت في توزيع الدخل، وأصبح واضحا بأنه ليس هناك ما يبرر الاعتقاد السائد بأن النمو الاقتصادي السريع يؤدي إلى تحسن ظروف المجتمع، بل لقد ظهر بأنه خلال عملية النمو الاقتصادي تراجعت بعض الفئات الفقيرة لا في حصصها النسبية من الدخول فحسب، وإنما حتى في المستويات المطلقة منها.

ولقد أثارت العلاقة العكسية بين النمو الاقتصادي وعدالة توزيع الدخل تساؤلات كثيرة، كان أهمها ما إذا كان هناك تناقض أساسي بين هدف تحقيق عدالة أكبر، وهدف تحقيق نمو أسرع، وقد خلص البعض إلى القول بأن أدوات السياسة الاقتصادية الأكثر فعالية في تحسين توزيع الدخول تختلف عن تلك الأدوات التي هي الأفضل لرفع معدلات النمو الاقتصادي، وحيث أن البعض يعتبر أن إجراء بعض التغييرات في مواضع التركيز كالتحول إلى التكنولوجيا كثيفة العمل، والتركيز على الصادرات التي تؤدي إلى تطور الريف بدلا من تلك التي تؤدي إلى التطور الصناعي، من شأنه أن يؤدي إلى زيادة العدالة. ولهذا فإن دراسة الدخل والتعرف على نمط توزيع الإنفاق على الأفراد وعلى المجموعات وغيرها، يعتبر أمرا هاما ومساعدا للدولة لإزالة الفوارق الشاسعة وغير المتجانسة بين الدخول.

ولقد خلصت هذه الدراسة أنه بالرغم من المعدلات الموجبة والمستقرة للنمو الاقتصادي لعينة الدول العربية فإن اتجاهات عدالة توزيع الدخل فيها قد تدهورت، وما يعني أن هذه الدول لم تستفد من ثمرات النمو التي حققتها في الفترات السابقة على الأقل في المدى القصير، بينما انعكست تلك المعدلات الموجبة للنمو على نصيب الفرد من الدخل الوطني الإجمالي في المدى المتوسط والطويل، بما أدى إلى تحسن عدالة توزيع الدخل، واستطاع المجتمع تقليل التفاوت بين أفراده، ويرجع سبب ذلك إلى تغليب حكومات تلك الدول لاعتبارات السياسة الاجتماعية على حساب الاعتبارات

الأخرى، خصوصا وأن مسألة توزيع الدخل ربما هي التي قادت إلى ما يسمى الربيع العربي، لكنه يبقى سببا ومبررا غير قطعي.

ملحق رقم (01)

الجدول (2): بيانات النمو وعدالة توزيع الدخل في عينة الدول العربية

Countries Arab	Years of DATA	Gini	G.GDP (-L5)	P.GNP	$(P.GNP)^2$	Gμ (L-5)
Mauritania	1987	43,94	3,7353	500	250000	2,9896
	1993	50,05	4,7776	610	372100	2,0048
	1996	37,29	1,7881	670	448900	5,7312
	2000	39,04	5,8188	460	211600	-5,5121
	2004	41,26	1,8500	530	280900	0,5358
	2008	40,46	5,1786	980	960400	16,4569
Comoros	2004	64,34	0,8942	550	302500	6,4164
Djibouti	1996	36,77	-0,0180	790	624100	-1,4375
	2002	39,85	0,0994	780	608400	0,5513
	2006	40,00	2,6186	1050	1102500	6,7257
Egypt	1965	40,00	4,4004	160	25600	1,3333
	1975	38,00	3,4409	310	96100	8,1223
	1991	32,00	2,5194	710	504100	3,2485
	1996	30,13	4,4320	1000	1000000	7,2261
	2000	32,76	4,9887	1390	1932100	9,0971
	2005	32,14	3,5352	1200	1440000	-2,8494
	2008	30,77	4,0921	1800	3240000	7,9558
Jordan	1980	44,2	24,3096	2000	4000000	14,1480
	1987	36,06	1,9904	2300	5290000	1,7767
	1992	43,36	-1,8521	1330	1768900	-9,0406
	1997	36,42	4,6309	1580	2496400	3,5430
	2003	38,87	3,3910	2000	4000000	4,7217
	2006	37,72	5,7858	2750	7562500	8,4418
	2008	33,82	8,5590	3660	13395600	12,8888
	2010	35,43	7,9437	4140	17139600	10,7999
Syrian	1997	33,8	1,8000	870	756900	-4,6049
	2003	37,4	1,6395	1230	1512900	5,7808
	2006	33,8	5,0999	1640	2689600	7,5969
Morocco	1980	54,00	10,8128	950	902500	11,7542
	1985	39,19	-2,7643	580	336400	-5,4973
	1991	39,2	-2,5447	1060	1123600	10,5756
	1999	39,46	-6,5795	1290	1664100	2,9162
	2001	40,63	-2,2277	1320	1742400	0,9676
	2007	40,88	6,3170	2230	4972900	11,4839
Tunisa	1971	53,00	0,1620	310	96100	7,2144
	1975	44,00	10,5602	770	592900	23,5370
	1980	43,00	7,4187	1360	1849600	12,2614
	1985	43,43	5,5141	1160	1345600	-2,9909
	1990	40,24	-1,4470	1430	2044900	4,4225

	1995	41,66	3,9045	1820	3312400	5,0708
	2000	40,81	7,1461	2090	4368100	2,8862
	2005	41,3	3,9772	2870	8236900	6,8421
Yemen	1992	39,45	1,9686	400	160000	-7,5000
	1998	33,44	2,1637	380	144400	1,7633
	2005	37,69	4,6000	660	435600	10,6939
Algeria	1980	34,37	8,3868	2060	4243600	16,8597
	1988	40,14	5,6000	2820	7952400	4,6013
	1995	35,33	-1,2000	1580	2496400	-8,0750
	2000	39,50	4,1000	1610	2592100	0,4003
Iraq	2007	30,86	-41,3000	1420	2016400	26,7857
Lebanon	2005	36,00	3,9535	5710	32604100	4,6477
Sudan	1986	64,00	5,9587	520	270400	4,3654
	2009	35,29	6,3286	1190	1416100	20,1620

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على البنك الدولي، شبكة مراقبة الفقر في العالم (2010)، ومصادر وطنية ودولية متفرقة، وكذا المصادر الآتية:

- World Development Indicators & Global Development Finance, World Bank, December 2010 ;
- Dollar & Kraay, "Growth is Good for the Poor", World Bank Policy Research Department Working Paper, march, 2001 ;
- Fund Monitary Arab ;
- Belkacem Labàas “Poverty dynamics in Alegria “Arab Playning Institut,Kuwait,2001 in www.api.org.kw).

قائمة الهوامش:

[1] خضير عباس المهر، "دراسة موجزة في نظريات التوزيع"، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1975، ص13.

[2] محمد حامد دويدار وآخرون،" أصول علم الاقتصاد السياسي"، الدار الجامعية، بدون ذكر المكان، 1988، ص 511.

[3] محمد شوقي الفنجري، "توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي"، وقائع ندوة (التنمية من منظور إسلامي)، مؤسسة آل البيت، عمان، 1991، ج1، ص 207.

[4] أحمد أبو إسماعيل " أصول الاقتصاد"، دار النهضة العربية، القاهرة 1976، ص ص 395-396.

[5] عادل أحمد حشيش، سوزي عدلي ناشد،" أساسيات علم الاقتصاد"، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001، ص ص 438-439.

[6] عمرو محيي الدين، عبد الرحمن سيدي أحمد،"مبادئ علم الاقتصاد"، دار النهضة العربية 1974، بيروت ص 495.

[7] نعمة الله نجيب إبراهيم "*أسس علم الاقتصاد*"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1978، ص200.

[8] عبد الوهاب الأمين،"*التنمية الاقتصادية، المشكلات و السياسات المقترحة مع إشارة إلى البلدان العربية*"، دار حافظ، الطبعة الأولى، 2000، ص 83.

[9] أحمد أبو إسماعيل "*أصول الاقتصاد*"، دار النهضة العربية، القاهرة 1976، ص ص 395-396.

[10] عبد الرزاق الفارس، "*الفقر و توزيع الدخل في الوطن العربي*"، مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الأولى 2001، ص 100.

[11] علي عبد القادر علي، "التطورات الحديثة في الفكر التنموي والأهداف الدولية للتنمية"، المعهد العربي للتخطيط ندوة حول الأهداف الدولية للتنمية وصياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية، تونس (6-8 ماي 2003) ، فبراير(2003).

[12] علي عبد القادر علي، مرجع سابق.

[13] ميشيل تودارو "التنمية الاقتصادية"، تعريب محمود حسن حسني، دار المريخ للنشر، السعودية، 2006، ص ص 230-231.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. أحمد أبو إسماعيل "*أصول الاقتصاد*"، دار النهضة العربية، القاهرة 1976.
2. خضير عباس المهر، "*دراسة موجزة في نظريات التوزيع*"، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1975.
3. عادل أحمد حشيش، سوزي عدلي ناشد،" *أساسيات علم الاقتصاد*"، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001.
4. عبد الرزاق الفارس، "*الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي*"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2001.
5. عبد الوهاب الأمين،"*التنمية الاقتصادية، المشكلات والسياسات المقترحة مع إشارة إلى البلدان العربية*"، دار حافظ، الطبعة الأولى، 2000.
6. عمرو محيي الدين، عبد الرحمن سيدي أحمد، "*مبادئ علم الاقتصاد*"، دار النهضة العربية، بيروت 1974.
7. محمد حامد دويدار وآخرون، "*أصول علم الاقتصاد السياسي*"، الدار الجامعية، بدون ذكر المكان، 1988.

8. محمد شوقي الفنجري، "*توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي*"، وقائع ندوة (التنمية من منظور إسلامي)، مؤسسة آل البيت، عمان، 1991، ج1.
9. ميشيل تودارو "*التنمية الاقتصادية*"، تعريب محمود حسن حسني، دار المريخ للنشر، السعودية، 2006.
10. نعمة الله نجيب إبراهيم "*أسس علم الاقتصاد*"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1978.
11. علي عبد القادر علي، "*التطورات الحديثة في الفكر التنموي والأهداف الدولية للتنمية*"، المعهد العربي للتخطيط، ندوة حول الأهداف الدولية للتنمية وصياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية، تونس (6-8 ماي 2003).
12. علي عبد القادر علي، "*العولمة وقضايا المساواة في توزيع الدخل في الدول العربية*"، سلسلة اجتماعات الخبراء، العدد 13، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، فيفري 2005.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Belkacem Labàas « Poverty dynamics in Alegria » Arab Playning Institut, Kuwait, 2001 in (www.api.org.kw)
2. Dollar & Kraay, « Growth is Good for the Poor », World Bank Policy Research Department Working Paper, march, 2001.
3. Fund Monitary Arab.
4. World Development Indicators & Global Development Finance, World Bank, December 2010.

تقدير كفاءة المراكز الاستشفائية الجامعية الجزائرية باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات

يوسف صوار
أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة سعيدة

عبد الكريم منصوري
أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة سعيدة

ملخص:

الهدف من هذه الورقة البحثية هو قياس الكفاءة النسبية لـ 13 مركز استشفائي جامعي جزائري، باستخدام بأسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEA)، و الذي مؤشراته محصورة بين 0 و 1، و يعتبر أسلوب DEA من أساليب البرمجة الرياضية التحديدية، و خرجت النتائج بأن متوسط مؤشرات الكفاءة المحصل عليها بلغ 79.15%، وظهور 5 مستشفيات بمؤشرات كفاءة كاملة، كما يمكن أن تستقبل المراكز الاستشفائية الجامعية 282383 مريض إضافي سنويا بعد القيام بالتحسينات في كفاءتها، كما بينت النتائج أن حجم المستشفى غير مؤثر على كفاءتها.

الكلمات المفتاحية: المستشفيات الجامعية، الكفاءة، التحليل التطويقي للبيانات.

Abstract:

The Purpose Of This Research Is To Evaluates The Efficiency Of University Hospitals, In This Work, Non-Parametric, Deterministic Data Envelopment Analysis (DEA) Is Used To Measure The Relative Efficiency Of 13 Algerian University Hospitals, The (DEA) Model Is An Application Of Mathematical Programming That Apply To Evaluate The Efficiency Of A Decision Making Units, The Score Of Efficiency Is Between 0 And 1 Results, Show That Average Level Of Production Efficiency Is 79.15%, Also The Results Showed That 5 Hospitals Achieved The Value 100% Of Efficiency, And The Results Showed That The Algerian University Hospitals Was Able Is Able To Receive An Additional 282383 Patients Annually, If that follow the methods used in the efficient Hospitals, Furthermore Is No Correlation Exist Between The scale of Hospital And Efficiency Scores

Key words: University Hospitals, Efficiency, Data Envelopment Analysis.

1- مقدمة

إن من أهم العامل المساهمة في النمو الاقتصادي هو عامل السكان ذو التغذية الجيدة و العلاج المناسب، عن طريق ارتفاع إنتاجية العامل، نتاج رفع قدرات الأفراد لينتج في النهاية ارتفاع في الدخل الوطني، و الصحة الجيدة تساهم في تحسين و تنمية قدرات الأفراد، و هذا سواء على المستوى الجسماني أو الفكري و العاطفي، حيث تمكن الأفراد من ضمان نوع من الأمان الاقتصادي اتجاه المستقبل، و الصحة في هذا التوجه تعتبر كمدخلات للنمو الاقتصادي و التنمية البشرية على المدى الطويل.

و تشير نماذج النمو الاقتصادي بأن الرفع بـ 10% في الأمل المتوقع للحياة يؤدي إلى ارتفاع في الناتج الوطني الخام بـ 0,3 و 0,4 نقطة، و الاختلاف في الوضع الصحي يفسر جزء من الفروقات في النمو ما بين مناطق العالم.

إن الصحة الرديئة تعتبر عامل كبح اقتصادي و اجتماعي، المرض يؤثر في التنمية البشرية و على النمو الاقتصادي عن طريق عدة طرق: المرض يؤدي أولا إلى خسارة في الرفاهية الفردية، و المرض في يومنا هذا يؤثر سلبا على الحياة في المستقبل: حيث يأخذ بعد أخر في التأثير ما بين الأجيال على ظروف عيش الأبناء و الآباء للفرد المريض، و أخيرا فالصحة السيئة تسبب تكاليف اجتماعية تعتبر أحيانا كبيرة حيث تقوض أي محاولة لتحسين التسيير الذاتي الفردي و الحفاظ على النمو الاقتصادي.[1]

كما تعتبر عملية تقييم الأداء مهمة نظرا لأهمية المستشفيات بحد ذاتها في حياة الأمم و الشعوب و من أهمية الخدمات التي تقدمها و الأوصاف التي تتسم بها هذه الخدمات و التي تنفرد من خلالها المستشفيات عن غيرها من المنظمات و تتمايز عليها في أهميتها، و من هنا و نظرا لعد المنظمات و حدات اقتصادية فإنه يمكن الاستفادة من الأطر المفاهيمية لموضوعات تقييم المشاريع الاقتصادية عند تجسيد أهمية تقييم أداء المستشفيات، و تبرز الكفاءة كإحدى مكونات الأداء، لكن يصعب تقييم المستشفيات في ظل وجود مدخلات و مخرجات متعددة، و من وحدات قياس مختلفة، حيث لا يوجد تقييم نقدي لبعضها، إضافة إلى اختلاف التكنولوجيات المستعملة لتحويل هذه المدخلات إلى مخرجات.

و يبرز أسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEA) كأداة تستخدم البرمجة الرياضية لقياس الوحدات المتماثلة ذات المدخلات و المخرجات المتعددة بمقياس الكفاءة، كإحدى الطرق الكمية المستخدمة لإيجاد الوحدات المرجعية على مستوى وحدات اتخاذ القرار، و من ثم لترشيد القرارات الإدارية للوحدات غير الكفؤة.

انطلاقا مما سبق يمكن صياغة الإشكالية التي يعالجها هذا البحث في سؤال أساسي و هو:

- ما مستوى كفاءة المستشفيات الجامعية الجزائرية وفقا لنتائج تطبيق أسلوب "التحليل التطويقي للبيانات" ؟

لذلك ارتأينا استخدام أسلوب DEA على المستشفيات الجامعية الجزائرية لتحقيق جملة الأهداف التالية:

1- تحديد المستشفيات الكفؤة و التي تعظم من مخرجاتها.

2- تحديد المستشفيات غير الكفؤة و التي لا تحسن استخدام مدخلاتها.

3- تحديد المستشفيات المرجعية بالنسبة للمستشفيات غير الكفؤة.

و ينقسم البحث إلى سبعة أجزاء، هي:

1) و هو المقدمة التي بينا فيها أهمية البحث و أهدافه، 2) و يتعرض للكفاءة على مستوى المستشفيات، 3) يتعرض لأسلوب التحليل التطويقي للبيانات، 4) يعرض النموذج المستخدم لتقدير كفاءة المستشفيات الجامعية الجزائرية، 5) ويشمل البيانات الإحصائية و طريقة التقدير، 6) و في هذا الجزء نبرز أهم النتائج مع التحليل، 7) الخاتمة و أهم نتائج البحث.

2- الكفاءة على مستوى المستشفيات

2-1- مفهوم الخدمات الصحية

يمكن تقسيم الخدمات الصحية إلى قسمين رئيسيين، **القسم الأول**: الخدمات الصحية العلاجية، و يشتمل على الخدمات الصحية المرتبط بصحة الفرد بصورة مباشرة و التي تشمل خدمات التشخيص، خدمات العلاج، سواء تم ذلك بالعلاج الدوائي المباشر داخل المنزل أو تم برعاية سريريه داخل المستشفى، أو تم ذلك بالتدخل الجراحي، بالإضافة إلى خدمات الرعاية الصحية حتى يتم الشفاء، و هذه الخدمات هي: خدمات صحية علاجية تهدف إلى تخليص الفرد من مرض أصابه أو تخفيف معاناة الفرد من ألام المرض، بينما يهتم **القسم الثاني**: بالخدمات الصحية الوقائية، و هي الخدمات الصحية المرتبط بصحة المجتمع أو ما يسمى كذلك بالخدمات الصحية البيئية، حيث ترتبط هذه الخدمات بالحماية من الأمراض المعدية و الأوبئة و الحماية من التدهور الصحي النتاج عن سلوك الأفراد و المشروعات التي تمارس أنشطة ملوثة للبيئة، و هذه الخدمات تتمثل في: التطعيم ضد الأمراض الوبائية، رعاية الأمومة و الطفولة، مكافحة الحشرات و الحيوانات الناقلة للمرض، الرقابة على متاجر الغذاء و المشروبات، و محلات الحلاقة، و الرقابة البيئية على وحدات الإنتاج الصناعي و الزراعي، إضافة إلى خدمات الإشهار و نشر الوعي الصحي، و كذلك خدمات الحجر الصحي.

و يتأثر المستوى الذي يتم به تقديم الخدمات الصحية مباشرة بمستوى خدمات التعليم الطبي و البحوث الطبية و الوقائية، و تشمل خدمات التعليم الطبي على الخدمات التعليمية في معاهد التمريض، و في كليات الطب و المعاهد الفنية الصحية، و الهندسة الطبية، و كليات الصيدلة، و مراكز البحوث المتخصصة في المجالات الطبية و الدوائية،...إلخ، و خدمات و ميزانيات البحوث التي تديرها شركات إنتاج الأدوية و شركات إنتاج المعدات الطبية.

و بالإضافة إلى أن الخدمات الصحية ترمي إلى الوقاية أو الشفاء من المرض فهي كذلك يمكن أن تحقق منتجات أخرى غير صحية، إذ يمكن أن تنتج الراحة إذ أن شعور المريض بها أثناء العلاج قد يكون على قدر من الأهمية المترتبة على نتيجة العلاج، و يمكن أن تحقق الأمان، بحيث أن الإنسان لا يريد أن يتعرض للحوادث إلا انه يشعر بالأمان عندما يعرف إذا حدث له مكروه، فان الدولة لديها خدمات صحية كفؤة و فعالة و مجهزة جيدا لمواجهة مثل هذه الطوارئ.

و يهتم جميع أفراد المجتمع بالخدمات الصحية، و ينظم دفع مقابل هذه الخدمات، و إنتاجها، و إدارتها، و إتاحتها للعملاء (المرضى)، و سواء كانت تقدم عن طريق القطاع الحكومي أو القطاع الخاص يشقيه الهادف و غير الهادف إلى الربح، فان الفرد يبحث عن خدمة شاملة للفحص و التشخيص و الرعاية و العلاج حتى يتم الشفاء في حالة الحاجة

إليها، و كذلك فهو يبحث عن الحماية من الأمراض المعدية التي يمكن أن تضره أو تضر أطفاله، و يتوقع الفرد وجود خدمات صحية بيئية عامة فعالة تحميه من الأمراض المعدية و التدهور الصحي الناتج عن سلوك الأفراد أو المشروعات التي تمارس أنشطة ملوثة.

و يهتم المديرون و المهنيون الصحيون، و السياسيون بالخدمات الصحية التي يعملون على تقديمها أو التي يضعونها دعاياتهم الانتخابية، و من ثم يكون هناك مجموعة مختلفة و متناقضة أحيانا من الاهتمامات بين من يدفعون مقابل الخدمات الصحية، و من يقدمونها، و من يصيغونها من خلال الإدارة الإستراتيجية و العملية، و بين هؤلاء يرغبون في الاستفادة منها عند الضرورة.[2]

2-2- الأداء في المستشفيات

إن تمتع الأداء بخصوصية تعدد الأبعاد، المرونة و التناقض، يترجم في المجال الاستشفائي بالمعطى التالي: "إن التحدي الذي يواجه إدارات المستشفيات (مسيرين، أطباء، ...إلخ) هو ضمان التوازن المالي لمؤسساتهم دون الإضرار بصحة المرضى، ويجب على المسيرين دعم التوازن المالي عن طريق التقليل من تدوير العاملين، تعظيم شغلان الأسرة، زيادة دوران الأسرة، احترام المعايير الخاصة بالشخص المداوي، السهر على التكوين المستمر للعاملين، التكتم على المسار العلاجي للمرضى، و ضمان أحسن جودة علاجية ممكنة. هذه الجوانب المختلفة من بين عدة جوانب خاصة بالأداء الاستشفائي تؤكد الأبعاد المختلفة للأداء المرتجى ".

و صعوبة ثانية تتمثل في الطبيعة العمومية للعلاج، و بالتالي خاصية غير قابلية القسمة و لا ملموسية إنتاج المؤسسات العلاجية، كما أن طبيعة الخدمات الاستشفائية تطرح مشكل " بحيث تتعلق بتقديم خدمة، و بما أنها كذلك فهي مرتبطة بعمل منتجي العلاج و كذا مساهمة المرضى".

و بالتالي فان الخدمة الاستشفائية لا تنتج إلا علاج له تأثير أساسا بيولوجي على المريض، مغطيا ثلاثة جوانب متعلقة بالمريض: فيزيائي، بسيكولوجي و اجتماعي.[3]

2-2- محددات الكفاءة الإنتاجية للمستشفى:

يمتاز المجال الاستشفائي باختلافات متعددة على مستوى الهيكل التنظيمي، حتى عند العلاج الطويل المدى، النفسية، و خدمات متخصصة أخرى ملغاة، و يظهر أن الاختلاف بشكل حاد على المستوى التنظيمي للمستشفى، كالاختلافات للمستشفيات الربحية (المستثمر هو المالك)، المستشفيات غير الربحية، المستشفيات الحكومية، المستشفيات الجامعية، و الأنظمة التابعة للمستشفيات، و إذا جمعت هذه الاختلافات التنظيمية فإنها تؤثر على الكفاءة الإنتاجية، ويمكن أن تكون لمتغيرات التالية تأثير على الكفاءة الإنتاجية:

1- الحجم: من المحتمل أن يؤثر حجم المستشفى في الحالات المختلفة للمريض، معدات المستشفى و تكنولوجياته و ترتيب الخدمات التي يقدمها، و نتاج اختلاف الحجم يؤثر مباشرة في حجم الموارد المستعملة و الكفاءة الكلية للإنتاج، و اقتصاديات الحجم موجودة بشكل كبير على مستوى المستشفيات التي تمتلك ما بين 200 و 300 سرير، و يؤدي إلى كفاءة ضعيفة، و يعود هذا إلى التكاليف الكبيرة و طول فترة إقامة المريض، و المستشفيات الكبيرة تختلف عن

المستشفيات الصغير من حيث الهيكل، مسار الإنتاج و المخرجات، و بالتالي فحجم المستشفى يعتبر عامل محدد في كفاءة المستشفى.

2- وضعية التعليم: يتفق المحللون على أن المستشفيات التعليمية (الجامعية) تميل إلى التبذير و هي في الأصل غير كفؤة، و هناك ثلاثة أسباب أساسية لعدم كفاءة المستشفيات التعليمية: 1) صعوبة و تعقد الحالات المعالجة، 2) في بعض الحالات تتطلب عدة تحاليل مخبرية، 3) أجور الأطباء الداخليين و المقيمين تدخل في التكليف الكلية و بصفة روتينية تدخل في التكاليف الكلية للمستشفى.

3- الخدمات المختلطة: أهم محدد لكفاءة المستشفى على مستوى الخدمات هي الخدمات المختلطة، التي يوفرها المستشفى، مثل هذا المزيج قد يتضمن كل شيء من جراحة القلب إلى معالجة المريض للخروج، و لهذا تأثير على حصة المستشفى السوقية و الكفاءة بصفة العامة (السبب وجود وجهة واحدة للحصول على كافة الخدمات)، و لذلك فزيادة المنتجات المختلطة يؤدي إلى تحسين النتائج و بالتالي زيادة الكفاءة، وسواء تحددت هذه المنتجات بالتنظيم من طرف الحكومة أو المنافسة السوقية، فإن الخدمات المتخصصة تؤدي إلى تعظيم الكفاءة و الزيادة في النتائج.

4- التكاليف التشغيلية: أظهرت الدراسات التطبيقية نتائج ملحوظة فيما يخص الاثار المختلفة الناتجة عن الاختلافات في التكاليف التشغيلية، ففي المستشفيات الربحية يتم جني مداخيل مرتفعة و كبيرة على الحالات المعالجة، بينما في المستشفيات غير الربحية تتحمل تكاليف كلية منخفضة على الحالات المعالجة و كفاءة إنتاجية مرتفعة.

و بالتالي فالتحكم في التكاليف يعتبر أهم عامل يؤثر على الكفاءة، فالمستشفيات الخاصة لا تمتلك تكاليف منخفضة لكن تتصف بالفعالية مع تحقيق مداخيل عظمى لغرض خلق ربحية أكبر، و تدل الأبحاث على أن المستشفيات الربحية تمتلك تكاليف يومية أعلى على الخدمات المساعدة، و الصيدلة و الإمدادات الطبية و لكنها قادرة على الحفاظ على الحجم من المرضى عند المستوى الذي يدعم ربحيتها.

5- العمل (معادل الدوام الكامل -FTE-): يشير الأدب أن معادل الدوام الكامل (FTE) يعتبر أهم مقياس للدلالة على كفاءة المستشفى، و مسييري المستشفى يسعون إلى تعظيم التصريف للمرضى الداخلين و زيارات المرضى الخارجين (تفادي مكوث المريض فترة أطول) من أجل التقليل من المدخلات في معادل الدوام الكامل، و أن المستشفيات الخاصة تخصص معادل الدوام الكامل أقل بالنسبة لكل سرير، و تستخدم ساعات عمل أقل لكل مريض في اليوم، وهوامش تشغيلية أكبر بالمقارنة مع المستشفيات غير الربحية. [4]

3- أسلوب التحليل التطويقي للبيانات

3-1- قياس الكفاءة

إن المفهوم المعتمد للكفاءة في هذا البحث هي الكفاءة التقنية، المستشفى يقال بأنه تقنيا كفؤ إذا كانت الزيادة في إحدى المخرجات تتطلب التخفيض في واحد على الأقل من المخرجات الأخرى، أو الزيادة في مخرج واحد على الأقل، وكذلك من ناحية التخفيض في المدخلات، حيث يتطلب التخفيض في المخرجات الزيادة في واحد على الأقل من المخرجات الأخرى أو الزيادة في واحد على الأقل من المخرجات، و هو المفهوم المنسوب للعالمان *Pareto* و

Koopmans، و قياس الكفاءة الذي يستخدمه أسلوب DEA يعتمد على دراسة *Farrell* و المطور بعد ذلك من طرف *Färe* و *Lovell*، ثم *Charnes* و آخرون، ثم *Banker* و آخرون.[5]

و عندما تكون الوحدة الإنتاجية (في حالتنا، المستشفى) فنيا كفؤة فإنها تكون تعمل على حدود الإنتاج، أما الكفاءة السعرية فتحدث عندما يخفض مزيج المدخلات التكلفة عند أسعار معينة، أو العكس، عندما يعظم مزيج المخرجات المداخيل عند أسعار معينة، و تشكل الكفاءة الفنية و السعرية "الكفاءة العامة"، و عندما تكون الوحدة الإنتاجية كفؤة عامة فإنها تعمل على حدود التكلفة أو الدخل.[6]

و إن الأساس لمقاربتنا أن ترى الخدمة الصحية كمسار تحول فيه الموارد (المدخلات)، مثل: العمال، الأدوات والمعدات، إلى خدمات صحية (مخرجات)، و بعبارة أخرى نود أن نعرف كيف تنتج الخدمات الصحية:

و تقاس الكفاءة لهذا المسار الإنتاجي باختبار العلاقة بين المدخلات و المخرجات، و تقاس المخرجات بالتدخلات و الزيارات، و يكون من المناسب قياس الكفاءة بالنتائج الصحية، لكن هذا لا يتوفر في الغالب.

إذا كانت الكفاءة تمثل العلاقة بين مخرجات النشاط الصحي و مقدار الموارد التي يستخدمها النشاط الصحي، فان القياس الرقمي للكفاءة يعبر كما يلي:

الكفاءة = المخرجات \ المدخلات

و كلما كانت هذه النسبة أكبر كلما دل على ربح مخرجات أكثر بالقدر المتوفر من المدخلات.

و بطبيعة الحال فان المؤسسات مثل المستشفيات تقوم بالعديد من الأنشطة و بالتالي سوف يكون لديها مخرجات متعددة (مثل: الحالات المختلفة المعالجة) و مدخلات متعددة (مثل: اليد العاملة لمتخلف المهام، المعدات،...إلخ)، والقياس الكلي لكفاءة المستشفى يجب أن يأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار.

لكن الإشكال يكمن في عدم إمكانية جمع هذه المخرجات و المدخلات مع بعض بطريقة سهلة (ادخل المشاكل الأخرى)، و هناك طريقة للتعامل مع هذا هو إعطاء أوزان لكل من المدخلات و المخرجات بحيث يمكن أن تجمع مع بعضها، كما يلي:

الكفاءة = المخرج $_1$ * الوزن $_1$ + المخرج $_2$ * الوزن $_2$ + ... \ المدخل $_1$ * الوزن $_1$ + المدخل $_2$ * الوزن $_2$ + ...

و بذلك فان مؤشر الكفاءة للمستشفى يعرف على أنه نسبة المخرجات الموزونة مقسم على مجموع المدخلات الموزونة، هذه الأوزان غير معروفة و يجب تقديرها، و عملية التقدير إما أن تكون اعتباطية، أو بطريقة غير موضوعية (بحيث كل متخذ قرار في كل مستشفى يرجح المدخلات و المخرجات التي يراها مهمة)، أو بطريقة موضوعية[7]، و هو ما يقوم عليه أسلوب DEA الذي يستخدم طريقة البرمجة الخطية، الذي يفترض أوزان مستشفى ما بالنظر إلى ما تتطلبه

الكفاءة سواء للوحدة المقيمة أو بقية الوحدات في العينة، و تحديدا تضمن عندما تطبق الأوزان على أي مستشفى في العينة أن يكون مؤشر الكفاءة محصور بين القيمتين 0 و 1 : و القيمة 1 تعطى لأفضل المستشفيات، و هذا يحدد المستشفيات التي تتفوق على غيرها (تسمى: المستشفيات المرجعية) تحت مجموعة من الافتراضات، كما يحدد كميا مقدار هذا التفوق (مؤشر الكفاءة)، و هذه العملية تكرر على كل مستشفى من المستشفيات المتبقية لإيجاد مؤشر كفاءتها.[8]

3-2- ماهية أسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEA)

يستند أسلوب التحليل التطويقي للبيانات على الكفاءة الحدودية (بنظرة *Farrell*)، إذ يعود فضل بناء أسلوب DEA إلى *Charnes-Cooper-Rhodes*، أثناء تقدير الكفاءة الفنية للمدارس التي تشمل مجموعة من المدخلات ومجموعة من المخرجات بدون توفر معلومات عن أسعارها.[9]

أما سبب تسمية هذا الأسلوب باسم التحليل التطويقي للبيانات فيعود إلى كون الوحدات ذات الكفاءة الإدارية تكون في المقدمة وتطوق (تغلف) الوحدات الإدارية غير الكفؤة، وعليه يتم تحليل البيانات التي تغلفها الوحدات الكفؤة.[10]

و يسمي أسلوب DEA المنشأة المراد قياس كفاءتها بوحدة اتخاذ القرار DMU، و بشكل عام DMU كل كيان مسؤول عن تحويل المدخلات إلى مخرجات، بحيث يمكن تقييم أداءه، في المجال التسييري يمكن أن تتضمن: البنوك، أقسام المخازن، الأسواق المركزية، الشركات، المستشفيات، الجامعات، ...إلخ، فبهذا فمفهوم وحدة اتخاذ القرار واسع، بشرط أن تمتلك كل DMU درجة معينة من الحرية الإدارية في اتخاذ القرارات.[11]

و يصنف أسلوب DEA كأحسن وسيلة للمقارنة المرجعية (*Benchmark*)،[12] نظرا لتميزه بتحديد أحسن الوحدات النظيرة بالنسبة للوحدات غير الكفؤة، بالاعتماد على مدخلات و مخرجات متعددة، لا يتطلب قياس الكفاءة بهذا الأسلوب توفر معلومات عن أسعار المدخلات أو المخرجات، لا يتطلب أن تكون المدخلات و المخرجات من نفس وحدة القياس، التركيز على كل وحدات اتخاذ القرار و ليس على متوسط العينة، ليس هناك تقييد في استعمال شكل معين من أشكال دوال الإنتاج، يرضي معايير العدالة الصارمة في التقييم النسبي لكل وحدة قرار.[13]

4- النموذج المستخدم

4-1- الصيغة الكسرية لأسلوب DEA

كمبدأ يجب أن تكون الكفاءة الجيدة تمثل المدخلات الأقل و المخرجات الأكبر، و ليس من الضروري أن تتطابق وحدات القياس سواء في المدخلات أو المخرجات (قيم نقدية، عدد أشخاص، أمتار،...إلخ).[14]

و تتم الصياغة الرياضية لنموذج CCR و الذي يفترض بأن الوحدات المقيمة تعمل في ظل فرضية اقتصاديات الحجم الثابتة (CRS -Constant Return To Scale-) (حيث يقتضي الكشف عن اقتصاديات الحجم في المستشفيات الجزائرية إفراد دراسة كاملة لهذا) على النحو التالي:

$$\text{Max } \theta_\pi = \frac{\sum_{r=1}^{s} u_r y_{r\pi}}{\sum_{i=1}^{m} v_i x_{i\pi}}$$

$$\text{s.c;} \quad 0 \le \frac{\sum_{r=1}^{s} u_r y_{rj}}{\sum_{i=1}^{m} v_i x_{ij}} \le 1 \qquad j=1, \ldots, n \quad r=1, \ldots, s \quad i=1, \ldots, m \qquad (1)$$

$$u_r, v_i \ge 0$$

j : عدد وحدات اتخاذ القرار (DMU) المقارنة ببعضها.	r: عدد المخرجات المنتجة من قبل كل وحدة اتخاذ قرار (DMU).
DMU_j: وحدة اتخاذ القرار رقم j.	i: عدد المدخلات المستعملة من قبل كل وحدة اتخاذ قرار (DMU).
θ : مؤشر الكفاءة للوحدة تحت التقييم.	u_r: وزن المخرج r.
y_{rj}: قيمة المخرج r المنتج من قبل وحدة اتخاذ القرار j.	v_i: وزن المدخل i.
x_{ij}: قيمة المدخل i المستعمل من قبل وحدة اتخاذ القرار j.	

و تكون دالة الهدف المذكورة في الصيغة الرياضية (1) تهدف إلى تعظيم مؤشر الكفاءة θ بالنسبة لوحدة إتخاذ القرار π، تحت قيد أن أي وحدة قرار ذات مجموعة المعاملات u و v المقيمة مع بقيت الوحدات يجب أن لا تفوق أي وحدة قرار القيمة 1 (100%)، التي تعني الكفاءة الكاملة.

إذا كانت قيمة θ لوحدة إتخاذ القرار المقيمة DMU$_\pi$ أقل من 100% تعني بأن هذه الوحدة غير كفؤة، أي توجد وحدة أخرى من هذه المجموعة من وحدات اتخاذ القرار المقيمة تستخدم أقل أو نفس ما تستخدمه وحدة القرار هذه غير الكفؤة و لكن بإنتاج أكبر،[15] أما إذا كانت DMU$_\pi$ كفؤة فإنها تشكل مع وحدات أخرى كفؤة الحدود الكفؤة للوحدات الأخرى غير الكفؤة.[16]

و يتم كتابة المسألة كما في الصيغة الرياضية (1) لإيجاد مؤشر الكفاءة لكل وحدة قرار، أي يتم تكرارها واحد وثلاثون مرة (عدد البلدان التي تحويها دراستنا).

4-2- الصيغة الخطية لأسلوب DEA

لكن استعمال دالة الهدف ككسر سوف يعطينا ما لا نهاية من الحلول، لذلك نكتفي بوضع المخرجات التي يجب تعظيمها في دالة الهدف و تحويل مقام دالة الهدف السابقة كقيد يساوي القيمة 1، و هو ما تم تمثيله بالصيغة التالية:[17]

$$\text{Max } \theta_\pi = \sum_{r=1}^{s} u_r y_{r\pi}$$

$$\text{s.c;} \quad \sum_{i=1}^{m} v_i x_{i\pi} = 1 \qquad i=1, \ldots, m$$

$$\sum_{r=1}^{s} u_r y_{rj} \le \sum_{i=1}^{m} v_i x_{ij} \qquad r=1, \ldots, s \qquad (2)$$

$$u_r, v_i \ge 0 \qquad j=1, \ldots, n$$

4-3- الصيغة الثنائية

و يلعب البرنامج الثنائي دور جد مهم في أسلوب DEA بحيث يعوض المعامل λ كل من المعاملات u و v،[18] وعندما يحول البرنامج إلى صيغة الثنائية يصبح كما يلي:

$$\text{Min } \theta_{\pi}$$

s.c.

$$\sum_{j=1}^{n} \lambda_j x_{ij} \leq \theta\, x_{i\pi} \qquad i = 1,2,\ldots, m; \qquad \text{(a)}$$

$$\sum_{j=1}^{n} \lambda_j y_{rj} \geq y_{r\pi} \qquad r = 1,2,\ldots, s; \qquad \text{(b)}$$

$$\lambda_j \geq 0 \qquad j = 1,2,\ldots, n; \qquad \text{(c)}$$

يقوم برنامج الثنائية بتدنية قيمة θ تحت القيود التالية: (a) أن تكون القيم المرجحة لمدخلات الوحدات الأخرى أقل أو يساوي قيم مدخلات الوحدة المراد قياس كفاءتها (π)، (b) أن تكون القيم المرجحة لمخرجات الوحدات الأخرى أكبر أو يساوي قيم مخرجات الوحدة المراد قياس كفاءتها (π)، (c) تعبر λ عن قيمة أو المعامل المضروب في المدخلات أو المخرجات للوحدات غير الكفؤة لتصبح وحدات كفؤة (100%).[19]

5- البيانات الإحصائية و طريقة التقدير

تعتبر المراكز الاستشفائية الجامعية إحدى ركائز المؤسسات الصحية لنظام الخدمات الصحية في الجزائر، و تعتبر هذه المراكز: "مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و هي تحت وصاية وزارة الصحة (إداريا) و وزارة التعليم العالي (بيداغوجيا) للتكفل بالتكوين و البحث العلمي"، و جاءت هذه المؤسسات لتضمن على أدنى حد تسعة تخصصات، و هي: الطب الداخلي، الجراحة العامة، طب الأطفال، أمراض النساء والتوليد، أمراض الأذن و الحنجرة و الأنف، أمراض العيون، الراديو الإشعاعي، البيولوجيا و التخدير و الإنعاش، كما تنظم هذه المراكز: النشاطات البيداغوجية و العلمية، و تضع شروط إلتحاق الطلبة بها.[20]

و جاءت هذه الدراسة لتدعم أداء و كفاءة هذه المؤسسات لغرض التعاون فيما بينها، و التي ما فتئت تتعرض يوميا للانتقادات عبر كافة وسائل الاتصال، و تهتم هذه الدراسة بتقريب طريقة عمل المراكز الاستشفائية الجامعية، و ربح فروق الكفاءة و نقل الممارسات الحسنة للمراكز الضعيفة في مجال التسيير، و جاءة الدراسة التطبيقية على هذا النوع من المستشفيات للمحافظة على التجانس الذي يتطلبه أسلوب DEA، و معتمدين فقط على المقرات الرئيسية (Sieges)، دون إلحاق الفروع بالمقرات الرئيسية، للمحافظة على الحرية في اتخاذ القرار لغرض تحسين جانب الكفاءة، وتم استخدام مؤشرات 2006، المستقاة من كتاب الإحصائيات الصحية لوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات الصادر سنة 2008.[21]

و تم استخدام مجموعة من المدخلات و المخرجات تداولتها عديد الدراسات، حيث حكم هذا الاختيار: تكرارها في الدراسات السابقة، توفرها، عدم الإكثار منها نظرا لصغر حجم العينة المقدر بـ 13 مركز استشفائي جامعي.

الجدول رقم (1). المتغيرات المستخدمة في الدراسة

المدخلات	المتوسط	أعلى قيمة	أقل قيمة
المدخلات			
عدد الأسرة	848,76	1613	430
عدد الأطباء	130,38	228	29
عدد شبه الطبيين و الإداريين	1794,15	3545	879
المخرجات			
عدد المرضى الوافدين	14167,30	31556	3053
عدد الأيام الاستشفائية	66522	173944	19415

المصدر: من إعداد الباحثين.

نتطرق في دراستنا هذه إلى مقارنة ما نستعمله من: عدد الأسرة، و عدد الأطباء، و عدد الكادر الشبه طبي والإداري للدلالة على عنصر العمل و ما يتكلفه، في ظل غياب المعلومات عن التكاليف التشغيلية أو الكلية، (كمدخلات) لإنتاج كل من: عدد المرضى الوافدين و عدد أيام بقاء المرضى في المستشفى، و هو دور المستشفيات للدلالة على التكفل بالحياة الصحية للمواطنين، و تطبيقا للمبدأ الذي وجدت من أجله.

و أتت المخرجات في صورة مؤشرات للنشاط، ولو دعمت بنتائج هذه المستشفيات لكان أحسن، لكن انعدمت هذه البيانات عن الكتاب الإحصائي للوزارة، رغم وجود نتائج بعض الاختصاصات، لكن تعتبر في نظرنا مؤشرات تجعل الدراسة متحيزة، و لو كانت نتائج عامة لكان أحسن.

6- النتائج و التحليل

6- 1- مؤشرات الكفاءة الانتاجية

و لتقدير مؤشرات الكفاءة الإنتاجية يجب حل ثلاثة عشر من المسائل الخاصة بدراستنا استعملنا البرنامج الجاهز "برنامج أسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEAP v. 2.1)"، و المتخصص في أسلوب DEA، و خلصنا باستعمال نموذج CCR ذو التوجه المخرجي (التعظيم)، إلى النتائج التالية:

الجدول رقم (2). مؤشرات الكفاءة بأسلوب DEA

المستشفى	مؤشر	№	المستشفى	مؤشر	№
م.إ.ج. وهران	1	1	م.إ.ج. سيدي بلعباس	0,851	8
م.إ.ج. باتنة	1	1	م.إ.ج. تلمسان	0,817	9
م.إ.ج. سطيف –المستشفى المركزي–	1	1	م.إ.ج. البليدة –وحدة فرانز فانون–	0,523	10
م.إ.ج. عنابة –مستشفى ابن رشد–	1	1	م.إ.ج. الجزائر العاصمة –مستشفى بني مسوس–	0,488	11
م.إ.ج. قسنطينة	1	1	م.إ.ج. الجزائر العاصمة –مستشفى باب الواد–	0,398	12
م.إ.ج. الجزائر العاصمة –مستشفى بارنات–	0,975	6	م.إ.ج. تيزي وزو –مستشفى ندير–	0,397	13
م.إ.ج. الجزائر العاصمة –مصطفى باشا–	0,932	7	المتوسط	0.7985	

م.إ.ج. : مركز استشفائي جامعي

المصدر: مخرجات برنامج DEAP v. 2.1.

بالنظر إلى **الجدول رقم [2]** نجد أن متوسط الكفاءة للمراكز الاستشفائية الجامعية الجزائرية هي 79.85%، و يستدل من هذا الكفاءة إلى أن طريقة تسيير المستشفيات قريبة جدا من بعضها البعض، و عموما تصنف هذه الكفاءة ضمن الكفاءة المقبولة، و أوضحت النتائج أنه إذا أخذنا مؤشر عدد الأسرة في كل مستشفى للدلالة على حجم المستشفى، فإنه لا توجد علاقة ارتباط واضحة بين حجم المستشفيات الجزائرية و مستوى كفاءتها، حيث وجدنا هذه العلاقة في حدود 9.31-%.

6- 2- المستشفيات المرجعية

الجدول رقم (3). المستشفيات المرجعية بالنسبة للمستشفيات غير الكفؤة

المستشفى غير الكفؤة	المستشفيات المرجعية
م.إ.ج. البليدة –وحدة فرانز فانون–	م.إ.ج. باتنة، م.إ.ج. وهران
م.إ.ج. تلمسان	م.إ.ج. سطيف –المستشفى المركزي–، م.إ.ج. وهران
م.إ.ج. تيزي وزو –مستشفى ندير–	م.إ.ج. باتنة، م.إ.ج. وهران
م.إ.ج. الجزائر العاصمة –مصطفى باشا–	م.إ.ج. باتنة، م.إ.ج. عنابة –مستشفى ابن رشد–، م.إ.ج. وهران
م.إ.ج. الجزائر العاصمة –مستشفى بني مسوس–	م.إ.ج. باتنة، م.إ.ج. عنابة –مستشفى ابن رشد–، م.إ.ج. وهران
م.إ.ج. الجزائر العاصمة –مستشفى بارنات–	م.إ.ج. سطيف –المستشفى المركزي–، م.إ.ج. وهران
م.إ.ج. الجزائر العاصمة –مستشفى باب الواد–	م.إ.ج. باتنة، م.إ.ج. وهران
م.إ.ج. سيدي بلعباس	م.إ.ج. سطيف –المستشفى المركزي–، م.إ.ج. قسنطينة، م.إ.ج. وهران

المصدر: مخرجات برنامج **DEAP v. 2.1**.

الملاحظ من خلال **الجدول رقم [3]** أن المستشفى الاستشفائي الجامعي لولاية وهران يعتبر المرجع في الجزائر على مستوى المستشفيات الاستشفائية الجامعية، على مستوى الاستغلال الأعظم لموارده، و الملاحظ أن المستشفيات الأربعة للجزائر العاصمة ظهرت غير كفؤة بدرجات متفاوتة.

6-3- التحسين في المخرجات

الجدول الموالي يوضح التحسينات الواجبة على المستشفيات غير الكفؤة على مخرجاتها:

الجدول رقم (4). التحسينات على المخرجات للمستشفيات غير الكفؤة

المستشفيات	المخرجات الفعلية		المخرجات الهدف	
	عدد المرضى الوافدين	عدد الأيام الاستشفائية	عدد المرضى الوافدين	عدد الأيام الاستشفائية
م.إ.ج. باتنة	83133	7631	83133	7631
م.إ.ج. البليدة –وحدة فرانز فانون–	74949	12429	143353,526	23772,712
م.إ.ج. تلمسان	58307	13331	71330,474	16308,617
م.إ.ج. تيزي وزو –مستشفى ندير–	30406	3053	76641,669	7695,422
م.إ.ج. الجزائر العاصمة –مصطفى باشا–	173944	22746	186546,983	24394,045
م.إ.ج. الجزائر العاصمة –مستشفى بني مسوس–	42145	8964	86383,614	18373,3
م.إ.ج. الجزائر العاصمة –مستشفى بارنات–	19415	13853	39107,439	14203,33
م.إ.ج. الجزائر العاصمة –مستشفى باب الواد–	47199	6296	118596,952	15819,963
م.إ.ج. سطيف –المستشفى المركزي–	29732	14048	29732	14048
م.إ.ج. سيدي بلعباس	38816	14389	45603,233	16905,011
م.إ.ج. عنابة –مستشفى ابن رشد–	56302	5450	56302	5450
م.إ.ج. قسنطينة	75769	31556	75769	31556
م.إ.ج. وهران	134669	30429	134669	30429
المجموع	864786	184175	1147169	226586

المصدر: مخرجات برنامج **DEAP v. 2.1**.

من خلال **الجدول رقم [4]** تبين أنه إذا أحسنت المستشفيات غير الكفؤة استغلال مواردها فإنها يمكن أن تستقبل عدد مرضى يقدر بـ **1147169** مريض عوض **864786** مريض سنويا، و يمكن أن تقدم خدمة **226586** يوم في السنة عوض **184175** يوم في السنة.

و إذا كان سبب عدم الكفاءة ناتج عن تمتع سكان المنطقة بالصحة الجيدة، فيجب على وزارة الصحة من الحين إلى أخر التغيير في مخططاتها حتى تعمل كافة المستشفيات بوتيرة واحدة.

7- خاتمة و خلاصة

من خلال دارستنا لمفهوم الكفاءة على مستوى المستشفيات، و محاولتنا تقدير كفاءة المراكز الاستشفائية الجامعية الجزائرية، يمكن أن نوصي صانعي القرار على المستوى الصحي بجملة من التوصيات نسرد أبرزها فيما يلي:

- المراكز الاستشفائية الجامعية الجزائرية على العموم يلزمها مجهود قليل (في المتوسط 20.15%) للعمل بمستوى واحد.

- إعادة النظر في النفقات الصحية التي لا تدار بطريقة رشيدة، خصوصا بالنسبة للمراكز الاستشفائية المدروسة على مستوى الجزائر العاصمة.

- نظرا لعدم وجود علاقة واضحة بين كفاءة المستشفى و حجمه يبدو التأثير على الأخير غير مجدي لتحسين أداءه.

- نظرا لاتصاف المركز الاستشفائي الجامعي لوهران بالكفاءة الكاملة و ظهوره أكثر من مرة كوحدة مرجعية فيجب الاقتداء به في إدارة المستشفيات غير الكفؤة.

- لا شك في أن الاستفادة المثلى من هذا الأسلوب هي ضمه لمستشفيات من خارج الجزائر، للاستفادة من الممارسات الرشيدة إن وجدت في المستشفيات خارج الجزائر.

- يبقى رأي المستفيدين من الخدمات الصحية ألا و هم المواطنين أهم عامل، لمعرفة وضعية هذه المستشفيات، لهذا تكون الدارسات في هذا المجال دعامة لأداء المؤسسات الجزائرية.

- جاءت هذه الدراسة لتفتح الباب حول كفاءة المؤسسات الصحية في الجزائر، إذ تحتاج البحوث الرصينة إلى تضافر جهود عديد الباحثين، خصوصا مع حساسية النموذج لإدخال و حذف المدخلات و المخرجات.

الهوامش والإحالات:

[1] Stéphane TIZIO, *Etat De Santé Et Systèmes De Soins Dans Les Pays En Développement : La Contribution Des Politiques De Santé Au Développement Durable*, Mondes En Développement, Vol.32, N°127, 2004/3, P. 107-108.*102-117*

[2] طلعت الدمرداش إبراهيم، اقتصاديات الخدمات الصحية، الطبعة 2، مصر، 2006، ص. 25-29.

[3] E. MARCON, A. GUINET, C. TAHON, *Gestion Et Performance Des Systèmes Hospitaliers*, Lavoisier, France, 2008, p.72.

[4] B. B. Wang, Y. A. Ozcan, T. T.H. Wan, J. Harrison, *Trends in Hospital Efficiency Among Metropolitan Markets*, Journal of Medical Systems, Vol. 23, No. 2, 1999, P. 85-87.

[5] Erik Biørn Terje P. Hagen ∗ And Tor Iversen Jon Magnussen *The Effect Of Activity-Based Financing On Hospital Efficiency: A Panel Data Analysis Of DEA Efficiency Scores 1992–2000* Health Care Management Science 6, 271–283, 2003 P. 275

[6] B. Hollingsworth, P.J. Dawson, N. Maniadakis, *Efficiency measurement of health care: a review of non-parametric methods and applications*, Health Care Management Science, Vol. 2, №. 3, Jul., 1999, p. 161.

[7] Évaluation de la performance (B) -TP-, Version 2012, p. 6, Consultée le 10/1/2013 [en ligne] sur le site: «https://cours.etsmtl.ca/gol503/Exercices/GOL503_TP_DEA_1.pptx»

[8] B. Hollingsworth, S. J. Peacock, *Efficiency Measurement In Health And Health Care*, Routledge, 2008, p. 77.

[9] خالد بن منصور الشعيبي، **استخدام أسلوب تحليل مغلف البيانات في قياس الكفاءة النسبية للوحدات الإدارية بالتطبيق على الصناعات الكيماوية والمنتجات البلاستيكية بمحافظة جدة بالمملكة العربية السعودية**، مجلة العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص. 316.

[10] خالد بن منصور الشعيبي، المرجع السابق، ص. 316.

[11] W. W. Cooper, L. M. Seiford, Kaoru Ton, *Data Envelopment Analysis*, 2end ed. Springer Science + Business Media, USA. 2007. p. 22.

[12] H. Sherman David. Zhu Joe, *Service Productivity Management*, Springer Science+Business Media, New York, USA, 2006, p. 50-51.

[13] A. Manzoni, S.M.N. Islam, *Performance Measurement in Corporate Governance*, Springer Science+Business Physica-Verlag Heidelberg, 2009, USA, p. 98.

[14] W. W. Cooper, L. M. Seiford, Kaoru Tone, *Data Envelopment Analysis*, Op. Cit., p. 22.

[15] H. Sherman David, Zhu Joe, Op. Cit., p. 63.

[16] W. W. Cooper, L. M. Seiford, Kaoru Tone, *Data Envelopment Analysis*, Op. Cit., p. 24-25.

[17] Othman Joumady, *Efficacité Et Productivité Des Banques Au Maroc Durant La Période De Libéralisation Financière : 1990-1996*, 17èmes Journées Internationales d'Economie Monétaire Et Bancaire, Lisbonne, Portugal, 7-9 Juin 2000, p. 14.

[18] R. Ramanathan, *An Introduction To Data Envelopment Analysis: A Tool For Performance Measurement*, 1st ed. Sage Publications, California, USA, 2003, p. 48.

[19] H. Sherman David, Zhu Joe, Op. Cit., p. 69-70.

[20] نور الدين حاروش، إدارة المستشفيات العمومية الجزائرية، الطبعة الأولى، دار كتامة للكتاب، الجزائر، 2008، ص. 186-188.

[21] Ministere de la santé, de la population et de la réforme hospitalier, *statistiques sanitaires année 2006*, Algérie, 2008.

الجودة والتميز في الخدمات المصرفية كمدخل فعال لمواجهة التحديات وزيادة القدرة التنافسية للبنك

حيزية هادف

أستاذة محاضرة بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

جامعة المدية

ملخص:

إن تحقيق جودة الأداء والتميز في الخدمات هو هدف استراتيجي لجميع المؤسسات، فهي لم تعد رفاهية وترفاً كما أن التميز لم يعد اختياراً بل التزام حتمي لا بديل عنه لتقديم خدمات سريعة ومتطورة خالية من الأخطاء وذات كفاءة عالية، حتى تحافظ المؤسسات على قوتها وتضمن استمرارية تواجدها من خلال جودة ما تقدم من خدمات للعملاء والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الخدمات المصرفية، الجودة والتميز، القدرة التنافسية.

Résumé:

La réalisation de performances de qualité et d'excellence dans les services est un objectif stratégique pour l'ensemble des institutions, ils ne sont plus le bien-être et de luxe que l'excellence n'est plus un choix, mais l'engagement est inévitable irremplaçable pour fournir un service rapide et sophistiqué sans erreur et très efficace, de façon à maintenir la solidité des institutions et assurer la continuité de la présence de grâce à la qualité des services qu'ils offrent aux clients et la communauté.

Mots clés: les services bancaires, la qualité et l'excellence, de la compétitivité.

مقدمة:

لقد أفرزت المتغيرات العالمية تحديدات تنافسية كبيرة، نتيجة عولمة النشاط المصرفي وتحرير الخدمات المالية والمصرفية لتلقي بتحديداتها على عاتق الإدارة المصرفية للعمل على التكيف مع هذه المتغيرات ومواجهة أثارها السلبية والاستفادة من المكاسب التي تحققها، وأصبح تطوير الخدمات المصرفية ومواكبة التطورات التكنولوجية المتلاحقة في مجال الصناعة المصرفية، والاهتمام بالجودة والتميز في القطاع المصرفي وتحقيق رغبات العملاء أحد المداخل الرئيسية لزيادة وتطوير القدرة التنافسية للبنوك.

انطلاقا من ذلك تتبلور إشكالية المداخلة كالتالي :

هل تميز وتطور جودة الخدمات المصرفية له دور في زيادة القدرة التنافسية للبنك؟ وما هي متطلبات تطوير جودة الخدمات المصرفية في البنوك الجزائرية؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التعرض بشيء من التفصيل للمحاور التالية:

المحور الأول: الجودة والتميز.

المحور الثاني: الجودة والتميز في الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنك.

المحور الثالث: متطلبات تطوير جودة الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية.

المحور الأول: ماهية الجودة والتميز

أولا: تعريف الجودة

الجودة هي معيار الإتقان الذي تجب ممارسته عند القيام بأي أداء، وهي عملية روتينية مستمرة متطورة لا يوجد حد لها، ويجب الحرص عليها حتى في أبسط الأعمال، إنها جهد مستمر متطور لإتقان العمل، وليس للحصول على درجة محددة للامتياز[1]، كما يمكن وصفها بأنها الالتزام بالمواصفات والمتطلبات المتفق عليها مع العميل.

ثانيا: أهداف الجودة

- استخلاص الزيادة القصوى للفاعلية وفعالية النظام الحالي.
- استخلاص الفهم الواضح لمتطلبات المجتمع وتوقعاته.
- زيادة الثقة بين مقدم الخدمة والمستفيد منها.

ثالثا: التميز

1. **مفهوم التميز:**

- هو درجة عالية من الجودة.
- هو التفرد والتفوق على الآخرين فيما يقومون به ويقدمونه من منتجات وخدمات.
- هو تلبية ما هو أكثر من توقعات العميل.
- هو مرحلة متقدمة من الأداء الكفء والفعال، والذي يتم التوصل إليه نتيجة لتطبيق مفاهيم الجودة الشاملة.

2. ما هي الخدمة المتميزة ؟

- هي الخدمة التي تتصف بالكفاءة، والتي تنال ثقة المستفيد منها وتحقيق رضاه.
- هي الخدمة التي يراعي فيها مقدمها أعلى وأرقى المعايير والمواصفات.
- هي الخدمة التي تستوفي المعايير المحددة للتميز.

3. كيف يتم تحقيق التميز في الخدمة ؟

يمكن تحقيق التميز في الخدمة في أي مؤسسة من خلال التركيز على التالي:

- اعتبار العميل واحتياجاته وتوقعاته من أولويات المؤسسة الإستراتيجية.
- اعتماد خدمة العميل والتميز في خدمته من قبل جميع العاملين، كأسلوب عمل روتيني يومي.
- غرس ثقافة الجودة في محيط العمل، والتي تركز على القدوة الحسنة للقياديين.
- الرقابة الذاتية.
- التحسين المستمر.
- تطوير أسلوب العمل الجماعي عن طريق فرق العمل وحلقات الجودة.
- تبني الشفافية.
- تحسين الاتصالات.
- تطوير المعايير لقياس الأداء، ووضع نظام للمراجعة والتقويم المستمر.
- وضع نظام للحوافز لمكافأة المتميز، ليكون حافزا وقدوة يحتذي به الآخرين.

4. قياس درجة التميز:

نقارن نتيجة العمل بتوقعات العميل، فإذا كانت متطابقة، فالعمل تم أداؤه بصورة جيدة فاقت التوقع، فالعمل تم أداؤه بصورة ممتازة أقل من المتوقع، فالعمل قد تم أداؤه بصورة يمكن تحسينها.

المحور الثاني: الجودة والتميز في الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنك

أولا: الجودة والتميز في الخدمات المصرفية

1. مفهوم جودة الخدمات المصرفية:

يعد موضوع جودة الخدمة المصرفية من الموضوعات التي تصدرت اهتمامات الباحثين الأكاديميين والممارسين على حد السواء، وقد نتج عن ذلك العديد من الدراسات التي عالجت الموضوع، فمن الدراسات ما انصب اهتمامها بالدرجة الأولى على وضع تعريف لجودة الخدمة وإيضاح مفهومها، وركزت دراسات أخرى على أبعاد جودة الخدمة وطرق قياسها.[2]

والمتتبع لهذه المجهودات يلاحظ أن هناك تباينا في تلك الدراسات فيما يتعلق بوضع تعريف لجودة الخدمة المصرفية، ونرى أن من المفيد استعراض بعض المفاهيم الخاصة بتعريف الجودة بصورة عامة كمدخل لتوضيح تعريف ومفهوم جودة الخدمة المصرفية. حيث تركزت الجهود الخاصة بتعريف وقياس الجودة من الناحية التاريخية على قطاع السلع المادية إلا أن

توافر المعرفة عن مفهوم الجودة بالنسبة للسلع المادية يعتبر غير كافي لتحقيق الفهم الواضح لمفهوم الجودة في صناعة الخدمات، والخدمات المصرفية على وجه الخصوص، وتستمد الصعوبة في تعريف جودة الخدمة من الخصائص المميزة للخدمات المصرفية والتي سبق ذكرها حيث تركزت الجهود الخاصة بتعريف وقياس الجودة من الناحية التاريخية على قطاع السلع المادية يعتبر غير كافي لتحقيق الفهم الواضح لمفهوم الجودة في صناعة الخدمات، والخدمات المصرفية على وجه الخصوص، وتستمد الصعوبة في تعريف جودة الخدمة من الخصائص المميزة للخدمات المصرفية والتي سبق ذكرها.

حيث تعددت آراء الكتاب في مجال مفهوم جودة الخدمات المصرفية، حيث حددها **schwartz**[3] في أربعة أبعاد رئيسة هي : الخدمة المصرفية، أسلوب تقديمها وخدمة العميل، والموارد والإمكانيات المادية والإلكترونية.

بينما قدم **Parasuraman** [4] نموذج الفجوات وهو من أحدث الدراسات في هذا المجال والذي عرف أيضا بنموذج الباحثين الذين طورو هذا النموذج.

2. الأبعاد الرئيسية لقياس جودة الخدمات المصرفية:

إن الأبعاد الرئيسية التي تقاس بها جودة الخدمة المصرفية هي: SERVQUAL ووفقا لهذا النموذج هي:

- **الاعتمادية:** وتعني ثبات الأداء وانجاز الخدمة بشكل سليم وأحسن من المرة الأولى ووفاء البنك لما تم وعد العميل به، وهذا يتضمن دقة الحسابات والملفات وعدم حدوث الأخطاء، تقديم الخدمة المصرفية بشكل صحيح، تقديم الخدمة في المواعيد المحددة وفي الوقت المصمم لها، ثبات مستوى أداء الخدمة.
- **سرعة الاستجابة من قبل العاملين:** وتشير إلى رغبة واستعداد العاملين بالبنك في تقديم الخدمة ومساعدة الزبائن والرد على استفساراتهم والسرعة في أداء الخدمة، والاستجابة الفورية لطلب العميل.
- **القدرة أو الكفاءة:** وتعني امتلاك العاملين بالبنك للمهارة والمعرفة اللازمة لأداء الخدمة وتكوينهم على روح الاتصال وتفهم العملاء.
- **سهولة الحصول على الخدمة:** ويتضمن هذا سهولة الاتصال وتيسير الحصول على الخدمة من طرف العميل وذلك بقصر فترة انتظار الحصول على الخدمة، وملائمة ساعات العمل للعميل، وتوفر عدد كافي من منافذ الحصول على الخدمة.
- **اللباقة:** وتعني أن يكون موظفي البنك وخاصة من لهم اتصال مع الزبائن على قدر من الاحترام وحسن المظهر، والتمتع بروح الصداقة والود والاحترام للزبائن.
- **الاتصال:** ويقتضي تزويد الزبائن بالمعلومات وبالغة التي يفهمونها، وتقديم التوضيحات والشرح اللازم حول طبيعة الخدمة وتكلفتها، والمزايا المترتبة عن الخدمة، والبدائل الممكنة.
- **المصداقية:** وتتضمن مراعاة البنك للأمانة والصدق في التعامل مع الزبائن مما يولد الثقة بين طرفين لأن العمل المصرفي قائم على أساس الثقة.
- **معرفة وتفهم العميل:** وتعني بذل الجهد لفهم احتياجات العميل ومعرفة احتياجاته الخاصة، الاهتمام الفردي بالعميل، ومعرفة العميل الدائم للبنك، وتقديم النصح والاستشارة والتوجيه اللازم.

- **الأمان:** ويعكس ذلك خلو المعاملات مع البنك من الشك والخطورة، ويتضمن الأمان المادي والمالي وسرية المعاملات.
- **الجوانب المادية الملموسة:** وتشمل التسهيلات المادية المستخدمة في العمل بدءا من بالمظهر الخارجي للبنك وتهيئته من الداخل والأجهزة والوسائل المستخدمة في أداء الخدمة.

فكلما تمكن البنك من التحكم في هذه الأبعاد أمكنه تقديم خدمات بجودة عالية ،و امكنه تطوير الخدمات و تحقيق الميزة التنافسية.

3. أنواع الجودة في الخدمات المصرفية:

قد تضمن نموذج الفجوات الشهيرة الذي قدمه Parasuraman عدة أنواع من الجودة وهي:[5]

- **الجودة المتوقعة:** وتمثل توقعات العميل لمستوى جودة الخدمة، وتعتمد على احتياجات العميل وخبراته وتجاربه السابقة وثقافته واتصاله بالآخرين.
- **الجودة المدركة من قبل الإدارة:** وتمثل مدى إدراك البنك لاحتياجات وتوقعات عملائه وتقديم الخدمة المصرفية بالمواصفات التي أدركها لتكون في المستوى الذي يرضي العميل.
- **الجودة المروجة:** وتعني المعلومات الخاصة بالخدمة وخصائصها وما تعهد البنك بتقديمه والتي يتم نقلها إلى العملاء من خلال المزيج الترويجي من إعلان وترويج شخصي ومطبوعات.
- **الخدمة الفعلية المقدمة للزبون:** وتعني أداء العاملين بالبنك للخدمة وتقديمها طبقا للمواصفات التي حددها البنك، وهي تتوقف بلا شك على مهارة العاملين وحسن تكوينهم وتدريبهم وقد تختلف الخدمة المقدمة وجودتها من بنك لآخر وفي نفس البنك من عامل لآخر، وقد تختلف بالنسبة للعامل الواحد حسب حالته ونفسيته ومدى إرهاقه في العمل.
- **الخدمة المدركة:** وهي تقدير العميل لأداء الخدمة الفعلي (الخدمة الفعلية المقدمة له) والتي تعتمد إلى حد كبير على مدى توقع الزبون، فمثلا إذا كانت الخدمة المصرفية الفعلية للعميل في 12 دقيقة، فإذا كان يتوقع الحصول عليها في زمن أكبر من 20 دقيقة فإن العميل يدرك بأن الخدمة المصرفية منخفضة الجودة.

إن فجودة الخدمة المصرفية تعتبر مقياس للدرجة التي يرقى إليها مستوى الخدمة المقدمة للعملاء ليقابل توقعاتهم، وبالتالي فإن تقديم خدمة ذات جودة متميزة يعني تطابق مستوى الجودة الفعلي مع توقعات العملاء لإبعاد جودة الخدمة ومستوى الأداء الفعلي الذي يعكس مدى توافر تلك الأبعاد بالفعل في الخدمة المصرفية المقدمة لهم.

4. تكنولوجيا المعلومات والإتصال في العمل المصرفي:

بغية تطوير نظم ووسائل، لقد تميز العمل المصرفي في هذا العصر بالإعتماد على تكنولوجيا المعلومات والإتصال تقديم الخدمات المصرفية ورفع كفاءة وأداء الخدمة المصرفية بما يتماشى والتقدم المتسارع الذي مس الصناعة المصرفية في هذا القرن.

وفي هذا السياق تسعى الدول المتقدمة لتكثيف إستخدام أحدث تقنيات المعلومات والإتصال وتحقيق هدف خفض العمليات المصرفية التي تتم داخل فرع البنك لتصل إلى 10% من إجمالي العمليات بينما تتم العمليات الأخرى بواسطة قنوات إلكترونية مثل أجهزة الصرف الآلي ونقاط البيع الإلكترونية.

وقد ترتب على تكنولوجيا المعلومات والإتصال في العمل المصرفي تغييرات كثيرة أهمها:

- انخفاض تكلفة التشغيل.
- تزايد أهمية استخدام وسائل الدفع الإلكترونية.
- تزايد حجم المعاملات الإلكترونية عبر الحدود بين عملاء البنوك والشركات التجارية بواسطة التجارة الإلكترونية.
- تحرير العملاء من قيود الزمان وظهور ما يعرف بالخدمات البيومترية المصرفية.
- تقديم خدمات لم تكن معروفة من قبل وظهور البنوك الإلكترونية.

5. إجراءات الإستفادة من تطبيق التكنولوجيا المصرفية:

حتى تتم الإستفادة من تطبيق التكنولوجيا المصرفية وتطوير جودة الخدمات المصرفية والإرتقاء إلى مستوى التحديات التي تواجه العمل المصرفي لا بد من:

- إيجاد بيئة قانونية و تشريعية مناسبة.
- تنويع الخدمات المصرفية وتقليل التكاليف خاصة في ظل المنافسة التي أصبحت تواجه البنوك، وظهور نظام البنوك الشاملة، وفي ظل تحرير الخدمات المالية.
- الإرتقاء بالعنصر البشري بإعتباره أحد الركائز الأساسية للإرتقاء بالعمل المصرفي.
- تطوير التسويق المصرفي باعتباره أمرا ملحا في ظل احتدام المنافسة.[6]

ثانيا: الجودة والتميز في الخدمة المصرفية كميزة تنافسية

تتعدد الاستراتيجيات التنافسية المصرفية فهناك التنافس بالوقت والتنافس بالتكلفة والتنافس بالجودة[7] وهو محور اهتمامنا.

تعد جودة الخدمة المصرفية سلاحا تنافسيا فاعلا، أصبحت تستعمله كوسيلة لتميز خدماتها عن منافسيها لتحقيق الميزة التنافسية، ويتطلب التنافس بالجودة– تحت مظلة إدارة الجودة الشاملة – في البنك عدة مقومات أهمها:[8]

- استلهام حاجات العملاء وتوقعاتهم كأساس لتصميم الخدمات وكافة وظائف ونظم البنك، أي اعتبار العميل هو المحور الرئيسي الذي تدور حوله كل استراتجيات البنك.
- جعل الجودة على رأس أولويات الإدارة العليا في البنك.
- زرع وتنمية ثقافة الجودة لدى كل العاملين بالبنك.
- اختيار وتدريب وحفز العاملين لتقديم أداء متميز قائم على الابتكار المصرفي فنيا وتسويقيا.
- تبني فلسفة تأكيد الجودة المنسجمة مع مبدأ الجودة من المنبع والأداء السليم من المرة الأولى بدلا من تبني فلسفة مراقبة الجودة.

- تبني مفهوم التحسين المستمر تحت مظلة إدارة الجودة الشاملة.
- استخدام التكنولوجيا المتقدمة للمعلومات في تصميم وتقديم الخدمات المصرفية.

والبنوك يمكنها أن تجني العديد من المزايا في حالة تقديم الخدمات مصرفية عالية الجودة واكتساب الميزة التنافسية حيث يمكنها زيادة ولاء المستهلك ودفعه لاستمرار التعامل معها وتقل حساسيته للسعر، ويمكن البنك من زيادة أرباحه والحصول على نصيب وحصة سوقية أكبر.[9]

ويلخص عوض بدير الحداد[10] المزايا التي تعود على البنك من وراء تركيز الجهود على تحسين جودة خدماتها في الأتي:

- تحقيق ميزة تنافسية فريدة عن بقية البنوك وبالتالي القدرة على مواجهة الضغوط التنافسية .
- تحمل تكاليف أقل بسبب قلة الأخطاء والتحكم في أداء العمليات المصرفية.
- إن الخدمة المتميزة تتيح الفرصة للبنك في إمكانية رفع الأسعار والعمولات وتحقيق أرباح أكبر.
- إن الخدمة المصرفية وذات الجودة العالية تمكن البنك من الاحتفاظ بالزبائن الحاليين وجذب زبائن جدد.

ثالثا: جودة الخدمة المصرفية واكتساب القدرة التنافسية للبنك

للقدرة التنافسية شقين، الأول: هو قدرة التميز على المنافسين، وأما الثاني فهو القدرة على مغازلة فاعلة ومؤثرة للزبائن من خلال جودة كل من تصميم الخدمة وتقديمها، ولا شك أن النجاح في الشق الثاني متوقف على النجاح في الشق الأول، ويؤدي النجاح في الشقين إلى النجاح في تقديم منفعة أعلى للعميل وكسب رضاه وولائه ومن ثم إلى زيادة الحصة السوقية للبنك.[11]

1. معايير القدرة التنافسية للبنك:

تتعدد معايير القدرة التنافسية للبنك والتي يمكن اعتبارها من زاوية أخرى أحد مؤشرات جودة الإدارة والتحكم في التسيير، ويمكن تحديد أهم هذه المعايير كما يلي:

- مدى تبني مفهوم وأسلوب إدارة الجودة الشاملة.
- مدى الاهتمام ببحوث التطوير المصرفي.
- مدى توفر العمالة المصرفية المؤهلة.
- مدى استخدام احدث تكنولوجيا الصناعة المصرفية.
- القدرة على التعامل مع المتغيرات البيئية المحلية والعالمية.
- مدى وجود توجه تسويقي، أي استلهام حاجات ورغبات العملاء كأساس لتصميم أهداف واستراتجيات وسياسات الأداء المصرفي والخدمة المصرفية، والسعي للاستجابة لحاجات ورغبات العملاء والتكيف مع متغيراتها.

2. إدارة الجودة الشاملة كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنك: لقد أدت العولمة إلى زيادة المخاطر التنافسية، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى تبني إدارة الجودة الشاملة كمدخل لتعزيز وزيادة القدرة التنافسية، فالبنوك تتنافس على جلب العملاء،هذه حقيقة قائمة، لكن مدخل وأدوات التنافس يكمن معظمها في إدارة الجودة الشاملة.

- **إدارة الجودة الشاملة TQM:**

هي ثورة إدارية جديدة وتطوير فكري، وثقافة تنظيمية جديدة أصبحت المدخل الرئيسي إلى التطوير والتحسين المستمر الذي يشمل كافة مراحل ومناحي الأداء ويشكل مسؤولية تضامنية بين الإدارة العليا للبنك وكافة الأقسام والإدارات وفروع العمل، سعيا لإشباع حاجيات الزبائن، ويشمل نطاقها كافة مراحل العمليات منذ بدئ التعامل مع الموردين مرورا بعمليات التصميم والتشغيل وحتى تقديم الخدمة للزبون.[12]

3- سبل التميز بجودة الخدمة المصرفية ضمن مدخل الجودة الشاملة:

مع تزايد حدة المنافسة وتنوع وتزايد رغبات الزبائن أصبح من الأهمية بمكان خلق قدرة تنافسية للبنك تهيئ له تميّزا على منافسيه في مجال أو أكثر وبدرجة أو أكثر، وتنشأ سبل ومقومات تهيئة وتنمية القدرة التنافسية للبنك من المصادر التالية:[13]

- تحليل البيئة الديمغرافية من حيث هيكل وخصائص الزبائن بما يساعد في دراسة وتحليل اتجاهاتهم ورغباتهم ومعرفة الخدمات التي يرغبونها.
- تحليل اتجاهات المنافسة المصرفية تكنولوجيا وتسويقيا، وذلك بدراسة وتقييم المنافسة في السوق المصرفية والتعرف على الخدمات المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، والتعرف على الإستراتيجيات التسويقية التي يتبناها المنافسون.
- تصميم أو تبني إستراتيجيات تنافسية مثل إستراتيجية الجودة، والتمييز والتركيز والتحالف الاستراتيجي و غيرها.
- تبني مدخل إدارة الجودة الشاملة كخيار استراتيجي.
- اعتماد مبدأ جودة الخدمة والتحسين المستمرّ وتطوير الخدمة في هيكل الخدمات المقدمة كضرورة أساسية من ضرورات الأداء المصرفي.
- اعتبار الزبون كحجر الزاوية في تصميم الخدمة المصرفية وقياس جودتها وتطويرها.
- استخدام تكنولوجيا المعلومات كسلاح تنافسي، مع مراعاة تناسب مدى استيعاب التكنولوجيا المصرفية المستعملة من طرف الزّبائن، ومن أمثلة المجالات التي يمكن استخدام تكنولوجيا المعلومات فيها لإثراء مزيج والبطاقات البنكية والهاتف المصرفي والبنك المنزلي والبنك عبر الانترنت ATM الخدمات المصرفية، خدمات الصرف الآلي.

وبالرّغم من تعدّد الاستراتيجيات التنافسية تبقى إستراتيجية الجودة من أهم الاستراتيجيات التنافسية التي يجب على البنك تبنيها لزيادة وتطوير قدراته التنافسية والصمود في وجه المنافسة الحادة التي أصبحت تميز السوق المصرفية، فجودة الخدمة المصرفية هي أساس ثقة العميل في صناعة قائمة أساسا عل الثقة، وجودة الخدمة المصرفية لا تأتي إلا نتاجا لتبنّي فلسفة إدارة الجودة الشاملة.

المحور الثالث: متطلبات تطوير جودة الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية

لقد أضحى لزاما على البنوك الجزائرية أن تسعى بخطوات مسارعة نحو تطوير جودة الخدمات المصرفية المقدمة حتى تستطيع الارتقاء إلى مستوى التحديات المتباينة التي تواجه العمل المصرفي خلال القرن الحادي والعشرين ويمكن في هذا الخصوص تحديد عدد من محاور العمل الرئيسية لتطوير جودة الخدمات المصرفية والتي تتمثل فيما يلي:[14]

أولا: مواكبة أحدث التطورات التكنولوجية في العمل المصرفي :

لا شكّ أنّ أهم ما يميّز العمل المصرفي في عصر العولمة هو تعاظم دور التكنولوجيا المصرفية والعمل على تحقيق الاستفادة القصوى من ثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية تطوير ووسائل تقديم الخدمات المصرفية تتسم بالكفاءة والسرعة في الأداء، بما يتواءم مع الإيقاع المتسارع للصناعة المصرفية في القرن الحادي والعشرين.

وقد اهتمت الدولة المتقدمة بشكل خاص بتكثيف الاستخدام لأحدث تقنيات المعلومات والاتصالات في المجال المصرفي لتحقيق هدف انخفاض العمليات المصرفية التي تتم داخل فرع البنك حيث أصبحت لا تتجاوز من إجمالي العمليات بينما تتم جمع العمليات الأخرى بواسطة قنوات الكترونية مثل أجهزة الصرف الآلي ونقاط البيع الالكترونية، وهو ما ترتب عليه تغيرات ملحوظة في طبيعة وآليات تقديم الخدمة المصرفية من أهمّها:

- انخفاض تكلفة التشغيل ولاسيما التكلفة الحقيقية لعمليات المدفوعات، فضلا عن تقلص استخدام النّقود.
- تزايد أهمية استخدام وسائل الدفع الالكترونية ومنها بطاقات الائتمان والشّيكات الالكترونية والنّقود الالكترونية، أدى ذلك إلى تحرير العملاء من قيود المكان والزمان وظهور ما يعرف بالخدمات المنزلية المصرفية التي توفر الوقت و الجهد لعملاء البنوك.
- وأخيرا فقد أدى تطبيق التقنيات الحديثة إلى تمكين البنوك من تقديم خدمات لعملائها لم تكن معروفة من قبل مثل أجهزة الصراف الآلي وخدمات سداد الفواتير بالتلفون وظهور ما يسمىّ ببنوك ATM.

هذا وقد أصبحت البنوك الجزائرية مطالبه ببذل مزيد من الجهود لتدعيم قدرتها التنافسية لاسيما مع الانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتّجارة واتفاقية تحرير التّجارة في الخدمات المالية وما ستواجه به الجزائر من منافسة شرسة من البنوك الأجنبية، حتىّ أضحت قدرتها على الصمود في مواجهة هذه التحدّيات أمرا مرهونا بنجاحها في الاعتماد على تقنية المعلومات كأحد ركائز اتخاذ القرار ومدى استفادتها من ثورة العلم و التكنولوجيا لرفع مستوى الأداء.

ولعلّ أهمّ المحاور التّي يجب أن تتبناها الجزائر لتعظيم استفادتها من التطبيقات التكنولوجية الحديثة في العمل المصرفي تتمثل فيما يلي:

- زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات باعتباره أهمّ الأسلحة التي تحرص البنوك على اقتنائها للصمود في حلبة المنافسة وتقديم خدمات مصرفية متطوّرة.
- الإسراع في تنفيذ شكة الاتّصال بين المركز الرّئيس لكلّ بنك وباقي فروعه بما يضمن سرعة تداول البيانات الخاصّة بالعملاء وإجراء التسويات اللاّزمة عليها، بالإضافة إلى الارتباط بالشبكات الالكترونية الخاصّة بالبنوك والمؤسّسات المالية الأخرى لتقديم خدمات متنوّعة مثل تسجيل أوامر الدّفع التّي يطلبها العملاء.

- ضرورة التوسّع في استخدام ATM.
- التوسّع في إصدار البطاقات البلاستيكية مثل الكروت الذكية نظرا للدّور الكبير الذي تلعبه في تأمين المعاملات المصرفية الالكترونية المرتبطة بالتّجارة الالكترونية حيث تتوافر فيها عناصر الحماية ضدّ عمليّات التّزوير والتّزييف وسوء الاستخدام.

ثانيا: تنويع الخدمات المصرفية

في ظلّ المنافسة المحتدمة التّي أصبحت تواجهها البنوك ليس فقط من قبل البنوك المنافسة ولكن من المؤسّسات المالية غير المصرفيّة الأخرى، ولاسيما بعد موجة التّحرّر من القيود التّي سادت في العقدين الأخيرين، وإزاء هذا التحدي يعدّ لزاما على البنوك إذا أرادت الاستثمار على السّاحة أن تقدّم حزمة متكاملة من الخدمات المصرفيّة تجمع ما بين التّقليدي والمستحدث، وما بين الخدمات التّي تنتجها صيرفة الجملة وخدمات التجزئة وذلك حتّى تستطيع الاستشهاد بعملائها وفي هذا الإطار يجب على البنوك تلبية كافة احتياجات العملاء للوصول إلى مفهوم البنوك الشاّملة مع التّركيز على صيرفة التجزئة التّي أصبحت تستحوذ على اهتمام متزايد من قبل البنوك خلال السنوات القليلة الماضية ومن أهم هذه الخدمات:

- الاهتمام بالقروض الشخصية.
- التّأجير التّمويلي.
- القروض المشتركة.
- خصم الفواتير التجارية.
- شراء التزامات التّصدير.
- تقديم خدمات التحوّط والتّغطيّة من مخاطر تقلّبات أسعار الفائدة والصّرف مثل عقود الخيارات والمستقبليّات.

ثالثا: الارتقاء بالعنصر البشري

غنيّ عن البيان أن العنصر البشري يعدّ من الركائز الأساسية للارتقاء بالأداء المصرفي، فعلى الرّغم من الجهود التّي بدلتها إدارة البنوك في السّنوات الأخيرة لتطوير الخدمة المصرفيّة إلاّ أن هذه الجهود سوف تبقى محدودة النّتائج ما لم يتواكب معها تطوير لإمكانيات العاملين وقدراتهم اللاّزمة لاستيعاب التطوّرات المتلاحقة في مجال الخدمات المصرفيّة بما يضمن رفع مستوى تقديم الخدمة المصرفية وتحقيق أفضل استثمار للموارد البشريّة في البنوك الجزائريّة، هذا ويتطلب الارتقاء بمستوى أداء العنصر البشري تبني عدد من الاستراتيجيات المتكاملة للوصول إلى نموذج "المصرف الفعّال".

رابعا: تطوير التسويق المصرفي

يعدّ تبني مفهوم التسويق المصرفي الحديث أمرا ملحا في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الساحة المصرفية والتي تبلورت أهم ملامحها في احتدام المنافسة، حيث يساهم هذا المفهوم في زيادة موارد البنك ومن تمّ تحقيق التوازن في هيكل موارد البنك واستخداماته ومن أهم ركائز وظائف التسويق المصرفي الحديث التي يجب التركيز عليها:

- خلق أو صناعة العميل في السعي نحو العميل المرتقب.
- المساهمة في اكتشاف الفرص الاقتصادية ودراستها وتحديد المشروعات الجيدة بما يكفل إيجاد عميل جيد.

- تحقيق التكامل بين الوظائف التسويقية المختلفة والوظائف المصرفية أخرى، لأن أي انفصال بينهما أو تعارض يؤثر على وحدة الرؤية ووضوح المهام وبالتالي لن يؤدي إلي تحقيق الأهداف المرجوة.

خامسا: مواكبة المعايير المصرفية الدولية

في ضوء ما تموج به الساحة المصرفية العالمية من تطورات هامة فرضت على صانعي السياسة المصرفية والمؤسسات الدولية وضع العديد من القواعد والمعايير الرامية إلى تحقيق السلامة المصرفيّة الدولية، فإن البنوك الجزائرية مطالبة بمراعاة هذه القواعد في سياق سعيها إلى تنويع خدماتها والارتقاء بمستوى الخدمة المقدمة بالسوق المصرفية ومن بين أهم المجالات التي ينبغي العمل على مواكبتها نذكر ما يلي:[15]

- تدعيم القواعد الرأسمالية.
- تطوير السياسات الائتمانية بالبنوك.
- الاهتمام بإدارة المخاطر.
- وضع آلية للإنذار المبكر بالبنوك.

خاتمة:

ما يمكن قوله وهو أن الإتجاه نحو تنميط هيكل يعتمد على جودة المدخلات والمخرجات وتحقيق الأهداف وتقديم آلية عملية عالمية تطبق في منظمات الأعمال على كافة أشكالها وصورها ونشاطاتها أصبح هدفاً للمنظمات العالمية، كما أن النظم العالمية أصبحت تخضع اليوم لإدارة الجودة ولمراجعة مستمرة من قبل اللجنة الفنية كل خمس سنوات. ولا شك أن التجديد والتطوير والتعرف على مشكلات التطبيق وعوائق ضبط نظم متكاملة ذات جودة إدارية، تساعد على تحقيق التفاعل المؤسسي وذلك لتحقيق التميز والقوة التنافسية وضبط إيقاع العمل المتناغم مع مراعاة التحسين والقياس المستمر لبيئة العمل على كافة مستوياتها بالإضافة لدور صوت العميل في ذلك التغيير، إن ذلك كله تمت صياغته لتقدم اللجنة الفنية 176 التصور الجديد للمواصفة العالمية لنظم إدارة الجودة الآيزو 2000:9000 والتي بدأت انطلاقتها مع نهاية عام 2000م.

ويعتبر الإيزو 2000:9000 الجديد تحولاً جذرياً في الفكر التطبيقي العملي والمناسب مع ظروف المنافسة، فقد تم إلغاء سلسلة المواصفة السابقة 1994م والبنود العشرين الخاصة بمتطلبات التطبيق وتوحيد ذلك في مواصفة واحدة وهي 9001 ذات الطابع الديناميكي، إذ تعتمد على خمسة محاور رئيسية فقط وهي؛ نظم إدارة الجودة، مسؤولية الإدارة، إدارة الموارد، إدراك وفهم المنتج، والقياس، والتحليل والتحسين.[16]

الإحالات والمراجع:

[1]-http://www.ecoworldmag.com /Detail.asp? InSectionID= 1090 & In NewsItemID =139607

[2] -http://www.esma.ae/arabic/tblArticlesView.aspx?key=36

[3]- محسن أحمد الخضري، **التسويق المصرفي المدخل المتكامل لحل المشكلات البنكية**، مكتبة الأنجلو المصرية، 1982، ص21.

[4]- محسن أحمد الخضري، **التسويق المصرفي المدخل المتكامل لحل المشكلات البنكية**، مرجع سابق، ص 26-21.

[5] -http://www.alexbank.com /nashra.doc

[6]- عوض بدير الحداد، **تسويق الخدمات**، دار البيان للطباعة والنشر، مصر، 1999، ص336.

[7]- عبد الحافظ السيد البدوي، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص 89-90.

[8]- طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1999.

[9]- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة**، عملياتها، إداراتها، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000، ص 54.

[10]- طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، مرجع سابق، 1999.

[11]- عوض بدير الحداد، **تحليل إدراك العملاء وموظفي البنوك لمستوى الخدمة المصرفية بالبنوك**، جامعة أسيوط 1990.

[12] -http://www.esma.ae/arabic/tblArticlesView

[13] -http://www.esma.ae/arabic/tblArticlesView.aspx?key=36

[14] -www.yusuf-Abufara.net

[15]- عوض بدير الحداد، **تسويق الخدمات**، مرجع سابق، ص 337.

[16]- http://www.ecoworld-mag.com/Detail.asp? InSectionID= 1090 &InNewsItemID=139607

مناخ الأعمال و دوره في تنشيط الحركية الاقتصادية

بلقاسم دواح
أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة مستغانم

ملخص:

يتناول هدا البحث بالدراسة و التحليل مناخ الأعمال من خلال مختلف العناصر و المكونات التي تطرقت لها الهيآت والإقليمية و الدولية في معالجة الوضعيات الاقتصادية و تصنيف الدول حسب في الخريطة العالمية لاستقطاب رجال الأعمال و قيام المشاريع.

كما يتعرض بنوع من الإسهاب لتقييم مناخ الأعمال في الجزائر مقارنة بدول مغاربية أساسية و المتمثلة في المغرب وتونس في أهم جوانبه القانونية والتنظيمية و ما للبيئة الاقتصادية من تأثير بصفتها عنصرا هاما في مكونات مناخ الأعمال إضافة إلى العناصر التجارية و البشرية والبنيات التحتية الأساسية.

Résumé :

Cette étude porte sur le thème du climat des affaires et son importance comme élément fondamental dans la dynamique de réalisation de développement des affaires. Il est évalué sur la base d'une série d'indicateurs qualitatifs et quantitatifs, mesurables en vue de mettre en place des données spécifique sur aspects politiques économiques, sociaux et réglementaires de l'état général et sur des aspects spécifiques d'un environnement donné : un pays, une région, un marché.

Dans le but d'instaurer un climat d'affaire conforme aux aspirations de son développement, l'Algérie a promulgué un train de réformes multisectorielles en plus des mesures complémentaires. Cependant, les résultats enregistrés restent au deçà des objectifs tracés comparativement avec des pays comme le Maroc et la Tunisie.

مقدمة

تتقاطع أغلب الدراسات المهتمة بالشأن التنموي على اعتبار مناخ الأعمال محددا وسندا قويا لقيام المشاريع الاقتصادية عموما والتجارية خصوصا، و عليه تجتهد الدول و تتنافس بتوفير المناخ المناسب لقيام الأعمال و نجاحها. والجزائر من بين الدول الناشئة التي تسعى مند بداية التسعينيات (فترة الإصلاحات الهامة) لإرساء دعائم المناخ الملائم لتحريك عجلة التنمية الشاملة.

ويعتمد في تقييم مناخ الأعمال على مجموعة من المؤشرات الكمية و النوعية قابلة للقياس والمقارنة، و التي يتم من خلالها إعداد المعلومات حول الوضعية العامة لدولة، جهة أو سوق. وتشمل الجوانب القانونية و التنظيمية، الاقتصادية و السياسية.و أهمها عناصر البيئة القانونية والمؤسساتية (بما فيها القوانين، التشريعات و هيآت المرافقة التي أصبحت متغيرا استراتيجيا في استقطاب رجال الأعمال و لا تقل عناصر البيئة الاقتصادية (بما فيها الاستقرار النقدي، التضخم، أسعار الفائدة، القطاع المالي والحسابات الوطنية لاسيما الناتج المحلي الإجمالي، التجارة الخارجية، الديون العمومية والاحتياطي الإجمالي)، والبنية الاقتصادية الأساسية المتكونة المتمثلة في رأس المال الاقتصادي (بما فيه المنشآت الأساسية لمختلف القطاعات الحيوية) والتنمية البشرية لا تقل أهمية.

نتناول في هده الورقة البحثية مناخ الأعمال في الجزائر مقارنة بدول مغاربية أساسية (المغرب وتونس) مستعرضين الجانب القانوني والمؤسساتي ومستوى الحرية الاقتصادية لهده الدول إضافة للبيئة الاقتصادية بصفتها عنصرا هاما في مكونات مناخ الأعمال لاسيما المؤشرات الاقتصادية، التجارية، البشرية والبنيات التحتية الأساسية، إضافة إلى بعض الإجراءات القانونية النوعية التي اتخذها التي اتخذها الجزائر مقارنة بالدول محل المقارنة، لنستخلص إلى وضع تقييم مناخ الأعمال في الجزائر مقارنة مع الدول المذكورة.

1. معايير تقييم مناخ الأعمال:

تقوم مجموعة من الهيآت بتقييم دوري لمناخ الأعمال لدول العالم أهمها مؤسسات البنك العالمي، صندوق النقد الدولي و المنتدى الأوروبي للإصلاحات، و على مستوى الجزائر يقوم منتدى رؤساء المؤسسات بهدا الدور. و أوضح خبير الإصلاحات على مستوى "*CPCAI*" *طبيعة* العلاقة التكاملية ما بين مناخ الأعمال ومضمون " Doing 2Busines الدي يعتبر مرجعا هاما لرجال الأعمال.

حيث تعتمد مؤشرات متقاربة، ففي أوروبا يتكون المؤشر المركب لمناخ الأعمال من مجموع التحقيقات الأوروبية تدرس التطورات الظرفية لهده المعطيات1. وتمكن هده مؤشرات تقييم مناخ الأعمال من تصنيف الدول مابين الأحسن من حيث المحيط الملائم الذي يساعد على إنشاء المؤسسات وتطويرها بدون عراقيل، و الأسوأ من حيث المحيط الذي تشوبه العراقيل المختلفة بما فيها البيروقراطية وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي،

و يأتي على رأس هده المؤسسات البنك العالمي بإصداره لتقارير سنوية حول مناخ الأعمال مند 2004 Doing) busines)، ويعتبر مرجعا عالميا يعتمد عليه أصحاب الأعمال في اتخاذ قراراتهم.

ويعتمد في إنجازه على صنفين من المعايير هي المعايير الأساسية و المعايير المكملة، إضافة إلى العوامل الأخرى كما هو موضح في الجدول (1).

الجدول (1): معايير تقييم مناخ الأعمال

المعايير الأساسية	المعايير المكملة	العوامل الأخرى
- مستوى تسهيل إنجاز الأعمال	التجارة الحدودية	-عدم الاستقرار الاقتصادي: العجز، الديون العمومية والتضخم.
- إنشاء المؤسسات	الربط بالكهرباء	-عدم الاستقرار السياسي
- تحويل الملكية	تنفيذ العقود	-نوعية المؤسسات المالية والمنافسة
- حماية الاستثمارات	معالجة حالات عدم الدفع	وضعية القطاع الموازي في الاقتصاد
- الحصول على القروض		-وضعية سوق العمل
- دفع الضرائب		

2. الإطار القانوني والمؤسساتي:

- **أهمية الإطار القانوني والمؤسساتي في مناخ الأعمال:**

تعتبر البيئة القانونية من المحددات الرئيسية المؤثرة في قيام الأعمال، وتتكون من مجموعة العناصر القانونية والتنظيمية وخاصة الأوامر، القوانين، المراسيم، القرارات والمنشورات المختلفة التي يجب أن يميزها الوضوح و عدم التناقض. وفي هذا السياق صدرت خلال الفترة 1991-2000 حوالي 1185 تعديل إجمالي على الأنظمة القانونية الوطنية المنظمة لمناخ الأعمال و الاستثمار في العالم 3.كما أشار لتقرير السنوي لسنة 2012 الصادر عن أن 125 من اقتصاديات دول العالم من بين 183 دولة أدخلت 245 إصلاح في التنظيمات القانونية لمناخ الأعمال، أي بزيادة 13 % مقارنة بالسنة2011 4.

تقييم الإطار القانوني والمؤسساتي في الجزائر مقارنة مع دول العينة:

توجد الكثير من النقاط المشتركة ما بين عناصر الإطار القانوني والمؤسساتي للجزائر و الدول محل المقارنة، لاسيما الفترة لبداية أهم الإصلاحات المرتبطة بالأعمال و الاستثمار .

- **فترة بداية أهم الإصلاحات القانونية والمؤسساتية:**

شرعت الجزائر في أهم الإصلاحات القانونية والمؤسساتية المرتبطة بالأعمال و الاستثمار ابتداء من سنة 1990 بإصدارها لقانون والقرض الذي يعد من بين الإشارات الواضحة اتجاه رجال الأعمال و المستثمرين تبعته حزمة من القوانين والإجراءات التنظيمية المعدلة والمكملة من منتصف التسعينات وهي مستمرة إلى يومنا هذا مواكبة للمتغيرات الوطنية ، الإقليمية والدولية.

واشتركت الجزائر مع باقي الدول محل المقارنة في صدور أهم التشريعات بداية من سنوات التسعينيات. ففي المغرب، صدر أول عنصر تشريعي سنة 1995، حيث شكل القانون المتضمن ميثاق الاستثمار الإطار القانوني

والتنظيمي لتطوير وترقية مناخ الأعمال والاستثمار في المغرب. و أصدرت تونس أول قانون ينظم مناخ الأعمال و الاستثمار سنة 1993، خضع لآخر تعديل سنة 2009. 4

- **هيأت تنظيم وتطوير الاستثمار الأجنبي:**

أصبح توفر هيأت خاصة تضطلع بتنظيم وترقية الأعمال و الاستثمارات جزءا أساسيا في تركيبة مناخ العام في الجزائر و الدول محل المقارنة. وسارعت الجزائر على غرار الدول المذكورة إلى تأسيس ثلاثة هيأت متكاملة فيما بينها تتقاسم أدوار تسويق الفرص، المرافقة وترقية الاستثمارات في الجزائر. وتعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أهم هيئة في هذا المجال، إضافة إلى المجلس الوطني للاستثمار والشباك الوحيد في خدمة الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

وتتوفر كل الدول محل الدراسة على هيئة خاصة تقوم بتنظيم وترقية الاستثمار والمتمثلة في الهيئة التونسية لترقية الاستثمار، كما أسست المغرب الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار "ANPI " سنة 1999 والتي من صلاحياتها مرافقة المستثمرين لاسيما الأجانب منهم، إضافة إلى الوكالة المغربية لتطوير الاستثمارات (AMDI) التي تقوم بنشاطات الترقية والتعريف بفرص الاستثمار في المغرب.

- **الاتفاقيات الدولية للاستثمار:**

تضمن الجزائر حماية محلية ودولية للاستثمارات الأجنبية فيها، فإضافة إلى حق التقاضي الذي تكفله لرجال الأعمال و المستثمرين لدى الهيآت القضائية الجزائرية، إضافة إلى التحكيم الدولي، والاتفاقيات الثنائية مع الكثير من الدول الأجنبية، فإنها طرف مصادق على الاتفاقية الخاصة لتسوية النزاعات المرتبطة بالاستثمارات (CIRDI) والوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات (MIGA).

وتشترك الجزائر مع سائر الدول محل الدراسة في تركيبة الحماية والضمانات التي توفرها لرجال الأعمال والمستثمرين، لاسيما العضوية في الهيئتين المذكورتين وحق التقاضي المحلي وإقرار مبدأ التحكيم الدولي.

- **مستوى الأخطار:**

تؤثر الأخطار بجميع أنواعها على طبيعة مناخ الاستثمار، وأهما الأخطار السياسية والأخطار التجارية، يتم تقييمها بطرق و أدوات مختلفة، فوضع المرصد الدولي سلم تنقيط عددي لهدا الغرض (من 1 إلى 7) بالنسبة للأخطار السياسية وسلم أبجدي(A,B,C) بالنسبة للأخطار التجارية.

- **تقييم الأخطار التجارية والسياسية للجزائر مقارنة مع الدول محل الدراسة:**

صنفت الجزائر سنة 2010في الدرجة 4 ذات الخطر السياسي الأكبر والصنف C بالنسبة للخطر التجاري. ويعتبر هذا التصنيف سلبي من شأنه التأثير على قرارات رجال الأعمال و المستثمرين عموما ، ويرجع ذلك إلى مخلفات الأوضاع الأمنية والسياسية التي عاشتها الجزائر خلال الفترة السابقة. وصنفت تونس في المجموعة الأولى في الدرجة 3 من حيث الخطر السياسي والدرجة B من حيث الخطر التجاري. إلا أن هده المؤشرات تحسنت بشكل ملحوظ خلال سنة 2012 و السداسي الأول لسنة 2013. . ويلخص الجدول (2) أهم هذه الأخطار حسب الدول محل المقارنة.

الجدول(2): تصنيف الدول محل الدراسة حسب درجات الأخطار السياسية والتجارية لسنة 2010 و2012.

الدول / الأخطار	الجزائر سنة 2010	المغرب سنة 2010	تونس سنة 2010	الجزائر سنة 2012	المغرب سنة 2012	تونس سنة 2012
الأخطار السياسية	4	2	3	2	2	4
الأخطار التجارية	C	B	B	B	B	C

المصدر: Ducroire SA, Rating Pays، 2012/2010

2. المؤشرات الاقتصادية العامة:

- **أهمية المؤشرات الاقتصادية في مناخ الأعمال و الاستثمار:**

تعتبر نوعية البيئة الاقتصادية محددا أساسيا لتمكين رجال الأعمال و المستثمرين من قياس مدى نجاح مشاريعهم. كما يمكنهم من الحصول على فكرة شاملة حول نسبة انفتاح نظامها الاقتصادي وأهمية القطاع الخاص في ذلك هدا النظام من خلال الإطلاع علي الخطوط العريضة للسياسات والبرامج الاقتصادية لهده الدول.

ويتميز الاستقرار الاقتصادي بوضوح السياسة اقتصادية وثباتها وانتظامها بغرض كسب ثقة رجل الأعمال و المستثمر والمحافظة عليها بالصيانة المستمرة لصورة الجزائر كدولة مضيفة لمشايعهم و تطويرها. كما أن للنمو الاقتصادي المنتظم دور هام في التأثير على قراراتهم وتوجيهها. وعليه فإن وضوح أسس البيئة الاقتصادية للدول واستقرارها ينتج مناخا متميزا للأعمال في بيئة اقتصادية متميزة.

- **تقييم مؤشرات النمو للجزائر مقارنة مع دول محل المقارنة:**

إن من أهم العناصر المناسبة لتقييم المؤشرات الاقتصادية العامة هي الناتج المحلي الإجمالي، معدل النمو، الناتج المحلي الإجمالي حسب الأفراد والتضخم.

- **الناتج المحلي الإجمالي:**

تبين معطيات الفترة 2005-2009 احتلال الجزائر متوسط ترتيب الدول محل المقارنة من حيث الناتج المحلي الإجمالي بـ 129.25 مليار دولار،متصدرة الدول موضوع المقارنة المتمثلة في المغرب وتونس كما هو موضح في الشكل الموالي.

الشكل (1):متوسط الناتج المحلي الإجمالي للجزائر، المغرب و تونس للفترة 2005-2009.

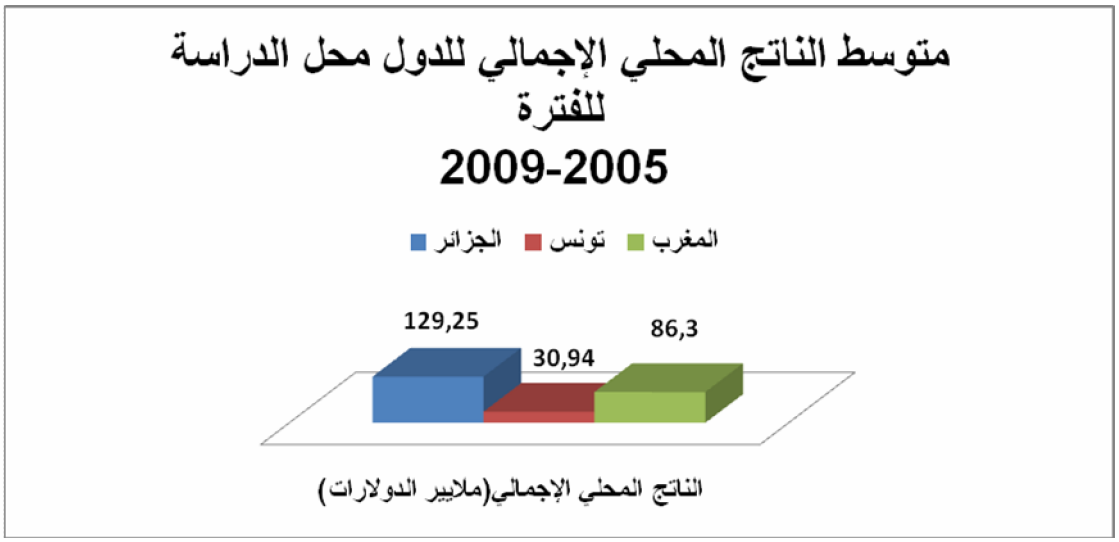

المصدر: من إعداد الباحث، بناءا على المعطيات المتضمنة في تقرير صندوق النقد الدولي حول التنمية، سنة2009

- **معدل النمو:**

كان معدل النمو في الجزائر هو الأضعف من بين الدول محل المقارنة، حيث تذيلت ترتيب هذه الدول خلال نفس الفترة. في حي تقاربت معدلات نمو كل من المغرب و تونس.

- **الناتج المحلي الإجمالي للفرد:**

سجلت الجزائر نتيجة جيدة من حيث الناتج المحلي الإجمالي حسب الأفراد بـ 3764 دولار، وهو الأحسن مقارنة بكل من المغرب و تونس، كما هو مبين في الشكل(2).

الشكل (2): متوسط الناتج المحلي الإجمالي للفرد للدول محل المقارنة للفترة 2005-2009

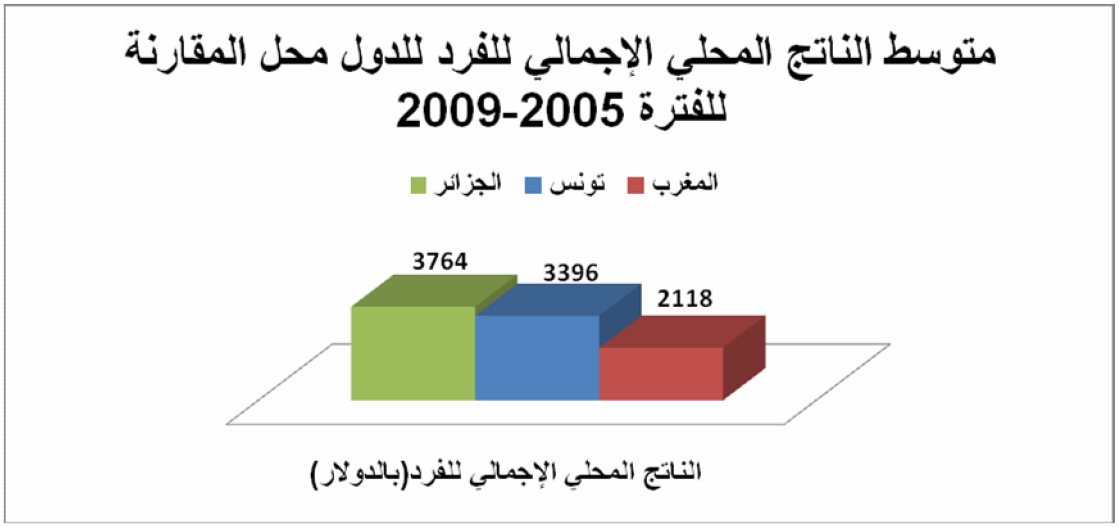

المصدر: من إعداد الباحث، بناءا على المعطيات المتضمنة في تقرير صندوق النقد الدولي حول التنمية، سنة 2009

- **معدل التضخم:**

كما اعتبر معدل التضخم خلال نفس الفترة جد مقبول مقارنة مع الدول محل الدراسة، إذ سجلت معدل 3,2% . و يوضح الشكل (3) أهم المعطيات المقارنة.

الشكل (3) : متوسط معدل النمو والتضخم للجزائر مقارنة مع الدول محل الدراسة للفترة2005-2009

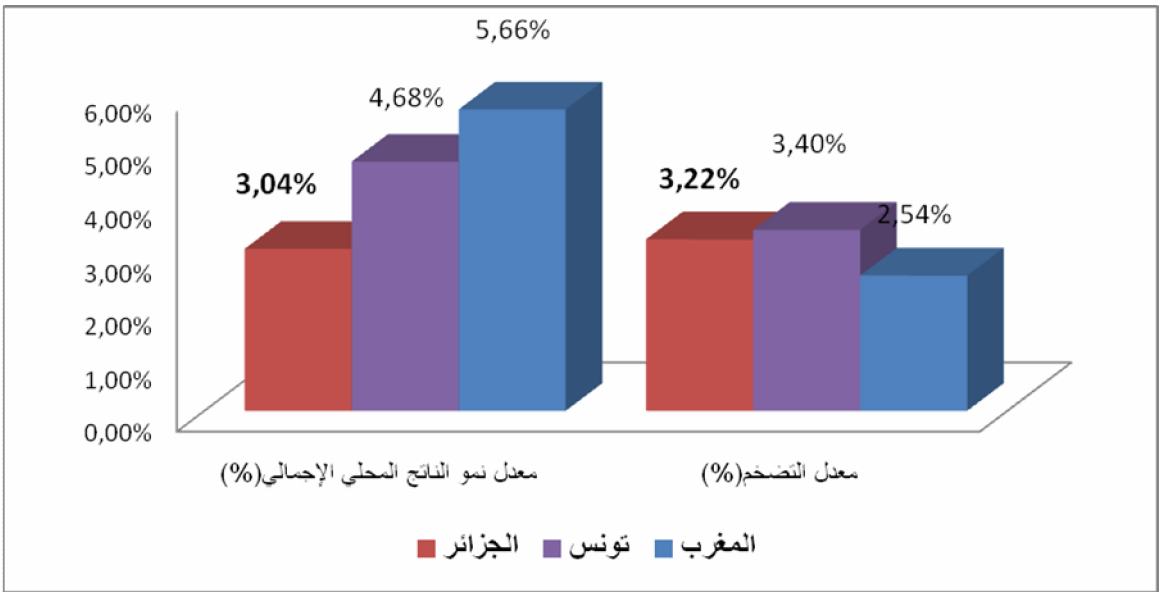

المرجع: من إعداد الباحث، بناءا على المعطيات المتضمنة في تقرير صندوق النقد الدولي حول التنمية، سنة2009

ومن خلال المعطيات المقارنة، تعتبر الوضعية العامة لأهم المؤشرات الإقتصادية الرئيسية هي الأحسن.

- **تقييم المؤشرات التجارية للجزائر مقارنة مع دول موضوع الدراسة:**

تلعب المؤشرات التجارية دورا هاما في تحديد مستويات استقطابية للدول للأعمال و المشاريع الاستثمارية، حيث يخص رجال الأعمال وضعية هده المؤشرات عناية خاصة من خلال مجموعة من الوسائل أهمها حصر وتحليل معطياتها عبر فحص وضعيات وتطور كل من الميزان التجاري وميزان المدفوعات وكل ما يرتبط بها. وفي الجزائر وعلى غرار الكثير من الدول المرشحة لقيام و نجاح الأعمال عموما و المشاريع الاستثمارية خصوصا، عرفت هده العناصر تطورا إيجابيا ملحوظا.

وفي هذا الإطار تتميز الجزائر عن باقي الدول محل المقارنة بتسجيلها لنتيجة إيجابية في

الميزان التجاري رغم ارتفاع مستوى الاستيراد، بفعل صادراتها للنفط والغاز. و هدا مقارنة بكل من المغرب وتونس التي يغلب عليه الطابع السلبي في أغلب سنوات الفترة المدروسة.

3.البنيات الاقتصادية الأساسية:

لاشك أن للبنيات الاقتصادية الأساسية أهمية كبرى في قيام الأعمال و المشاريع الاستثمارية و تطورها . فالبنية الاقتصادية الأساسية هي رأسمال اقتصادي مكون من تجهيزات ومنشآت طرق وسكك حديدية وبحرية وسدود ومنشآت تربوية وخدمات صحية وغيرها، والتي تعتبر محددا أساسيا وضروريا يساهم بشكل كبير في استقطاب

الاستثمارات الأجنبية المباشرة لاسيما ذات المردودية الاقتصادية والمالية المقبولة، والتي يمكن تحديد مردوديتها من خلال بالنسبة ما بين معدل رأس مال والناتج.

كما عرفها القاموس الأمريكي المتخصص بأنها تلك المنشآت الأساسية والخدمات والتجهيزات الضرورية لتسيير الاقتصاد بما فيها النقل وأنظمة الاتصال والماء والكهرباء ومختلف المنشآت العمومية الأخرى. 5

وتعتبر البنية الأساسية بمكوناتها لاسيما الخدمات مساندة للعمليات والأنشطة التي تتم ضمن البيئة الاقتصادية، وشبكات النقل المختلفة ذات النوعية الجيدة عاملا مساعدا في اكتمال العمليات التجارية وتنقل السلع مما يسهل تنفيذ العمليات التعاقدية في أحسن الظروف الزمنية والإقليمية، كما وأن وجود خدمات جيدة للاتصالات السلكية واللاسلكية سوف تسهل عمليات الاتصال ونقل المعلومات والبيانات بين أطراف العملية التجارية، بغض النظر إذا كان هذا الطرف مصدرا أو مستوردا أو مستثمرا. لذلك يعتبر المستثمرون الأجانب أن خدمات البنية الأساسية تعتبر مرافق هامة يرافق المشاريع الاستثمارية المباشرة في الدولة المضيفة باعتبارها عوامل محددة وهامة في رسم ملامح المناخ الاستثماري.

وتشكل هذه المنشآت محفزا هاما لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية ونجاح إدارتها حيث تحضي الدول التي توفر أجسن الظروف في هذا المجال بالاهتمام الدولي.

- **تقييم البنيات الاقتصادية الأساسية للجزائر مقارنة مع الدول محل الدراسة:**

تتوفر الجزائر على بنيات تحتية أساسية هامة فى قطاعات هامة من النشاط الاقتصادي، من بينها قطاع النقل، حيث أنجزت شبكات هامة من الطرق البرية ،ويعتبر الطريق السيار شرق – غرب انجازا هاما من شأنه أن يكون عنصرا هاما من عناصر مناخ الاستثمار الأجنبي، وفي مجال النقل الجوي والبحري أنجزت الجزائر مجموعة من المطارات ذات سعات مختلفة وقامت بأشغال توسيع للموانئ الكبرى. وفي المجال الفلاحي أنجزت عدة سدود. أما في مجال الاتصالات، فاستثمرت الجزائر مبالغ هامة لإنجاز وتحديث الهياكل الأساسية للاتصالات. كما تم إنجاز بنيات أساسية مختلفة في قطاعات التعليم، الصحة والسياحة.

ورغم المجودات التي بذلتها الجزائر في سبيل توفير بنيات تحتية في مختلف القطاعات إلا أنها تبقى دون المستوى مقارنة مع الدول محل الدراسة. فالمغرب الأقرب جغرافيا تتفوق على الجزائر من حيث توفر البنيات الأساسية في ميدان السدود، وتتفوق كل دول العينة دون استثناء على الجزائر فيما يخص البنيات الأساسية في القطاع السياحي.

3.مؤشر التنمية البشرية:

- **أهمية التنمية البشرية في مناخ الاستثمار:**

يعتبر المورد البشري الحلقة الأساسية في التنمية عموما والتنمية الاقتصادية على وجه الخصوص، وعليه تقوم الدول في العالم باستثمار هامة في مجال التنمية البشرية. وأصبح رأس المال البشري عنصرا محوريا في إرساء مناخ استثمار تنافسي يسمح باستقطاب الاستثمارات عموما والاستثمارات الأجنبية المباشرة على وجه الخصوص.

- **تقييم التنمية البشرية للجزائر مقارنة مع الدول موضوع المقارنة:**

يعتبر مؤشر التنمية البشرية للجزائر من بين أحسن المؤشرات الدول محل الدراسة خلال أهم سنوات الفترة 1980-2010 مقارنة مع الدول محل الدراسة، خاصة خلال سنتي 2005 و2010 تزامنا مع تعافي الجزائر من آثار الأزمة الأمنية التي عرفتها في العشرية الأخيرة من الألفية الثانية من جهة، والاستثمارات الكبيرة في قطاعات الصحة والتربية والتعليم ومختلف المنشآت الأساسية، إضافة إلى دخول أهم الإصلاحات القطاعية لاسيما الاقتصادية والاجتماعية منها حيز التطبيق . وتقدمت الجزائر كل من المغرب، مصر،وتونس، في حين احتلت كل من الأردن وتركيا صدارة المجموعة. ويبين الجدول (3) تطور أهم معطيات التنمية البشرية في الجزائر.

الجدول (3): تطور مؤشر التنمية البشرية للجزائر مقارنة مع الدول محل الدراسة للفترة 1980-2010

	1980	1985	1990	1995	2000	2005	2010
الجزائر	0,443	0,501	0,537	0,564	0,602	0,651	0,667
تونس	0,436	0,485	0,506	0,568	0,450	0,613	0,650
المغرب	0,351	0,390	0,421	0,450	0,491	0,536	0,567

المصدر: من إعداد الباحث، اعتمادا على تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية لسنة 2010

وأخيرا يمكن تلخيص إيجابيات وسلبيات مناخ الاستثمار في الجزائر في النقاط التالية:

- **الجوانب الايجابية ويمكن إيجازها على النحو التالي6:**

° عودة التوازنات الكبرى وتحسن واضح في الأوضاع الاقتصادية: تحسن معدل النمو، تراجع معدل التضخم، رصيد إيجابي للحساب الجاري ...إلخ.

° تغير واضح في المجال التشريعي في اتجاه المزيد من التحرر الاقتصادي بما يسمح بتعميق وتكريس مبادئ اقتصاد السوق والحث على المنافسة.

° تحسين النظام الجبائي وتقديم المزيد من المزايا والتحفيزات وفقا للنظام الاستثماري الذي ينشط ضمنه المستثمر.

° تقديم المزيد من الضمانات للمستثمر الأجنبي سواء بشكل مباشر : ضمان تحويل رؤوس الأموال والأرباح وإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة اختلاف الأطراف المتعاقدة، أو بشكل غير مباشر من خلال إبرام اتفاقيات منع الازدواج الضريبي وكذا إبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية لحماية الاستثمارات والمصادقة على الاتفاقية الدولية لتسوية النزاعات.

° توقيع الجزائر لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وانضمامها المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة يعد ضمانا إضافيا للمستثمر الأجنبي.

° توفر الموارد الطبيعية واليد العاملة الرخيصة وفرص استثمارية عديدة غير مستغلة.

– الجوانب السلبية ونذكر من بينها:

° ضعف وتيرة الإصلاحات وخاصة عدم تسريع الخوصصة.

- جمود النظام المصرفي وعدم أهليته للقيام بدوره كوسيط مالي بما تستدعي إدخال إصلاحات جذرية عليه.
- وضع أمني غير قار.
- تأزم الاجتماعية وتدهور الظروف المعيشية للسكان عبر عنها بالإضرابات والاحتجاجات.
- العراقيل البيروقراطية والإدارية وسوء التسيير وانتشار الفساد والرشوة.
- مشاكل العقار(مشاكل عقد الملكية).
- عدم فعالية وكالة وترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات " APSSI

وفي إطار تحديد العناصر المؤثرة في مستوى استقطاب الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية المباشر، أنجز المكتب الدولي للاستشارة " Consulting ernst & Young " سنة 2008 دراسة شملت 315 مستثمر دولي من أوربا الشمالية، المنطقة الأورو-متوسطية، الولايات المتحدة الأمريكية وآسيا، خلصت إلى تصنيف هذه العناصر حسب أولويات تصدرتها الأسواق المحلية بـ58%، البنيات التحتية بـ 54 %، اللغات 53%، الكفاءات 52%، الكلفات 46%، تشريعات العمل 46%، الاستقرار السياسي 45 % و البحث و التنمية 35%. 7

تصنيف الجزائر حسب البنك العالمي:

يتميز وضعية مناخ الأعمال في الجزائر بتدبدب المستوى، و هو ما تؤكده مختلف التقارير الصادرة عن هيآ ت التقييم و على رأسها البنك العالمي الدي أدرج الجزائر في تقرير" Doing business" في مراتب عالمية غير مريحة، فإنشاء مؤسسة في الجزائر يتطلب 25 يوما في حين لا تتجاوزهده المدة 9 أيام كمدة قصوى في دول منظمة التجارة والتنمية "OCDE . كما يقدر متوسط عدد الوثائق المطلوبة في الجزائر 14 وثيقة لإنشاء مؤسسة في حين لا يتجاوز 5 وثائق في دول منظمة التجارة و التنمية OCDE . ويبين الجدول (4) هذه المعطيات.

الجدول (4): التصنيف للجزائر حسب مناخ الأعمال

	مستوى تسهيل إنجاز الأعمال	إنشاء المؤسسات	تحويل الملكية	الحصول على القروض	حماية الاستثمارات	دفع الضرائب
2004	136	150	165	138	74	168
2012	148	153	167	150	79	164

المصدر: تقرير البنك العالمي، Doing business،2010

تقييم المنتدى الاقتصادي DAVOS:

يعتمد المنتدى الاقتصادي DAVOS مجموعة من العناصر في تقييم مناخ الأعمال، منها العناصر القاعدية، النجاعة والإبداع. وتعد وضعية مناخ الأعمال للجزائر الأسوأ من بين الدول الثلاثة موضوع المقارنة من حيث مكونات العناصر الثلاثة رغم تسجيلها لأحسن تقييم فيما يخص عنصر البنيات التحتية. ويوضح الجدول (5) و(6) هذه الوضعية.

الجدول(5): تقييم مناخ الأعمال للجزائر، تونس و المغرب

الدولة	المرتبة	العلامة الإجمالية للتقييم	المؤسسات	البنيات التحتية	المحيط الاقتصادي الكلي	الصحة والتربية
الجزائر	80	4.3	98	87	57	77
تونس	31	5.73	23	46	38	31
المغرب	36	5.1	30	65	44	67

المصدر: تقرير المنتدى الاقتصادي **DAVOS، 2010**

الجدول (6): تقييم مناخ الأعمال للجزائر و تونس و المغرب حسب عاملي النجاعة و الإبداع

	النجاعة					الإبداع	
الدولة	**التعليم العالي**	**حجم السوق**	**السوق المالية**	**سوق العمل**	**التكنولوجيا**	**العلامة الإجمالية للتقييم**	**المرتبة**
الجزائر	**98**	**50**	**135**	**123**	**106**	**3.04**	**107**
تونس	**30**	**67**	**58**	**79**	**55**	**4.09**	**31**
المغرب	**42**	**51**	**63**	**84**	**58**	**4.02**	**35**

المصدر: تقرير المنتدى الاقتصادي **DAVOS، 2010**

تقييم المنتدى الاقتصادي العالمي:

لم يختلق تقييم المنتدى الاقتصادي العالمي لمناخ الأعمال في الجزائر عن تصنيفها من طرف هيأت التقييم الأخرى، إدا تلت المرتبة الثالثة من بين الدول موضع المقارنة، وهو ما تؤكده المعطيات المتضمنة في الجدول (7).

الجدول(7): التصنيف العالمي للجزائر، تونس و المغرب من حيث مناخ الأعمال

الدولة	العلامة الإجمالية للتقييم	المرتبة
الجزائر	3.96	86
تونس	4.65	17
المغرب	4.9	34

المصدر: المنتدى الاقتصادي العالمي،التقريرالسنوي2012

خاتمة:

رغم النتائج المقبولة لأداء الاقتصاد الجزائري المتزامن مع انخفاض مستوى الديون الخارجية للجزائر إلى أدنى مستوياته، و التحكم في التضخم والحفاظ على استقراره في حدود معدلات متوسطة و تحسن الحسابات الجارية لاسيما الميزان التجاري وميزان الخدمات بفضل محافظة قطاع المحروقات على مستويات إيجابية من الأداء والتحسن المستمر لمستوى احتياطي الصرف.

إذ مكنت هذه النتائج من عودة التوازنات الاقتصادية الكلية للجزائر. كما كان لها تأثير إيجابي على تحسن مؤشر التنمية البشرية بفضل المجهدات المبذولة في تحين مستويات الخدمات الصحية والتربوية فيها، والتي من دون توفر الموارد المالية الكافية لم تكن لتعرف هذا التطور الإيجابي.

لاشك و أن هده الإصلاحات بقدر أهميتها و أبعاده المختلفة خاصة الإصلاحات السياسية، القانونية التنظيمية والمؤسساتية ساهمت بشكل مميز في إرساء دعائم مناخ الأعمال في الجزائر، إلا أنها لا تزال بعيدة نسبيا مقارنة متوسط المستوى العالمي و مستوى هدا المناخ في كل من المغرب و تونس، و تحتاج إلى تحسينات بعينها في مجالات متعددة على رأسها النظام المصرفي و الحوكمة.

الهوامش:

1 Institut National de la Statistique Européenne et des études économiques (INSEE), Indicateur synthétique du climat des affaires, Rapport 2012

2 Janvier Kiambu, Expert en réformes du CPCAI. Reformes relatives au climat des affaires et des investissements. CPCAI, juin 2013

3 Sandrine LAVASSEUR, Investissements Directs Etrangers et Stratégies des Entreprises multinationales. Revue de l'OFCE, Mars 2002 (hors série), p 152

4 Doing Busines,Rapport annuel sur le climat des affaires,2012

5 American Heritage Dictionary.4th Edition. Houghton Mifflin company. Boston, MA.2000.

6- زعباط عبد الحميد،" **مناخ الاستثمار في الجزائر**"، الملتقى العلمي الدولي الثاني بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة سكيكدة،

7. Abdelmadjid Bouzidi, Investissements Directs Etrangers : Une féroce Concurrence, Site Algeria: News

إنتاج البترول: الأهمية الاقتصادية وضخامة التكلفة

حواس صلاح
أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
جامعة الجزائر 3

سالمي محمد دينوري
أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
جامعة الوادي

ملخص:

تتصف الصناعة البترولية بكثافة حجم الاستثمارات الرأسمالية وارتفاع عنصر المخاطرة الاستثمارية في مرحلة الاستكشاف بالإضافة إلى استخدامها أحدث أساليب التنقية المتطورة مع تكثيفها للاستثمارات في مجال البحث العالمي وتطبيقاته. ونظراً لطبيعة صناعة البترول في استهلاك الآلات والمعدات خلال مدة زمنية قصيرة فإنها تتسم بارتفاع معدل التقادم مما يعني ارتفاع التكاليف المتغيرة إلى جانب ان التكاليف الثابتة تُكّون نسبة كبيرة من مجموع التكاليف والمعهودة عن هذه الصناعة نظير كثافة حجم الاستثمارات في المراحل الأولية .

وعلاوة على ذلك تتميز الصناعة البترولية بارتفاع درجة مهارة القوى العاملة واستقطابها لكوادر فنية جيدة وسرعة تطبيقها لأحدث التقنية المتوفرة ، و فوق كل هذا عُهد عن صناعة البترول إدارتها الخلاقة. ونتيجة لهذه الصفات الاقتصادية والمالية والتقنية والإدارية فقد ساعدت جميعها في تكوين شركات بترولية عالمية كبرى يتصف نمط أعمالها باحتكار القلة.

Abstract:

Characterized by the petroleum industry heavy volume of capital investments and high element of risk investment in the exploration phase in addition to the use of the latest advanced purification methods with the intensification of investments in the field of global research and its applications. Due to the nature of the oil industry in the consumption of machinery and equipment within a short period of time they are characterized by a high rate of obsolescence, which means higher variable costs as well as the fixed costs are a significant proportion of the total costs and typical for this industry peer intensity of the volume of investments in the initial stages.

Moreover characterized by the petroleum industry high degree of skill of the workforce and attracted a good technical staff and speed applied to the latest available technology, and above all this the era of the petroleum industry creative management. As a result of these qualities economic, financial, technical and management all of which have helped in the formation of a major international oil companies is characterized by its pattern of monopolizing the few.

تمهيد:

يعد البترول المورد الاساسي لاقتصاديات أكثر الدول المصدرة للبترول، كما يعد عصب النشاط الاقتصادي للدول المستوردة فهو مصدر اساسي للطاقة وعلى الرغم من البدائل كالطاقة النووية ولكنها تكنولوجيتها ليست في متناول كل الدول اضافة الى انها عالية المخاطر في حالة التسرب او الانفجار (حالة تشرنوبيل،مفاعل اليابان) اما الطاقات الأخرى البديلة كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحيوية فإنها لا تسد احتياجات اقل دولة استهلاكا للطاقة، كما أن البترول لا يعد مصدرا للطاقة فقط بل هو ايضا مادة اولية متنوعة في اهم الصناعات ، حيث تعد مشتقات البترول حوالي 80000 مشتق، كما يعد المحرك الاساسي للسياسات الدولية،فالدولة التي تملك البترول تملك سلطة القرار على مستوى المالية الدولية.

1- ماهية البترول:

كان الفحم هو مصدر الرئيسي للإمداد بالطاقة المستهلكة في العالم حتى الحرب العالمية الثانية، وكان البترول أو الكهرباء المستمدة من المساقط المائية لهما دورا ضئيلا في الإمداد بالطاقة. ومع تدمير مناجم الفحم في أوروبا الغربية أثناء الحرب العالمية الثانية، فقد أثر ذلك على ميزان الطاقة وعلى الإمداد بها، وكان لابد من البحث عن مصدر أخر للإمداد بالطاقة، ومن هنا زاد الاعتماد على البترول كمصدر الطاقة خاصة مع تزايد الاكتشافات منه ومع توافر العديد من المزايا فيه والتي لا تتوافر في الفحم. وبذلك ظهر البترول على خريطة الطاقة وزادت نسبة مساهمته في ميزان الطاقة العالمي[1].

1-1- مفهوم البترول:

عرف الإنسان من قديم الزمان، منذ عشرات القرون قبل الميلاد و ذلك من خلال النشوع البترولية التي كانت تظهر على سطح الأرض.و لقد عرفه المصريون القدماء و كان له دور مهم في تاريخ الحضارة المصرية القديمة والتي جعلت لمصر مقاما رفيعا، وقد عرفة المجوس الذين كانوا يعبدون النار الناتجة عند اشتعال الغاز الطبيعي من باطن الأرض كما استخدمه الفينيقيون في صناعاتهم الزخرفية، وأدخلوه في طقوسهم الجنائزية، وفي صناعة السفن و طلائها.

وكان للبترول أسماء مختلفة،فقد أطلق عليه الأوربيون اسم نفتا، و الرومانيون اسم باكورا، والإنجليز اسم الزيت المعدني وقد ظل البترول في العصور القديمة يجمع السادس من القرن التاسع عشر.

لقد اكتفى الناس في العصور القديمة بالضوء الخافت من الشموع المصنوعة من دهن الحيوان وذلك حتى بداية القرن التاسع عشر حين ظهرت الحاجة إلى ضرورة توافر البديل[2]، خاصة مع انتشار اكتشافه في عام 1859 تم حفر أول بئر للبترول في ولاية بنسلفانيا الأمريكية مما كان إيذان ببداية[3] ظهور العملاق الجديد وهو البترول[4].

البترول كلمة من أصل لاتيني وتعني زيت الصخر (Petr الصخر + oléum زيت) وهو مادة بسيطة من حيث أنه يتكون كيميائيا من عنصرين فقط، هما الهيدروجين والكربون ومركب من حيث اختلاف خصائص مشتقاته باختلاف

---

[1] محمدي فوزي أبو السعود وآخرون، الموارد واقتصاديها، (ب ط)، الدار الجامعية الإسكندرية مصر، (بدون سنة نشر)، ص139.

[2] علي لطفي، الطاقة والتنمية في الدول العربية، (ب ط)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية مصر، 2008، ص-ص: 65-66.

[3] ناصر العوقلي، عادل هندي، الموارد الاقتصادية، (ب ط)، مكتبة عين الشمس للنشر، (بدون سنة نشر)، ص:430.

[4] علي لطفي، الطاقة والتنمية في الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص: 66.

التركيب الجزئي لكل منها وباعتباره خليطا من المواد الهيدروكربونية، والبترول السائل دهني له رائحة خاصة تميزه وتختلف ألوانه بين الأسود والأخضر، البني والأصفر، كما تختلف تبعا لكثافته النوعية.[1]

1-2- مكونات البترول وخصائصه العامة:

✓ **مكونات البترول:** البترول عبارة عن خليط من مركبات هيدروكربونية متنوعة مع نسب من المعادن، تختلف مواصفاته الفيزيائية والكيميائية من حقل إلى آخر، ويحتوى على بعض الشوائب العضوية وغير العضوية، والتي تحدث آثارا سلبية عند احتراقه وتختلف خواص البترول الخام من حيث التركيب الكيميائي ونسبة الكبريت، ونسبة المعادن وغيرها[2].

واختلف آراء ونظريات المختصين بشؤون البترول من جيولوجيون وكيمياويين ومتنوعة حول أصل البترول وكيفية تكونه في الطبيعة[3]، وهذه الآراء أو النظريات متعددة ومتنوعة وتنقسم هذه الأخيرة إلى مجموعتين رئسيتين:

- **– النظريات اللاعضوية** : هي من أول وأقدم النظريات حول تفسير أصل تكون البترول والكيفية التي يتم بها وبداية تلك النظريات تعود إلى أوائل القرن التاسع عشر كنظرية العالم ماركس في عام 1965.إن هذه النظريات رغم تعددها فإنها تجمع على أن مادة البترول قد تكونت في باطن الأرض نتيجة تفاعلات كيمياوية بين العناصر اللاعضوية. كاتحاد وتفاعل مثلا عنصر الهيدروجين مع الكربون أو كبريت الحديد مع الماء وغيرها من الناصر الأخرى. وما يدعم صحة آراء هذه النظريات في أصل تكون البترول هو توصلها ومخبريا على تحضير بعض المنتجات الهيدروكربونية أو المنتجات كالبنزين والميثان... الخ[4].
- **– النظريات العضوية:** وهي مجموعة من النظريات على تنوعها وتعددها فإنها تعتمد على العناصر العضوية تكوينها للبترول وهي تنقسم إلى قسمين:

– نظريات تقول وتعتمد على المصدر العضوي النباتي في أصل تكون البترول. حيث المواد النباتية اندثرت وطمرت في باطن الأرض عبر الآلاف السنين وتفسخت وتحللت في باطن الأرض لتكون مادة البترول[5].

– كما قد يرجعه البعض الأخر إلى بقايا الآلاف الكائنات الحيوانية الدقيقة و الكبيرة من عظام حيوانية، أو قواقع بحرية أو غيرها و التي طمرتها الرواسب الرملية و الجيرية في قيعان البحار حتى تحللت بفعل كل من الضغط العالي و الحرارة الشديدة،[6] مكونة مادة البترول .

✓ **الخصائص العامة للبترول:**

للبترول مميزات هامة ترفعه فوق مصادر الطاقة البديلة نظرا لما يلي[1]:

---

[1] علقمة مليكة، كتاف شافية، الاستراتيجية البديلة لاستغلال الثروة البترولية في إطار قواعد التنمية المستدامة، مداخلة في مؤتمر التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية، جامعة سطيف، أيام 07-08 أفريل 2008، ص: 7.

[2] لصاق حيزية، أثر ترشيد استغلال الموارد الطاقوية على التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007-2008 ، ص 89-90.

[3] عمر شريف، استخدام الطاقات المتجددة ودورها في التنمية المحلية المستدامة (دراسة حالة الطاقة الشمسية في الجزائر)، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2006-2007، ص: 9.

[4] رحمان أمال، النفط والتنمية المستدامة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة ورقلة، العدد الرابع ديسمبر 2008، ص: 179.

[5] محمد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص:16،17.

[6] ناصر العوقلي، عادل هندي، الموارد الاقتصادية، مرجع سبق ذكره،ص:429.

– تركيبة الكيماوي فريد حيث أن الهيدروجين المدموج مع الكربون يعطيه خواص، لا توجد في غيره من المواد وهذا الدمج تقدمه الطبيعة مجانا وقد حاول الإنسان تقليد الطبيعة في هذا المجال لكن التكاليف باهضه جدا.

– يؤدي ارتفاع نسبة الكبريت في الزيت الخام إلى تقليل جودته وتخفيض سعره لأن احتراقه مع البنزين يؤدي إلى تلوث الهواء.

– البترول مادة إستراتيجية تتأثر بالعوامل الاقتصادية والسياسية مما يضفي عليها طبيعة دولية وأهمية خاصة.

– يعتبر البترول مصدرا ناضبا يتناقص بكثافة استعماله.

– تبلغ المشتقات البترولية حوالي 80000 منتجا.

– البترول هو المصدر الرئيسي للطاقة ويعتمد عليه التطور التكنولوجي المعاصر والفن الإنتاجي السائد.

– تتركز معظم منابع البترول في الدول النامية يتوفر الفحم في الدول الصناعية.

– تعتبر صناعة البترول من الصناعات العملاقة التي تتضمن مخاطر عالية وتحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة وتتميز بالضخامة والتشابك في مختلف مراحلها.

1–3– أنواع البترول:

البترول الخام المتواجد في الطبيعة رغم كونه مادة متجانسة في عناصره المكونة له إلا أنه لا يكون على نوع واحد في العالم. فهو على أنواع متعددة تتأثر تلك الأنواع بالخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو بالكثافة أو اللزوجة أو بحسب احتواءه على المادة الكبريتية.

فالبترول يتباين ويختلف في نوعه من منطقة وبلد إلى آخر وحتى في داخل الحقل الواحد لا يتواجد بترول واحد في نوعه بل قد يتواجد أنواع متعددة، فالمنطقة الأوروبية تحتوي على بترول مختلف عن بترول القارة الإفريقية، والبترول العربي في المنطقة الأسيوية مختلف عن البترول العربي في المنطقة الإفريقية[2].

يصنف البترول (البترول الخام) إلى ثلاثة أنواع وإن كانت تتقارب فيما بينها وهي:

أ– البترول البرافيني : الذي يحتوي على شمع البرافين ويعطي قدرا طيبا من هذا الشمع ومن الزيوت الممتازة.

ب– البترول الاسفلتي: الذي يحتوي على قدر قليل من شمع البرافيين ونسبة عالية من المواد الأسفلتية[3]، وهو عادة ما يستخدم في رصف الطرق، ويعتبر الإسفلت بمثابة المادة المتخلفة بعد انجاز مختلف عمليات التقطير والاستخلاص للمادة البترولية[4].

ج– البترول الخليط: الذي يحتوي على كميات كبيرة من شمع البرافيين والمواد الاسفلتية.

وتختلف أيضا انواع البترول من حيث كثافتها[1]، وارتبط مقياس كثافة البترول الخام بالأحرف الثلاث الأولى (API) بمعهد البترول الأمريكي الذي يحدد الكثافة النوعية للبترول، التي تعني كثافة البترول بالنسبة للماء في درجة حرارة معينة تتراوح

---

[1] مشدن وهيبة، اثر تغيرات اسعار البترول على الاقتصاد العربي خلال الفترة (1973–2003)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004–2005، ص : 7–8.

[2] محمد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي، مرجع سبق ذكره، ص : 13.

[3] محمد فوزي أبو السعود وأخرون، الموارد واقتصاديها، مرجع سبق ذكره، ص : 141.

[4] ناصر العواقلي، عادل هندي، موارد الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص : 433.

بين 80% ، 90% درجة. وعلى أساس درجة كثافة البترول تتحدد جودته و قيمة السوقية. فكلما قلت كثافته النوعية ازدادت قيمته نتيجة زيادة نسبة المقطرات الخفيفة فيه و التي ينتج عنها وقود الطائرات و السيارات و البترول الابيض ذات القيمة العالية. في حين كلما ازدادت الكثافة النوعية للبترول انخفضت قيمته السوقية بسبب نسبة المقطرات الثقيلة كالديزل و البترول الثقيل (الاسود) و الإسفلت.

وتستخدم المعادلة التالية لقياس الكثافة النوعية للبترول بمقياس معهد البترول (API).

$$\text{درجة كثافة البترول بمقياس API} = 131.5 - \frac{141.5}{\text{درجة الكثافة النوعية للبترول}}$$

حيث الكثافة النوعية للبترول كما بينا عادة تتراوح بين 80%،90% درجة. فلو كانت الكثافة النوعية للبترول فرضا 68% فإن درجته بمقياس (API) هي: (33.035).

$$\text{درجة كثافة البترول بمقياس API} = 131.5 - \frac{141.5}{0.86} = 33.035$$

أما في حالة كون الكثافة النوعية 0.80 درجه فإنه وفقا للمقياس المذكور تبلغ (45.375) درجة.

$$\text{درجة كثافة API} = 131.5 - \frac{141.5}{0.80} = 45.375$$

وهذا يعني انه كلما زادت الكثافة النوعية للبترول انخفضت درجة كثافتها وفقا لمقياس (API) أي هناك تناسب عكسي يعكس القيمة السوقية للبترول فكلما ازدادت درجة كثافتها بمقياس API ازدادت قيمته السوقية بمعنى انخفاض كثافته النوعية وبالعكس[2].

2- الأهمية الاقتصادية للبترول:

ترتبط أهمية البترول بالتنمية الاقتصادية على أساس توفير مصدر رئيسي للطاقة في العالم، ويعتمد هذا الدور للبترول على نصيب المنطقة من حجم الإنتاج، الاستهلاك والاحتياطي العالمي[3].

2-1- مكانة البترول الاقتصادي:

تعتبر الطاقة البترولية لحد الآن الأوفر، الأسهل كما أن تبعية المجتمع العصري حيال البترول أصبحت وثيقة و أعتبر استهلاكها معيار للتقدم الاقتصادي[4].

كما يحظى البترول بالامتياز ليس فقط في استخدمه كالطاقة مهمة إستراتجية، ولكنها أيضا يعتبر الأرخص والأقل كلفة ومن بين مجموعة من المصادر الطاقوية البديلة وكذلك لتعدد مشتقاتها واستخداماته، وهو ما يجعل من دون شك السلعة المتعددة الأغراض والاستعمالات، بالإضافة إلى تعدد منافعها وتنوع إستعمالتها في مجالات الأساسية، صناعة

---

[1] محمد فوزي أبو السعود وأخرون، الموارد واقتصاديها، مرجع سبق ذكره، ص : 142.

[2] عبد الخالق مطلق الراوي، محاسبة النفط والغاز، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص : 123-124.

[3] يسري محمد العلا، نظرية البترول، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص : 19.

[4] مشدن وهيبة، أثر تغيرات أسعار البترول على الاقتصاد العربي خلال الفترة (1973-2003)، المرجع سبق ذكره، ص : 12.

زراعية، خدمات تحظى بمزايا تنافسية لا تجارية فيها،أي مصدر من مصادر الطاقة الأخرى إلا في مجالات محدودة وهذا ما يفسر تزايد الطلب المستمر عليه.

ومن حيث مكانة البترول في التجارة الدولية، فإن أهم تطور عرفته التجارة الدولية للمواد الأولية في تاريخها المعاصر هو تطور تجارة البترول الذي فاق كل المواد الأولية الأخرى. ومنذ أواخر القرن الماضي التصقت به صفة العولمة سواء من حيث السعر الذي يتحدد علميا أو من حيث الحركة التجارية الدولية للبترول، ولا تخلو تجارة أي دولة في العالم من بند البترول تصديرا واستيرادا. ويمكن توضيح أهميته في النقاط الآتية[1]:

– استهلاك مادة البترول يعتبر أهم أنواع الطاقة الذي يدير عجلة الاقتصاد العالمي وعليه يرتكز التقدم الصناعي العالمي ونموه.

– انخفاض تكلفة إنتاج البترول بالمقارنة مع المصادر البديلة الأخرى وتعدد منتجاته واستخداماتها وانخفاض تكاليفها أيضا.

– تحقيق فوائض مالية طائلة لدى الدول المنتجة ولدى الشركات البترولية العالمية، مما يجعل من البترول مصدرا من مصادر تمويل الاستثمارات على المستوى الدولي.

– العائدات البترولية تشكل قوة شرائية تشغل اقتصاديات الدول الصناعية، حيث تعتمد الدول البترولية على الواردات من الدول الغربية في تغطية حاجاتها الاستهلاكية.

✓ أما بالنسبة للدول المنتجة المصدرة للبترول، فيعتبر وسيلة التنمية الأساسية بما توفره عائدات التصدير من تراكم لرؤوس أموال تعمل على :

– العائدات البترولية تمكن من تموين الاقتصاد الوطني بالسلع التجهيزية بالمنتجات النصف مصنعة والمواد الأولية لخلق الإطار الملائم لتسيير الوحدات والمؤسسات الوطنية الموجودة.

– إنشاء صناعات متفرعة ومتعددة تستفيد منها النشاطات الاقتصادية (الصناعة، الزراعة) وشركات الخدمات التي تقدم لصناعة البترول ما تحتاج إليه من الأدوات والوسائل الضرورية.

– تغطي العائدات البترولية جانبا أساسيا من الطلب الاستهلاكي، لتموين الاقتصاد الوطني بالسلع الضرورية ذات الاستهلاك الواسع.

– إن مكانة البترول الاقتصادية هذه تنعكس وتتجسم لنا في جوانب رئيسية متعددة هي كالآتي [2]:

مصدر رئيس وحيوي للطاقة،مادة أولية وأساسية لنشاط صناعي متنوع، مصدر مالي كبير متنوع، سلعة رئيسية للتبادل التجاري.

---

[1] عيسى مقليد، قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2007-2008، ص : 17-18.

[2] محمد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي، مرجع سبق ذكره، ص:62-63.

2-2- أهم الشركات البترولية في العالم:

تعتبر شركات البترول من أوائل الشركات ذات الطابع العالمي نظرا للأهمية العالمية للبترول باعتباره صناعة مغذية استراتيجيا للدخل القومي ومحركا للتنمية الاقتصادية فالشركات العملاقة للبترول (الشقيقات السبع) مثل على الطبيعة العالمية لشركات البترول[1].

✓ **السمات الاقتصادية لشركات البترول**:وتتميز بميزتين هما:

- **ميزة التكامل**: إن ميزة التكامل التي تتميز بها الشركات البترولية في صناعة البترول، ترجع إلى عدة عوامل، منها كون البترول الخام لا يستهلك مباشرة، وإنما يخضع لعمليات التحويل إلى منتجات قابلة للاستهلاك بصورة مباشرة، الأمر الذي يتطلب القيام بعمليات التصفية.بالإضافة إلى أن البترول أصبح يتواجد في مناطق بعيدة من مناطق الاستهلاك، الأمر الذي جعل نقله وتوزيعه على مناطق الاستهلاك في كل مكان، وجود جهاز توزيع وتسويق قوي، كل ذلك أوجب على الجهة المنتجة أن تملك جميع هذه الوسائل حتى توصل البترول إلى المستهلك النهائي، بالشكل المرغوب، الأمر الذي يحتم التكامل في هذه العمليات.
- **ميزة الاحتكار**: أما الميزة الأخرى التي تميزت بها هي كونها خضعت إلى احتكار القلة (أي سيطرة عدد قليل من الشركات) فكما هو معلوم أن الشركات البترولية السبعة وحتى نهاية الستينات ضلت تسيطر على النسبة الكبيرة البترولية [2].

✓ **أنواع الشركات البترولية:**

- **الشركات العملاقة**: تزيد أصول هذه الشركات عن 80 مليار دولار وباستثناء شركة شل فقد استطاعت هذه الشركات، وبالرغم من الأوضاع الاقتصادية، أن تحافظ على حوالي 5 % من العائدات على أصولها.
- **الشركات المتوسطة**: وتشمل هذه المجموعات شركات أصولها أقل من عشرة مليارات دولار ، وتحتل موضعا لائقا (جغرافيا وتكنولوجيا وفي الأسواق) وتحقق عائدات كبيرة.
- **الشركات الصغيرة المتخصصة**: تقل أصول هذه الشركات عن عشرة مليارات دولار ونظرا لحاجتها للتخصص فإنها تتأثر بشدة بهبوط الأسعار وكانت نتائجها خلال 1998 سلبية[3].

2-3- الاحتياطي البترولي:

✓ **تعريف الاحتياطي البترولي**: هي كمية الثورة البترولية الكامنة تحت الأرض المكتشفة علميا والمقدرة كمياتها على ضوء المعلومات المتحصل عليها من عملية البحث في المنطقة المعينة والمعلومة موضوعة البحث مع إمكانية استخراج تلك الثروة الكامنة في باطن الأرض بوسائل ومعدات الإنتاج المتوفرة والمتاحة [4].

---

[1] فريد النجار، إدارة شركات البترول وبدائل الطاقة، (ب ط)، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2006، ص : 25.

[2] أحمد بلمراط، البترول ومصادر الطاقة البديلة، خلال الفترة (1960-1989)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992-1993، ص : 190.

[3] جان فرانسوا جياينيسني، بانوراما 2000، مجلة النفط والتعاون العربي، الكويت، المجلد السادس والعشرون العدد الثالث والتسعون، 2000، ص: 155-156.

[4] محمد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

وتتأثر مسألة تحديد الاحتياطي البترولي بالمتغيرات الحاصلة في التكنولوجيا المعتمدة في عمليات البحث والاستخراج والكلفة ومستويات الأسعار لهذه المادة الأولية [1].

✓ **أنواع الاحتياطي البترولي:**

- **الإحتياطات المؤكدة أو المبرهنة:** ونعني بذلك كميات البترول الثابت وجودها فعلا في باطن الأرض، حيث تؤكد لنا الدراسات والبيانات الجيولوجية إمكانية استخراج هذه الكميات في المستقبل، وذلك على أساس التكنولوجي السائدة والوسائل المستعملة حاليا ، ونرمز لهذا النوع من الاحتياطي بالرمز (F95)، حيث أن رقم 95 يعني أن احتماله وجوده في باطن الأرض يبلغ 95%.
- **الاحتياطات المحتملة:** وهي تمثل الكميات الإضافية التي يمكن استخراجها بعد استخراج كميات الاحتياطي المؤكد من البترول، حيث يشمل الكميات التي يمكن الحصول عليها عن طريق تطوير الحقول البترولية، بحيث تنتج بطاقتها الكاملة إلى جانب استكشاف وسائل تقنية حديثة لهذا المجال ويرمز له بالرمز(F50)، يعني إن احتمال وجوده في الأرض فعلا هو 50%.
- **الاحتياطات الممكنة:** وهو يمثل كميات البترول التي لم يتم اكتشافها بعد، والتي يتصور الجيولوجيون وجودها في أماكن لم يتم مسحها جيولوجيا، ولا البحث عن البترول وتكون هذه الاحتياطات غير محددة، ويرمز لها بالرمز (F5)، حيث يعبر الرقم 5 عن احتمال وجود هذه الاحتياطات[2].

وفي تقدير الاحتياطات لأي دولة وعالميا يتم التغاضي عن الاحتياطات المحتملة والممكنة ولهذا لا يأخذ بعين الاعتبار إلا بالاحتياطات الأكيدة[3] .

✓ **العوامل التي تغير الاحتياطي البترولي:** تخضع تقديرات الاحتياطي المؤكد من البترول إلى التغير بالزيادة أو النقصان بسبب عوامل عديدة هي :

- **– معدل الإنتاج السنوي:** حيث ينخفض الاحتياطي المؤكد من البترول بمقدار ما يتم استخراجه منه. ومن الملاحظ أنه توجد علاقة عكسية بين معدل الإنتاج السنوي من البترول والاحتياطي منه.
- **– الاكتشافات الجديدة:** يزداد الاحتياطي المؤكد من البترول بمقدار ما يتم اكتشافه منه، أي أنه هناك علاقة طردية بين الاكتشافات البترولية الجديدة والاحتياطية المؤكد منه.
- **– تنمية أو إجراء التوسعات في الحقول السابق اكتشافها:** تؤدي عملية تنمية الحقول المكتشفة سابقا وإجراء التوسعات فيها أو استخدام تكنولوجيا حديثة في ذلك المجال، إلى زيادة الاحتياطات المؤكدة من البترول.

---

[1] – مشدن وهيبة، اثر تغيرات اسعار البترول على الاقتصاد العربي خلال الفترة (1973-2003)، مرجع سبق ذكره، ص : 8.

[2] – ذبيحي عقيلة، الطاقة في ظل التنمية المستدامة (دراسة حالة الطاقة المستدامة في الجزائر)، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص: 82.

[3] – عيسى مقليد، قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص : 42.

- **إعادة تقدير الاحتياطي البترولي:** حيث أن عملية إعادة تقدير احتياطي البترول المؤكد الموجودة في الآبار المحفورة في الحقل تؤدي إلى زيادة الاحتياطي البترولي وخاصة عند توفر المعلومات جيولوجية جديدة أفضل عن الحقل البترولي من حيث سمك الطبقة الحاملة للبترول والدرجة المسامية لهذه الطبقة.
- -كذلك من الأسباب التي تؤدي إلى تغير الاحتياطي، اختلاف المفاهيم بين الشركات المنتجة وبين المهندسين، وكذلك الاعتبارات السياسية والتي كثير ما تدخل في تحديد الاحتياطات[1].

يتركز معظم الاحتياطي العالمي من البترول في قلة من دول العالم وعلى وجه التحديد في دول منظمة الأوبك* ، حيث تبلغ نسبة الاحتياطي المؤكد فيها 68% من إجمالي الاحتياطي العالمي[2].

3- مراحل صناعة البترول:

تتطلب هذه الصناعة في مختلف مراحلها ابتداء من المرحلة الأولى حتى الأخيرة إلى رؤوس أموال ضخمة متزايدة، وقد يرجع ذلك إلى تزايد الإنتاج من ناحية ومن ناحية أخرى إلى زيادة تكلفة الوحدة الإنتاجية. وصناعة البترول تعتبر أيضا من الصناعات المتعددة المراحل فاستغلال البترول يتضمن العديد من المراحل المتتالية، وتتميز كل مرحلة بأنها يمكن أن تتم في جهة مستقلة تماما عن الجهة التي تنفذ فيها المرحلة التالية [3].

3-1- مرحلة الاستطلاع و الاستكشاف:

وتشمل هذه المرحلة عمليات المسح الجيولوجي والجيوفيزيائي المعقدة للمناطق المختلفة وتحليل الطبقات الصخرية وذلك من أجل تحديد المنطقة التي ستجري بها نشاطات البحث لتحصل الشركات بعدها على عقود امتياز تخولها حق التنقيب عن البترول في المناطق المحددة. ولا يعني الحصول على حق الامتياز وجود البترول بشكل مؤكد لأنه يجري بعد ذلك لاستكشاف جيولوجي وجيوفيزيائي أكثر تفصيلا وعمقا لتحديد أفضل مكان لحفر البئر التجريبي.

يبدأ الجيولوجي في مستهل هذه المرحلة بالبحث عن التجمعات البترولية عن طريق دراسة الصخور المكشوفة على سطح الأرض حيث يسجل على خرائط خاصة، المناطق المحتملة اعتبارها منابع ومصائد للبترول كما يسجل مواقع الصخور التي لا يحتمل احتواؤها على البترول، ويقوم بعدها بمقياس وتسجيل أوضاع الطبقات الصخر من حيث استواؤها وانحدارها مع تجميع عينات مع مختلف الصخور حيث يقوم خبير الحفريات بفحصها لتحديد عمرها النسبي من خلال معرفة ما تحتويه من أثر حيواني ونباتية قديمة. وهكذا يستطيع جيولوجي التنقيب من خلال الربط الدقيق بين سائر البيانات المتوفرة لديه أن يقود موقع الحفر إلى حد بعيد.

ثم يأتي دور الدراسات الجيوفيزيائية للصخور الموجودة تحت القشرة الأرضية وبيان طبيعتها. وأهم الطرق الفنية المستخدمة في هذا المجال ما يلي:

---

[1] محمد فوزي أبو السعود وآخرون، الموارد واقتصاديها، مرجع سبق ذكره، ص :146، 147.

* الأوبك: هي منظمة عالمية للدول المصدرة للبترول تضم 12 دولة تعتمد على صادراتها النفطية اعتمادا كبيرا لتحقيق مدخيلها.

[2] عبد المطلب الحميد، محمد شبانه، الموارد الاقتصادية، (ب ط)، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2004-2005، ص:221.

[3] أحمد فريد مصطفى، الموارد الاقتصادية، (ب ط)، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، مصر، 2006، ص: 82، 83.

- ✓ **طريقة قياس الجاذبية الأرضية:** وذلك باستخدام جهاز حساس يسمى جريفمتر **Gravimètre** يحدد بدقة تغير الجاذبية من مكان إلى آخر ، فمن المعروف أنك إذا وقفت فوق منطقة من الجرانيت يزداد وزنك قليلا عنه وأنت واقف فوق منطقة من حجر أخف مثل الحجر الرملي ، ويمكن قياس هذا الاختلاف الضئيل بجهاز الجاذبية وبذلك يعرف الخبير تفاصيل الطبقات الأرضية.
- ✓ **طريقة قياس المغناطيسية الأرضية:** ويستخدم لذلك جهاز يسمى المغنومتر **Manomètre** ويستخدم جهاز المغناطيسي للأرض الناتجة عن اختلاف أنواع الصخور في الباطن.
- ✓ **طريقة قياس الموجات الزلزالية:** أي قياس سرعة انتقال الموجات الصوتية خلال طبقات الصخور المختلفة وذلك بإستخدام جهاز السيسموغراف Séismographe واستعماله بوضع شحنة من الديناميت في حفرة صغيرة ثم يفجرها فتنتشر الموجات الصوتية الناتجة عن الانفجار إلى إن تصدم بطبقة من الصخور تردها إلى سطح الأرض حيث يسجلها الجهاز المذكور وبقياس الزمن اللازم لوصول الموجات إلى الصخر ثم انعكاسها إلى السطح يتعرف الخبير على أنواع الصخور والأعماق التي توجد عندها.
- ✓ **طريقة التسجيل الكهربائي** :حيث تحفر فتحة صغيرة بواسطة مثقب مثبت في نهاية مأسورة طويلة بها لأجهزة كهربائية لتسجيل مقاومة الصخور المختلفة للتيار الكهربائي.
- ✓ **طريقة قياس الإشعاعات:** وهي شبيهة بسابقتها مع اختلاف جهاز القياس.

وإلى جانب الطرق السابقة يقوم خبير الحفريات بدراسة العينات الأسطوانية للتعرف على أعمار الصخور. ولكن بالرغم من جميع هذه الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية فإن الخبراء لا يستطيعون التنبؤ بصورة قاطعه عن وجود البترول فيها أما الطريقة الوحيدة للتأكد فهي حفر أبار تجريبية.

3-2- مرحلة التنقيب والحفر:

بعد أن يفرغ الجيولوجي والجيوفيزيقية من تحديد مكان يحتمل وجود البترول فيه، تبدأ الخطوة التالية بالحصول على ترخيص بالقيام بعملية الحفر. وتشمل عملية الحفر المراكز والخطوات الفرعية التالية:

- ✓ **الإعداد:** وتشمل كل النشاطات الخاصة بتنظيف المكان وتسوية الأرض وشق الطريق اللازمة لنقل أجهزة ومعدات الحفر إلى الموقع المعين بما في ذلك إقامة الحفارة أو البريمة Rig والمنشآت الأخرى اللازمة. وعملية الإعداد هذه هامة أو أساسية ومكلفة قد لا تقل نفقاتها في أغلب الأحيان عن نفقات الحفر نفسها.
- ✓ **الحفر:** الحفر هو الوسيلة الوحيدة المؤكدة لمعرفة وجود الهيدروكربونات في باطن الأرض[1]. وقد تقوم بعملية الحفر إما الشركات المنتجة صاحبة امتياز نفسها عن طريق عمالها ومستخدميها أو قد تعهد لها إلى الشركات أخرى متخصصة وذلك بموجب عقد الشركتين. ويبدأ الحفر مع بداية اختراق آلة الحفر لطبقات الأرض حتى حالة الوصول إلى قرار بوجود البترول الخام أو عدمه كما يشمل تغليف البئر وتدعيم حوافير وجميع الأعمال

[1] -عساس نادية، سياسات التحكم في الطاقة بالجزائر مع دراسة حالة – مصفاة سكيكدة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص: 12.

المتصلة بذلك وبعد انتهاء التفاصيل القانونية وتحديد موقع البئر التجريبي يختار المهندسون إحدى الطرق للحفر وفيما يلي شرح موجز لكل طريقة[1]:

- **الحفر بجهاز الحفر المطرقي**: وهو من أقد الأجهزة المعروفة من حفر الآبار ويتكون من مثقاب حاد ثقيل الوزن تقوم آلة رافعة برفعه وإسقاطه في الحفرة، بواسطة سلك معدني... وعلى الرغم من بساطة هذا الجهاز وضآلة تكاليفه إلا أنه لا يلائم حفر الآبار العميقة لبطئه كما ينطوي على خطر الانفجار نتيجة الارتطام بمكمن نفطي يحتوي على غاز تحت ضغط شديد[2].
- **الحفر الدوار**: إن هذه الطريقة استخدمت منذ أوائل القرن العشرين وتتكون من برج عالي الحفر يبلغ ارتفاعه حوالي 130 قدم وفي وسطه الداخلي مثبت عمود الحفر وهو عمود مربع ومجوف طوله 40 قدم وفي مقدمته يركب المثقاب من الفولاذ تكون له أسنان حادة ومدببة فعن طريق دورانها في باطن الأرض تحفر البئر والصخور والأتربة تخرج من داخل أنابيب الحفر ممزوجة بسائل طيني* [3]. يتم ضخه مع عملية الحفر في داخل أنبوب الحفر ليسهل خروج الصخور والأتربة المحفورة من جوف البئر وهذه الطريقة تستخدم لحفر الآبار بصورة عمودية ولعمق يصل حتى 25 ألف قدم أو أكثر في باطن الأرض[4].

  هذا وأنه مع عمود الحفر ترتبط أنابيب بطول 30 قدم تكون بمثابة جدران البئر تدخل مع عملية حفر البئر[5].
- **الحفر التوجيهي** : تحفر البئر بجهاز الحفر المطرقي (وفي أغلب الحفر الدوراني) رأسيا إلى أسفر أرضية البرج. ولكن في الحفر التوجيهي ، تحفر الحفرة مائلة بزواية. وقد تستخدم أطقم الحفر أجهزة خاصة تدعى المثقاب التوربيني والمثقاب الكهربائي. وتقع المحركات التي تدير هذه المثاقيب أعلى اللقمة مباشرة، وتدير الجزء السفلي فقط من أنبوب المثقاب وتمكن هذه المثاقيب رجال الحفر من توجيه اللقمة على مسار مائي. وقد يستخدم رجال الحفر أيضا أدوات تعرف بمقابض السوط للحفر بزواية. و مقبيض السوط أسفين فولاذي طويل محدد على هيئة قرن الحذاء ، حيث يوضع الإسفين داخل الحفرة ورأسه المدبب إلى أعلى. وبذلك ينحرف مسار الحفر أثناء مرور اللقمة بأخدود مقبض السوط.

الطرق التجريبية للحفر تشمل إستعمال الكهرباء ، أو البرودة الشديدة ، أو الموجات الصوتية عالية التردد. صممت كل واحدة من هذه الطرق على أساس تحطيم الصخور في قاع الحفرة [6].

---

[1] – خالد أمير عبد الله ، محاسبة النفط، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص 16-17-18-19.

[2] – حسين عبد الله، مستقبل النفط العربي، ط1، دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص : 109.

[3] – محمد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي، مرجع سبق ذكره، ص: 26، 27.

[4] – عبد الخالق مطلق الراوي، محاسبة النفط والغاز، مرجع سبق ذكره، ص 30

[5] – محمد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي، مرجع سبق ذكره، ص: 26، 27.

* إن هذا السائل الطيني يطلق عليه mud له أهمية كبيرة في عملية الحفر البترولي وذا كلفة عالية ويجب توفر مواصفات كيمياوية معينة له لكي يضمن سلامة حفر آبار البترول وأمان هذه الآبار مثل كونها ذات كثافة معينة ولزوجة محددة ووزن لا يمكن تجاوزه.

[6] – عبد الخالق مطلق الراوي، محاسبة النفط والغاز، مرجع سبق ذكره، ص 30.

3-3- مرحلة الإنتاج والنقل:

✓ **الإنتاج أو الاستخراج البترولي:** هي كميات الثروة البترولية المعينة والمعلومة والمستخرجة من باطن الأرض وخلال فترة زمنية محددة قد تكون يوم أو شهر أو أكثر....[1] ويستخرج البترول بطريقة شبيهة جدا بالحصول على المياه الجوفية.

ولبعض آبار البترول مثل بعض أنواع آبار الماء ، طاقة طبيعية تكفي لجلب السائل الى السطح. ولآبار بترول أخرى طاقة ، لا تكفي من ضالتها ، لإنتاج البترول بكفاءة أو تفقد معظم طاقتها بعد فترة من الانتاج . لذا يجب تزويد طاقة إضافية في هذه الآبار عن طريق المضخات أو وسائل اصطناعية أخرى. وإذا زود الضغط الطبيعي معظم الطاقة، سمي استخراج البترول الاستخراج الابتدائي، وإذا استخدمه وسائل اصطناعية عرفت العملية بالاستخراج المعزز.

- **الاستخراج الابتدائي:** تأتي الطاقة الطبيعية التي تستخدم في استخراج البترول بصورة رئيسية من الغاز والماء الموجودين في صخور المكامن* [2]. وقد يكون الغاز ذائبا في الزيت أو منفصلا فوقه على هيئة غطاء غازي أما الماء فيتجمع تحت البترول لكون أثقل من الزيت. وتسمى الطاقة في الممكن حسب مصدرها .

- **دفع الغاز المذاب:** يحتوي البترول في جميع المكامن تقريبا ، على غاز مذاب .وتأثير الإنتاج على هذا الغاز شبيه بما يحدث عندما تفتح قنينة مياه غازية ، إذ يتمدد الغاز ويتجه نحو الفتحة حاملا معه بعض السائل.

- **دفع الغطاء الغازي:** ينحبس الغاز في كثير من المكامن في غطاء فوق البترول ويذوب فيه. وبإنتاج البترول من الممكن يتمدد الغطاء الغازي ويدفع البترول باتجاه البئر.

- **دفع الماء:** يثبت الماء مكانه في المكمن، مثل الغاز، بفعل الضغط الجوفي. وإذا كان حجم الماء كبيرا بدرجة كافية، أدى انخفاض الضغط الحاصل في أثناء إنتاج البترول إلى تمدد الماء . وبعدها يزيح الماء البتر ول مجبرا إياه على التدفق نحو البئر.

- **الاستخراج المعزز:** تتمثل هذه الطريقة عددا من الطرق المصممة من أجل زيادة كمية البترول التي تتدفق نحو البئر المنتجة . وتصنف هذه الطرق عموما ، حسب مرحلة الإنتاج التي تستعمل في أثناها ، على أنها:

- **الاستخراج الثانوي :** الذي يسمى أيضا الحفاظ على الضغط ، عبارة عن استبدال للدفع الطبيعي في المكمن . وقد تنطوي صورة الاستخراج هذه على حقل الغاز أو الماء في المكمن من خلال آبار إضافية تحفر من البئر المنتجة.

---

[1] – محمد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

[2] عبد الخالق مطلق الراوي، محاسبة النفط والغاز، مرجع سبق ذكره، ص 33-34-35.

* الممكن البترولي هو عبارة عن المكان أو المنطقة الأرضية الذي تجمع فيه القطرات البترولية الممتزجة والمختلطة بالماء والغاز في طبقة الصخور الرسوبية .

- **الاستخراج الثالثي(من المستوى الثالث)**: يختبر مهندسو البترول أساليب للاستخراج الثالثي يجلب المزيد من البترول إلى السطح . ويستخدم هذه الأساليب الحرارة لتحفيف البترول وجعله يتدفق بحرية أكثر نحو البئر وقد تأتي هذه الحرارة من حقف بحار أو من حرق بعض البترول في المكمن[1].

✓ **النقل والتخزين**: وذلك من خلال تحريك البترول من مناطق البئر المنتج إلى مصافي النفط الخام[2]، وينقل البترول بصورة رئيسية عبر خطوط الأنابيب والناقلات، والسفن المسطحة، والشاحنات الصهرجية، وعربات السكك الحديدية الصهريجية.

وينتقل معظم البترول عبر خطوط الأنابيب في جزء من رحلته على الأقل، أن تنقل خطوط الأنابيب البترول الخام من الآبار إلى الصهاريج التخزين أو وسائل النقل الأخرى، أو إلى المصافي مباشرة، كما تنقل خطوط الأنابيب المنتجة النفطية من المصافي إلى الأسواق. وزفي مقدور بعض الخطوط الأنابيب نقل أكثر من مليون برميل من البترول يوميا. وتكلف خطوط الأنابيب الكثير لإنشائها، إلا أنها رخيصة نسبيا في التشغيل والصيانة. وهي على العموم أفضل وسيلة لنقل البترول . كما يحصل البترول على الناقلات والبواخر المسطحة، والناقلة سفينة محيطية ضخمة مقصورات للحمولات السائلة. وتستطيع الناقلات العملاقة احتواءه ما يزيد على المليون برميل من البترول . أما البواخر المسطحة التي تستطيع حمل 1500 برميل من البترول في المتوسط، فتستخدم في الأنهار والقنوات بصورة رئيسية[3].

3-4- مرحلة التكرير:

ليس من الممكن استخدام البترول التي يتواجد بها في باطن الأرض بل لابد من تكريره. ويقصد بالتكرير إعادة ترتيب الجزيئات المكونة من الهيدروجين والكربون لتكوين مجموعات تختلف عن تلك الموجودة فيه[4]. إلى أشكال من المنتجات السلعية البترولية المتنوعة، وهي بمثابة غربلة لمادة البترول من أجل الحصول على المنتجات البترولية بأنواعها المختلفة وذات الطلب الواسع المتنوع والكبير.

وهذه المرحلة الصناعية التحويلية تعتبر مرحلة تحويلية واحدة مرتبطة ومتكاملة مع المراحل السابقة ومكملة لمراحل صناعية لاحقة. مراحل صناعة البتروكيمياويات.

إن تكرير أو تصفية البترول الخام تستند وتعتمد أساسا على عملية تسخين البترول بدرجات حرارة متباينة وتحويلها من صورتها السائلة إلى صورتها الغازية وتكثيفها ثانية – تحويلها إلى سائلة- بحسب درجات الحرارة المطلوبة والمحددة للحصول على أنواع المنتجات البترولية.

فغليان المادة البترولية يتم تحت درجات حرارة من 30 ف وإلى أكثر من 500 درجة فهرنهايت فيمكن الحصول على أنواع المنتجات كالتالي:

---

[1] عبد الخالق مطلق الراوي، محاسبة النفط والغاز، مرجع سبق ذكره، ص 33-34-35.

[2] حسين القاضي وآخرون، محاسبة البترول، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2001، ص : 11.

[3] عبد الخالق مطلق الراوي، محاسبة النفط والغاز، مرجع سبق ذكره، ص 35-36.

[4] خالد أمير عبد الله ، محاسبة النفط، مرجع سبق ذكره، ص 24.

- المنتجات الخفيفة يتحصل عليها تحت درجة حرارة تتراوح بين 30-180 درجة ف .
- المنتجات المتوسطة يتحصل عليها تحت درجة حرارة تتراوح بين 180-350 درجة ف .
- المنتجات الثقيلة يتحصل عليها تحت درجة حرارة تتراوح بين 350-500 درجة ف وأكثر .

إن هذه العملية التصنيعية تتم بمعدات وأساليب إنتاجية متطورة ومتقدمة ومعقدة تكنولوجيا.

وعملية التكرير لا تتم فقط بطريقة أو أسلوب إنتاجي واحد بل هناك العديد من الطرق التصفية التي أصبحت موضع استعمال فعلي من قبل الإنسان بهدف الحصول على المنتجات البترولية رغم أنت أساسها في العمل هو عملية تسخين أو غليان البترول الخام.

وطرق تكرير البترول التي عرفها واستخدمها الإنسان ماضيا وحاضرا هي كالآتي:

- ✓ **طريقة التقطير الحراري:** وهي أول طريقة استخدمت لتصفية البترول، وهذه الطريقة تعتمد على تسخين مادة البترول لدرجات حرارة مختلفة وبذلك يتم فصل جزيئات و ذرات البترول الخام إلى مكوناتها ونسبها الطبيعية. أي يتم الحصول على المنتجات البترولية وفق نسبها التركيبية الطبيعية في نوع مادة البترول الخام ومن دون تغيير في أنواعها ونسبها.

إلا أن لهذه الطريقة مزايا سلبية تقلل أهميتها وفعاليتها الصناعية وجدواها الاقتصادية وأبرز جوانبها السلبية هي كالآتي:

- محدودية المنتجات المتحصل عليها.
- إثارتها لعقبات وعراقيل اقتصادية، إيجادها لمنتجات فائضة وغير مطلوبة بنسب كبيرة تقلل من جدواها وفعاليتها الاقتصادية.
- عدم وجود نوعية المنتجات البترولية المتحصل عليها.

- ✓ **طريقة التكسير الحراري:** هي الطريقة التصنيعية الثانية لتكرير البترول، وتعتمد على تسخين البترول الخام إلى درجات حرارية عالية وحتى ألف درجة فهرنهايت وتحت ضغط عالي وذلك بهدف إعادة تغيير نسب تركيب المنتجات المطلوبة على حساب تقليص أو تخفيض نسب المنتجات عن المطلوبة وغير المرغوبة[1]، فمثلا بهذه الطريقة تمكن من تحويل الكيروسين إلى بنزين لمواجه الزيادة في استهلاك هذا المشتق الأخير[2] .

إن هذه الطريقة الصناعية ذات مزايا إيجابية عديدة منها:

- تنوع وسعة ما يتحصل عليه من منتجات بترولية رئيسية وثانوية.
- إيجابياتها وفعاليتها الاقتصادية، تقليل الكلفة الإنتاجية التكريرية.
- جودة نوعية المنتجات البترولية المتحصل عليها.

---

[1] محمد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي، مرجع سبق ذكره، ص: 50-53.

[2] خالد أمير عبد الله ، محاسبة النفط، مرجع سبق ذكره، ص : 24-25.

ومع ذلك فإن لها مزايا سلبية وأبرزها خطورتها حيث قابلية صهاريج التكسير للانفجار خاصة وأنها تحت ضغط عالي وبدرجات حرارية عالية.

- ✓ **طريقة التكسير الحراري بالعامل المساعد:** هي ثالث طريقة أو عملية لتصنيع تكرير البترول وأكثرها حداثة. وهي طريقة بالغة التعقيد في تقنيات وتكنولوجية معداتها المتطورة.وهي تعتمد على التسخين الحراري مع استخدام مواد كيماوية وغير عضوية كعناصر مساعدة في أحداث التغيرات المطلوبة بزيادة نسب المنتجات المرغوبة، وهذه الطريقة تعتبر من أفضل الطرق إلى جانب سلامة وأمان عملها ولكنها تتطلب تكاليف استثمارية عالية وكبيرة لإنشائها لذلك يقتصر استخدامها في الدول المتقدمة صناعيا[1].

خلاصة:

تسارعت اهمية البترول مع تزايد استعماله في الصناعة ومصدر للطاقة .فالبترول أصبح ذو مكانة وأهمية بالغة بالنسبة للعديد من الدول خاصة الدول المنتجة للبترول، لاعتمادها الشبه كلي على الدخل الناتج منه في اقتصادها. وكذلك بالنسبة للدول المستهلكة الذي يعتبر المصدر الأساس للطاقة وتحريك عجلة صناعية بالنسبة لها. وعلى الرغم من أهميته الاقتصادية الا انه يتميز عن باقي الصناعات بضخامة تكاليفه وارتفاع درجة المخاطرة لأنه قديتم الانفاق بسخاء ثم تنتهس عملية البحث والاستكشاف بوجود بئر جافة او ابر مائية وأهم النتائج المتوصل اليها :

- الاعتماد الشبه كلي على البترول من طرف أغلب الدول في اقتصادياتها.
- تعتبر صناعة البترول من الصناعات العملاقة التي تتضمن مخاطر عالية وتحتاج إلى رؤوس اموال ضخمة.
- الشركات البترولية من أوائل الشركات ذات الطابع العالمي نظرا للأهمية العالمية للبترول.
- تعتبر صناعة البترول من الصناعات المتعدد المراحل:

مرحلة الاستطلاع والاستكشاف. مرحلة الإنتاج والنقل. مرحلة التنقيب والحفر. مرحلة التكرير. التوزيع

[1] محمد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

قائمة المراجع

1-محمدي فوزي أبو السعود وآخرون، الموارد واقتصاديها، (ب ط)، الدار الجامعية الإسكندرية مصر، (بدون سنة نشر).

2 -علي لطفي، الطاقة والتنمية في الدول العربية، (ب ط)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية مصر، 2008

3- ناصر العوقلي، عادل هندي، الموارد الاقتصادية، (ب ط)، مكتبة عين الشمس للنشر، (بدون سنة نشر).

4- علقمة مليكة، كتاف شافية، الاستراتيجية البديلة لاستغلال الثروة البترولية في إطار قواعد التنمية المستدامة، مداخلة في مؤتمر التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية، جامعة سطيف، أيام 07-08 أفريل 2008.

5- لصاق حيزية، أثر ترشيد استغلال الموارد الطاقوية على التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

6 -عمر شريف، استخدام الطاقات المتجددة ودورها في التنمية المحلية المستدامة (دراسة حالة الطاقة الشمسية في الجزائر)، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2006-2007.

7 - رحمان أمال، النفط والتنمية المستدامة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة ورقلة، العدد الرابع ديسمبر 2008.

8- محمد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

9- ناصر العوقلي، عادل هندي، الموارد الاقتصادية، مرجع سبق ذكره.

10- مشدن وهيبة، اثر تغيرات اسعار البترول على الاقتصاد العربي خلال الفترة (1973-2003)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004-2005.

11-عبد الخالق مطلك الراوي، محاسبة النفط والغاز، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

12-يسري محمد العلا، نظرية البترول، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.

13- عيسى مقليد، قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2007-2008.

14- فريد النجار، إدارة شركات البترول وبدائل الطاقة، (ب ط)، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2006.

15- أحمد بلمراط، البترول ومصادر الطاقة البديلة، خلال الفترة (1960-1989)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992-1993.

16- جان فرانسوا جياينيسني، بانوراما 2000، مجلة النفط والتعاون العربي، الكويت، المجلد السادس والعشرون العدد الثالث والتسعون، 2000.

17 - ذبيحي عقيلة، الطاقة في ظل التنمية المستدامة (دراسة حالة الطاقة المستدامة في الجزائر)، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2008-2009.

18- عبد المطلب الحميد، محمد شبانه، الموارد الاقتصادية، (ب ط)، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2004-2005.

19 -أحمد فريد مصطفى، الموارد الاقتصادية، (ب ط)، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، مصر، 2006.

20- عساس نادية، سياسات التحكم في الطاقة بالجزائر مع دراسة حالة – مصفاة سكيكدة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000-2001.

21- خالد أمير عبد الله ، محاسبة النفط، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001.

22 - حسين عبد الله، مستقبل النفط العربي، ط1، دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.

23- حسين القاضي وآخرون، محاسبة البترول، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

إدارة التغيير بالمؤسسة الاقتصادية الجزائرية: الواقع والآفاق

أحمد ضيف
أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
جامعة الجلفة

محمد شتوح
أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
جامعة الجلفة

ملخص:

يعد التغيير واحدا من أهم العناصر التي تستخدم لمساعدة المنظمات على مختلف أشكالها على التقدم والتطور بتبني استراتيجيات تسمح لها باستباق التغيير من أجل بلوغ أسمى المراتب التنافسية والمحافظة عليها قدر الإمكان.

ومن هذا المنطلق نجد أن الدول النامية ومن بينها الجزائر مطالبة بمسايرة التطورات الحاصلة في العالم المتقدم، من خلال سعي المؤسسة الاقتصادية الدائم للتكيف مع معطيات محيطها الداخلي والخارجي من خلال إدارة التغيير، وذلك حسب جهد وظروف وإمكانيات كل مؤسسة. وفي هذا البحث نحاول تسليط الضوء حول واقع ومستقبل إدارة التغيير بالمؤسسة الاقتصادية بالجزائر.

Abstract:

Change is one of the most important elements that are used to help organizations on the various forms of progress and development by adopting strategies that allow them to anticipate the change in order to reach the highest echelons of competitiveness and preserve as much as possible.

With this in mind, we find that developing countries, including Algeria claim to follow up the developments in the developed world, through the pursuit of lasting economic institution to adapt to the data of internal and external surroundings through change management, depending on the effort and the conditions and capabilities of each institution. In this paper, we try to shed light on the reality of change management and the future of economic organization in Algeria.

تمهيد:

من الغريب أن نتكلم عن الابتكار والتغيير وتكريس الرؤى الخلاقة وما إلى ذلك، ونحن نعلم أن مقومات الاقتصاد الوطني لا تزال بعيدة كل البعد عن مقومات الاقتصاد الدولي عامة والجواري خاصة، بدليل استمرار الذهنيات المؤسسة للبنى التحتية للاقتصاد المحلي في التخلف وبقاؤها منحصرة في دائرة التردّد، ولا يعود السبب إلى نقص الإمكانات وإنما إلى نمط تسييرها وطرق توظيفها أو إلى غياب ما أصبح يعرف اليوم بإدارة التغيير.[1]

أولا: متطلبات إدارة التغيير في المؤسسة الاقتصادية

تتجه كل المؤسسات في كل المجالات إلى تبني التغيير وإدارته مدفوعة بالظروف المحيطة بها، والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية هي أيضا معنية بالإستجابة للتغييرات الهائلة التي تحدث حولها، وبالتالي لا يمكنها الوقوف ضد التغييرات المتسارعة لأنها بذلك تزيد من حجم الفجوة التقنية الحاصلة بين دول العالم المتقدم ودول العالم النامي، لذلك لا يمكنها الخروج عن القاعدة التي تقول تجدد أو تبدد، والمؤسسة الاقتصادية الوطنية مرت بتغييرات بحكم التغيير في طبيعة النظام الإقتصادي من الإقتصاد الموجه مركزيا إلى الإقتصاد الحر، وسنتناول في هذا المطلب مدى نجاح المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في إدارة هذا التغيير أثناء إنتقالها إلى إقتصاد السوق.

1-1- خصائص التغيير في المؤسسات الاقتصادية:

تميزت سياسة التغيير بالمؤسسة الاقتصادية، منذ الاستقلال وإلى اليوم بالخصائص التالية: [2]

- ضعف مناهج التغيير من أسلوب لآخر ومن مرحلة إلى أخرى، من خلال علاقة الدولة بالمؤسسة الاقتصادية، فالتغيير دائما يأخذ طابع شكلي دون تقييم استراتيجي مسبق له.
- بطء التغيير، حيث يستغرق مدة طويلة، فمراقبة التسيير داخل المؤسسة مثلا تدوم من 4 إلى 5 سنوات ليكون ذا مردودية، ولنتصور الزمن اللازم لتطبيق كل الإصلاحات.
- غياب استراتيجية التغيير، فلم تحدد شروط نجاح الإصلاحات أو حدود ونماذج التطبيق الأسرع، مع غياب ميزانية لرؤية هل الأهداف المسطرة حققت نتائجها وجوانب ذلك.
- كما أن التوجه الحالي للتغيير –في ظل الاستراتيجية الاخضاعية- لم يراعي الجانب البشري الذي يساير عملية كل تغيير، مما أدى لظهور مقاومة تغيير من طرف الأفراد داخل المؤسسات الاقتصادية، وهي باقية ما لم تأثر في ثقافتهم التسييرية والتقليدية بإستراتيجيات مكملة للإخضاع، وهي العقلانية والمعيدة للتربية، وبالتالي لم يتغير شيء وبقيت المؤسسات الاقتصادية على حالتها.

وإذا كان أي تغيير مهماً كان شكله يواجه بمقاومة، فإن إستراتيجية الخوصصة للدخول إلى اقتصاد السوق بالجزائر لا تستثنى من هذه القاعدة، ومصادر هذه المقاومة أساساً تتمثل في:

أ- النقابات العالمية: فمن الصعوبة تقبل النقابات لفكرة التخلص من العمالة الفائضة أو الغير مؤهلة، ففي نظرهم من واجب الدولة التكفل بتشغيل الجميع ولو لم تكن في حاجة إليهم.

ب- مسيري المؤسسات الاقتصادية والمجموعات السياسية والبيروقراطيون، والذين سيتم القضاء على سلطاتهم ومناصبهم الخاصة جراء التغيير، فمن الصعوبة تقبل مسيري المؤسسات إلغاء التدعيمات والمساعدات المالية من الدولة، والتي ستهدد كيانهم، بحكم العلاقات الشخصية التي تربطهم مع مسؤولين حكوميين، بل يتعدى ذلك إلى إمكانية تشكيل جماعات ضغط مختلفة لها وزن معتبر في اتخاذ القرارات، لتصبح لهذه المعارضة ضغوط سياسية تؤثر على متخذي القرار.

لذا على المسير العمومي التأمل جيدا في جوهر التغيير التنظيمي، وتكييف نفسه وفق المسار الجديد الذي اختاره المالك (الدولة) للمؤسسة، وتخصيص موازنة لتحقيق هذا التغيير التنظيمي، واستكمال ذلك بنموذج حديث للتسيير بدل النموذج الكلاسيكي، يخرج المؤسسة من أزمتها ويضمن بقاؤها واستمرارها.

1-2- شروط نجاح إدارة التغيير في المؤسسة الاقتصادية:

يتوقف نجاح المؤسسة الاقتصادية في إدارة التغيير على مدى دراستها وتحليلها للعوامل البيئية المؤثرة والتي منها: [3]

- **العولمة المتزايدة**: حيث يزداد إتساع دائرة العولمة ، وإنتشار وسائل الإتصالات والمعلومات وتعميم الخدمات وإختراق الأسواق، وإمتداد إستثمارات رؤوس الأموال، ودخول المنتجات بكل حرية.
- **التجديد التقني المتسارع**: إندماج تقنيات الإتصال والمعلومات مما يفرض على أنماط الإدارة والتنظيم مواكبة نشاطات التجديد التقني، وأن تستمر بشكل متواصل لتستطيع مجاراة ذلك التغيير والابتكار الفني.
- **الاقتصاد والمجتمع الرقمي (المعلومات)**: يعد التجديد التقني بكافة وسائله وأدواته ضرورة لها الأولوية في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.
- **فجوة التقدم التقني**: بالرغم من أهمية التقدم التقني فان الموارد المخصصة له ضئيلة ومحدودة في بعض المؤسسات الاقتصادية أو معظمها، مما يعمق من فجوة التقدم التقني.

ويرجع سبب فشل بعض المؤسسات في التغيير وإدارته إلى: [4]

- الرضا المبالغ فيه عن الوضع الحالي فالمؤسسة الراضية عن نفسها لا تحشد الجهود اللازمة لإحداث التغيير.
- غياب التحالف القوي بين الإدارة والأفراد.
- إنعدام الرؤية.
- العقبات الإدارية: التغيير الكبير يتطلب عملاً من عدد كبير من الأفراد. وتفشل العديد من المبادرات بسبب العقبات والمتمثلة أساسا في بيروقراطية المؤسسة، ووجود مراكز قوى تعارض التغيير.
- عدم تحقيق نجاحات في الأجل القصير مما يجعل الأفراد يفقدون الإيمان وينضمون إلى صفوف مقاومة التغيير.
- عدم وصول التغيير إلى جذور ثقافة الشركة، وترسخه فيها سوف يؤدي إلى موته في المهد.

1-3- الوسائل المساعدة في نجاح عملية التغيير:

إن نجاح عملية التغيير الحالية في ظل الإصلاحات الاقتصادية المتواصلة، يرتبط بتوفير عدة شروط تساعد القادة على تحقيق أهداف التغيير، وأهمها:

أ. تحقيق مشركة فعالة للمرؤوسين:

هي ركيزة هامة للقيادة الديمقراطية، ومن مزاياها:

- إن إشراك المرؤوسين في وضع الخطط والسياسات والأهداف وفي عملية اتخاذ القرارات يجعلهم مطلعين على مشاكل التنظيم مما يمكنهم من معرفة دورهم في التنفيذ ومعرفة أسباب التغيير أو أسباب القرار وأهدافه، مما يؤدي إلى تحسين العلاقات بين القيادة والمرؤوسين ويرفع من روحهم المعنوية.
- تخلق المشاركة المناخ الملائم لتشجيع التغيير وتقبله في إطار مصلحة المرؤوسين والتنظيم.
- تؤدي إلى تحقيق الثقة المتبادلة بين القيادة والعاملين في التنظيم، وبين التنظيم والجمهور الذي يتعامل معه من ناحية أخرى.
- المشاركة في عملية صنع القرارات تساعد على ترشيد عملية اتخاذ القرارات.

ب. التغيير في المفاهيم الإدارية المتبعة من المسيرين والقادة:

أي السعي إلى التغيير في المفاهيم الإدارية، والثقافة التسييرية تماشيا والفكر الإداري المعاصر، حيث تتميز الإدارة المعاصرة بالعديد من الخصائص، أهمها:

- لا تخشى التغيير وإنما تعمل على إحداثه ، فهي إدارة التغير (التغيير المخطط).
- تستخدم المفاهيم والمبادئ والأساليب التي تحقق المناخ المناسب، وتطويرها باستمرار.
- تتصف بالشمول والتكامل في توجهاتها واهتماماتها، ونظرتها للأمور والمشاكل.
- الاتجاه نحو مزيد من اللامركزية وديمقراطية الإدارة، مع تكريس العمل الجماعي.
- تقوم على منطق واضح هو أن التنظيم (المؤسسة أو الشركة) كيان حي يتطور ويتعلم أي أنه يتفاعل مع المحيط.
- تتبني فكر القيادة بالمعنى الشامل، وتقوم على التفاهم المشترك مع العملاء والعاملين، واعتبار الجميع شركاء في النجاح.
- تؤمن بأهمية الانقضاض على الفرص واستثمار الوقت، باعتباره موردا أساسيا ينبغي الاستفادة منه.
- تميل إلى التحرر من القواعد والنظم والإجراءات الجامدة، وعلى تقليص البيروقراطية، وترى أن العبرة بالنتائج والاستفادة من الأخطاء وأخذها في الاعتبار لاحقا.
- تركز على التعليم والتدريب والتوجيه والإرشاد باعتبارها أساليب رئيسية لتكوين القدرات.
- التوجه نحو العالمية.
- تبني موقف محابي للمشروع الصغير، باعتباره وسيلة مناسبة للتكنولوجيات الجديدة.

ج. تأمين أكبر قدر ممكن من تفويض السلطة:

كأحد المرتكزات الأساسية لديمقراطية القيادة، حيث أن الوظيفة الإدارية تتكون من ثلاثة عناصر رئيسية وهي: الواجبات أو الاختصاصات، والالتزامات، والسلطة.

وتدور عملية التفويض أساسا حول هذه العناصر، ومتطلبات التفويض الفعال هي:

- أن تكون الواجبات أو المهام المراد تفويضها محددة وليست عامة، وواضحة وليست غامضة.
- شجاعة القائد وثقته بنفسه.
- حسن اختيار القائد للمرؤوسين الذين يفوضهم للسلطة وثقته بهم.
- فاعلية وسائل الاتصال بين القائد ومرؤوسيه.
- نطاق التمكن الذي يكون للقائد على مرؤوسيه.

والتفويض يحقق المزايا التالية:

- إتاحة جزء من الوقت للقائد للتفرغ للمهام القيادية.
- يساعد على تنمية قدرات المرؤوسين وخاصة القيادات في المستويات الوسطى والمباشرة.
- إتاحة فرصة لهيئات المشورة من ممارسة دورها في الإرشاد والتوجيه.
- رفع الروح المعنوية للمرؤوسين.

د. التحفيز الإداري الفعال:

أي التحفيز الذي يؤدي إلى بناء علاقات إنسانية سليمة بين القيادة والمرؤوسين تقوم كركيزة هامة للقيادة الديمقراطية، ويمكن تحقيقه إذا استطاعت القيادة الإدارية خلق المناخ الملائم الذي يمكن للمرؤوسين في ظله أن يشبعوا حاجاتهم، وذلك يتطلب شروط أهمها:

- معرفة وتحديد أهداف عملية التحفيز بوضوح.
- بناء الحوافز على أساس الأداء الجيد وفق معايير ثابتة مبنية على أسس علمية.
- التركيز على الحافز كأداة لدفع الموظف لبذل جهد إضافي ورفع الإنتاجية.
- وجود نظام عادل للثواب.
- إخضاع نظم التحفيز للمتابعة الدقيقة وللتقييم السليم.

1-4- التغيير في مرحلة الانتقال إلي اقتصاد السوق:

إن انتهاج الجزائر لسياسات التعديل الهيكلي في إطار الإصلاحات الاقتصادية كان يهدف بالأساس إلى الانتقال إلى اقتصاد السوق، الأمر الذي يترتب عليه مواجهة المؤسسات لظروف جديدة من بينها تحرير التجارة[5]، مما يعني سيادة المنافسة في معظم الميادين الاقتصادية سواء بالنسبة للقطاع العمومي أو الخاص، وعلى مستوى السوق المحلية والدولية على حد السواء.

إن تفعيل هذا التوجه الجديد أفرز عملية انفتاح السوق الوطنية على المنافسة الأجنبية، الأمر الذي أثر على مختلف سياسات المؤسسة الجزائرية، نظرا لأن أغلب المؤسسات (عمومية أو خاصة) يطبع عليها التصور الإنتاجي والبيعي، وفي الوقت نفسه هناك غياب شبه كلي لثقافة التسويق الحديث؛ ومن ثم تركيز كل الجهود على العرض، دون الأخذ يعين الاعتبار لحاجات ورغبات المستهلك أو المستعمل، مهملة بذلك عنصر البحث عن رضا الزبون.

وفي ظل سيادة ثقافة العرض على حساب ثقافة التسويق المعاصر التي تعتبر المستهلك والمجتمع هو نقطة البداية في تخطيط أنشطة المؤسسة، فقد أدى هذا إلى انخفاض الطلب على منتجات أغلب المؤسسات، نتيجة لشدة المنافسة من جهة، ومن جهة أخرى عدم امتلاك القدرة التنافسية، مما أدى إلى حرمان المؤسسة الجزائرية من الحصول على مزايا تنافسية، لتجد معظم المؤسسات في النهاية نفسها أنها تنتج منتجات ليست ذات جودة، وأسعارها مرتفعة نسبيا؛ وللإشارة استطاعت بعض المؤسسات تحقيق ميزة تنافسية لأنها تبنت إستراتيجية التكيف مع محيطها الجديد، وانتهجت سبيل التحسين المستمر لمنتجاتها. (6)

وإذا كانت المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في معظمها تتجه إلى الإهتمام بالإنتاج وزيادة الكميات المنتجة إذا كانت إقتصادية وزيادة المرافق دون مراعاة النوعية إذا كانت خدمية، ودون مراعاة لمتطلبات السوق ورغبة العملاء، فإنه يكون مقبولا عندما كانت الجزائر تعيش في ظل الإقتصاد الموجه، الذي لم تواجه فيه المؤسسات أي منافسة، حيث كانت البيئة الإقتصادية والمؤسسية مبنية على ذلك، تتميز فيها الأسواق بمزيج من الندرة والإحتكار أي ما يعرف إقتصاديا بسوق الباعة، فإنه في ضوء تحول البلاد نحو اقتصاد السوق وعولمة الأسواق واحتدام المنافسة المحلية والدولية، والوفرة النسبية للمنتجات كماً ونوعاً في كثير من الأسواق في السنوات الأخيرة، و أيضا في ضوء التطورات في بنى الطلب وفي عادات شراء المستهلكين الجزائريين، أصبح من العسير على هذه المؤسسات أن تستمر في العيش منغلقة على نفسها وتتجاهل مبدأ الاقتراب من الزبائن لإشباع حاجاتهم و توقع رغباتهم الذي هو أهم مبادئ الإدارة الحديثة.

وأكثر ما تحتاج إليه المؤسسات الجزائرية في ظل المشهد الاقتصادي الجديد، الذي أوجد الظروف المناسبة لممارسة التسويق، هو العمل على الانتقال من فلسفة التسيير التي يحكمها منطق الإنتاج إلى آخرى يحكمها منطق التسويق، ويبدو أن كثيرا من المؤسسات الجزائرية النشطة في القطاعات الأكثر تنافسية بدأت تتفطن إلى الأهمية الاستراتيجية للتسويق ومساهمته في نموها وتطورها، بدليل أن بعضها صارت ترفع شعار خدمة الزبون، وبعضها سارعت إلى إنشاء أقسام للتسويق وبعضها الآخر استبدلت هياكلها التجارية و البيعية السابقة بأخرى تحمل صراحة اسم التسويق والاتصالات، وهو ما يعني إجراء التغيير اللازم في المؤسسة الاقتصادية وبالأخص الاقتصادية منها.

لكن تنامي الوعي بأهمية التسويق وبمساهمته، كان الخطوة الأولى في الاتجاه الصحيح، يظل غير كاف لأن التحدي الكبير لا يكمن في إنشاء قسم للتسويق أو في ترديد شعارات براقة من قبيل "إننا في خدمة الزبون" أو "الزبون سبب وجودنا" بقدر ما يكمن في تحويل الفلسفة والمبادئ التي يقوم عليها التوجه الإداري إلى ممارسات وسلوكيات فعلية لدى كل الأفراد في المؤسسة.

غير أن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية تواجه تحديات كبيرة ناجمة من جهة عن إرث نظام إقتصادي مثقل بالمشاكل يتطلب حلها وتغييرها بعض الحكمة والصبر، ومن جهة ثانية أن النظام العالمي الجديد لا يترك فرصة للمؤسسات التي تقف موقف المتفرج من التغييرات الهائلة والمتسارعة، فالكثير من المؤسسات الإنتاجية تعاني من مشكل تراجع مبيعاتها بسبب تدني جودة المنتجات أو الخدمات التي تقدمها، مما نتج عنه تدهور أوضاعها وإفلاس الكثير منها، كما أنها فقدت صلاتها بالسوق، فهي تعرف كل شيء عن منتجاتها وتكاد تجهل كل شيء عن زبائنها وعن رغباتهم وتوقعاتهم

ودوافع شرائهم، هذه المؤسسات لا تعمل من منظور الخدمة والجودة بالمفهوم الواسع للكلمة ولا تنفق بسخاء على تدريب وتطوير الأفراد لديها، والنتيجة هي عدم القدرة على المنافسة والتهديد بالتصفية.

أما المشكلة التي تعاني منها هي انعدام الربحية مما إضطر الكثير من المؤسسات الجزائرية خاصة الاقتصادية منها لإتباع استراتيجية دفاعية ركزت فيها كثيرا على ترشيد النفقات على اعتبار أن ترشيد استخدام الموارد سيؤدي إلى تحسين هوامش الربح، ولكن انعدام الربحية أو تدنيها استمر في كثير من المؤسسات حتى بعد إعادة هيكلتها مما يعني أن المشكلة بالنسبة لعدد منها لا تكمن في نقص "الإنتاج بكفاءة" بقدر ما تكمن في عدم "إنتاج ما هو مطلوب" في السوق، أي في إستراتيجيتها وعدم التكيف مع معطيات المحيط الجديدة، وعدم تبني التغيير الشامل كمنهج لعبور المؤسسة إلى عالم النجاح. (7)

كما تواجه العديد من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية أسواقا تتطور بسرعة تحت تأثير عوامل عديدة منها التطورات في المنظومة الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية، التطور التكنولوجي، والمتغيرات الثقافية وأنماط الحياة. وهذه التحولات تمارس ضغوطا على المؤسسات الجزائرية وترغمها على تطوير قدراتها للاستجابة لهذه التحولات من خلال الانفتاح أكثر على بيئتها والتحلي باليقظة لمتابعة التغيرات الحاصلة بالدراسة والتحليل العلمي لإبقاء نشاطات المؤسسة في توافق مع هذه التحولات، والمؤسسات التي لا تفلح في مجاراة معدل التحول في بيئتها أو تسبقه من خلال الرؤية المستقبلية إما أنها تدمر من قبل المنافسين أو أنها تتهاوى فجأة أو تتراجع.

ثانياً: تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية

من أهم التساؤلات التي تطرحها عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق هو كيف يمكن للمؤسسة مواجهة المنافسة الدولية إن لم تكن هناك عملية تأهيل للمنتوج الوطني وأنظمة المعلومات والتسيير والمحيط.

ففي ظل عولمة المبادلات وترابط العلاقات الاقتصادية الوطنية مع السياسات الاقتصادية الدولية، أصبح الانشغال الهام يتمثل في الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الوطنية، وذلك من خلال إعداد برنامج لتأهليها وتأهيل المحيط الذي تنشط فيه.

2-1- برنامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية:

برنامج التأهيل هو عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تحث على تحسين القدرة التنافسية للمؤسسة، ورفع أدائها الاقتصادي والمالي ليكون في نفس المستوى الدولي، فهذا البرنامج لا يعتبر بمثابة إجراء قانوني مفروض من طرف الدولة على المؤسسات الاقتصادية، بل على هذه الأخيرة المبادرة بالانخراط في هذا البرنامج أو على الأقل المبادرة بإجراء تشخيص إستراتيجي عام من أجل معرفة مكامن الاختلالات وأسباب التعثرات، وبالتالي فإن هدف برنامج تأهيل المؤسسة الاقتصادية لا يعتبر هدفا إداريا في مجال المنتجات، والأسواق، والتمويل، والتشغيل فحسب، بل يخص أيضا كل الهيئات المؤسساتية المحيطة أو المتعاملة مع المؤسسة، كما هو موضح بالشكل التالي:

الشكل رقم (01): برنامج التأهيل

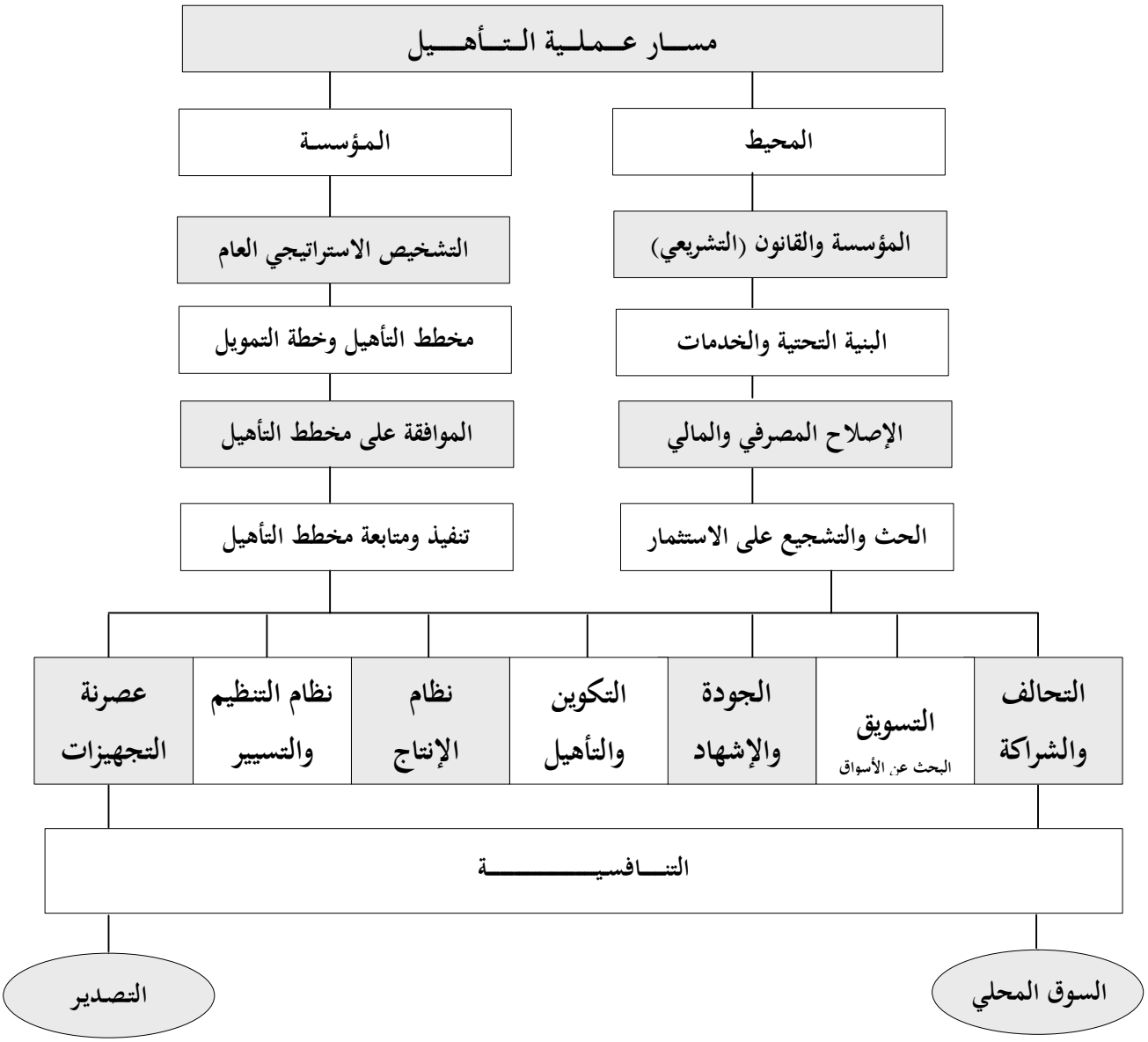

المصدر : **الهادي بوقلقول، بومدين بلكبير**، إدارة التغيير كمدخل لنجاح مشاريع تأهيل المؤسسات في الجزائر، **مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الجلفة، العدد الأول، سبتمبر 2010، ص140**.

ويُعد "صندوق ترقية التنافسية الصناعية" " **le fonds de promotion de la compétitivité industrielle**" بمثابة الركيزة المالية الأساسية للأنشطة الخاصة بعملية التأهيل، وذلك من خلال إسهاماته المالية التي خصّ بها المؤسسات المعنية على شكل إعانات مالية تمثلت في الآتي: [8]

أ– مساعدات مالية للمؤسسات مخصصة لتغطية جزء من مصاريفها في إطار إعداد:

- التشخيص الاستراتيجي الشامل ومخطط التأهيل.
- الاستثمارات المادية التي تساهم في تحسين التنافسية الصناعية.

- الاستثمارات المعنوية (البحث والتطوير، البرامج والتكوين على تطبيق برامج الإعلام الآلي وتحسين التسيير) التي تساهم في تحسين التنافسية الصناعية.

ب- مساعدات مالية لهياكل الإسناد:

يتعلق الأمر هنا بمختلف المصاريف التي تندرج في إطار عمليات تحسين محيط المؤسسات الاقتصادية كالعمليات التي تهدف إلى تحسين الجودة والخاصية الصناعية، وتحسين التكوين والبحث والتطوير، إلى جانب تحسين المعلومات الصناعية والتجارية، والسياسات والاستراتيجيات.

2-1- مستويات برنامج التأهيل:

تركز برنامج التأهيل على ثلاثة مستويات:

☜ على المستوى الكلي:

يمكن تلخيص توجهات السياسية العامة لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة فيما يتعلق بإعادة الهيكلة الصناعية، في النقاط التالية: [9]

- إعداد سياسات اقتصادية تكون أساسا لبرامج الدعم والحث على رفع المستوى التأهيلي، مع الأخذ بعين الاعتبار الفرص المتاحة من قبل الطاقات الوطنية والدولية.
- وضع الآليات الأساسية التي تسمح للمؤسسات والهيئات والحكومة بالقيام بنشاطات على المستوى القطاعي والجزئي.
- إعداد برنامج لتأهيل المؤسسة الاقتصادية ومحيطها.
- إعداد برنامج للتحسيس والاتصال لتوضيح الرؤية لدى المتعاملين الاقتصاديين وتحديد بدقة الوسائل المتاحة لدى المؤسسات.

وتتم هذه السياسات من خلال: [10]

أ- المديرية العامة لإعادة الهيكلة الصناعية التابعة لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة مكلفة بالتنسيق وبوضع الإجراءات القانونية والمالية التابعة لصندوق ترقية التنافسية الصناعية، وتحديد الشروط التقنية والمالية والقانونية لبرنامج التأهيل، إضافة إلى إعداد برامج تكوينية للمعنيين بهذا البرنامج.

ب- تقوم اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية والتي يرأسها وزير الصناعة وإعادة الهيكلة الآمر لصندوق ترقية التنافسية الصناعية، بالبث في قرارات المساعدة الممنوحة للمؤسسات و تمويل العمليات المرتبطة ببيئتها.

ج- صندوق ترقية التنافسية الصناعية: يساهم هذا الصندوق في تقديم المساعدات المالية للمؤسسات فيما يتعلق بمصاريف التشخيص الإستراتيجي الشامل وخطط التأهيل، وكذا المصاريف الموجهة لتحسين بيئة أعمال المؤسسات، وكل النشاطات الرامية لإعادة الاعتبار للمناطق الصناعية ومناطق النشاط، وكل المجهودات الرامية لتنمية التنافسية الصناعية.

☜ **على المستوى القطاعي:**

إن نجاح أي برنامج للتأهيل مرهون بمدى قوة هياكل الأطراف المشاركة في تنفيذه (من أهم الأطراف نذكر: جمعيات أرباب العمل، الهيئات الاقتصادية، معاهد ومراكز الموارد التكنولوجية والتجارية، هيئات التكوين المتخصص، البنوك والمؤسسات المالية،..إلخ). وبهذا، فالبرنامج يهدف إلى تحديد الهيئات المتعاملة مع المؤسسة من حيث مهامها وإمكانياتها، وتأكيد مدى كفاءتها في دعم عملية تأهيل المؤسسة وترقيتها، ومن هنا يتضح أن هدف برنامج التأهيل في هذا الإطار هو تدعيم إمكانيات الهيئات المساعدة للمؤسسة ومحيطها بما يؤدي إلى تحسين المنافسة بين المؤسسات.

وأهم الجوانب التي يمسها برنامج التأهيل بهذا الخصوص:

أ- البنوك والمؤسسات المالية: لأنها تشكل الشريك المالي الرئيسي بالنسبة للمؤسسات، إذ يفترض أن يشمل التأهيل هذه المؤسسات ذاتها، إضافة إلى استحداث على مستواها لهيكل يعنى بمساعدة المؤسسات المعنية بمسعى التأهيل، كما يجب عليها أن تحضر سياسة لمرافقة هذه المؤسسات من خلال تعزيز هياكل تقييم المشاريع والمخاطر، وكذا برمجة وإعداد خطط للتكوين المتخصص موجهة للإطارات.

ب- المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات **ANDI**: والتي حلت محل وكالة دعم وترقية الاستثمارات **APSI** بموجب الأمر 01-03 الصادر في 20 أوت 2001، فهذه الوكالة لا تختلف عن سابقتها في أهدافها وتشغيلها من خلال قيامها بـ:

- تنظيم دورات تكوينية حول تحليل المشاريع ودراسة جدواها وتعظيم الاختيارات التكنولوجية والاختيارات التقنو- اقتصادية.
- المساعدة في وضع محفظة للمشاريع المشتركة **Projets en Partenariat** من خلال إعداد برنامج نموذجي يشمل البحث عن شركاء مناسبين.

ج- هيئات تسيير المناطق الصناعية: تحتوي الجزائر على حضيرة تقدر بـ (72 منطقة صناعية) تتربع على مساحة قدرها أكثر من 14000 هكتار، وأكثر من (450 منطقة نشاط) تتربع على مساحة قدرها حوالي 7600 هكتار، وأكبر جزء من هذه الحضيرة يعاني من مشاكل وقيود متعددة وبدرجات متفاوتة مما صعب من تسيير هذه المناطق وتنميتها، وهو الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات سريعة ومناسبة من أجل تفعيل هذه المناطق وتسخيرها في خدمة المؤسسات المنتجة.

د- مكاتب الدراسات: والتي يكمن تدخلها في عمليات التشخيص ووضع الإستراتيجيات، والتنظيم، ونظم المعلومات والتسيير..، من خلال تكوين شراكات وتحالفات مع مكاتب الدراسات الأجنبية من أجل الحصول على المعرفة والمهارة **Le savoir-faire** المناسبة وكذا الاقتباس من المرجعيات والتجارب الناجحة.

☜ **على المستوى الجزئي:**

إن برنامج التأهيل عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تحث على تحسين تنافسية المؤسسة، أي أن هذا البرنامج منفصل عن سياسة ترقية الاستثمارات وحماية المؤسسة التي لها صعوبات، فمن وجهة نظر المؤسسة، يعتبر برنامج التأهيل

مسار تحسين دائم أو إجراء تطوري يسمح بالتنبؤ بأهم النقائص أو الصعوبات التي قد تصطدم بها المؤسسة، وبالتالي فإن هذا البرنامج لا يعتبر إجراء قانوني تفرضه الدولة على المؤسسات الاقتصادية بل على هذه الأخيرة أن تكون لها إرادة الانخراط في هذا البرنامج وما على الدولة إلا مساعدة المؤسسة التي تستجيب لشروط الاستفادة ببرنامج التأهيل. (11)

الشكل رقم (02): أهداف برنامج التأهيل

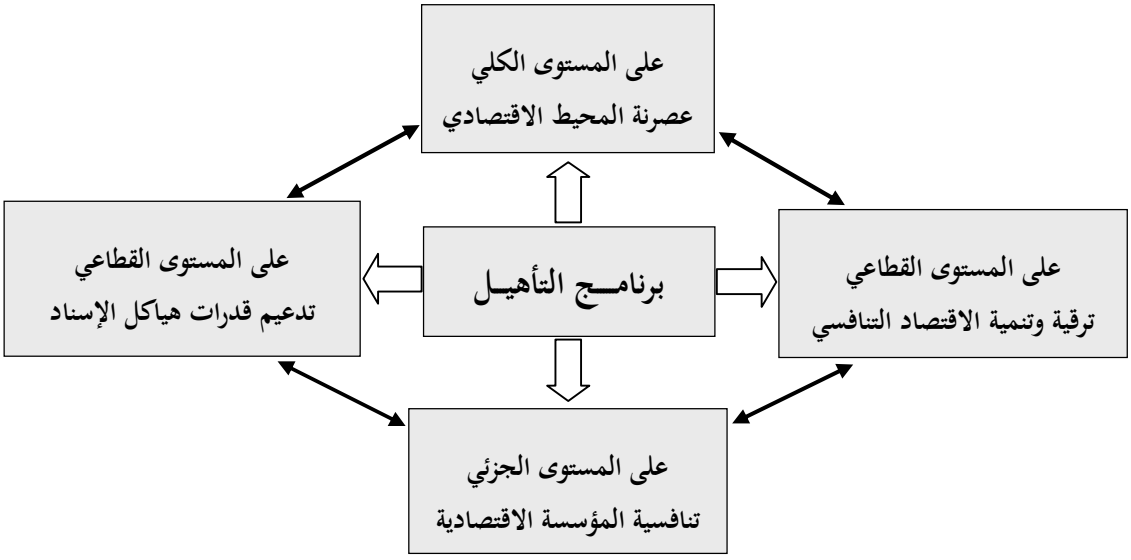

المصدر: الهادي بوقلقول، بومدين بلكبير، **إدارة التغيير كمدخل لنجاح مشاريع تأهيل المؤسسات في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص139.

2-3- مراحل عملية التأهيل:

يمكن حصر إجراءات استفادة المؤسسة من برنامج التأهيل في مرحلتين أساسيتين هما:

- **المرحلة الأولى**: تتمثل في مبادرة المؤسسة بإجراء تشخيص إستراتيجي شامل (يسمح بتحديد المكانة الإستراتيجية للمؤسسة بالنسبة للمنافسة الداخلية والخارجية مخطط لتأهيلها، يرفقان مع طلب المساعدة المالية إلى صندوق ترقية التنافسية الصناعية)، وبهذا يصبح للمؤسسة الحق في إطار احترام قواعد الأحقية les règles d'éligibilité المحددة في وثائق وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة (للاستفادة من الإعانات المالية).
- **المرحلة الثانية**: بعد موافقة وتصديق اللجنة الوطنية للمنافسة الصناعية فإنه يتم منح المساعدات المالية الضرورية لمباشرة عملية التأهيل المادية /أو اللامادية وفق صيغتين اثنتين:
  - الصيغة الأول: تقسم الإعانة إلى ثلاثة شرائح، حيث أن الشريحة الثالثة لا يتم دفعها إلا عند نهاية عملية تنفيذ مخطط الأعمال والتي لا تتعدى سنتين بدءً من تاريخ الإشعار بالقبول.
  - الصيغة الثانية: يتم تقديم الإعانة المالية دفعة واحدة، حيث لا يجب أن تتعدى فترة التنفيذ سنتين.

2-4- التشخيص الاستراتيجي الشامل:

يعتبر قرار القيام بإعادة التأهيل خيارا طوعيا يعود للمؤسسة، وبالتالي فإن اختيار مكتب الدراسات والمستشارين بهذا الخصوص يعتبر اختيارا حرا للمؤسسة المعنية، فالتشخيص يعتبر عملا احترافياً يقوم على التعاون بين المؤسسة ومكتب الدراسات فيما يتعلق بالاختيارات والأعمال الواجب القيام بها لتجسيد التأهيل.

كما أن طلب المؤسسة للحصول على مساعدات مالية لابد أن يكون مرفقاً برأي البنك الذي تتعامل معه بشأن قدرتها على تعبئة الأموال الضرورية لتنفيذ برنامج تأهيلها. (12)

2-5- تنفيذ البرنامج والحوافز المتعلقة بذلك:

إن تنفيذ برنامج التأهيل يعتبر من القرارات الداخلية للمؤسسة وبما يتلائم واحترام إجراءاتها الداخلية، كما أن المساعدات المقدمة تعتبر بمثابة منح تحفيزية ترمي إلى ترقية وتحسين التنافسية الصناعية للمؤسسات الجزائرية، وبالتالي فلا يمكن اعتبار هذا المخطط بمثابة برنامج لتقديم الدعم المالي فقط.

فهذه المنح المقدمة يجب أن تكون مصحوبة بمجموعة من النشاطات لدعم تجسيد استراتيجيات أعمال واضحة موجهة لتحقيق تنافسية مستدامة ضمن الاقتصاد العالمي الشامل، إذ تقدر المنحة المالية المقدمة للدراسة والتشخيص الشامل وإعداد مخطط التأهيل بـ: 70% من التكلفة التي حدد أعلى سقف لها بـ ثلاثة ملايين دينار جزائري.

ويمكن تنفيذ برنامج التأهيل عبر مراحل: (13)

- المرحلة الأولى: يجب أن تكون على الأقل في حدود 30% من مبلغ الاستثمار المادي / أو اللامادي.
- المرحلة الثانية: يجب أن تكون على الأقل في حدود 60% من مبلغ الاستثمار المادي / أو اللامادي.

وعلى المؤسسة أن تختار جدولة تمويل هذه العملية في مرحلة واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثة مراحل:

ثالثاً: مستقبل إدارة التغيير في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية

تواجه المؤسسة الاقتصادية الجزائرية عدة تحديات لعل أهمها التغيرات السريعة والمتواصلة والطفرة الكبيرة في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والإنتشار الواسع للمعلوماتية والتقنية العالية، فهل تستطيع المؤسسة الاقتصادية الجزائرية الصمود أمام هذه التحديات؟، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الرُؤى المستقبلية للتغيير والجهود الواجب بذلها على المستوى الكلي والجزئي لإنجاح إدارة التغيير بالمؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

3-1- التغيير في المؤسسة الاقتصادية .. رؤية إستشرافية:

إن عائلة المواصفات القياسية للجودة ISO 2000 أصبحت بمثابة "تأشيرة" الدخول إلى الأسواق الدولية، والتي تسعى لتطويرها كثير من المؤسسات الجزائرية حاليا، تقوم على أحد أهم مبادئ التسويق و هو التركيز على الزبون. مما يعني أنه من الصعب جدا تصور أن تنجح هذه المؤسسات في تطبيق أنظمة إدارة الجودة بشكل مستمر ما لم تكن تعرف مسبقا احتياجات و رغبات الزبائن

ورغم ذلك توجد عدة سبل لاحداث التغيير بالمؤسسات الاقتصادية يمكن توضيح البعض منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وهي: (14)

☜ **التجديد:**

وهو إعطاء شكل جديد قد يكون مغايراً تماماً للشكل القديم للمؤسسة، والتجديد يقوم على فكرة تبديل بعض هياكل المؤسسة وليس كل هياكلها، وذلك عن طريق الانتقال الذي يعد أقرب إلى إعادة الهيكلة ولكن بأسلوب مغاير عما هو متعارف عليه، فالمؤسسة في مرحلة التجديد قد تغير على سبيل المثال أسواقها وتوجهاتها الصناعية، وكذلك إعادة

ترتيب وتنظيم وظائفها ودوائر أنشطتها وأقسامها بما فيها من مصالح، ولكنها تبقى وفية لمهنتها وتخصصها القاعدي وقيمها المهنية والمحافظة على صورتها في المجتمع، فالتجديد إذاً هو بخلاف السبل السابقة يصب في مسار الاتجاه الخاص بمستقبل المؤسسة.

☜ **الضبط:**

وهو عملية تقوم على التدخل في ميكانيزم سير عمل المؤسسة المعتاد من أجل خلق الأداء الملائم والمواتي للظرف، فالضبط، إذاً يكون بشكل متتابع وتدريجي في التعديل لقواعد الأنشطة بالمؤسسة، وللإشارة فإن الضبط، وإن كان السعي من ورائه يكمن في إصلاح الأشياء وقيادتها نحو الأحسن، فهو يقوم على الجزء لا على الكل، كما يتطلب المتابعة المستمرة سواءً كان يمس القيم المرجعية للمؤسسة أو حتى بثقافتها، فالضبط بذلك هو مهمة يومية لكل مسؤول بالمؤسسة.

☜ **الانتقال:**

فالنقل هنا معروف بالحفاظ على المؤسسة على حالها، والتغيير لا يمس سوى موقعها بنقل كل نشاطها إلى مكان آخر أو بجزء أو بأجزاء من نشاطها إلى أماكن أخرى، وقد يكون الانتقال أيضاً خاص بالموضوع (أي النشاط) بتغييره وإحلال محله بديلاً آخر مع الحفاظ على ثبات المكان، وبذلك فالتغيير بالانتقال هنا قد يكون نقل مادي أو إحلالي وهي ممارسة مشهورة لدى الشركات العالمية الكبرى.

☜ **الشراكة:**

وهو سبيل راقي من سبل التغيير، بحيث يتيح للمؤسسة فرص للتميز والتنويع، ويعطيها القوة والقدرة على التموقع والسرعة في وضع وطرح منتجات جديدة للأسواق، ويعد هذا الشكل من التغيير أنسب لتلك المؤسسات التي تتطلع إلى استخدام التكنولوجيات الرفيعة المستوى، أين ظاهرة الجودة فيها ذات أولوية ملحة في مسايرة التطورات، مع الإقبال على المخاطرة، وهذا السبيل يتطلب إمكانيات معتبرة وضخمة، مما يستدعي الاعتماد على الشركات الكبرى ذات الخبرة والتجربة والقوة.

☜ **إعادة التأسيس:**

وهو أعلى درجات التغيير، بحيث تطبقه تلك المؤسسات التي فقدت روحها أو سبب تواجدها أو بالأحرى الهدف من وراء إنشائها، وتحديدا مكانتها في السوق، وبهذا الشأن يُعاد توجيهها توجيها جذريا، واستخدام أدواتها القديمة لا يتم على الإطلاق سوى في حالة ما إذا كانت تخدمها كمعبر للمرور نحو مرحلة مستقبلية مغايرة.

3-2- الجهود اللازمة للتغيير:

المؤسسة الاقتصادية لا يمكنها مواجهة المنافسة إلا من خلال إحداث تغييرات شاملة تمكنها من مواكبة التطورات، بل والمساهمة فيها واكتساب المعرفة اللازمة وذلك بتظافر الجهود التالية: [15]

3-2-1- الجهود على المستوى الكلي:

هنا تتدخل جهود الدولة بغية إعطاء دفعة قوية لإقتصاد المعرفة وهذا نراه من خلال ما يلي:

- زيادة الإنفاق على التكنولوجيا الحديثة ذلك لأنها مصدر مهم لاكتساب مختلف المعارف والمعلومات التي تحتاجها المؤسسات حتى تصبح هذه التكنولوجيات في متناول كل فئات المجتمع.
- زيادة الإنفاق على استيراد الكتاب الأكاديمي العلمي المتخصص والحديث.
- تخصيص إعتمادات هامة للبحث العلمي الذي تنجم عنه إبتكارات تفيد المؤسسة الإقتصادية الجزائرية.
- تطبيق إعفاءات جبائية وجمركية على استيراد التكنولوجيا والكتاب اللذان يساعدان على تطوير الجهود البحثية.- تثمين البحث العلمي والإبتكار.
- زيادة الإنفاق على برامج تطوير التكوين الجامعي بما يتوافق مع متطلبات الإقتصاد الجديد.
- إعتماد قوانين صارمة لحماية الملكية الفكرية.

3-2-2- الجهود على المستوى الجزئي (المؤسسة):

فيمكن أن نجملها فيما يلي: [16]

- اعتماد سياسة تكوينية تتوافق مع المتطلبات الجديدة والتي تواكب التطورات التكنولوجية الحديثة.
- تخصيص إعتمادات داخل المؤسسة لتطوير الجهود البحثية الرامية إلى استحداث مختلف الابتكارات.
- إعتماد ميكانيزمات تحفيزية لتشجيع الجهود الإبتكارية داخل المؤسسة.
- الإهتمام باكتساب وتطوير البرامج المعلوماتية الحديثة.
- التركيز على سرعة تنقل المعلومة وذلك من خلال تكنولوجيات الإتصال الحديثة.
- إعتماد استراتيجية لتسيير وإدارة الموارد البشرية تتوافق وحاجات المؤسسة من الكفاءات الأكاديمية والمهنية الراقية.

وعموما، فمهما كان شكل التغيير وأسلوبه أو سبيله فلا بد من أن يؤدي إلى تحسين أداء المؤسسة، وهذا التغيير في حد ذاته يشترط فيه حسن الأداء، وبما أن إدارة الجودة الشاملة نوع من أساليب إدارة التغيير فهي تعتبر أحد مداخل التغيير الشامل الذي يجب أن تتبناه المؤسسة الاقتصادية على إعتبار الخصائص التالية: [17]

- كل وظائف المؤسسة معنية بتحقيق الجودة، فالجودة ليست حكرا فقط على الوظائف المتعلّقة مباشرة بالمنتوج (التطوير، الإنتاج، ضمان الجودة)، لكن أيضا وظائف الدّعم، الإدارة، التسويق، الموارد البشرية وغيرها.
- كل وظيفة معنية خلال كل دورة المنتوج، منذ مرحلة دراسة السّوق إلى خدمة ما بعد البيع، مرورا بالتطوير، المشتريات، الإنتاج، البيع والتوزيع.
- أن الجودة في إطار أسلوب إدارة الجودة الشاملة، لا تقتصر على جودة المنتوج أو الخدمة، بل تتعداه لتشمل جودة الأنشطة والعمليات والمؤسسة ككل، بمعنى أن الجودة تندمج في ثقافة المؤسسة، حيث أن كل أفراد المؤسسة في كل المستويات يجب أن يدمجوا الجودة في عملهم.

- إدارة الجودة الشاملة هي إدارة تشاركية، حيث تعتمد على مواهب الإدارة، والعاملين أيضا للتحسين المستمر لأداء المؤسسة.
- التحسين والتطوير والمساعدة على إحداث التغيير، وقبول التحسينات الصغيرة والهامّة، والانضمام لفرق العمل لإرضاء حاجاتهم.
- إدارة الجودة الشاملة هي أسلوب إداري يهدف إلى إرضاء حاجات المؤسسة: البقاء، المرونة، مردودية أكثر ثباتا واستقرارا، إرضاء حاجات أفرادها؛ وذلك من خلال التركيز على رضا الزبون، ووضع هذا على رأس قائمة الأولويات، كما أن منهج الإدارة المفتوحة يعتبر أسلوب راقي يجب على المؤسسة الاقتصادية إدخالها على أساليب عملها لأنه يحقق أهداف كبيرة للمؤسسة وللفرد، فضلا عن كونه يرد ثقة الفرد بالمؤسسة سواءا كان هذا الفرد عاملا فيها أو مواطن عادي.
- كذلك فإن أسلوب إعادة الهندسة لا يختلف عن الأساليب السابقة وهو يهدف دائما إلى تجديد حيوية المؤسسة الاقتصادية، وبعث روح التجدد المستمر التي تساعد على البحث الدائم عن أحسن الطرق والوسائل لإرضاء الفرد داخل المؤسسة والعميل خارج المؤسسة.

الهوامش والمراجع:

(1) عبد القادر بلعربي، بودية فوزي، **المؤسسة الجزائرية بين مطرقة التكيف و سندان التغيير**، ورقة عمل مقدمة بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن حول: "إدارة التغيير ومجتمع المعرفة"، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، 21-24 أفريل 2008، ص01.

(2) أحمد ضيف، **تكنولوجيا المعلومات والاتصال كمدخل لتفعيل إدارة التغيير بالمؤسسة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة تلمسان، 2013، ص 290.

(3) بومزايدي إبراهيم، خياري زهية، هوام جمعة، "**مهارات التميز الإداري في إدارة التغيير**"، مداخلة مقدمة للمنتدى الوطني الثاني للمؤسسات، جامعة عنابة ، 30 نوفمبر- 1 ديسمبر 2004، ص11.

(4) كمال رزيق، يوسف مسعداوي، " **إدارة التغيير في المؤسسات " المنتدى الوطني الثاني المؤسسات**، مداخلة مقدمة للمنتدى الوطني الثاني للمؤسسات، جامعة عنابة ، 30 نوفمبر- 1 ديسمبر 2004، ص14.

(5) صالح مفتاح، عبد الرحمان بشاري، **إدارة التغيير ومستقبلها في المؤسسة الاقتصادية "مع الإشار لحالة الجزائر"**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الثامن حول "إدارة التغيير ومجتمع المعرفة"، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، 21-24 أفريل 2008، ص09.

(6) نفس المرجع أعلاه، ص09.

(7) صالح مفتاح، عبد الرحمان بشاري، **إدارة التغيير ومستقبلها في المؤسسة الاقتصادية "مع الإشار لحالة الجزائر"**، مرجع سبق ذكره، ص10.

(8) نجار حياة، زغيب مليكة، **إشكالية تأهيل المؤسسات الاقتصادية بين العصرنة والعولمة: نظرة مستقبلية**، مداخلة مقدمة بالملتقى الدولي حول "المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، جامعة ورقلة، يومي 22 و 23 أفريل 2003، ص13.

(9) الهادي بوقلقول، بومدين بلكبير، **إدارة التغيير كمدخل لنجاح مشاريع تأهيل المؤسسات في الجزائر**، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الجلفة، العدد الأول، سبتمبر 2010، ص140.

(10) الهادي بوقلقول، بومدين بلكبير، **إدارة التغيير كمدخل لنجاح مشاريع تأهيل المؤسسات في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص140.

(11) الهادي بوقلقول، بومدين بلكبير، مرجع سبق ذكره، ص141.

(12) أحمد ضيف، مرجع سبق ذكره، ص299.

(13) الهادي بوقلقول، بومدين بلكبير، مرجع سبق ذكره، ص141.

(14) صالح مفتاح، عبد الرحمان بشاري، **إدارة التغيير ومستقبلها في المؤسسة الاقتصادية "مع الإشار لحالة الجزائر"**، مرجع سبق ذكره، ص11.

(15) صالح مفتاح، عبد الرحمان بشاري، مرجع سبق ذكره، ص15.

(16) صالح مفتاح، عبد الرحمان بشاري، مرجع سبق ذكره، ص16.

(17) أحمد ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 304-305.

المسؤولية الاجتماعية للشركات :أداة لتحقيق التكامل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية في الدول العربية

وهيبة مقدم
طالبة دكتوراة تخصص علوم التسيير
جامعة وهران

بلقاسم زايري
أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
جامعة وهران

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار أهمية تبني استراتيجيات المسؤولية الاجتماعية للشركات كأداة لتحسين أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية. وترتكز الدراسة على محورين اساسيين هما:

- المحور الأول: ويتضمن الاطار النظري لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات، ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- المحور الثاني: ونتطرق من خلاله لجهود بعض الدول العربية في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات، الدول المختارة هي: العربية السعودية، مصر، البحرين، الامارات العربية المتحدة والاردن.

وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة أهمية برامج المسؤولية الاجتماعية كأداة لتحقيق التوازن بين الاعمدة الثلاثة للتنمية المستدامة: الاقتصاد والمجتمع و البيئة، ولكن للأسف ما تزال ممارساتها غير مرضية في الدول العربية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الاجتماعية للشركات، التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية.

Résumé:

l'objectif de cet article est de montrer la nécessité d'adopter les stratégies RSE pour l'amélioration des objectifs du développement économique et sociale dans les pays arabes.

cette recherche se résume en deux axes essentiels:

- le premier axe: la définition théorique du concept de responsabilité sociale des entreprises et son rôle dans la réalisation du développement économique et social.
- le deuxième axe: Les efforts de certains pays arabes dans le domaine de la responsabilité sociale : l'Arabie saoudite, l'Egypte, Bahreïn et les Émirats arabes unis, la Jordanie.

Les résultats de cette étude ont montré l'intérêt de la RSE comme outil qui réalise l'équilibre entre les trois piliers du développement durable : l'économique, le social et l'environnemental; mais malheureusement, Les efforts des pays arabes dans le domaine de la responsabilité sociale reste insatisfaisante.

Mots clés: la responsabilité sociale des entreprises(RSE); le développement économique et sociale.

أولا: مقدمة:

بعد توجه معظم الدول العربية إلى اقتصاد السوق الذي يتضمن انسحابا جزئيا أو كليا للدولة من ممارسة دورها الاجتماعي أصبح من الضروري إيجاد صيغة لإشراك القطاع الخاص بكل أطيافه في دفع عجلة التنمية وتحسينها.

و من جهة أخرى فإن الدولة لوحدها ليست قادرة على تلبية كل الاحتياجات التنموية والاجتماعية بل تحتاج إلى جهود كل الفئات في المجتمع، وبوجه خاص الشركات الكبرى التي تتوفر لديها موارد مالية وبشرية كبيرة تمكنها من المساهمة في تحقيق التكامل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية.

و في ظل البحث عن وسيط مثالي يحقق هذا التنسيق بين الدولة والقطاع الخاص(الشركات) في سبيل النهوض بالسياسة التنموية الوطنية في الدول العربية يبرز وبحدة مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات كحل مثالي، فهو من جهة يجعل من الشركة مواطنا صالحا في المجتمع، ويكبح جماحها في البحث عن الربح الاقتصادي كهدف وحيد ويرشد قراراتها ويوجهها نحو أهمية مراعاة الجوانب الاجتماعية والبيئية، ومن جهة ثانية تساهم المسؤولية الاجتماعية في خلق نوع من الترابط والتنسيق بين شركات القطاع الخاص والقطاع العام والحكومة، ذلك بغية تحقيق أهداف تنموية متفق عليها سلفا.

فالمسؤولية الاجتماعية للشركات تعني الالتزام بالممارسات الأخلاقية والعادلة الشفافة عند تعامل الشركات مع أصحاب المصالح وتحديدا منهم العاملون فيها والمجتمع بكل أطيافه والبيئة، ومفهوم المسؤولية الاجتماعية لا يعني مجرد منح الهبات والمساعدات المادية للجمعيات الخيرية فقط، إنما يتعدى ذلك للإسهام بشكل عملي وفعلي في تحقيق خطط التنمية الشاملة التي تسطرها الدولة، حيث قد تصل سياسات برامج المسؤولية الاجتماعية إلى المشاركة في تخفيض البطالة وتخفيض حدة الفقر، تحسين الظروف الصحية والتعليمية وتشجيع النشاطات الثقافية والرياضية.

إن هذا التوجه الاجتماعي للشركات الاقتصادية يحقق بشكل مباشر الموازنة والتكامل بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ويقودنا إلى تحقيق تنمية متكاملة تجمع بين تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على البيئة، كما تعد المسؤولية الاجتماعية أداة لتحقيق التنمية المستدامة.

و قد شهدت التجربتين الأمريكية والأوروبية تقدما هائلا في مجال تطوير سياسات وبرامج المسؤولية الاجتماعية، وأصبحت معظم الشركات الأمريكية والأوروبية خاصة الكبيرة منها تهتم بهذا الجانب لما له من آثار ايجابية على الشركات ذاتها وعلى المجتمعات التي تعمل فيها، وانطلاقا من تزايد الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية في العالم ككل، وبداية الاهتمام به في الدول العربية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة ولتحقيق التوازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بدا مهما التركيز على هذا الموضوع من خلال محاول الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ***كيف تسهم المسؤولية الاجتماعية في تحقيق تتحقق الموازنة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وآن احد؟***
- ***ما هو واقع سياسات وممارسات المسؤولية الاجتماعية في الدول العربية؟***
- ***ما هي السياسات التي يمكن تبنيها في الدول العربية من أجل غرس ثقافة المسؤولية الاجتماعية لدى الشركات؟***

و تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان الدور التنموي الهام الذي يمكن أن تلعبه المسؤولية الاجتماعية للشركات في الاقتصاديات العربية في حال تبنيها ثقافة وممارسة، كما ستتعرض الدراسة واقع المسؤولية الاجتماعية في الدول العربية، مع العلم أن هناك القليل من الدراسات التي تعرضت لدراسة مكانة وواقع هذا المفهوم في الدول العربية بشكل مفصل، كما سيتم التعرض لمجموعة من السياسات والبرامج التي تساعد في تشجيع ممارسة المسؤولية الاجتماعية في الشركات العربية.

و اعتمد خطة الدراسة على تقسيم البحث إلى خمس محاور (أقسام) رئيسية، حيث:

- خصصنا القسم الأول للمقدمة: وفيها تم عرض مشكلة البحث وأهداف الدراسة، واستعراض خطة البحث.
- أما المحور الثاني فقد ركزنا من خلاله على التعريف النظري بمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات وتبيان دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- و في المحور الثالث تم التعرض إلى دراسة واقع المسؤولية الاجتماعية في الدول العربية، حيث تم التطرق إلى الجهود المبذولة في مجال المسؤولية الاجتماعية في خمس دول عربية هي: المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، البحرين والإمارات، الأردن، وقد تم اختيار هذه البلدان الثلاثة نظرا لمبادراتها المتميزة في هذا المجال.

أما المحور الرابع وهو الخاتمة، حيث جاء فيها نتائج الدراسة والتي تتضمن تقييما لواقع المسؤولية الاجتماعية في الدول العربية، ثم عرضنا تناول أهم السياسات والاستراتيجيات التي يجب تبنيها من قبل الدول العربية في سبيل تشجيع مبادرات وممارسات المسؤولية الاجتماعية والاستفادة منها في تحقيق الأهداف التنموية المسطرة من قبل الدولة.

ثانيا: دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1.تعريف المسؤولية الاجتماعية:

تطورت المسئولية الاجتماعية للشركات تحت تأثير الضغوط الاجتماعية والضوابط الحكومية والإصلاحات التشريعية، وتحولت في العقود الأخيرة من المواقع الدفاعية، التي غالبا ما جاءت كاستجابة للضغوط الخارجية على الشركات، إلي مواقع ايجابية قائمة على إدراك الترابط الوثيق بين ممارسات المسئولية الاجتماعية والأداء المالي الجيد للشركات.

و في هذا السياق فقد ازداد خلال العقد الأخير عدد الشركات الكبرى التي أدركت فوائد إدارة أعمالها وفق الممارسات المسئولية اجتماعيا، وقد تعززت خبرات هذه الشركات بصدور عشرات الدراسات الميدانية واستطلاعات الرأي التي أكدت أن للمسئولية الاجتماعية للشركات تأثير إيجابي على الأداء الاقتصادي لمجتمع الأعمال، وأنها لا تؤذى المساهمين، بل في الواقع تعزز قيمة الأسهم ومكانة الشركات .

تتعدد تعريفات المسؤولية الاجتماعية، وفي ما يلي نورد بعضا مما تم تبنيه من طرف المنظمات الدولية المختلفة من خلال الجدول التالي:

الجدول(1) : تعريف الهيئات والمنظمات الدولية للمسؤولية الاجتماعية للشركات

الهيئات والمنظمات الدولية	منظورها لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات
البنك الدولي	المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال هي التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة والتنمية في آن واحد.
منتدى قادة الأعمال الدولي	المسؤولية الاجتماعية هي جميع المحاولات التي تساهم في تطور الشركات لتحقيق التنمية من خلال مراعاة الجوانب الأخلاقية والاجتماعية.
الاتحاد الأوروبي	هي مفهوم تقوم منظمات الأعمال بمقتضاه بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالها، وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح على نحو تطوعي، ويركز الاتحاد الأوروبي على فكرة أن المسؤولية الاجتماعية هي مفهوم تطوعي لا يستلزم سن القوانين أو وضع قواعد محددة تلتزم بها الشركات للقيام بمسؤولياتها تجاه المجتمع.
الغرفة التجارية الدولية للمسئولية الاجتماعية	المسؤولية الاجتماعية هي جميع المحاولات التي تسهم في مبادرة منشآت القطاع الخاص لتحقيق تنمية بسب اعتبارات أخلاقية واجتماعية.
المجلس العالمي للأعمال من أجل التنمية المستدامة	المسؤولية الاجتماعية للشركات هي التزام منظمات الأعمال المتواصل بالسلوك الأخلاقي وبالمساهمة في التنمية الاقتصادية، وفي الوقت ذاته تحسين نوعية حياة القوى العاملة وأسرها فضلا عن المجتمعات المحلية والمجتمع عامة.

المصدر: من إعداد الباحثة.

إذن فمفهوم المسؤولية الاجتماعية هو وليد لمتطلبات التنمية المستدامة والشراكة في التنمية الاقتصادية بين الدولة والقطاع الخاص لبناء مستقبل أفضل للأجيال القادمة بهدف إيجاد ودعم برامج اجتماعية واقتصادية وثقافية مستدامة مستقاة من الاحتياجات والأولويات الوطنية وهذا المفهوم يقوم على الاستثمار في الموارد البشرية وخلق فرص عمل وتوفير بيئة عمل صحية وآمنة جنباً إلى جنب مع حل المشكلات الاجتماعية والبيئية وتعزيز التنمية المستدامة ومن هنا تكمن أهمية تطوير برامج المسؤولية الاجتماعية وفقا لظروف مجتمعاتنا العربية والإسلامية واحتياجاتها لتحقيق التنمية أي تطبيقات خاصة بنا وليست قوالب مستقاة من الغرب[1]

و من خلال ما تقدم يمكن أن نخلص إلى أن المسؤولية الاجتماعية هي التزام طوعي من طرف الشركات بالتصرف المسئول والأخلاقي تجاه أصحاب المصلحة، ممثلين في : العاملين، المساهمين، المستهلكين، الموردين، المجتمع، البيئة وباقي الأطراف التي تتأثر أو تؤثر على المنظمة، ويرتكز مفهوم المسؤولية الاجتماعية على اعتبار أن للمنظمة التزام اجتماعي وأخلاقي بالإضافة إلى دورها الأساسي في تحقيق المكاسب المادية، فهي مطالبة بأن تجسد دور المواطنة في المجتمع الذي تعمل فيه، وأن تشارك في كافة الفعاليات والأنشطة الاجتماعية الطوعية من اجل تحقيق ذلك.

2.نشأة وتطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية:

ورد اصطلاح المسؤولية الاجتماعية لأول مرة في إدارة الأعمال في عام 1923 حين أشار (Sheldon) في كتابه (فلسفة الإدارة) إلى مسؤولية الإدارة في المشروعات هي بالدرجة الأولى مسؤولية اجتماعية، وأن جزء هام من فن استخدام الأساليب العلمية لإدارة الأعمال هو أن تلتزم إدارة المشروع بمسؤولياتها الاجتماعية عند أداء وظائفها المختلفة.

غير أن هذا المفهوم لم يلفت الانتباه بشكل مباشر إلا في نهاية الخمسينات وبداية الستينات من القرن الماضي حيث لد فكر جديد في فلسفة المسؤولية الاجتماعية. وجاء في أدبيات الإدارة أن اهتمام الشركات بمفهوم المسؤولية الاجتماعية تطور من خلال ثلاث مراحل تحددت من خلال دراسة اتجاهات المديرين نحو المسؤولية الاجتماعية، هذه المراحل الثلاثة هي[2]:

- مرحلة إدارة تعظيم الأرباح (188-1920): وفي هذه المرحلة كانت المسؤولية الأساسية للأعمال هي تعظيم الأرباح، والتوجه نحو المصلحة الذاتية الصرفة، وأن النقود والثروة هي الأكثر أهمية وأن ما هو جيد لي جيد للبلد.
- مرحلة إدارة الوصاية (أواخر العشرينات حتى بداية الستينات): خلال هذه المرحلة أصبحت المسؤولية الأساسية للأعمال هي تحقيق الربح الملائم الذي يحقق المصلحة الذاتية ومصالح الأطراف الأخرى مثل المساهمين والعاملين، إن النقود مهمة ولكن الأفراد أيضا مهمون، فما هو جيد للشركات جيد للبلد.
- مرحلة إدارة نوعية الحياة (أواخر الستينات حتى الوقت الحالي): وفي هذه المرحلة فإن المسؤولية الأساسية للأعمال تقوم على أن الربح ضروري ولكن الأفراد أهم من النقود، وهذا يحقق المصلحة الذاتية المتنورة للشركات والمساهمين والمجتمع ككل، فما هو جيد للمجتمع جيد للبلد.

3.المسؤولية الاجتماعية في ظل المبادرات الدولية:

تدعمت الممارسات في مجال المسؤولية الاجتماعية بالكثير من المبادرات الدولية، مما أعطى لهذا المفهوم بعادا أكثر أهمية ومصداقية، وكذا جعله أكثر وضوحا للشركات، من بين هذه المبادرات[3]:

- مبادرات عالم الأعمال، ميثاق غرفة التجارة الدولية بشأن التنمية المستدامة.
- مبادرات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية، إعلان المبادئ الثلاثية حول الشركات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية الصادر عن منظمة العمل الدولية، المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن الشركات متعددة الجنسيات، الميثاق العالمي.
- المبادرات الصادرة عن المنظمات غير الحكومية، توجيهات منظمة العفو الدولية في مسائل حقوق الإنسان في المؤسسات، المدونة الصادرة عن الاتحاد الدولي للنقابات الحرة، والسكرتاريات المهنية الدولية.
- المبادرات ذات الطابع الحكومي الصادر عن حكومة الولايات المتحدة، الوثيقة البيضاء الصادرة عن المفوضية الأوروبية.
- المبادرات التجارية التي وضعتها المؤسسات العالمية ذاتها مثل مختلف مدونات السلوك الفردية، آليات التقارير.

- الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية الصادر في عام 1999، هو من أهم المبادرات التي تعرضت لمفهوم المسؤولية الاجتماعية.

4.مفهوم أصحاب المصلحة ودور الشركات تجاههم:

تطور مفهوم أصحاب المصالح أو ما يسمى بالمستفيدين من وجود أي منظمة أو شركة تطور عبر الزمن، ففي البداية كان الاعتقاد السائد هو أن المالكين هم المستفيدون المباشرون والوحيدون من وجود المنظمة التي أنشئوها، وفي فترات لاحقة عدما انتشرت الشركات المساهمة فإن حملة الأسهم والمالكين هم الجهة ذات الثقل الكبير والتي يفترض أن تتبنى الإدارة أهدافهم المتمثلة في زيادة الأرباح وتعظيم قيمة السهم وتحسين صورة الشركة في المجتمع، وبدأت قائمة أصحاب المصالح تتسع شيئا فشيئا لتحوي فئات أجدها التطور الاقتصادي والاجتماعي والحضاري والتكنولوجي والمعرفي، فأصبحت هذه الفئة تشمل فئات كثيرة.

الجدول الموالي يوضح بشكل أكثر تفصيلا مظاهر الالتزام الاجتماعي تجاه كل فئة من فئات أصحاب المصلحة:

الجدول(2): مؤشرات تقييم الأداء تجاه أصحاب المصالح

فئة أصحاب المصالح	المؤشرات
المالكون	تحقيق أكبر الأرباح، تعظيم قيمة السهم، زيادة قيمة المنظمة، رسم صورة محترمة للمنظمة في المجتمع، سلامة الموقف القانوني والأخلاقي.
العاملون	أجور ومرتبات مجزية، فرص ترقية متاحة، تدريب وتطوير مستمر، ظروف عمل صحية مناسبة، عدالة وظيفية، مشاركة بالقرارات.
الزبائن	منتجات بأسعار مناسبة ونوعية جيدة، إعلان صادق وأمين، منتجات آمنة عند الاستعمال، يسر الحصول على المنتج أو الخدمة، الالتزام بمعالجة الأضرار عند حدوثها، إعادة تدوير بعض الأرباح لصالح فئات من الزبائن، التزام أخلاقي بعدم خرق قواعد العمل أو السوق.
البيئة	ربط الأداء البيئي برسالة المنظمة تقليل المخاطر البيئية، إصدار مدونات بيئية وأخلاقية، إشراك ممثلي البيئة في مجلس الإدارة، مكافآت للعاملين المتميزين بالأنشطة البيئية، جهور لتقليل استهلاك الطاقة وسياسات واضحة بشأن استخدام الموارد، ترشيد استخدام المياه، معالجة المخلفات، حماية التنوع البيئي.
المجتمع المحلي	دعم البنى التحتية، احترام العادات والتقاليد وعدم خرق القواعد العامة والسلوك، محاربة الفساد الإداري والرشوة، دعم مؤسسات المجتمع المدني، دعم الأنشطة الاجتماعية، دعم المراكز العلمية ومؤسسات التعليم.
الحكومة	الالتزام بالتشريعات والقوانين، تسديد الالتزامات الضريبية والرسوم، تعزيز سمعة الحكومة والدولة في التعامل الخارجي، احترام مبدأ تكافؤ الفرص بالتوظيف، احترام

	الحقوق المدنية للجميع دون تمييز، تعزيز جهود الدولة الصحية.
الموردون	التعامل العادل، أسعار عادلة ومقبلة للمواد المجهزة، تطوير استخدام المواد المجهزة، تسديد الالتزامات والصدق بالتعامل، تدريب المجهزين على مختلف أساليب تطوير العمل.
المنافسون	منافسة عادلة ونزيهة وعدم الإضرار بمصالح الآخرين، عدم سحب العاملين من الآخرين بطرق غير نزيهة.
الأقليات وذوو الاحتياجات الخاصة	عدم التعصب ونشر رح التسامح نحو الأقليات، المساواة في التوظيف والعدالة في الوصول إلى المناصب العليا، منح تجهيزات للمعوقين، دعم الجمعيات التي تساعد المعوقين على الاندماج في المجتمع، احترام حقوق وخصوصية المرأة، تشجيع التفكير العلمي لدى الشباب ونشر ثقافة التسامح، الاهتمام بكبار السن والمتقاعدين الحفاظ على الطفولة واحترام حقوق الأطفال.
جماعات الضغط الأخرى	التعامل الجيد مع جمعيات حماية المستهلك والنقابات، التعامل الصادق مع الصحافة ووسائل الإعلام، الصدق والشفافية بنشر المعلومات المتعلقة بالمنظمة.

المصدر: طاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدي محسن العامري ، الإدارة والأعمال، دار وائل للنشر ، عمان الطبعة الثانية، 2008 ،ص-ص: 99-101.

5.أبعاد المسؤولية الاجتماعية للشركات:

هناك ثلاثة أبعاد للمسؤولية الاجتماعية وهي:

- البعد الاقتصادي: يشير البعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية إلى الحفاظ على حقوق المساهمين من خلال تحقيق الربح وتوزيعه بشكل عادل، مع أهمية الالتزام بممارسات أخلاقية داخل المؤسسات مثل الحوكمة المؤسسية، ومنع الرشوة والفساد، وحق المساهم في الإطلاع والمشاركة في قرارات الشركة، والاستثمار الأخلاقي، حيث يتوجب على المؤسسات تبني وتطبيق مبادئ المسائلة والشفافية والسلوك الأخلاقي، واحترام مصالح الأطراف المعنية، واحترام سيادة القانون في اتخاذ القرارات وتنفيذها وتطوير دليل للحوكمة المؤسسية خاص بها، كما أن المسؤولية الاقتصادية للشركة تعني مساهمتها في تحسين أداء الاقتصاد الوطني سواء في السوق المحلي أو الدولي، وكذا مساهمتها في تحقيق القيمة المضافة.
- البعد الاجتماعي: لا بد للشركة أن تساهم في تحقيق رفاهية المجتمع الذي تعمل فيه، وتحسين ورعاية شؤون العاملين فيها بما ينعكس إيجابا على زيادة إنتاجيتهم وتنمية قدراتهم الفنية، وتوفير الأمن الوظيفي والمهني والرعاية الصحية والمجتمعية لهم، ويعد النمط الإداري المنفتح الذي تعمل به المؤسسة حاسما حيث أن لاعتبار سلوكها الاجتماعي تأثير يتجاوز حدود المؤسسة نفسها، ليشمل عددا كبيرا من المستفيدين.

فالدور الاجتماعي للشركة يتجاوز مسؤولياتها تجاه موظفيها إلى مسؤوليات أخرى من أهمها: المشاركة في حل المشكلات الاجتماعية، التوظيف، الدعم المالي للمنظمات الخيرية، الاشتراك في بناء وإدارة المراكز الدينية والصحية والرياضية

والثقافية، ترسيخ ثقافة العمل التطوعي والخيري بين العاملين فيها، المساندة المستمرة للمجتمع في قضاياه العادلة والوقوف معه في حالات الأزمات والكوارث.

➢ البعد البيئي: لا بد للمؤسسة أن تراعي الآثار البيئية المترتبة على عملياتها ومنتجاتها والقضاء على الانبعاثات السامة والنفايات، وتحقيق أقصى قدر من الكفاءة والإنتاجية من الموارد المتاحة وتقليل الممارسات التي قد تؤثر سلبا على تمتع البلاد والأجيال القادمة بهذه الموارد، وعلى المؤسسة أن تعي جميع الجوانب البيئية المباشرة وغير المباشرة ذات الصلة بنشاطاتها، كما عليها استخدام معايير معينة لمعرفة تلك الجوانب البيئية ذات الأثر المتميز، لتتمكن من التحسين الفعال لأدائها البيئي.

6.المداخل الإدارية للمسؤولية الاجتماعية:

يمكن تصنيف المداخل الإدارية للمسؤولية الاجتماعية إلى مدخلين هما[4]:

➢ **المداخل الرسمية:** يمكن للشركة الاستناد إلى مداخل مخططة لتحقيق التوافق مع بيئتها الاجتماعية، وتشمل أهم هذه المداخل: التوافق القانوني، التوافق الأخلاقي، التبرعات الخيرية.

- التوافق القانوني: يعكس هذا المدخل المدى الذي يمكن للمنظمة التوصل إليه في تحقيق الالتزام بالقوانين والتشريعات المحلية والدولية.
- التوافق الأخلاقي: ويعكس المدى الذي تتوافق فيه ممارسات أعضاء المنظمة مع الأطر والمعايير الأخلاقية الموضوعة أو المتعارف عليها.
- التبرعات الخيرية: وتتمثل في منح التبرعات المالية أو الهدايا العينية للجمعيات الخيرية، أو البرامج الاجتماعية الأخرى.

➢ **المداخل غير الرسمية:** تتمثل فيما يلي:

- الممارسات القيادية وثقافة التنظيم: يمكن للأنماط القيادية وأشكال الثقافة التنظيمية أن تساهم إلى حد كبير في تحديد مستويات المسؤولية الاجتماعية التي يمكن للتنظيم وأعضائه أن يرقى إليها.
- أنظمة الإنذار أو إطلاق الصفارات: يعني هذا المدخل مبادرة العاملين بالكشف عن أي ممارسات غير قانونية أو أخلاقية يقوم بها البعض الآخر في المنظمة، والطريقة التي تبادر بها المنظمة للتعامل مع هذه النوعية من الممارسات تحدد مستوى استجابتها الأخلاقية والاجتماعية.

7.دور المسؤولية الاجتماعية في تحقيق التوازن بين الأهداف الاجتماعية والأهداف الاقتصادية:

تطور النموذج الاقتصادي حول العالم خفف العبء عن الحكومات في تمويل ودعم المشاريع التنموية التي تهدف إلى استقرار ونمو تلك البلدان، كما أعاد توزيع خريطة الإسهام في المجتمع وفقا للنظرية العالمية المعتمدة على مفهوم نظرية أصحاب المصالح، هذا المفهوم الذي يقلل الاعتماد على نظرية المنفعة الجزئية لينتقل إلى تكوين الدائرة الأكبر وهي دائرة المنافع والإسهامات المتبادلة، التي أعادت توزيع المهام والمسؤوليات بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع.

حيث ظهرت المسؤولية الاجتماعية كتطور لعلاقة الشركات في المجتمع من ناحية، انطلاقا من مبدأ المواطنة للشركات، وأصبحت المسؤولية الاجتماعية للشركات في وقتنا الحالي عامل تفضيل، وأداة مهمة في أيدي مسيري الشركات لضمان استدامة أعمالهم وتنمية المجتمع[5]

يشير كل من (Keith Davis et William C.Fredderick) إلى أن المسؤولية الاجتماعية تتمثل في تحقيق التوازن بين الأهداف الاجتماعية والأهداف الاقتصادية وذلك من خلال مواجهة التحديات الاجتماعية المختلفة وطالبا أن تكون استجابة المنظمة لتلك المسؤوليات طواعية وليس خوفا من النقد أو التهديد باستخدام القانون، وينصحا منظمات الأعمال بالاستجابة للمتطلبات البيئية والالتزام بالمسؤولية الاجتماعية تجاهها وإلا فإن المجتمع على المدى البعيد سيسلب مكانتها وقوتها لما أسمياه بالقانون الحديدي للمسؤولية الاجتماعية، الشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل(1): التوازن بين الأهداف الاجتماعية والأهداف الاقتصادية

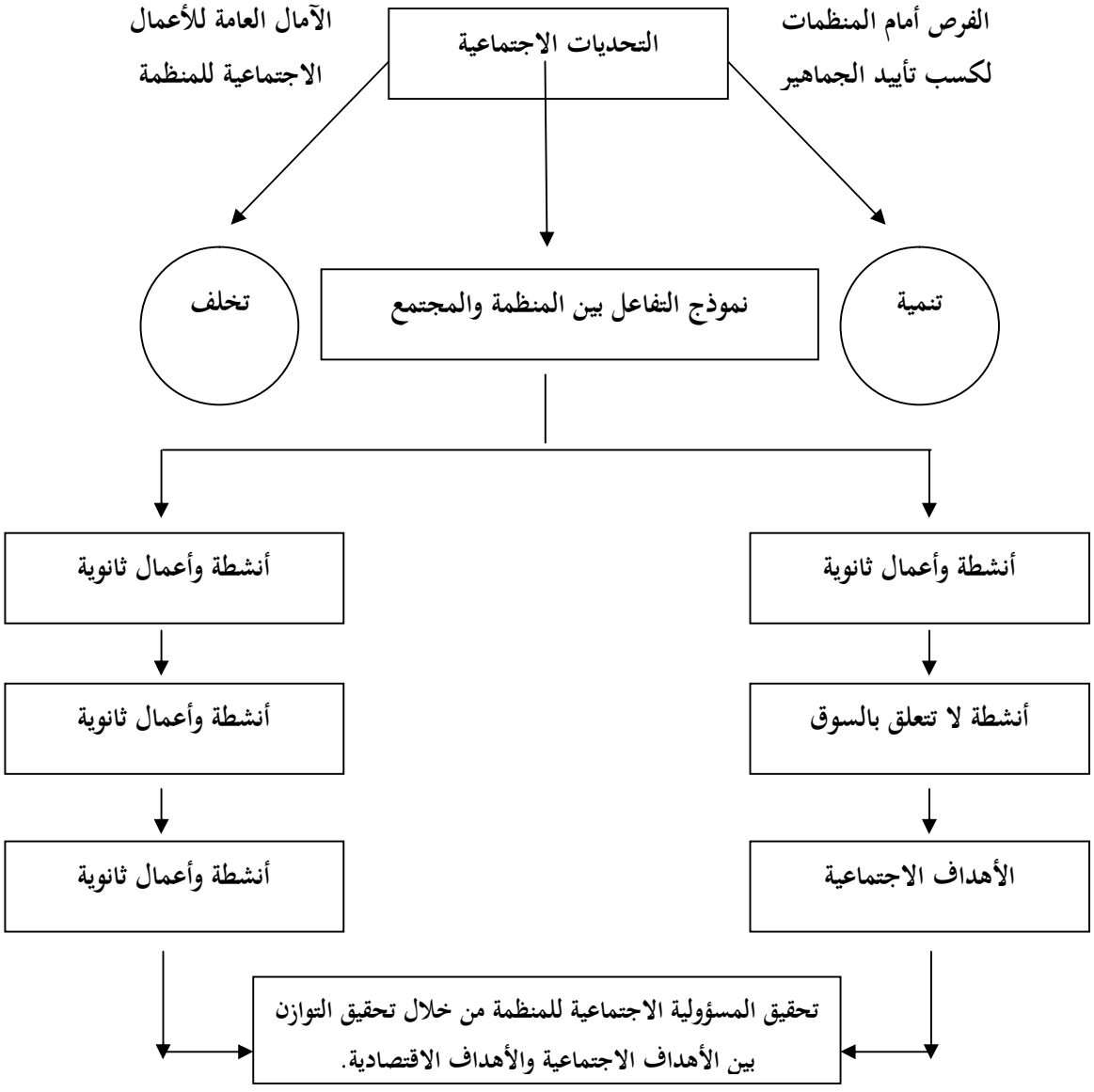

المصدر: محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص:23.

و لعل الأسباب التالية تؤكد دور المسؤولية الاجتماعية في تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية[6]:

- الموازنة بين الاهتمام بمصلحة المساهمين ومصالح الفئات الأخرى يخلق نوعا من الإنصاف والعدالة، ويخلق الرضا لدى أفراد المجتمع، خاصة بعد فصل الملكية عن الإدارة.
- لن تتحقق الكفاءة الاقتصادية للمنظمة بمعزل عن التأثيرات الاجتماعية السائدة في المجتمع.
- يعتبر المجتمع من خلال عناصره وفئاته المختلفة هو صاحب الفضل الأول في نجاح المنظمة وتحقيقها للأرباح، فلا اقل من مراعاة عدالة الاهتمام بهذه الفئات ليستر للمنظمة نجاحها وتحافظ على أرباحها.
- إن المساهمين لن يرضوا بتعظيم الأرباح في الأجل القصير، لكنهم يرغبون في استمرار هذه الأرباح بمعدلات مناسبة مع تحقيق السمعة الطيبة والمركز المرموق لمنظماتهم في الأجل الطويل بمقتضي توطيد العلاقات مع مختلف الأطراف.
- إن العاملين لن يقبلا حصول المساهمين على الأرباح الطائلة مع عدم استفادتهم وتحقيق رقيهم ورفاهيتهم وهم أصلا من العناصر الرئيسية في تحقيق هذه الأرباح.
- إن العملاء الذين ينفقون أموالهم للحصول على منتجات تلك المنظمات لن يستمر تعاملهم معها إذا لم تحافظ على أمنهم وسلامتهم، وإذا لم تمدهم بالمعلومات الصحيحة والمنتجات الحديثة.
- المجتمع وعلمائه ومفكروه لن يقفوا دائما متفرجين وهم يرون تلك المنظمات تستفيد من مختلف موارد المجتمع وعناصره، وتحقق الأرباح، ولا تقدم له أي مساعدة لحل مشاكله الاجتماعية المتعددة التي تكون هي قد تسببت فيها.

و من أهم المجالات التي يمكن أن تتقدم فيها الشركات تجارب ناجحة للمسؤولية الاجتماعية :

- الموارد البشرية من تدريب وتوظيف وخدمات، فالمسؤولية الاجتماعية للشركات تعتبر القناة الأولى في التواصل مع أفراد المجتمع، لرفع ثقافتهم وتحسين أدائهم تجاه قضايا المجتمع .
- إدارة المخاطر التي تواجه الشركات؛ غالبا ما تعتمد الشركات على السمعة في تقديم خدماته، ومتى ما انهارت ثقة المجتمع في هذه الشركات فإن الشركات تتجه بسرعة إلى الإفلاس والاختفاء من السوق، فبناء علاقة إيجابية بين المجتمع والشركة قد يساعد في إدارة بعض المخاطر التي قد تواجه الشركات نتيجة لارتفاع الأسعار أو بعض القضايا التي تمس إدارة وسياسات الشركات .
- تميز العلامة التجارية؛ كثير من شركات باستطاعتها أن تبني علاقة إيجابية مع المجتمع من خلال عملها على نفع المجتمع بصورة أخلاقية، تكفل عدم الإضرار بالبيئة أو الطبيعة من حولنا، هذه السمعة الحسنة تخلق للشركات ولاء من عملائها يساعدها في مواجهة المنافسة التجارية من الشركات الناشئة.
- امتياز العمل، تفاديا للتدخل الحكومي وفرض التشريعات التي قد تكون مؤثرة على وجود بعض الشركات، تستطيع هذه الشركات المبادرة بخطوات تطوعية تقنع المجتمع والحكومة بأنها تراعي المسائل الاجتماعية كالصحة، والتعليم، والبيئة، وقضايا المجتمع واحتياجاته المختلفة بجانب أهدافها الربحية .

مع الإشارة إلى أن برامج خدمة المجتمع في الشركات ليست تطوعية بل هي وأجب وفرض يمليه الانتماء إلى هذا البلد الكريم ويشمل أبناء الوطن مقيمين ووافدين فهو جزء من رد الجميل وتطلع نحو مستقبل أفضل للأجيال القادمة، هذا ما يجب أن يكون جزء من ثقافة المجتمع ومؤسساته إذا ما أردنا حقيقة تفعيل هذا المفهوم للوصول إلى الأهداف المرجوة.

كما أن الجانب المادي هام في تحقيق أهداف خدمة المجتمع ولكن قد لا يكون الأهم وفي هذا تقع بعض وسائل الإعلام والمجتمع من ورائها في مقارنات ومنافسات خاطئة عند المقارنة بين جهود الشركات في خدمة المجتمع على هذا الأساس فالنماذج الناجحة في دعم برامج التنمية بالدولة تؤكد أن جهود كل مؤسسة وشركة إنما ينبع من رؤيتها وأهدافها ونجاحها في أن تتناسب هذه الأهداف مع قدرتها المادية وفي النهاية فالجميع يتكاتف من أجل مصلحة واحدة.

ثالثا: واقع المسؤولية الاجتماعية للشركات في الدول العربية:

يعد من الصعب تقييم واقع المسؤولية الاجتماعية للشركات في الدول العربية وذلك للكثير من الأسباب منها:غياب أي تقارير رسمية حكومية وغير حكومية عن الأداء الاجتماعي للشركات، فضلا عن أن الكثير من الشركات في الدول العربية لا ترغب أو لا تهتم بالإفصاح عن برامجها في مجال المسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى غياب دور الإعلام في هذا المجال، كما أن ممارسة المسؤولية الاجتماعية في الشركات العربية تعتبر ظاهرة غير منتشرة.

1.نتائج التقرير السنوي التاسع للمنظمات الأهلية العربية: "المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص وتفاعلاته مع المجتمع المدني العربي":

و في محاولة لسد هذه الثغرة، فقد صدر عن الشبكة العربية للمنظمات الأهلية التقرير السنوي التاسع للمنظمات الأهلية العربية بعنوان:"المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص وتفاعلاته مع المجتمع المدني العربي" وهي أول مبادرة على الساحة الأكاديمية العربية، شملت الدراسة إحدى عشر دولة عربية هي: السودان، المغرب، تونس، لبنان، الأردن، مصر، بالإضافة إلى دول مجلس التعاون الخليجي (السعودية، الإمارات، الكويت، سلطنة عمان، البحرين).

و قد توصل هذا التقرير إلى مجموعة من النتائج التي تتعلق بواقع المسؤولية الاجتماعية في الدول العربية، وهي كالتالي[7]:

1.1 نتائج تتعلق بمداخل ممارسة المسؤولية الاجتماعية:

هناك عدة مداخل تتبناها الشركات العربية إزاء سياساتها المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية:

- المدخل الانسحابي (العزلة) ومن خلاله تعمل الشركات في إطار محدد وضيق وتركز على الأهداف المالية.
- مدخل العلاقات العامة، حيث يكون الهدف من برامج المسؤولية الاجتماعية هو تحسين صورة الشركة وتعد هذه البرامج بمثابة التسويق الدعائي.
- المدخل القانوني (المسؤولية القانونية): وفيه تعتبر الشركة أن الإطار القانوني هو الحد الأدنى المطلوب احترامه سواء تعلق الأمر بحقوق العاملين أو القوانين المختلفة المنظمة لنشاطات المنظمة.

- المدخل التكاملي التشاركي، والذي يعتبر من أهم المداخل، وهو يستند إلى التفاعل بين كل من الحكومة ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات القطاع الخاص، وهو للأسف غير مطبق في أغلب الدول العربية.

2.1 نتائج تتعلق بفلسفة الشركات تجاه ممارسة المسؤولية الاجتماعية:

يوضح التقرير أن الوعي بأهمية المسؤولية الاجتماعية كان متفاوتا بين الدول العربية، غير أن الكثير من الدراسات أشارات إلى وجود زيادة في الاهتمام والوعي بخصوص هذا الموضوع ومن المؤشرات الدالة على ذلك: تزايد تنظيم ورش العمل العربية التي تضم الحكومة والقطاع الخاص، تزايد الاهتمام الأكاديمي (البحوث والمؤتمرات العلمية). تنامي دور غرف التجارة والصناعية من أجل التشجيع على ممارسة المسؤولية الاجتماعية، بدء الكثير من الشركات الكبيرة في إصدار تقارير عن أدائها الاجتماعي، كما أصبحت تخصص حيزا للحديث عن سياساتها تجاه المسؤولية الاجتماعية في مواقعها الالكترونية.

3.1 نتائج تتعلق بالتنظيم المؤسسي للمسؤولية الاجتماعية:

- جاء في التقرير أنه يتوافر في أغلب الدول العربية ما يعرف "بالمبادرات الوطنية للمسؤولية الاجتماعية"، وفي الشركات الكبرى هناك ميل نحو تأسيس إدارات متخصصة في المسؤولية الاجتماعية، كما أن هناك توجه لدى شركات القطاع الخاص الكبرى والمؤسسات المالية والتجارية الكبرى نحو إنشاء مؤسسات تعمل على ترجمة قناعاتها في مجال المسؤولية الاجتماعية إلى واقع، وقد تؤسس أحيانا جمعيات أهلية من أجل تقديم الخدمات الاجتماعية، غير أن النهج المؤسسي المستقل هو الأكثر انتشارا في الدول العربية، غير أن هناك بعض التحالفات بين الشركات الكبرى ومنظمات المجتمع المدني (أي الجمعيات)، حيث تعتبر هذه الأخيرة كوسيط في مجال العمل المجتمعي.
- تتركز برامج المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص العربي في العواصم والمدن، وهناك اهتمام ملحوظ بالريف في الدول التالية: السودان(مواجهة الفقر)، تونس(تطوير التكنولوجيا)، المغرب(النهوض بالصناعات الصغيرة البيئية).
- معظم الشركات العاملة في مجال الاتصال والهواتف المحمولة كان لها مبادرات قوية في مجال المسؤولية الاجتماعية في كل الدول العربية، مع ملاحظة أن بعضها شركات خاصة متعددة الجنسية.

4.1 المجالات التي تُعنى بها برامج المسؤولية الاجتماعية في الدول العربية:

- تعنى برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات في الدول العربية بالبرامج المتعلقة بمكافحة الفقر، والبيئة وتكنولوجيا المعلومات، وتأتي بعد ذلك حملات التثقيف والتوعية وحماية المستهلك، ثم دعم الثقافة والفنون وأخيرا البحث العلمي.
- برامج تُعنى بتشجيع العمل التطوعي وسط الشباب.
- برامج ترتبط باحتياجات وطنية محددة (دعم الريف والفلاحين في تونس، توفير القدرات التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر، تنظيم وتعبئة طاقات الشباب نحو العمل التطوعي في السعودية).

و في الأخير خلص التقرير إلى أن هناك تطور ملموس من طرف الشركات العربية تجاه المسؤولية الاجتماعية، وأشار إلى وجود شركات بين الشركات وبين منظمات المجتمع المدني لخدمة المتطلبات الاجتماعية، غير أن هناك عراقيل كثيرة تواجه هذا التقدم مثل غياب البحوث والدراسات في هذا المجال، قلة الكوادر البشرية المؤهلة.

و من أهم المظاهر الايجابية التي تدعم انتشار ممارسة المسؤولية الاجتماعية توجيه الاهتمام نحو الشباب والاهتمام بدعم وتعميق القدرات التنافسية، والاهتمام بتكنولوجيا المعلومات والبيئة وقضايا المرأة.

2.تجارب بعض الدول العربية في مجال المسؤولية الاجتماعية:

1.2 المملكة العربية السعودية:

تعتبر المملكة العربية السعودية من الدول العربية الرائدة في مجال المسؤولية الاجتماعية وقد قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال، ولا شك أن الرصيد الثري من المنطلقات الدينية يعتبر الانطلاقة الهامة التي مهدت لازدهار ثقافة المسؤولية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

فالشركات السعودية لم تقصر في المجال الخيري والتطوعي المرتكز على الثقافة الدينية، غير أنه مع الوقت لم تعد هذه الأعمال الخيرية كافية لتحقيق التنمية، وبدأ الاهتمام بموضوع المسؤولية الاجتماعية.

و مع نمو القطاع الخاص بدأت تتبلور ثقافة المسؤولية الاجتماعية بشكل أكثر تنظيما، ودل على ذلك الكثير من البرامج والخطط والمبادرات، منها : الحملات الوطنية التوعوية التي تستهدف مختلف شرائح المجتمع سواء تلك التي تهتم بترشيد الاستهلاك أو التي تهتم بالتثقيف الصحي أو الحملات التوعوية بخصوص القوانين المرورية أو النظافة أو الاهتمام بالبيئة، بالإضافة إلى كراسي البحث العلمي التي تقدم بها عدد من مؤسسات القطاع الخاص بالتعاون مع الجهات الوطنية من أجل الإسهام في الارتقاء بالمخرجات التعليمية في خدمة المجتمع، بالإضافة إلى برامج التدريب والتوظيف التي تتبناها شركات كبيرة مشهود لها بخدمة المجتمع على امتداد سنوات كثيرة، كما استثمرت الكثير من الشركات في المجالات التي تلبي طموح الشباب، وتناسب مرهلات كثير منهم.

و عند الحديث عن سبل تفعيل برامج المسؤولية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، فإن هذا يقودنا حتما للحديث عن دور الغرفة التجارية الصناعية[8] للرياض في تعزيز أداء القطاع الخاص للمسؤولية الاجتماعية، حيث قامت الغرفة في السنوات الأخيرة بتوفير متطلبات أداء المسؤولية الاجتماعية سواء من جانبها بشكل مباشر أو من خلال شركات القطاع الخاص وبدأت بتنفيذ برنامج عمل يسمى "مسؤولية" يستهدف توفير الجوانب التوعوية والتثقيفية والتخطيطية والتنظيمية لتنفيذ برامج المسؤولية الاجتماعية، ومن أهم الانجازات المحققة في هذا المجال[9]:

- تنظيم أول ملتقى للمسؤولية الاجتماعية على مستوى المملكة عام 2006، ناقش هذا الملتقى مفهوم وتطبيقات المسؤولية الاجتماعية واستراتيجياتها في منظمات الأعمال الكبرى.
- إنشاء مجلس المسؤولية الاجتماعية: وهو المرجعية لأنشطة ومشروعات المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها المنظمات لتنمية المجتمع وتلبية حاجاته، وهو يختص باقتراح الأنشطة والبرامج الاجتماعية التي يتولاها القطاع الخاص .
- إنشاء لجنة تنفيذية بالغرفة للمسؤولية الاجتماعية: تتولى هذه اللجنة إعداد الدراسات حول برامج اقتصادية واجتماعية مستدامة يستعان بها في تنفيذ برامج المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص، وإعداد دليل إرشادي باحتياجات المجتمع من برامج المسؤولية الاجتماعية.

- تبني جائزة الغرفة للمسؤولية الاجتماعية(جائزة المسؤولية الاجتماعية): تبنت الغرفة جائزة المسؤولية الاجتماعية والتي ستتيح استيعاب البرامج المتميزة التي تتبناها منشآت القطاع الخاص وأصحاب الأعمال، وتتكون الجائزة من وثيقة منح الجائزة وتحل اسم الغرفة وشعار الجائزة واسم الفائز ومبررات المنح، وهدية تذكارية.
- إعداد دليل إرشادي لبرامج المسؤولية الاجتماعية.
- إنشاء قاعدة بيانات لبرامج المسؤولية الاجتماعية.
- التنسيق مع الشركات الرائدة في أداء المسؤولية الاجتماعية للاستفادة من تجاربها وتعميمها.
- إبرام اتفاقيات تعاون لتبادل الخبرات بين مختلف الغرف التجارية الصناعية.
- تنظيم أول معرض للمسؤولية الاجتماعية، وذلك خلال الفترة من 22 إلى 24 مايو 2011 في العاصمة السعودية الرياض.

و هناك العديد من الشركات الرائدة في مجال المسؤولية الاجتماعية منها : شركة الاتصالات السعودية، شركة صافولا، شركة أرامو، مصرف الراجحي، البنك الأهلي السعودي.

2.2 تجربة جمهورية مصر العربية:

بدأت مصر في السنوات الأخيرة سعيها إلى التقدم بخطوات ايجابية وعملية في مجال تطوير برامج المسؤولية الاجتماعية، ولعل من أهم السياسات التي تم تحقيقها في هذا الصدد[10]:

- قيام البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وبالتعاون مع مكتب الميثاق العالمي ومركز المديرين المصري بتأسيس المركز المصري لمسئولية الشركات، لكي يصبح هذا الكيان الجديد دعامة وطنية رئيسية لوضع استراتيجيات المسئولية الاجتماعية للشركات في إطار النماذج الفعالة والناجحة.

ومهمة المركز تتلخص في تقديم كل ما يتعلق بالمسئولية الاجتماعية للشركات في مصر من خلال إدارة المعلومات وتقديمها «بشكل مهني وعلى المستوى المطلوب وزيادة الوعي لدى رجال العمال بأهمية مفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات والعمل على تحسين قدراتهم في ضوء الممارسات الجيدة والمسئولة والتي تؤدى إلى وضع استراتيجيات مستدامة للمسئولية».

- كما تم إطلاق المؤشر المصري للمسئولية الاجتماعية للشركات لتكون مصر أول دولة عربية وأفريقية تقوم بتطبيق هذا المؤشر والثانية على المستوى العالمي بعد الهند ،ويندرج تحت هذا المؤشر 30 شركة مقيدة بالبورصة وينتظر أن ساهم في زيادة روح المنافسة بين الشركات في إطار احترام قواعد المسئولية الاجتماعية للشركات بقواعدها الأربعة احترام حقوق البيئة، واحترام حقوق الإنسان، واحترام حقوق العاملين، البعد عن أي معاملات بها شبهة فساد .

3.2 البحرين:

تعتبر البحرين من الدول العربية الرائدة في تعزيز المسئولية الاجتماعية في مؤسسات القطاعين العام والخاص، ومن أهم الانجازات في هذا المجال:

- مبادرة وزارة التنمية الاجتماعية لتشجيع الشراكة الاجتماعية من خلال إطلاق مشروع بورصة المشروعات التنموية التي دشنت أكثر من 20 مشروعا ومن تحديد مدى ملائمتها لحاجة المجتمع للبحث عن ممول لها من القطاع الخاص، وبلغت ميزانية هذه المشاريع مجتمعة حوالي 10 ملايين دينار بحريني تم تمويل أكثر من 80% منها، كما جعلت ووزارة الداخلية الشراكة المجتمعية الوطنية واقعا على الأرض من خلال تنفيذ فكرة شرطة المجتمع، وصندوق تمويل العمل الأهلي الاجتماعي والذي يهدف إلى دفع التعاون بين القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، وبرنامج الشراكة المجتمعية لإدارة دور ومراكز الوزارة من قبل الجمعيات الأهلية والقطاع الخاص وتم التعاون مع البنك الدولي في وضع خطة لهذا المشروع.
- تم اختيار البحرين مقرا للجمعية العربية للمسؤولية الاجتماعية ويأتي هذا الاختيار تقديرا لجهودها ودورها الريادي والإبداعي في الخدمة البشرية وتجربتها المتميزة في حقل المسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى خلق مكتسبات تعزز من دورها في التنمية المستدامة على المستوى العالمي.
- كما تأسست في البحرين الجمعية البحرينية للمسؤولية الاجتماعية والتي تهدف إلى توجيه الشركات العامة والخاصة والمؤسسات الحكومية على الطريقة الصحيحة في صرف الأموال المرصودة لخدمة المجتمع والمساهمة في مشاريع تعم بتطوير التنمية المستدامة بمملكة البحرين، وتركز الجمعية على أربع أساسيات لتنمية المشاريع وهي خدمة الاقتصاد والأفراد والبيئة والتراث، بالإضافة إلى ممارستها لدور تثقيفي شراكي وانجازي في ذات الوقت، حيث تعمل على تثقيف الشركات بأهمية المسؤولية الاجتماعية
- شكلت وزارة الصناعة والتجارة عبر إدارة المواصفات والمقاييس لجنة فنية لدراسة مشروع المواصفة الدولية للمسئولية الاجتماعية(ISO 26000) ، وذلك تجاوبًا مع ما أعلنته المنظمة الدولية للتقييس.
- كما أطلقت البحرين أول بورصة للمسؤولية الاجتماعية في الشرق الأوسط بهدف قياس حجم التدفقات النقدية التي تضخها الشركات للأعمال الخيرية والتنموية في المملكة.

قد فازت شركة بحرينية وهي شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات بالجائزة العربية للمسئولية الاجتماعية عن فئة المؤسسات المتوسطة خلال هذا العام (2011).

- يوجد موقع الكتروني يعنى بكل ما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية في البحرين، ويقدم خدمات استشارية للشركات في هذا المجال.

4.2 الإمارات العربية المتحدة:

تضاعفت التدابير ذات الصلة بالمسؤولية الاجتماعية في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال السنوات الخمس الأخيرة بصورة ملحوظة، وبلغت تلك التدابير في العام الحالي 2010 ذروتها نحو تطبيق مبادئ الميثاق العالمي للأمم المتحدة العشرة في ضوء النهج الاستراتيجي الذي ارتأت الحكومة الاتحادية المضي فيه.

- في الأول من شهر آذار/مارس 2010، كشف صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، النقاب عن إستراتيجية الإمارات الوطنية 2011 – 2013، وقد تصدرت المسؤولية الاجتماعية الأولويات السبعة لتلك الإستراتيجية؛
- في السادس من شباط/فبراير 2010، أقر مجلس الوزراء الإماراتي رؤية الإمارات الوطنية 2021، وحرص على أن تعتلي المسؤولية الاجتماعية ركائزها الأساسية.
- في 23 فبراير 2010، أعلنت مبادرة "زايد العطاء" عن تأسيس أكاديمية الإمارات للمسؤولية الاجتماعية في العاصمة أبوظبي لتكون الأولى من نوعها في الوطن العربي، ويهدف هذا البرنامج إلى تفعيل مشاركة القطاع الخاص وتبنيه البرامج التنموية والاجتماعية والاقتصادية في المجالات الصحية والتعليمية والبيئية الثقافية للفئات المحتاجة من شرائح المجتمع، وترسيخ ثقافة المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات.
- كما تم تأسيس أكاديمية الإمارات للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في العاصمة أبوظبي، في بادرة هي الأولى من نوعها في الوطن العربي، في إطار الجهود التي تبذل لترسيخ ثقافة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ما بين مؤسسات الدولة وبالأخص القطاعات الخاصة، حيث تركز الأكاديمية على عقد دورات وبرامج تعليمية وتدريبية متخصصة تتناول أساسيات ومعايير ومبادرات المسؤولية الاجتماعية واستراتيجيات المؤسسات المختلفة في هذا الجانب، ولا شك في أن ذلك من شأنه أن يعزز ثقافة المسؤولية الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

كما احتلت الإمارات المرتبة الأولى على المؤشر العربي للتنافسية المسئولة في سنة 2009 ما يعكس التزام الدولة بالممارسات المسئولة والمستدامة، حيث تظهر أن ممارسات الأعمال المسئولة في الدولة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتعزيز القدرة التنافسية، وتطوير القوى البشرية والابتكار.

كما أن الإمارات كانت قد أسست من قبل مركز أخلاقيات الأعمال الذي أطلق في غرفة تجارة وصناعة دبي عام 2004 وهو يعتبر المركز الأقدم والأهم من نوعه في الإمارات، نظراً لدوره البارز في الترويج لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للأعمال، حيث يشجع أعضاء الغرفة على تطبيق ممارسات الأعمال المسئولة التي تسهم في تعزيز أداء مؤسساتهم وقدراتهم التنافسية.

نالت موانئ دبي العالمية مشغل المحطات البحرية العالمي جائزة المسؤولية الاجتماعية للشركات في حفل توزيع جوائز لويدز العالمية في لندن (2011) . وتأتي الجائزة اعترافاً بمبادرات موانئ دبي العالمية المتعددة التي تهدف إلى تطوير مجتمعات الموانئ وبناء البنية التحتية للخدمات الصحية في المناطق التي تعمل فيها الشركة وجهودها الرامية إلى إيجاد الحلول لمشكلة القرصنة البحرية.

5.2 الأردن:

على الرغم من أن النشاط البحثي الأكاديمي المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات مزدهر بشكل كبير في الأردن، إلا أن الممارسة العملية لهذا المفهوم لا تزال محدودة بين الشركات الأردنية بالرغم من بروز العديد من الجهود في هذا المنحى، حيث عقد أول ملتقى للمسؤولية الاجتماعية في الأردن في عام 2007 وكان يهدف إلى تفعيل الوعي العام بين

القطاعين العام والخاص في المملكة بأهمية تبني نهج المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع المحلي، في ظل التغييرات المتلاحقة التي يشهدها الأردن على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، كما أطلق المؤتمر الوطني الأول للمسؤولية الاجتماعية مشروعَ بناء المنتدى الأردني لمسؤولية الشركات الاجتماعية؛ وذلك بهدف نشر ثقافة مواطنة الشركات، والممارسات الأفضل للمسؤولية المجتمعية، وقد تم إطلاق هذا المنتدى في عام 2011، وتتمثل أهدافه في النهوض بدور القطاع الخاص وتشجيع ممارساته الاجتماعية المسئولة وتنسيق جهوده إضافة إلى سعي المنتدى لبذل جهد تنسيقي لإظهار الأولويات في مجال العطاء الاجتماعي وتجنب التكرار والازدواجية والتوظيف الأفضل للموارد، كما يهدف المنتدى إلى رصد ومواكبة المعلومات والتقارير عن الممارسات الاجتماعية المسئولة سواء لدى الشركات الخاصة أو مؤسسات القطاع العام والمؤسسات المتوسطة والصغيرة، مع إمكانية إصدار تقرير سنوي عن حالة المسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات الأردنية.

و دائما في سبيل تطوير الممارسات المسئولة في المجتمع صدر مؤخرا (سنة 2011) تقرير عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأردن بعنوان :"المسؤولية المجتمعية للشركات ومؤسسات المجتمع المدني في الأردن" عرض هذا التقرير مقترحا لتنظيم أدوار المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص والمنظمات الأهلية من خلال تأسيس تنسيقية تقوم على الربط بين حاجات المجتمعات المحلية المدروسة من قبل الجهات الحكومية، وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، وبين المبادرات الاختيارية التي تقبل بها الشركات ومؤسسات الأعمال والجمعيات الأهلية من جهة، والدور المناط بمؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى لخدمة المجتمع والبيئة المحلية.

رابعا : الخاتمة (نتائج وتوصيات هامة):

هناك علاقة متبادلة بين قطاع الأعمال والمجتمع، حيث أن المجتمع يمثل صمام الأمان لضبط وقياس مدى نوعية تأثير قطاع الأعمال على خطط وبرامج التنمية المستدامة، وهنا يكمن الدور الأخلاقي لقطاع الأعمال من خلال ضمان استدامة العقد الاجتماعي بينه وبين مختلف أطياف المجتمع، هذا العقد يتجسد من خلال المسؤولية الاجتماعية التي أضحت اليوم واجبا يجب أن تهتم الشركات بالالتزام به، حتى تحافظ من جهة على استمرار نشاطاتها في المجتمع وحتى تسهم فعليا في تجسيد المفهوم الحقيقي لمواطنة الشركات، وقد قادتنا هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1.نتائج الدراسة:

- ما تزال كثير من الشركات العربية لا تفقه المفهوم الحقيقي للمسؤولية الاجتماعية وتعتبره عملا هامشيا يرتبط بوضعيتها المالية وتعتقد أنه يتجسد فقط في شكل مساعدات مادية، في حين أن نجاح المسؤولية الاجتماعية بالنسبة للشركات، يتطلب الالتزام بعدد من المعايير المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية، التي من بينها قيام الشركات بدورها بالمسؤولية الاجتماعية المرتبط باحترام البيئة الداخلية للشركة(العاملين)، والبيئة الخارجية التي تعمل في محيطها الشركة (أفراد المجتمع)، وكذلك توفير الدعم والمساندة اللازمة للمجتمع للنهوض بمستواه الاجتماعي والحضاري، وكذلك حماية البيئة المحيطة، من خلال توفير المنتج والقيام بالمبادرات وتقديم البرامج التي تخدم البيئة وتعمل على التحسين من الظروف البيئة للمجتمع، من خلال معالجة المشكلات البيئية المختلفة.

- بالرغم من بعض النجاحات التي حققها القطاع الخاص في دول عربية عديدة، في مجال المسؤولية الاجتماعية، إلا أنه يتركز في مجمله في شكل الهبات والمساعدات والأعمال الخيرية ذات الطابع المادي مما يجعل أثره الفعلي على التنمية ضعيفا، كما أنه لا يتعدى المبادرات الشخصية، ويفتقر إلى التنظيم والارتباط بحاجات المجتمع، ولا يتم ممارسته في إطار إستراتيجية محددة سلفا.
- إذا ما قارنا بين درجة ممارسة المسؤولية الاجتماعية بين الدول العربية المختلفة، فإننا سنلاحظ أنها أكثر انتشارا في دول الخليج العربي، وهي متطورة في هذه الدول وتشهد نضجا مستمرا في هذا المجال، في حين تقل مبادرات المسؤولية الاجتماعية بشكل ملفت في دول المغرب العربي، حيث تغيب ثقافة فهم وممارسة المسؤولية الاجتماعية، كما يغيب أي تنظيم مؤسسي لها وأي تحفيز من قبل الحكومات في هذه الدول.
- يلاحظ وجود نقص كبير في البرامج التي تهتم بالتوعية بدور القطاع الخاص في التنمية، إضافة إلى ضعف التنسيق بين الجهات المنظِّمة للعمل الاجتماعي، ونقص في الحوافز المخصَّصة لأصحاب الأعمال لحثهم وتشجيعهم على المساهمة في أداء المسؤولية الاجتماعية.
- غياب الخطط والإستراتيجيات الواضحة لممارسة القطاع الخاص مسؤولياتِه الاجتماعية، وغالبا ما يتم إعداد برامج المسؤولية الاجتماعية في الشركات العربية من دون التعرف على الاحتياجات التنموية الحقيقية للمجتمع، وذلك بسبب عدم التنسيق بين الحكومة والشركات في هذا المجال.
- تنحصر معظم جهود الشركات العربية في مجال المسؤولية الاجتماعية في أعمال خيرية غير تنموية مرتبطة بإطعام فقراء أو توفير ملابس أو خدمات لهم، دون التطرق إلى مشاريع تنموية تغير المستوى المعيشي للفقراء بشكل جذري ومستدام، يضاف إلى هذا المشكل مشكل آخر هو قلة الخبرات والكفاءات للشركات العربية في مجال المسئولية الاجتماعية.
- تحتاج سياسات وبرامج المسؤولية الاجتماعية للموارد المالية والبشرية، لذلك فإننا نجد أنها ترتبط بشكل مباشر بالنتاج المالية للشركة، حيث تنتشر ممارسة المسؤولية الاجتماعية في الشركات العربية الكبيرة والمعروفة وتلك التي لها شراكات مع شركات أجنبية نظرا لأن هذه الشركات لها كفاءة اقتصادية عالية، وتحقق مردودا ماليا كبيرا يمكنها من الاهتمام ببرامج المسؤولية الاجتماعية والاشتراك فيها، على عكس الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تفضل توجيه مواردها إلى النمو والتوسع ومضاعفة الأرباح بدلا من المشاركة في التنمية الاجتماعية.

2.توصيات تتعلق بالسياسات الواجب إتباعها لتشجيع ممارسة المسؤولية الاجتماعية في الدول العربية:

- أهمية وضع الإطار التشريعي للمسؤولية الاجتماعية في الدول العربية، بما يتضمنه ذلك من إصدار قوانين تضمن حفاظ الشركات العربية على التزاماتها ومسؤولياتها تجاه المجتمع.
- وضع إطار مؤسسي ينظم الجهود المبذولة في مجال المسؤولية الاجتماعية ويقوم بالتنسيق بين دور كل من القطاع الخاص والقطاع العام ومنظمات المجتمع المدني في سبيل تحقيق أهداف تنموية تقوم سابقا الحكومة بتحديدها وتركز فيها على الجوانب الاجتماعية، مع إمكانية خلق كيانات تنظيمية على المستوى العربي في مجال المسؤولية الاجتماعية.

- ضرورة تنسيق برامج المجتمع للشركات في إطار واحد لجعلها أكثر فعالية يتم يكون هذا التنسيق بين أطراف عدة منها: الشركات، الحكومة، القطاعين الخاص والعام، المجتمع المدني، فالتنسيق والعمل المشترك وتوحيد الجهود في إطار رؤية شاملة سيؤمن الاستغلال الأمثل لموارد الشركات مما يجعل نتائج هذه الجهود تتضاعف ومردوده عظيم الأثر والفائدة، وإذا ما وصلنا حتى إلى تنسيق جزئي بين الشركات النفع العام وقطاعات التنمية الوطنية بالدولة فهذا يسهم في التنمية بشكل كبير.
- تشجيع العمل العربي المشترك في مجال المسؤولية الاجتماعية، وذلك من خلال تبادل الخبرات والتجارب سواء على مستوى الحكومات أو على مستوى الشركات، وعلى غرار بادرة الجائزة العربية للمسؤولية الاجتماعية من المهم الاتفاق على مفهوم عربي موحد يشرح المسؤولية الاجتماعية وكذا المساهمة المشتركة في غرس ثقافة المسؤولية الاجتماعية في كل الدول العربية.
- انسجاما مع المعتقدات الدينية الأصيلة من المهم العمل على تفعيل مفهوم الوقف من خلال نشر الوعي بين كافة أفراد المجتمع حوله وإيضاح الأهداف المتوخاة منه وخاصة تلك المتعلقة بالجوانب الاجتماعية والتنموية، مع ضرورة التأكيد على الإدارة الجيدة للوقف.
- ضرورة نشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية من خلال المنظمات المؤثرة في الأفراد، وفي مقدمتها المساجد، والمنشآت التعليمية، وأجهزة الإعلام، وإصدار نظام شامل ينظم أداء الأعمال المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية، مع تضمينه نظاما فاعلا للحوافز، لتحقيق المنافسة بين الشركات في تنفيذ برامج المسؤولية الاجتماعية، مع تطوير التشريعات الأخرى ذات الصلة.
- إنشاء قاعدة بيانات عربية لأداء المسؤولية الاجتماعية، من بين محتوياتها معلومات عن الشركات العربية التي تنشط في مجال المسؤولية الاجتماعية، والجهات المرجعية للتنسيق والمشورة معها (مثل الجمعيات الخيرية وشركات القطاع العام)، والخبرات والتجارب الممكن تبادلها، والجهود المبذولة من قبل الشركات في مجال المسؤولية الاجتماعية وآثارها على المجتمع والتنمية.
- يجب أن تسهم الحكومات العربية في مساعدة الشركات على القيام بدورها الاجتماعي والبيئي، يتحقق ذلك من خلال تقديم تسهيلات ودعم معنوي لهذه الشركات لتشجيعها على إطلاق برامجها الاجتماعية بيسر وسهولة، مثل توفير المعلومات وتنسيق الجهود وجمعها تحت مظلة واحدة وإيجاد التكامل بينها وتشجيع المبادرات المبتكرة ومكافأتها معنويا، وأيضا التأكيد على الشركات بضرورة إشراك شباب المجتمع والعاملين بها في مبادراتها وبرامجها للتوعية بأهمية العمل التطوعي، ويبقى الإعلام هو اللاعب الأبرز في توعية المجتمع بالمسؤولية الاجتماعية وتعديل المفاهيم الخاطئة بخصوصها.
- إجراء المزيد من الدراسات الأكاديمية والتطبيقية العربية في مجال المسؤولية الاجتماعية وواقعها في الدول العربية، للاستفادة منها في رسم الخطط التنموية وسياسات المسؤولية الاجتماعية القائمة على أساس هذه الخطط، وتبادل الخبرات بين الشركات العربية في هذا المجال.

- وضع مؤشر عربي للمسؤولية الاجتماعية، للتمكن من المقارنة بين أداء المسؤولية الاجتماعية من قبل الشركات في الدول العربية المختلفة، وليكون بادرة لتشجيع كل الشركات على الاهتمام بهذا الجانب.

الهوامش:

[1] حسين رجب، المسؤولية الاجتماعية للشركات ودورها في التنمية الاقتصادية في الدول العربية، (2011/10/2)، www.hragap.elaphblog.com

[2] نجم عبود نجم، أخلاقيات الادارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2006، ص-ص:201-202.

[3] حسين الاسرج، "المسؤولية الاجتماعية للشركات"،مجلة جسر التنمية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية تصدر عن المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد90، فبراير 2010، ص-ص:5-6.

[4] عبد الرحمن إدريس، إدارة الأعمال (نظريات ونماذج تطبيقية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون رقم طبعة، 2007، ص-ص: 192-194.

[5] عامر الحسيني، الدور الاستراتيجي للمسؤولية الاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة، (2011/11/11)، http://www.aleqt.com/2011/09/26/article_583928.html

[6] محمد الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص-ص:24-25.

[7] أماني قنديل، التقرير السنوي التاسع للمنظمات الأهلية العربية (المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص وتفاعلاته مع المجتمع المدني العربي)، (تاريخ الزيارة: 2011/11/12)، http://www.shabakaegypt.org/ninthrep.html#.

[8] أنشأت الغرفة التجارية الصناعية بالرياض عام 1961 لتقوم بدعم ورعاية القطاع الخاص في منطقة الرياض وتطوير وتنمية أنشطته من خلال خدمات متعددة مثل خدمات الاستثمار والمعلومات والتدريب والفعاليات التثقيفية وغيرها.

[9] عسكر الحارثي، دور الغرف في تعزيز أداء القطاع الخاص للمسؤولية الاجتماعية(الغرفة التجارية الصناعية بالرياض نموذجا)، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الثاني لمواطنة الشركات والمسؤولية الاجتماعية، صنعاء، اليمن، 24-26 يونيو 2009، ص ص:13-14.

[10] حسين عبد المطلب الأسرج، المسؤولية الاجتماعية للشركات: التحديات والآفاق من أجل التنمية، (2011/10/11)، http://www.swmsa.net/articles.php?action=show&id=1957

قائمة المراجع:

1.أماني قنديل، التقرير السنوي التاسع للمنظمات الأهلية العربية (المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص وتفاعلاته مع المجتمع المدني العربي)، (تاريخ الزيارة: 2011/11/12)، http://www.shabakaegypt.org/ninthrep.html#.

2.حسين الاسرج، "المسؤولية الاجتماعية للشركات"،مجلة جسر التنمية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية تصدر عن المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد90 ، فبراير 2010، ص-ص:5-6.

3.حسين الأسرج، المسؤولية الاجتماعية للشركات: التحديات والآفاق من أجل التنمية، (2011/10/11)، http://www.swmsa.net/articles.php?action=show&id=1957

4.حسين رجب، المسؤولية الاجتماعية للشركات دورها في التنمية الاقتصادية في الدول العربية، (2011/10/2)، http://hragab.elaphblog.com/posts.aspx?U=2108&A=19829.

5. عامر الحسيني، الدور الاستراتيجي للمسؤولية الاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة، (2011/11/11)، http://www.aleqt.com/2011/09/26/article_583928.html

6.عبد الرحمن إدريس، إدارة الأعمال (نظريات ونماذج تطبيقية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون رقم طبعة، 2007، ص-ص: 192-194.

7.عسكر الحارثي، دور الغرف في تعزيز أداء القطاع الخاص للمسؤولية الاجتماعية(الغرفة التجارية الصناعية بالرياض نموذجا)، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الثاني لمواطنة الشركات والمسؤولية الاجتماعية، صنعاء، اليمن، 24-26 يونيو 2009، ص ص:13-14.

8.محمد الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص-ص:24-25.

9.نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص-ص:201-202.

10.نعمة عباس الخفاجي وطاهر محسن الغالبي، قراءات في الفكر الإداري المعاصر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،بدون رقم طبعة، 2008، ص: 292.

مصادر تمويل الوقف وصيغه التقليدية والحديثة

ليلى يماني
أستاذة مساعدة بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
جامعة تيارت

ملخص:

كان الوقف مصدر التمويل الأساسي لكثير من المرافق الخدمية التعليمية والصحية والعسكرية، واليوم تتعاظم حاجة الحكومات في العالم الإسلامي لإحياء مؤسسة الوقف للقيام بهذا الدور المفقود، وذلك من خلال إيجاد وسائل تمويلية حديثة، تتماشى والتطورات الاقتصادية المتسارعة.

إن الوقف مؤسسة اقتصادية اجتماعية قادرة على أن تؤدي دورها التنموي في المجتمع فإن وضعها التمويلي لا يخلو من أحد أمرين:

أولها: وجود فائض من السيولة لدى المؤممة الوقفية بسبب التعبئة الفعالة لمواردها وفعالية إدارتها المالية والاستثمارية. ففي هذه الحالة يكن لمؤممة الوقف أن تقوم بدور الممول لمختلف حاجات المجتمع الصحية والتعليمية وغيرها (وجوه البر المختلفة)، كما أنها تقوم بتمويل المؤسسات التي نحتاج إلى تمويل لتلبية موارد لأنشطتها الاستثمارية وفق الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية مما يحقق النمو الدائم لمؤسسة الوقف. وهذا الشق هو الذي نتناوله بشيء من التفصيل لأنه يمثل أساسا مهما في تصنيف مؤسسة الوقف ضمن المؤسسات المانحة.

ثانيها: آن تكون المؤسسة تعاني من عجز في الموارد المالية بسبب أن معظم ممتلكاتها تتشكل في هيئة أراضي ودور تحتاج إلى إعادة إعمار وفق متطلبات العصر، مما يتطلب الحصول على تمويل بغرض تثمير ممتلكات الوقف. وفي هذا الجانب يكن فتح باب الشراكة والتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية للحصول على التمويل اللازم وفق صيغ التمويل الإسلامية المعروفة. وتتركز هذه الصيغ في نمطتن الصيغ التقليدية، وهي لا تخرج في أساسها عن عقد الإجارة بصفة أو أخرى. وتتمثل في عقد الإجارة وعقد الإجارتين والإحكار (= التحكير، الاستحكار) والمرصد والخلو، الاستبدال والمناقلة والنمط الثاني هو الصيغ المعاصرة لتمويل الوقاف وهي جملة صيغ التمويل الاسلامي المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية مثل: الاستصناع والمشاركة المتناقصة والإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك) والمضاربة (=القراض) والسلم.

Résumé :

El wakf a été la principale source de financement pour la plupart des secteurs et services comme l'éducation , santé et de l'armée, et de plus en plus aux besoins d'aujourd'hui pour les gouvernements dans le monde musulman de faire revivre el wakf pour ce rôle manquant, et par la création de différent s modernes méthodes de financement , en ligne avec les développements économiques rapides .

El wakf est une institution socio -économique est en mesure de jouer un rôle dans le développement de la communauté et la situation financière n'est pas sans une de deux choses :

La première est : un excès de liquidité pour lwakf ; parce que la mobilisation effective des ressources et l'efficacité de la gestion financière et d'investissement. Dans ce cas, l'entreprise de lwakf peux agir en tant que fournisseur de fonds pour les différents besoins de la santé communautaire, l'éducation et d'autres ainsi pour fournir les organisations qui ont besoin de fonds pour répondre aux ressources pour les activités d'investissement, conformément à la charia et de la faisabilité économique de parvenir à une croissance durable pour el wakf .

Deuxièmement: Que l'institution souffre d'un manque de ressources financières , car la plupart des biens est formé dans les terrain est des maison qui nécessite une reconstruction en conformité avec les exigences de l'époque , qui requiert l'obtention de financement dans le but de propriété d'el Waqf

Dans cet aspect pour ouverture d'une porte à de partenariat et de coopération avec les institutions financières islamiques afin d'obtenir le financement nécessaire en conformité avec les modes de financement islamiques connues .

مقدمة:

الحضارة ترقى ويرتفع شأنها بين الحضارات بسمو مبادئها، وارتقاء غاياتِها، ومن ذلك سمو النزعة الإنسانية في مقوماتها عن طريق شمولها لمطالب كل من ينتمي إليها وهذا ما تميزت به الحضارة الإسلامية في مجالات الأعمال الخيرية، والإنفاق على أوجه البِرْ فقد أوجد الإسلام لذلك العديد من المؤسسات الخيرية والاجتماعية والتربوية ومن تلك المؤسسات الوقف بل هو أهمها وأكثرها تفردا في تاريخ المجتمعات الإنسانية قديما وحديثا وطورته لدرجة أثبتت مكانته الناجعة كوسيلة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية فقد ظل الوقف سمة من سمات الأمة الإسلامية ومظهرا من مظاهر حضارتها فاهتمت به الدول من حيث تعظيم موارده والمحافظة عليه من الاندثار الزوال حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم {إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له} رواه مسلم و ابو داوود، ثم تبعه الصحابة وشهد نمواً وتطوراً كبيراً في عصر الخلفاء الراشدين من بعده، كما أن مؤسسة الوقف تعتبر من المؤسسات العريقة في المجتمع وقد حذت الجزائر حذو الدول الإسلامية الأخرى في إيجاد طرق للوقف بحيث عرفها قبل التواجد العثماني، أثناءه وبعده إذ عرفت توسعا كبيرا بأشكال وممارسات مختلفة، فبفضل الوقف بنيت كثير من المساجد والمدارس ودور رعاية المرضى والمحتاجين، ثم التوسع أكثر في الوقف ليشمل البنية التحتية للمشاريع الاستثمارية على سبيل المثال شق الطرق واستغلال الأراضي الزراعية وريها، وإقراض المزارعين وبناء المساكن والمحلات وتأجيرها، وهكذا استمر الوقف في أداء دور لا يستهان به في حياة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية ولكنه لم يسلم كغيره من القطاعات بسبب انحطاط الدولة الجزائرية وضعفها وتفككها، ووقوعها تحت نير الاستعمار الفرنسي الذي عمل على مصادرة الأملاك الوقفية والإستلاء عليها وضمها إلى أملاك الدولة الاستعمارية حيث خصصها لاستخدامات غير التي وقفت من أجلها.

وبعد الاستقلال عانى هذا القطاع من الإهمال والتهميش نتيجة غياب الأساليب الممكنة لتمويلها واستثمارها وغياب الإطار التشريعي لفترة طويلة إلى أن حين صدور قانون 1989 الذي أضفى صفة الحماية القانونية للأملاك الوقفية وأعقب ذلك صدور قانون 10/91 الذي حدد القواعد التنظيمية للأملاك الوقفية وحمايتها ،وتعديله بقانون 22 /2001/05 ما يعكس إهتمام الدولة الجزائرية بإعادة الاعتبار للدور التنموي للأوقاف وضرورة إحيائها والتفكير في كيفية الاستفادة منها وذلك عن طريق إعادة هذه المؤسسة إلى الدور المنوط بها وفق صلاحيات الوزارة المخولة.

1- تعريف تمويل الوقف:

1-1- تعريف التمويل في الاقتصاد الإسلامي: قام بعض الاقتصاديين الإسلاميين من وضع تعريف للتمويل الإسلامي ولتمييزه عن غيره من أنواع التمويل المعاصر معتمدين في ذلك على كتب الفقه الإسلامي و مقاصد الشريعة المنظمة لكلية المال في الإسلام بحيث يعرف التمويل على أنه تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الربح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها مقابل لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.

فالتمويل إذن تغطية مالية لتحقيق المشروع الإستثماري وتشمل الإنفاق والتسيير وترشيد الإنفاق ومن خلال ماسبق فإن التمويل الإسلامي يعتمد إلى الجمع بين الجهد البشري الفكري والطاقات المالية على إختلاف أنواعها.

2-1 تعريف تمويل الوقف :إن معنى تمويل الوقف، هو الجهد الفكري الذي يقوم به ناظر الوقف من أجل الحصول على التغطية المالية أو ما يقوم مقامها لسد حاجيات مشاريع الوقف الاستثمارية أو كيفية الحصول على الموارد المالية على اختلاف أنواعها إما بتوظيف المصادر المالية التي يمتلكها الوقف أو بالبحث عن مصادر خارجية تمول العملية التنموية للمشاريع الوقفية وفق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية. فتمويل الوقف إذن، هو التفكير العلمي والعملي في الحصول على رؤوس أموال تتوافر فيها موصفات المال في الفقه الإسلامي، لتغطية حاجات الوقف و لرعايته وتنميته ولزيادة نشاطه بزيادة رأس ماله المتداول أو بالبحث عمن يشاركه بالأموال التي قد لا تتوفر لديه أو لدى من يسلمه المال على سبيل العقود والشركات المعروفة في الفقه الإسلامي[1].

1-مصادر تمويل المشاريع الوقفية

2-1 التمويل الذاتي لمشاريع الوقف[2]

تعتمد المشاريع الاستثمارية المعاصرة على البحث عن المصادر المالية لتمويل مشروعاتها، وفي أغلب الحالات تلجأ إلى عملية القرض بفائدة إلا أن هذا النوع من التمويل تمنعه الشريعة في المعاملات المالية فضلا عن المشاريع الاقتصادية. وإن البحث عن المعاملة الشرعية الاقتصادية السليمة كانت ولازالت المقصد الذي جعله علماء الاقتصاد الإسلامي من أكبر اهتماماتهم، ولهذا وضعوا أسسا لعملية تمويل المشاريع الاقتصادية اللاربوية، وإن هذه الأسس لا تنافي عملية تمويل المشاريع الاقتصادية الوقفية بحيث يدعو علماء الاقتصاد الإسلامي إلى الاعتماد على القدرات الذاتية للمؤسسة التي تريد أن تنمي مالها بالبحث عن تمويل، بأن تنظر إلى ما تمتلكه من قدرات ذاتية، أي المصادر التمويلية الذاتية، وهي بالنسبة لمؤسسة الوقف تتمثل في العقارات، والأراضي الزراعية العمرانية السيولة المالية التي تحصل عليها مما تؤجره من عقارات وقد عبر الفقهاء بقولهم "نفقة الوقف من غلته"[3]، إذن فقبل أن تفكر المؤسسة الوقفية في تمويل الغير لمشاريعها فلتنظر إلى إمكاناتها و مصادرها الأولية والتي بحوزتها لاستغلالها أحسن استغلال.

إن المؤسسة الوقفية في أمس الحاجة إلى هذا النوع من الإدارة المتخصصة لتخطيط المشاريع تنفيذها ومراقبتها،أي الدراسة والإنجاز. كما أنها بحاجة إلى إدارة متخصصة لدراسة جدوى المشروعات من جانبها الفني والاقتصادي ومدى تطابقها مع واقع المؤسسة الوقفية وإمكاناتها المالية و التي تشمل دراسة التكاليف والصيانة و الخدمة التي يقدمها المشروع الاستثماري والأرباح المنتظرة والنتيجة ،إن مديرية الوقف مطالبة بالتفكير في إيجاد الإدارة الفنية المتخصصة في مجال التمويل والاستثمار الإسلامي، ثم تعمل على تقدير ما تمتلكه من قدرات تمويلية ذاتية ،و التي تمكنها من تمويل مشاريعها بنفسها.

---

[1]- مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية** ، مطابع غباش ، مصر، ط1، 1999، ص1.

[2]- محمد عيسى، **فقه إستثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، جامعة الجزائر، 2004، ص128.

[3]- أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، رسالة ماجستير علوم تسيير تخصص مالية ونقود، جامعة الجزائر، 2008، ص33.

2-2 التمويل الخارجي لمشاريع الوقف[4]:

إن البحث عن مصادر التمويل الخارجية ،يهدف إلى بحث مديرية الأوقاف عن مصادر لتمويل المشاريع الوقفية من خلال تمويل خارج عن صندوق الأوقاف ،أو بعبارة أخرى البحث عن شريك اقتصادي يمول العملية الاستثمارية الوقفية، مقابل نسبة من الربح،أي أن يكون الشريك من خارج الوطن ، نحو المصارف الإسلامية ، نحو البنك الإسلامي للتنمية أو أحد الشركات الأجنبية الأوروبية الراغبة في هذا النوع من الاستثمار . وقد تلجأ مديرية الأوقاف إلى الجمهور، أي أفراد المجتمع لتمويل العملية الاستثمارية لمشاريعها الاقتصادية ،وذلك بترغيبها بنسبة من الربح في حصص الإنتاج ويمكن حصر هذه المصادر التمويلية الخارجية بما يلي:

2-2-1 التمويل الوطني لاستثمارات الأوقاف : إن من مهام مديرية الأوقاف أن تبحث عن شريك اقتصادي داخل الوطن ، نحو البنوك أو الشركات المساهمة أو أشخاص طبيعين والذين يرغبون في المساهمة في تنمية الوقف مقابل نسبة من الربح من المشروع المنجز،كما تسهر على تقديم المحفزات و التسهيلات لهؤلاء الممولين الاقتصاديين حتى يقبلوا على العملية التمويلية ،خاصة وأن العملية التنموية للوقف لا تزال في بدايته .

2-2-2 التمويل الثنائي(الدول الأجنبية)[5] : تمويل خارجي في إطار التعاون العربي العربي أو الإسلامي أو الأجنبي وذلك في إطار توسيع وتجسيد اتفاقيات دولية أبرمتها الجزائر مع دولة أجنبية في مجال الأوقاف*خاصة بعد صدور قانون90-10 المتعلق بالنقد والقرض و ماجاء من بعده من مراسيم متضمنة المنظومة القانونية للاستثمار والأمر رقم 01-2001 المعدل والمتمم لقانون

90-10 مع مراعاة اجتناب مديرية الأوقاف أن تقترض المال من المصارف الأجنبية و تجتهد أن تكون هذه القروض عبارة عن معدات وآلات بدل القرض الربوي.

ومما سبق ذكره ،فمن الواجب على المؤسسة الوقفية أن تفكر في البحث عن هذا النوع من التمويل من خلال معرفة مصادرها الأولية أولا ثم التفاوض مع الغير في البحث عن نوع الاستثمار والتمويل الملائم لإمكانات المؤسسة الوقفية ، نحو عقود المشاركة الدائمة أو المؤقتة حتى تتمكن من تنمية أوقافها وفق خطة مأمونة النتائج على أملاكها الوقفية المستأمنة عليها وتحقق المقاصد العامة للوقف الإسلامي.

2- صيغ تمويل المشاريع الوقفية

3-1 الصيغ التقليدية:

قبل معرفة الوضع الحالي لصيغ تمويل المشروعات الوقفية، لا مفرَّ من الوقوف على تلك الصيغ التقليدية التي هي أساس الصيغ الحديثة، تلك الصيغ التي أحاطها الفقهاء بالعناية والبحث، فنمت بها الأوقاف، واتسعت الأصول الوقفية في أرجاء البلاد الإسلامية لهذا سنعرض هذه الصيغ التقليدية محاولين إبراز مزايا و نقائص كل صيغة منها

---

[4] - منذر قحف، **تمويل و تنمية الوقف**، الموقع الإلكتروني:**www.kahf.net**،أطلع عليه يوم 2011/12/31،على الساعة 21:22 ص121.

[5] - بن عمار صورية، **النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**،رسالة ماجستير في القانون العقاري ،جامعة باتنة،2010،ص138.

* من أهم الإتفاقيات في مجال الأوقاف إتفاقية المساعدة الفنية المتمثلة في (قرض ومنحة) الموقعة بين الجمهورية الجزائرية والبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 06/11/2000 بيروت الذي من خلالها رئيس الجمهورية الجزائرية أبدى موافقته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/07/المؤرخ في 26/04/2001 .

3-1-1 عقد الإجارة

الإجارة مشتقة من كلمة(أجر)والأجر جزاء العمل وعقد الإجارة هو عقد على المنافع بعوض وأنها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل،وتعرف قانونا على أنها تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشئ المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم[6]فقد عمد النظار إلى تأجير عقار الوقف بعوض معلوم هو أجر المثل لمدة معلومة، لقاء ما يحصل عليه المستأجر من المنفعة، ويعتبر الإيجار أكثر أساليب الانتفاع الاقتصادي التي لجأت إليها الأوقاف ولعل ذلك يعود إلى أن الأصل في الوقف هو حبس العين الموقوف[7] تكون مدتها في حدود سنة إن كان دارًا سواء أكان لمعينين أو لغيرهم، فإن كان أرضا زراعية لمعينين فلا تصح لأكثر من سنتين وإن كانت على غير معين فلا تجوز لأكثر من أربع سنين[8] ،وتنتهي إجارة الوقف بإنتهاء المدة المتفق عليها في العقد أما فيما يتعلق بالأجر فهو أجر المثل ويلزم المستأجر بإتمام أجر المثل،ودفع مانقص منه عن المدة الماضية من العقد،وله الخيار في فسخه،أو القبول بأجر المثل عن المدة الباقية.

ومما سبق يتضح أن الإجارة أسلوب تمويلي مرن، يفك قيود الوقف ويحل مشكلة السيولة التي قد يعاني منها بإجارة طويلة للعقار بعقد واحد، أو بعقود مترادفة يستطيع من خلال ما يتلقاه من عوائد تجديد ما بلي من الأوقاف، أو تعمير أرض الوقف الخربة بمباني جديدة تدر له دخولا مجزية.[9]

3-1-2 عقد الإجارتين

ابتكر الفقهاء هذه الطريقة لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في إستانبول عام 1020هـ عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية و شوهت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات فاقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر ويعمر به العقار الموقوف، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة ويتجدد العقد كل سنة، ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل.[10]

والمراد بعقد الإجارتين أن يتفق ناظر الوقف مع شخص على أن يدفع مبلغ من المال يكفي لعمارة عقار الوقف المبني المتوهن عند حجز الوقف عن التعمير ،على أن يكون لدافع المال حق القرار في العقار بأجر سنوي ضئيل،وهذا الحق يورث عن صاحبه ويباع وهذا العقد عبارة عن إجارة طويلة المدى بإذن القاضي على عقار متوهن بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره،وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية،يتجدد العقد عليها،ويتم دفعها سنويا،وذلك كمخرج من عدم جواز بيع الوقف،ولإيجاره مدة طويلة،ومن هنا سمي الإجارتين[11].

---

[6]- منذر عبد الكريم القضاة،**أحكام الوقف**،دار الثقافة ،عمان،ط1،2011،ص171-172.

[7]- العياشي الصادق فداد، **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها**، مؤتمر الأوقاف الأول" تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2002، ص22.

[8]- العياشي الصادق فداد ، مرجع سابق، ص62.

[9]- العياشي الصادق فداد، **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها** ،مرجع سبق ذكره، ص63.

[10]- الصديق أبو الحسن، **مقتطفات من أحكام الأوقاف**، ندوة الوقف الخيري لهيئة أبو ظبي الخيرية، أبو ظبي،1995 ، ص94.

[11]-كمال منصوري، **تطور نظام الوقف ودوره في بناء الاقتصاد الاجتماعي التضامني**، كراسات مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية،الجزائر،2011،ص259.

والحقيقة أن هذا النوع من التصرف في أملاك الأوقاف إنما يلجأ إليه عندما تعجز مؤسسة الوقف عن إصلاح الأملاك القديمة وتجديدها وتنمية عائداتها وإنما أجازوا الإجارة الطويلة، مع كونها مخالفة للأصل في ملكية الوقف، لزيادة الحاجة إلى تنمية أملاك الوقف.[12]

3-1-3 عقد الحكر:

الحكرة في اللغة حبس الطعام منتظرا لغلائه أما إصطلاحا هو عقد إجارة يقصد به إستبقاء الأرض مخصصة للبناء والغرس أو لأحدهما في يد المستأجر الذي يسمى(محتكرا) مادام يدفع أجرة المثل[13].

و هو عقد إجارة طويل المدى يقوم بموجبه المستأجر بدفع مبلغ مالي يساوي تقريبا القيمة الكلية للأرض المستأجرة، ويلتزم بأن يدفع سنويا إيجارا ضئيلا للغاية، وفي المقابل يحصل المستأجر على حق الاستخدام الفعلي الدائم للأرض على النحو الذي يراه مناسبا، وربما يقوم بزراعتها أو البناء فوقها، وبإمكانه أيضا بيع ذلك الحق إلى آخرين أو يوصي بها لورثته، وهو صيغة مبتكرة للاستغناء بها عن بيع الوقف الذي تواجهه صعوبات إدارية وقضائية كثيرة.[14]

إذا نظرنا إلى هذا العقد وجدنا أن مؤسسة الوقف قد حَصَّلَتْ بموجبه مبلغاً كبيراً من المال يقترب من قيمة الأرض المحكرة، وباعت مقابله حق الاستثمار لمدة طويلة. والمبلغ المعجل من المال يستخدم في تمويل مشاريع تنموية أخرى لإصلاح وقف آخر وتحسين مرد وديته. ولضمان هذا الهدف التنموي أوجب الفقهاء أن تستثمر الأموال العائدة من هذا العقد في إنقاذ عقار وقفي آخر، ونقله من حال الركود إلى حال النمو المثمر، ومنعوا استخدامها في المصاريف الاستهلاكية الدورية، لأن ذلك يؤدي إلى استنزافها، وهو أمر يتعارض مع مصلحة الوقف.

أما المشرع الجزائري فينص على عقد الحكر بموجب المادة 26 مكرر 02 من قانون الأوقاف"**يمكن أن تستثمر عند الإقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناءو/أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد مع إلتزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون 10/90 المؤرخ في 1991/04/27**" وتنص المادة 25 ان كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير.

أما بالنسبة للشروط المستوجبة في عقد الحكر فهي كما يلي[15]:

- أن تكون الأرض موضوع الحكر وقفا.
- أن تدعو مصلحة الوقف إلى هذا العقد
- أن يكون عقد الحكر محدد المدة.

---

[12]- محمد أنس الزرقا، **التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، العدد الثاني،1994،ص69.

[13]- منذر عبد الكريم قضاة، **أحكام الوقف**،مرجع سبق ذكره، ص159.

[14]- محمد أنس الزرقا، **التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف**، مرجع سبق ذكره ، ص69.

[15]- محمد كنازة،**الوقف العام في التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره ،ص172.

- أن تكون أجرة الحكر منصوصا عليها في العقد.
- أن يسجل ويشهر عقد الحكر لأنه وارد على حق عيني.

3-1-4 المرصد:

وهو الاتفاق بين مؤسسة الوقف وبين المستأجر على أن يقوم بإصلاح الأرض و عمارتها، وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف، يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطي للواقف الأجرة المتفق عليها سلفاً.[16]

ولفظ المرصد مشتق من الإرصاد الإعداد يقال أرصده للدين أي أعده له،ويعرفه القانون الجزائري للأوقاف بموجب المادة 26 مكرر 05 "**عقد يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار**"[17]

3-1-5 الخلو:

يعرف عند المغاربة باسم "الجلسة"، أو "الزينة" أو "المفتاح". وهو: شراء الجلوس والإقامة في عقار، سواء كان بيتا أو حانوتا أو غير ذلك على الدوام و الاستمرار، مثل مكتري الأرض للغرس والبناء، فلا يحق لصاحب الأصل إخراجه، وله كراء مثله بحسب الأوقات والأعراف.[18]

والخلو اسم لأمر معنوي يملكه دافع النقود من المنفعة في العقار أو المحل الذي دفع فيه المستأجر هذه النقود للوقف، بحيث يصبح للمستأجر حق القرار في العين الموقوفة طالما يدفع أجرة المثل ، وربما بأقل من أجرة المثل طالما لم يوجد من يستأجره بالإيجار المقبول، كما أنه لا يحق للواقف إخراج صاحب منفعة الخلو في العين الموقوفة طالما يدفع الإيجار، ويحق للمستأجر صاحب منفعة الخلو، أن يبيع هذا الحق لمستأجر آخر، كما أجاز البعض وقف منفعة الخلو في الأعيان الموقوفة.[19]

ومسألة الخلو هي من المعاقدات التي استحدثت في العهد العثماني.[20]

و قد ميز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره عن الخلو بين صور متعددة، مُصدِرا على كل صورة حكما خاصا كما يلي:[21]

- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.
- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
- أن يكون الاتفاق بين المستأجر ومستأجر جديد في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

---

[16]-سامي محمد الصلاحات، **الإعلام الوقفي: دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص125.

[17]-محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري** ،مرجع سبق ذكره،ص174.

[18]- العياشي الصادق فداد، **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها**، مرجع سبق ذكره ، ص24.

[19]-محمد عفيفي، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر في العصر العثماني**، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ، ط1، 1991.، ص167.

[20]-نزيه حماد،**أساليب استثمار الأوقاف أسس إدارتها**،ندوةنحو دور تنموي للوقف،مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية،الكويت،1993، ص177.

[21]- العياشي الصادق فداد، **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها**، مرجع سبق ذكره ، ص25.

- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة أو بعد انتهائها.

3-1-6 الاستبدال والمناقلة:

استخدم هذا المصطلح قديما على مسألة بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تحل محل الأولى وهذه العين قد تكون من جنس العين المباعة أو قد تكون من غيرها فكان هذا المصطلح جامعا لعملية بيع العين الموقوفة وشراء الأخرى التي تحل محلها على حد سواء وأطلق مصطلح الإبدال على جعل العين الموقوفة مكان الأخرى[22].

و الإستبدال مأخوذ من البدل،وبدّل الشيئ غيره وتبدّل به،و إستبدله واستبدل به كله،اتخذ منه بدلاً،وإذا اقترنت كلمة الاستبدال بكلمة الإبدال فيصبح معنى كل منها كالتالي[23]:

الإبدال:هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها.

الاستبدال: هو شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها.

3-1 الصيغ الحديثة لتمويل الأوقاف:

في الوقت الذي تقوم فيه أغلب المشاريع التنموية اليوم على الاقتراض من البنوك الربوية، فإن الإسلام الحنيف قد وفر مصادر تمويل واستثمارٍ بعيدةٍ كلَّ البعد عن الربا و الزيادة، وتبقى في إطار الربح الحلال، دون زيادة أو ربح فاحش،وفيما يلي نستعرض هذه الوسائل والصيغ.

3-2-1 عقد الاستصناع (المقاولة): وهو أن تتفق مؤسسة الوقف مع إحدى الجهات التمويلية على أن تقدم جهة الوقف الأرض التي سيقام عليها المشروع، على أن تتوفر فيها كافة الشروط والصفات اللازمة للمشروع المقترح. وتقوم جهة التمويل بعملية تنفيذ المشروع، وبعد الانتهاء من التنفيذ تسترجع مؤسسة الوقف المشروع كاملا بعد تأكدها من مطابقته للأوصاف والشروط المتفق عليها سلفا، ثم تدفع ثمن كلفة المشروع للجهة التمويلية على شكل أقساط محددة القيمة والموعد،وهذا النوع من العقود يوفر الكثير من الفوائد، ومنها:[24]

- أنه يمكن لجهة مثل الدولة أن تضمن جهة الوقف بضمانها لقيمة الأقساط لصالح جهة التمويل، مما يعني تشجيع المستثمرين على استغلال أموالهم باستثمارها في المشاريع الوقفية.
- توفر على جهة الأوقاف مسؤولية المراقبة والمتابعة المباشرة لإجراءات متابعة المشروع و وإدارته خصوصا في حال لم تكن تملك الإمكانات المادية والإدارية للقيام بذلك.
- تحقق رغبات كل من جهة الوقف و جهة التمويل في التحلل من العقد بانتهاء الشراكة بينهما، وقد استرد كل طرف ما له من قيمة، مضافا إليها الأرباح.

---

[22]-إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي،**إستبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية**،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،ط1،دبي، 2009،ص55.

[23]- منذر عبد الكريم القضاة،**أحكام الوقف**، مرجع سبق ذكره ،ص167.

[24] -سامي محمد الصلاحات، **الإعلام الوقفي: دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية**، مرجع سبق ذكره ص134.

- كما أنها توفر لجهة الوقف مجالا تنافسيا، يمكنها من الحصول على المواد الخام ولوازم المشروع بتكاليفَ أقل، وجودة أعلى.

يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد من عقد الاستصناع في بناء مشاريع ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه.

وغالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف.[25]

3-2-2 المشاركة:[26]

- المشاركة العادية أو الشركة هي عقد بين شخصين على الاشتراك في رأس المال والربح. فالمشاركة العادية هي أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان. و يمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك.
- المشاركة المتناقصة لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف مشروعًا ناجحًا (مصنعًا، أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له وحينئذٍ يكون الريع بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليها تقوم الجهة الممولة (الشريك) بيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطًا أو دفعة واحدة.

وفي هذه الصورة لا يجوز أن ننهي المشاركة بتمليك الشريك جزءاً من أراضي الوقف إلاّ حسب شروط الاستبدال، وحينئذٍ لا بدّ أن ننهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف. وللمشاركة المتناقصة عدة صور.

ويتضح من هذه الصيغة والتي سبقتها أنه لا تحقق معنى الشراكة، ولا يتمخض معنى الاشتراك بالأموال فيهما كما هي القاعدة في الشركات إذ يبقى الوقف مالكا للأرض والممول مالكا للبناء، فأين الشركة التي يمتلك فيها كل من الشريكين حصة شائعة ؟ ويديران الشركة معا، ويستحقان ربحا يوزع بحسب مساهمتهما في رأس مال الشركة، إن كل هذه العناصر غائبة عن هذه الصيغة. و من أجل تشجيع المؤسسات المالية لتمويل مباني الأوقاف، يجب وضع شرط للممول بأن

---

[25]- علي محي الدين القرة داغي،**استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة** ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي الإلكترونية،،عمان،2004،أطلع يوم 2011/11/22 على الساعة22:07.

[26]- علي محي الدين القرة داغر،المرجع السابق.

يبيع تدريجيا حصته في المشروع مقابل ربح، حيث تخصص الأوقاف بعض أو كل دخلها لشراء تدريجي لحصة المؤسسة المالية.[27]

3-2-3 البيع التأجيري (الإجارة التمويلية):

يعتبر التأجير نوع من أنواع الوساطة المالية بين طرفي العقد التأجيري المتضمن المؤجر والمستأجر، وفقا لهذا العقد يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاجها المستأجرون سواء كانوا أفراد أو شركات أو مؤسسات، ثم يؤجرها لهم على مدى فترة زمنية تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد.

وتوفر هذه الصيغة لجهة الوقف المزايا التالية:[28]

- إن عمليات التأجير تكتسب خصائص الاستثمارات المتوسطة الأجل حيث ينتظم الدخل وتزيد القدرة على تخطيط الاستثمارات.
- تسمح هذه الصيغة لجهة الوقف بتنويع الاستثمارات وتقليل مساحة المخاطر الاستثمارية.
- ما توفره من سهولة إدارة ومتابعة هذا النوع من التمويل.

وفقا لهذه الصيغة يتم شراء المعدات والآلات ، وتأجيرها لمدة زمنية معينة تؤول ملكيتها في آخر المدة المتعاقد عليها إلى المستأجر، وغالبا ما تمثل هذه المدة كامل الحياة الاقتصادية بالنسبة للأصل، وغالبا ما يكون المؤجر في هذه الحالة منتجا للأصول.

ومن الصور التي يمكن للأوقاف استعمالها بهذه الصيغة أن تؤجر الأوقاف أرضها لشخص بأجرة سنوية محددة لمدة طويلة، ليقيم عليها بناء يملكه ويستفيد منه، بحيث تكفي الأجرة الأرض لتسديد قيمة البناء في نهاية مدة الإجارة، فإدارة الأوقاف إذا بالإضافة إلى عقد الإجارة لأرض الوقف التي تبرمه مع ذلك الشخص، تتفق معه على أن تشتري منه البناء الذي سيقيمه على الأرض بالتدريج بما تستحقه في ذمته من أجرة الأرض.[29]

3-2-4 المضاربة:

ويعرفها ابن رشد بأن:"يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أيّ جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفاً".[30]

وهي المشاركة بين المال والخبرة و العمل، بأن يقدم ربّ المال المالَ إلى الآخر ليستثمره استثماراً مطلقاً أو مقيداً (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق. والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات[31]:

---

[27]- العياشي صادق فداد و محمود أحمد مهدي، **الإتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي**، مرجع سبق ذكره ، ص 76.

[28]- سامي محمد الصلاحات، الإعلام الوقفي: **دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية**، مرجع سبق ذكره ص 132.

[29]- نزيه حماد، **أساليب استثمار الأوقاف أسس إدارتها** ، مرجع سبق ذكره ، ص186.

[30] -العياشي صادق فداد، **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها**، مرجع سبق ذكره ، ص31.

[31]-علي محي الدين القرة داغي، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، مرجع سبق ذكره.

- **الحالة الأُولى:** إذا كان الوقف عبارة عن النقود حينئذٍ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.
- **الحالة الثانية:** إذا كانت لدى إدارة الوقف، (أو الناظر) نقود فاضت عن المصاريف و المستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضاً يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.
- **الحالة الثالثة:** بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من ربّ المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرساً، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما.

3-2-5 عقد السلم:

يعرف السلم أو السلف نوع من البيع، وهو عكس البيع المؤجل، إذ يتقدم فيه الثمن مع تأجيل المبيع، فهو بيع يدفع فيه الثمن مقدما برأس المال السلم و يتأخر فيه المبيع ويسلم فيه، ويعرف أيضا بأنه تمويل الإنتاج المستقبل. ويعرف أيضا بأنه:"بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه".[32]

وتتمثل شروط عقد السلم:[33]

- أن يكون رأس المال الممول معلوم الجنس (نوعية العملة) ومعلوم المقدار الذي يمكن المساهمة به في تمويل المشروع.
- أن يسلم رأس المال الممول في مجلس العقد، أي تعجيل رأس المال.
- أن تكون السلعة الممولة معلومة المقدار ومضبوطة الصفة التي تنفي عنها الاختلاف.
- أن يكون الأجل المتفق عليه معلوما.
- أن تكون السلعة الممولة في الذمة، أي أن تكون قيمتها في ذمة الممول.
- أن يكون المسلم فيه مما يمكن وجوده عند الأجل.

و انطلاقا مما سبق يمكن أن توجد لدى إدارة الأوقاف أراض زراعية، وفي إمكان الإدارة استثمار هذه الأراضي استثمارا زراعيا في شتى أنواع الحبوب وغيرها، ولكنها قد تعاني من عدم توفر السيولة الكافية التي تمكنها من شراء بعض المستلزمات، وكذلك تحمل بعض النفقات الجارية الأخرى، فتلجأ إلى جهة تمويلية لتعقد معها عقود سلم، تتسلم في الحال رأس المال المطلوب لتوفي لها بالمسلم فيه في الآجال أو الأجل المتفق عليه. وهكذا ستستفيد إدارة الأوقاف من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها ثم ما يفيض من المنتوج يمكن أن تبيعه، أو يوزع على المستفيدين من الوقف.

3-2-6 المزارعة والمساقاة:

المزارعة في أصل اللغة مفاعلة وهي مصدر مشتق من زرع أي طرح البذر والتنمية ويتكون عقد المزارعة من الأركان التالية: العاقدان ،المنفعة او العمل و الصيغة.[34]

---

[32]- العياشي صادق فداد، **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها**، مرجع سبق ذكره ، ص31.

[33]- العياشي صادق فداد و محمود أحمد مهدي، **الإتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي**، مرجع سبق ذكره ، ص 80.

[34]- محمد عيسى،**فقه إستثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، مرجع سبق ذكره ،ص179.

ويمكن لمديرية الأوقاف أن تستثمر وتمول عملية زراعة الأرض الوقفية وفق الصيغ التالية[35]:

- **الشكل الأول: الاستثمار و التمويل الذاتيين:** يمكن لمديرية الأوقاف أن تقوم بعملية زرع الأراضي الوقفية التي تحت تصرفها بأنواع من المزروعات الملائمة مع مراعاة مكان تواجد الأرض من حيث صلاحيتها لنوع معين من الزرع، أي على أن تقوم مديرية الأوقاف بتوفير الأدوات، والبذور وتقوم بالتعاقد مع بعض الناس لزراعة هذه الأرض مقابل أجرة يتفق عليها عند العقد.
- **الشكل الثاني: الاستثمار و التمويل بالمشاركة** :إن هذا النوع من الاستثمار والتمويل يكون لدورة زراعية أو أكثر، وله عدة صيغ نحصرها فيما يلي:
  - عقد المزارعة على جزء مشاع من المنتج بحيث تشارك المديرية بأرضها وبجزء من البذر، ويخرج الشريك جزء من البذر وآلات العمل الزراعية ويكون المحصول بينهما بالمشاع وفق ما اتفقا عليه عند التعاقد.
  - عقد المزارعة على تقسيم المنتج بالسوية فمديرية الأوقاف تشارك بالأرض الزراعية، والشريك الثاني يقدم آلات العمل الزراعية وأما الشريك الثالث، فإنه يقوم بكل أعمال الفلاحة وتقسم الغلة بينهم بالسوي.
  - عقد المزارعة على التساوي في العمل والمنفعة تشارك فيه المديرية بأرض الوقف، ويكون البذر من الشريك ثم يتساويان بعد ذلك في باقي الأعمال والمنفعة ثم يقسم المنتج مناصفة بين المديرية والشريك.
  - عقد المزارعة على أن المنتج على قدر المخرج من البذر تشارك المديرية بأرض الوقف ويدخل الشريك العقد بالعمل وآلات الزراعة تكون نسبة الغلة بحسب نسبة قيمة المخرج من البذر.
  - عقد المزارعة عل أن يكون الشريك استأجر جزء من أرض الوقف يكون البذر من عند أحدهما والعمل على الآخر ويتساويا في باقي قيمة المخرج من البذر والعمل، ويتفقا على تقسيم المنتج بعد الحصاد بالسوية.
  - عقد المزارعة على التساوي في الأدوات و العمل بحيث يتساويان المشتركين في البذر والآلة والعمل.
  - عقد المزارعة على وجه تكون فيه الأرض مشتركة شركة منفعة أو ذات تكون الأرض مكتراة من الطرفين أو مشتركة بالملكية المشاعية ويتساويان في المخرج من البذر و العمل و الآلة ،ويتفقان على أن تكون الغلة بينهما بالسوية.
- **الشكل الثالث: الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالفلاحة:** وضعت الدولة الجزائرية مخططا لإنعاش القطاع الفلاحي ووضعت تسهيلات ومحفزات للذين يرغبون في ممارسة هذا النوع من النشاط الاقتصادي الحيوي وبالتالي يمكن أن تستفيد مديرية الأوقاف من تمويل الدولة في مجال دعم الفلاحة وفق المخطط الوطني لتطوير الفلاحة، نحو الاستفادة من الدعم المالي المخصص للاستثمار وبذلك تحصل على دعم مالي وتقني من الدولة في هذا المجال مما يساعدها على تنمية مزارعها عبر التراب الوطني وتتمكن من رفع مداخيلها المالية.

[35]- محمد عيسى، مرجع سابق، ص185-190.

بالإضافة إلى صيغة الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالصيد البحري يمكن لمديرية الأوقاف أن تستغل هذا المخطط في الأجل المتوسط أو البعيد ،وخاصة أن ممتلكاتها منتشرة عبر كامل أرجاء الوطن وتستفيد من الدعم المالي المخصص لهذه العملية كتربية المائيات أو أسماك الزينة أو التربية الريفية لتربية واستغلال الأسماك. و النتيجة ، إن عقد المزارعة من العقود الاستثمارية و التمويلية لممتلكات الوقف يمكن أن يكون مرتكزا تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشئاتها الوقفية الاستثمارية.

هذا النوع من العقود مناسب لتمويل عمليات زراعة الأراضي الوقفية الزراعية أو القابلة للزراعة[36].

المساقاة هي إعطاء الشجر بمختلف أنواعه و مايدخل في حكمه،كالنخيل لمن يقوم بسقيه مع القيام بسائر الأعمال الأخرى التي يحتاجها الشجر وبمقابل جزء معلوم من ثمره مشاعا فيه،أما المشرع الجزائري فقد عرفه في نص المادة 26 مكرر1 الفقرة الثانية من القانون رقم 07/91 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 "**عقد المساقاة يقصد به إعطاء الشجر لإستغلال لمن يصلحها مقابل جزء معين من ثمره**"فالمساقاة شرعا جائزة والاصل في جوازها عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل خلفائه الرشادين من بعده فقد أخرج البخاري عن بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر يشطر مايخرج منه أي ماتخرج رضهم من زرع وثمر ولقد سار على منواله أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهما.[37]

3-3-1-7 الجعالـة:

الجعالة هي (التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه)، ولعقد الجعالة أربعة أركان وهي: الصيغة والعاقدان وهما الجاعل والمجعول له أو العامل و العمل، أي عمل مجهول يعسر ضبطه، ثم أخيرا الجعل، ويشترط فيه أن يكون متقوما معلوما، و لا يشترط تعجيل الجعل ودفعه كاملا في مجلس العقد[38] ويمكن ان تكون الجعالة في الأراضي الزراعية بحيث تستغل مديرية الأوقاف إمكاناتها المادية في تمويل مشاريعها الوقفية الاستثمارية بعائدات هذا النوع من العقود[39] مثلا:

- الجعالة على البحث و التنقيب عن الماء
- الجعالة على سقي المزروعات
- الجعالة على استصلاح الأراضي الزراعية.
- الجعالة على زراعة الأرض الوقفية بالزروع أو الثمار

والنتيجة أن عقد الجعالة من العقود الاستثمارية و التمويلية لممتلكات الوقف يمكن أن يكون مرتكز تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشئاتها الوقفية الاستثمارية بما يقدمه أفراد الأمة من أعمال استثمارية على أرض الوقف أو بما تقوم به المديرية الوصية على الوقف من أعمال مرتبطة بهذا النوع من الاستثمار.

---

[36]- علي محي الدين القرة داغي، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة** ،مرجع سبق ذكره.

[37]- رمول خالد،**الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**،دار هومه للطباعة والنشر،ط5،الجزائر،2004،ص136.

[38]- جمال لعمارة، **اقتصاد المشاركة : نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق الطريق الثالث**، مركز الإعلام العربي، ط1،مصر، 2000،ص76.

[39]- محمد عيسى،**فقه إستثمار الوقف وتمويله في الإسلام**،مصدر سابق،ص261-263.

3-1-8 القرض الحسن:

عرف المشرع الجزائري القرض في المادة 450 من القانون المدني الجزائري التي نصت على "**قرض الإستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود و أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة**"فإلى جانب الودائع ذات المنافع الوقفية وفي إطار نفس المنحى التنموي للوقف فقد وظف المشرع الوقفي أسلوب آخر يتمثل في القرض الحسن والذي إقتبسه من القواعد العامة في المعاملات وكرسه بموجب المادة 26 مكرر 10من قانون الأوقاف العامة الجزائري على أنه يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة والتي نصت على "**القرض الحسن هو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه** ".[40]

ويلاحظ من خلال استقراء أحكام المادة أعلاه أن المشرع الوقفي أضاف للقرض كلمة "الحسن" ويقصد به القرض الذي لايتضمن فوائد ربوية لأن فكرة الربوية تحرمها الشريعة،كما أنه من خلال القرض الحسن فإن المؤسسات الوقفية وفي إطار خدمتها الجليلة تقوم بمساعدة المحتاجين بمنحهم قروضا في حدود الحاجة وإعادتها بعد مدة محددة مسبقاً[41]

3-1-9 تمويل بشركة مساهمة:

تعرف الشركة في عرف الاقتصاد المعاصر بأنها " : الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة ، وقابلة للتداول ، والانتقال بالوفاة ، ولا يكون الشريك المساهم مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر قيمة الأسهم التي يمتلكها ، و لا تعنون باسم أحد من الشركاء[42]

إن صيغة تمويل الاستثمارات الوقفية بشركة المساهمة يعتبر من الوسائل المناسبة لمديرية الأوقاف لتنمية ممتلكاتها الوقفية ،إذ أن هذه الصيغة التمويلية تمكنها من الحصول على السيولة المالية التي تحتاجها في عملية الإنفاق على بعض المشاريع الاستثمارية الوقفية بشرط اجتناب المساهمة في الشركات المحرمة شرعا إلا أن الفقهاء أجازوا و في حالة الضرورة التعامل مع الشركات المساهمة التي تلجئها الحاجة إلى المعاملة الربوية مع البنك ، إما لقلة السيولة ، أو لانعدام المصارف الإسلامية [43] أو لأنها مضطرة لإيداع أموالها لدى البنك الربوي على اعتبار أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة ، وكذلك بالنظر إلى هذا العمل يعتبر يسيرا في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة وإن هذا الحكم هو الغالب في حالة التمويل بشركة المساهمة في الجزائر.

ويمكن أن أتصور الأشكال التالية من التمويل بشركة المساهمة[44]:

---

[40]- محمد كنازة،**الوقف العام في التشريع الجزائري**،مصدر سابق،ص175.

[41]- صورية زردوم،**النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر**،مصدر سابق،ص150-151.

[42]-مصطفى كمال طه ، **الشركات التجارية** ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،ط1 ،2000،ص160

[43]- سامي حسن حمد ، **المساهمة في الشركات ذات الأغراض المشروعة** ،ندوة قضايا معاصرة في النقود و البنوك و المساهمة في الشركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،1993 ،أطلع عليه يوم 2012/04/19 على الساعة 11:50.

[44]-محمد عيسى،**فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، مصدر سابق،ص 276-279.

- **الشكل الأول: مساهمة مديرية الأوقاف في الشركات الزراعية:** إن مساهمة مديرية الأوقاف في الشركات الزراعية ذات الأسهم، يساعدها على تنمية وتطوير استثماراتها الزراعية مما تكتسبه من خبرات الغير، ومن أموال المساهمة، إذ أن عملية المساهمة تخفف من مشكلة الحصول على السيولة المالية اللازمة لهذا النوع من الاستثمار، ويمكن أن نتصور الصيغ التالية:
  - التمويل بشراء أسهم الشركات الزراعية تساهم مديرية الأوقاف بشراء عدد من الأسهم في الشركات الزراعية المنتشرة عبر التراب الوطني، نحو شركات الحبوب والفواكه، فتختار من بين هذه الشركات الناجحة للمساهمة.
  - التمويل بشراء أسهم الشركات الزراعية التحويلية وإن هذه الصورة تتمثل في شراء بعض الأسهم من هذه الشركات والتي تسوق منتجاتها توزيعا واسعا عبر التراب الوطني ، مما يجعل مديرية الأوقاف تطمئن على مردودية استثماراتها في هذه الشركات وهذا الريع المالي يساعدها على تنمية بعض أوقافها التي تحتاج إلى موارد مالية لسد العجز في تنميتها أو ترميمها.
  - التمويل بشراء أسهم من مشروع الطريق السيار شرق غرب يعتبر الطريق السيار شرق غرب من المشاريع الوطنية العمومية الهامة ولقد عزمت الوزارة الوصية على أن يكون عبارة عن طريق سيار تسيره شركة مساهمة، ويلزم سالكه إلى دفع أجرة مقابل استخدام منفعته، وهذا الأمر يمكن مديرية الأوقاف من شراء بعض الأسهم من الجهة الوصية حتى تضمن ريعا تستعمله في تنمية استثماراتها.
- **الشكل الثاني: تأسيس مديرية الأوقاف لشركة مساهمة:** إن مسألة تأسيس مديرية الأوقاف لشركة مساهمة زراعية أو زراعية تحويلية أمر ممكن، لأن طبيعة العمل لا يخرجها عن طبيعة نشاطها التنموي الزراعي، إذ أنها تمتلك عدد كبير من الأراضي الوقفية الزراعية وأخرى عقارات صالحة لمشاريع استثمارية منتشرة عبر التراب الوطني كان تقوم المديرية بتأسيس شركة مساهمة زراعية أو تأسيس شركة مساهمة للصناعات الزراعية التحويلية.

والنتيجة، إن التعامل بشركات المساهمة من الصيغ الاستثمارية و التمويلية المعاصرة والتي إذا أحسن استغلالها بتوفر الإطار الشرعي والتقني لها ،فإنها تساعد مديرية الأوقاف على تنمية منشئاتها الاستثمارية الوقفية بما تربحه من أسهمها مستقبلا.

المراجع المعتمدة:

1. الصديق أبو الحسن، **مقتطفات من أحكام الأوقاف**، ندوة الوقف الخيري لهيئة أبو ظبي الخيرية، أبو ظبي، 1995.
2. العياشي الصادق فداد، **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها**، مرجع سبق ذكره ، ص25.
3. العياشي الصادق فداد، **تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها**، مؤتمر الأوقاف الأول" تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2002.
4. بن عمار صورية، **النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العقاري، جامعة باتنة، 2010.
5. محمد أنس الزرقا، **التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، العدد الثاني، 1994.
6. منذر عبد الكريم القضاة، **أحكام الوقف**، دار الثقافة ، عمان، ط،2011.
7. منذر قحف، **تمويل و تنمية الوقف**، الموقع الإلكتروني: **www.kahf.net**.
8. أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، رسالة ماجستير علوم تسيير تخصص مالية ونقود، جامعة الجزائر، 2008.
9. جمال لعمارة، **اقتصاد المشاركة: نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق الطريق الثالث**، مركز الإعلام العربي، ط1، مصر، 2000.
10. رمول خالد، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، دار هومه للطباعة والنشر، ط5، الجزائر، 2004.
11. سامي حسن حمد ، **المساهمة في الشركات ذات الأغراض المشروعة** ،ندوة قضايا معاصرة في النقود و البنوك و المساهمة في الشركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،1993.
12. سامي محمد الصلاحات، **الإعلام الوقفي: دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.
13. علي محي الدين القرة داغي، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الإلكترونية، عمان، 2004.
14. كمال منصوري، **تطور نظام الوقف ودوره في بناء الاقتصاد الاجتماعي التضامني**، كراسات مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية،الجزائر،2011.
15. محمد عيسى، **فقه إستثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، جامعة الجزائر، 2004.
16. مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية** ، مطابع غباش ، مصر، ط1، 1999.
17. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، **إستبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية**،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط1، دبي، 2009.
18. محمد عفيفي، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر في العصر العثماني**، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط1، 1991.
19. مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ط1، 2000.
20. نزيه حماد، **أساليب استثمار الأوقاف أسس إدارتها**، ندوة نحو دور تنموي للوقف، مركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية، الكويت، 1993.

البحوث والدراسات المكتوبة باللغة الأجنبية

«ترتيب الصفحات من الجهة الثانية للمجلة»

L'évaluation de l'entreprise : Du coût historique à la valeur actuarielle

HENNICHE Wahiba

Maître assistante à l'Ecole préparatoire en science économique de gestion et de commerce - Alger

Résumé :

Notre objectif est de mettre en lumière une justification théorique de la valeur actuarielle comme mesure du capital investi qui présent la valeur financière de l'entreprise par rapport aux anciennes méthodes d'évaluations tel que le coût historique

Ce concept de préservation de la valeur s'appuie sur la notion du maintien du capital physique de l'IASB, jusqu'à la fin des années 1970 période qualifiée d' (âge d'or de la recherche en comptabilité financière), cette approche fondée sur les méthodes stochastiques pour créer un système de valeur.

Les mots clés : l'évaluation de l'entreprise, valeur actuarielle, coût du capital.

ملخص:

هدفنا من هذا المقال هو محاولة إعطاء تبرير نظري للقيمة الحالية الحقيقية كطريقة لقياس رأس المال المستثمر والذي يمثل القيمة المالية للمؤسسة وهذا مقارنة مع طرق التقييم القديمة مثل التكلفة التاريخية.

إن مفهوم المحافظة على قيمة المالية للمؤسسة يرتكز على فكرة المحافظة على رأس المال المادي والذي يعتمد في قياسه على الطرق الإحصائية المعقدة.

الكلمات المفتاحية: تقييم المؤسسة، القيمة الاكتوارية، تكلفة رأس المال.

Introduction:

L'évaluation de l'entreprise était toujours comptable sous l'apanage des experts-comptables confrontés des problèmes de transmission d'entreprise, de succession,… etc. Mais la diffusion de la culture financière et de l'évaluation des actifs a fini par rejaillir sur l'évaluation d'entreprise. Jusqu'à la fin des années 1970 période qualifiée l'âge d'or de la recherche en comptabilité financière, cette dernière est devenue la référence obligée dans toute procédure d'évaluation d'entreprise. On comprend alors que le basculement de l'approche comptable vers l'approche financière à travers les normes de l'IASB ait bouleversé le champ de l'évaluation des entreprises par la vieille tradition. Depuis quelques années, commencent à paraître des ouvrages de facture financière focalisés sur l'évaluation d'entreprise.

L'ensemble des modèles financiers d'évaluation d'entreprise peuvent se regrouper en trois approches : l'approche fondamentale ou actuarielle, l'approche comparative, l'approche mixte. Chacune de ces approches s'applique soit à l'évaluation directe des actions, soit à l'évaluation de l'actif économique de l'entreprise (immobilisations).

Enfin, notre modèle a pour objectif non seulement de déterminer la valeur de l'entreprise ultime, mais également de déterminer la cadence pour récupérer cette valeur à travers des modèles actuariels. En effet, nous cherchons une méthode qui soit compatible avec les nouvelles méthodes de l'IASB et potentiellement applicables à des réglementations étrangères similaires à celles de FASB.

1. Conventions d'évaluation et valeur de l'entreprise

L'adoption des normes IFRS peut être lue sous l'angle d'une prédominance d'une logique anglo-saxonne portée par l'IASB. Or, les conceptions anglaises et américaines de la comptabilité se distinguent des habitudes continentales en ce sens qu'elles considèrent que l'investisseur boursier constitue le premier destinataire de la représentation comptable et financière (BIONDI, 2004)[i]. Cette opposition en termes d'approche comptable recouvre en fait les traditionnelles dichotomies établies entre types de capitalismes. Le capitalisme anglo-saxon s'appuie principalement sur une optique de placement financier et d'un contrôle de l'entreprise exerce par les marches (théorie de la propriété) quand sur le continent l'accent est mis sur le développement durable de l'entreprise et sur un contrôle exerce par les différentes parties prenantes (théorie de l'entité). De telles distinctions sont aussi présentent par (RICHARD, 2002)[ii], lequel distingue trois principales approches de la comptabilité. La première est une approche statique fondée sur une liquidation hypothétique. La deuxième correspond à une logique dynamique, centrée sur l'entreprise comme entité. La troisième repose sur un modèle actuariel dans le cadre duquel les évaluations comptables doivent être fondées sur l'actualisation des flux de trésorerie futurs.

L'approche dynamique, fondée sur une firme conçue comme une entité, met l'accent sur la dynamique économique et financière propre a l'entreprise (KIRAT, 2007)[iii]. Ce faisant, se fonder sur le coût historique fait sens pour rendre compte de l'activité de l'entreprise dans le processus d'allocation et de création de ressources. Au final, entre une approche statique relevant d'une logique de liquidité et une approche dynamique relevant d'une logique d'entité, la différence tient à une évaluation des actifs respectivement fondée sur les prix ou sur les coûts (La norme IAS16)[iv]. Ce faisant, l'opposition entre une convention d'évaluation fondée sur les besoins des shareholders et une seconde convention fondée sur ceux des stakeholders recouvre la distinction entre évaluation de nature marchande dans une optique liquidative (approche statique) et évaluation fondée sur le processus économique de l'entité (approche dynamique).

Un tel basculement conventionnel se traduit par la remise en cause du coût historique comme base d'évaluation des actifs au profit d'évaluations a la valeur de marche (fair value) ou d'évaluations de nature actuarielle. Une telle évolution n'est pas sans faire écho aux développements de la théorie positive de la comptabilité. L'évaluation a la juste valeur permet de s'extraire des données comptables, suspectées d'être manipulables par les firmes (par exemple au travers des dotations aux amortissements et provisions). Elle fait aussi écho à l'évaluation des firmes au travers de la méthode EVA, notamment en considérant que la valeur de l'entreprise, a l'instar de celle d'un titre financier, peut être obtenue par l'actualisation des free cash flows.

Par exemple, dans le cadre d'une approche statique, les actifs intangibles sont évalues à travers des flux des ressources futurs que leur détention assurera au porteur. A l'inverse dans une approche dynamique, il s'agit de la somme capitalisée des dépenses réalisées par l'entreprise. Il s'agit de rendre compte de l'activité de l'entreprise plus que d'estimer l'équivalent de la valeur de cession d'un titre.

Si au final les IFRS ne portent pas en elles-mêmes le primat accorde aux valeurs de marche, comme l'a montre la norme IAS 38 (Actifs immatériels), il n'en demeure pas moins que le retour de l'évaluation a la valeur de marche marque la diffusion au sein de la sphère productive d'une logique d'évaluation qui est plus celle des éléments d'actifs de la firme séparément comme autant de titres négociables. A l'inverse dans une approche dynamique, la valeur de l'actif ne peut provenir que de sa combinaison avec les autres actifs détenus par l'entité dans le cadre du processus de production.

Comme nous l'avons vu, le risque serait de voir se constituer un système comptable principalement oriente vers le seul contrôle de la solvabilité de l'entreprise dans une optique de nature liquidative. Une telle évolution pourrait potentiellement léser les intérêts des autres stakeholders, lesquels sont plus naturellement intéresses a la continuité de l'action collective. Si l'adoption des IFRS ne marque pas le primat de l'évaluation a la valeur des marches financiers (BIONDI, 2004)[v]. De plus, une telle approche repose sur le postulat qu'il est possible d'évaluer tous les marchande (mais plutôt le retour de la vieille règle prudentielle), il n'en demeure pas moins que le recours a la méthode EVA et les normes IFRS participent toutes deux de la même logique. Il s'agit de rendre compte à un investisseur financier du produit potentiel de cession que la détention d'un titre de propriété lui permet d'espérer (BIONDI,

2003)[vi]. Cette optique liquidative sous jacente, conséquence du mouvement de financiarisation, présente cependant deux ensembles de risques a notre sens. Tout d'abord, elle considère qu'il est possible d'évaluer séparément les différents éléments d'actif de l'entreprise en ignorant ainsi que la valeur provient en grande partie de la combinaison de ces derniers. En effet, le principe de juste valeur signifie donc que la comptabilité se place au service des actionnaires au sens où elle valorise les éléments du bilan, un par un, ou par unités cohérentes, selon leur valeur de marché ou leur évaluation boursière (SALLES & COLLETIS 2007)[vii]. Ensuite, augmenter la place dans les évaluations comptables des valeurs de marche repose sur une hypothèse que d'aucun pourrait trouver optimiste, si ce n'est héroïque, que les signaux de prix donnes par les marches financiers sont pleinement efficients, fiables et non manipulables. Au contraire, il apparait qu'il est de l'intérêt bien compris des investisseurs que les normes IFRS ne conduisent pas à une adoption littérale de la logique de la juste valeur (BIONDI, 2004)[viii], laquelle induirait deux types de conséquences majeures. Il s'agirait d'une part de l'abandon total de l'évaluation fondée sur les coûts ou profit d'une évaluation aux valeurs courantes de marche et d'autre part, de la prise en compte dans l'évaluation de la firme des plus values latentes. Le principe de la juste valeur ne l'emporterait au final sur le coût historique que dans des cas très particuliers (notamment les fusions-acquisitions ou les opérations sur titres). Financiers de pouvoir confronter les valeurs de marches à d'autres conventions institutionnalisées au moins plus fiables car plus stables (FRYDMAN, 1982)[ix].

II. Les fondements théoriques

Cette partie expose un certain nombre de rappels conceptuels nécessaires à la compréhension des enjeux sur le calcul de la valeur actuarielle (comme méthode d'évaluation) dont l'objective de préserver la valeur financière de l'entreprise dans un environnement économique très risqué. Sont ensuite comparés les méthodes d'évaluation par rapport à celle du coût historique et les avantages économique associés à une méthode d'évaluation.

A. <u>Le cadre conceptuel et les méthodes d'évaluation:</u>

Le cadre conceptuel retient deux grands principes de maintien du capital, Le concept de maintien du capital financier qui a comme corollaire la convention du coût historique.

Le concept de maintien du capital physique qui privilégie la valeur actuelle comme base d'évaluation, les changements dans la valeur des actifs sont considérés comme des ajustements au maintien du capital et ne font pas partie du profit.

Le cadre conceptuel ne fait pas le chois explicite de l'un ou de l'autre de ces deux systèmes de mesure. Par vois de conséquence, nous estimons qu'il laisse le chois aux préparateurs des états financiers d'opter pour le modèle qui sied le mieux aux

circonstances particuliers de l'entreprise et qui répond aux objectifs de l'information financière et aux caractéristiques qualitatives de celle-ci.

Il est précisé par le cadre conceptuel que les flux d'actif qui dépassent les montants nécessaire pour maintenir le capital sont considérés comme du profit, d'où le lien entre le maintien du capital et les méthodes d'évaluation des éléments du patrimoine.

Malgré tout, le cadre conceptuel reste explicitement à être le texte de référence en l'absence d'une norme plus précise (COLASSE, 1996)[x].

B. Le capital et conventions d'évaluation :

Selon le cadre conceptuel de l'IASB, « un actif est une ressource contrôlée par l'entreprise du fait d'évènements passés et dont les avantages économiques futurs sont attendus par l'entreprise» (MAILLET, 2005)[xi]. Le critère de reconnaissance de l'actif est sa capacité à contribuer positivement à des flux de trésorerie. A l'inverse, un passif est éteint par une sortie de ressources représentatives d'avantages économiques futurs (La norme IAS1)[xii], ce qui devrait conduire à une destruction de flux de trésorerie. La logique financière transparaît, en ce sens qu'une firme qui laisserait trop se déprécier certains actifs ne pourrait espérer en tirer un bon prix et perdrait globalement de la trésorerie. A l'inverse, une firme capable de maintenir à une haute valeur des actifs précédemment acquis lui assurerait un potentiel de trésorerie utilisable.

L'entreprise se ne focalise plus exclusivement sur la performance de sa production, c'est-à-dire sur la qualité de combinaison de ses actifs matériels ou immatériels, mais également sur la protection et la valorisation de chacun de ses actifs comme sources de richesse directe pour elle ou ses actionnaires. On peut facilement convenir que cette préoccupation est réelle dans les entreprises avant même que des conventions comptables ne cherchent à en traduire l'idée.

Il est précisé dans le cadre que « les capitaux propres sont l'intérêt résiduel dans les actifs de l'entreprise après déduction de tous les passifs » (Le cadre conceptuel (§49))[xiii]. En d'autres termes, la richesse créée par la firme pour les investisseurs réside notamment dans la capacité à augmenter le capital au delà de ce qui avait été apporté au départ. Le cadre pour la préparation des états financiers fait mention d'une référence qui constituerait un seuil de création de richesse, celle du maintien du capital initial. Dès lors que le seuil initial est dépassé, la richesse créée est un bénéfice.

A cet effet quatre conventions d'évaluation sont proposées par le cadre conceptuel qui peuvent coexister au sein d'un même bilan. La première convention d'évaluation est celle du *coût historique*. Loin d'être obsolète, il est précisé que le coût historique peut demeurer dans bien des cas pertinent et sera retenu pour nombre d'actifs. La seconde convention est celle du *coût actuel*, équivalent de montant de trésorerie si le même actif était acquis au moment de l'établissement des comptes. En d'autres termes, il s'agit d'une valeur de remplacement. La troisième convention est la *valeur de réalisation*, ou prix de vente de l'actif qui résulterait d'une transaction sur un marché actif. En d'autres termes, il s'agit de la valeur vénale. La quatrième et

dernière convention proposée est la *valeur actualisée* des flux de trésorerie que l'on pourrait attendre de l'utilisation de cet actif.

En considérant maintenant les concepts de capital développés précédemment, il apparaît que le choix d'un concept influence logiquement le choix des conventions d'évaluation.

Dans le cadre du capital financier, même s'il est clairement exprimé que toutes les conventions pré-citées sont utilisables, les valeurs de réalisation ou valeurs vénales semblent les plus cohérentes avec l'objectif de maintien du nominal ou du pouvoir d'achat investi. A défaut d'existence de marchés actifs, les valeurs d'actualisation semblent également adaptées.

A contrario, le concept de maintien du capital physique conduit à retenir essentiellement le coût actuel des biens car c'est bien cette valeur qui représente le mieux ce qu'il faudrait investir au moment de l'établissement des comptes pour reconstituer l'appareil de production de l'entreprise et ainsi atteindre la même capacité productive.

Ce concept de capital apparaît donc central pour orienter les choix de convention d'évaluation des actifs et passifs. Ces choix réalisés ont enfin une conséquence directe sur la mesure des capitaux propres, intégrant le bénéfice créé sur la période qui définir la valeur réelle d'une entreprise.

III. L'impact des conventions d'évaluation sur la mesure du patrimoine et bénéfice

Si la valeur du capital (ou patrimoine) et donc du bénéfice est dépendante de la valeur des actifs et passifs, il importe d'expliciter les conventions d'évaluation qui sont préconisées pour élaborer les états financiers. Ce détour éclaire dans un premier temps les liens qui peuvent être identifiés entre concept de capital et conventions d'évaluation. Dans un second temps, les conséquences pratiques de ces liens sont envisagées.

A. Le coût historique et la juste valeur : quels enjeux en IFRS ?

La comptabilité est une discipline riche en conventions, le praticien ne pouvant se permettre d'être en proie au questionnement pour chaque opération économique qu'il doit traiter. «La convention comptable peut être appréhendée comme un transmetteur d'informations qui coordonne le comportement du professionnel en « balisant » sa tâche par un ensemble d'indicateurs» (AMBLARD, 2002)[xiv]. Dans la pratique, le comptable se réfère à des conventions dont certaines lui indiquent la marche à suivre pour évaluer les actifs. En Algérie, le coût historique est la convention d'évaluation de référence, en cela qu'il constitue la solution à laquelle les comptables font instinctivement référence dès qu'une évaluation est nécessaire. Dès lors, l'incertitude et les interrogations disparaissent de la phase d'évaluation puisque le praticien a la conviction qu'il agit conformément à ses pairs. Néanmoins, le coût historique n'est pas la seule méthode d'évaluation, d'autres comme la valeur de remplacement, la

valeur d'usage ou la juste valeur existent mais n'ont pas fait jusqu'à présent l'objet d'un consensus de la profession comptable actuelle.

Les normes IAS/IFRS introduisent nombre de nouvelles pratiques comptables, dont la plus controversée est la juste valeur (CASTA, 2009)[xv]. Cette notion peut être appliquée à tous les postes du bilan. Néanmoins, centrons l'étude sur un cas en particulier : celui de l'évaluation après comptabilisation des immobilisations corporelles. Sur ce point, deux traitements sont face-à-face : le coût historique (la convention généralement acceptée) et la juste valeur (l'alternative introduite par l'IASB). Ces deux modèles d'évaluation sont, par nature, opposées puisque le premier maintient le coût d'achat diminué de ses amortissements, alors que le second constate régulièrement la valeur présente du bien.

La juste valeur s'inscrit dans le sillage du cadre conceptuel plaçant les investisseurs actuels et potentiels comme les principaux destinataires de l'information véhiculée par les états financiers. Or, pour ces derniers l'information doit permettre de prendre les décisions économiques appropriées, et l'on peut penser qu'une information basée sur la valeur de marché s'y prête efficacement. De plus, la juste valeur est la déclinaison technique du principe de «substance over form». Celui-ci estime qu'une transaction doit être « comptabilisée et présentée conformément à sa substance et à sa réalité économique et non pas seulement selon sa forme juridique » (Cadre conceptuel (§35))[xvi]. C'est pourquoi, certains assignent à la juste valeur la capacité de donner la valeur réelle du patrimoine de l'entreprise.

Certains estime que le coût historique est une image d'une comptabilité prudente, fiscaliste et juridique, « qui fonctionne comme un filtre asymétrique privilégiant la reconnaissance des pertes potentielles et reportant celle des profits à la réalisation effective de la transaction » (REVAULT, 2009)[xvii] renvoyant ainsi à « un modèle fragile de la mesure du résultat et du patrimoine » (CASTA & RAMOND, 2003)[xviii]. Sa simplicité d'utilisation et d'interprétation a donné à la comptabilisation au coût historique le statut de convention de référence.

La juste valeur a donc une vertu économique reconnue vis-à-vis du coût historique. Mais l'évaluation à la juste valeur s'oppose au principe de prudence qui est l'un des principes fondamentaux du droit comptable. Ce principe nous renvoie à la comptabilisation aux coûts historiques qui permet, d'intégrer le plus simplement l'incertitude dans les modèles comptables (CASTA, 2003) [xix]. Et donc Privilégiant une comptabilité fondée sur le droit de propriété, la comptabilité traditionnelle est la représentation chiffrée du patrimoine juridique d'une entreprise. Au contraire, l'IASB dans son cadre conceptuel, a introduit le postulat de prééminence de la substance sur la forme, qui vise à présenter les droits, obligations et avantages économiques qui sont à la disposition d'une entité. Si la vision patrimoniale l'emporte, un financement par crédit-bail sera par exemple analysé en comptabilité comme une location alors qu'il pourra être immobilisé selon les normes IFRS.

Donc la question ouverte qui se pose après plus d'un demi-siècle est de savoir si cette juste valeur introduite en comptabilité est la valeur la plus juste, c'est-à-dire de savoir si elle réponde aux besoins des utilisateurs de l'information comptable et notamment

les actionnaires. La crise financière, devient une crise économique majeure, qui a remise en cause les méthodes d'évaluation qui ont une base « juste valeur ».

Un débat au sujet de l'évaluation à la juste valeur commencé au début des années 2000, lorsque le référentiel IFRS s'est imposé aux entreprises. Les arguments présentés par les uns et les autres sont d'ordre économique et financier et portent également sur les principes comptables. Comme l'écrit Michel CAPRON 2005, « sous les apparences d'une technique, la comptabilité est en fait un ensemble de constructions sociales, historiquement datées et génératrices d'effets économiques ». Les normes comptables ne sont donc pas neutres (CAPRON, 2005)[xx].

B. La valeur actuarielle comme convention d'évaluation de la « juste valeur »

La théorie des revenus initiée dans son application au domaine comptable par Edwards et Bell (1961) puis développée par R. Mattessich (1964) et R.R. Sterling (1970) propose comme finalité du modèle comptable, la mesure de l'accumulation de valeur pour les investisseurs. La finalité du système d'information comptable est de mesurer le retour sur investissement pour les actionnaires. En conséquence, les sources de résultat sont non seulement la création de valeur liée aux transactions commerciales mais aussi toutes autres formes d'accumulation ayant un impact positif sur la valorisation du capital investi.

Ainsi, les plus values latentes sur les éléments du patrimoine de l'entreprise sont d'un point de vue conceptuel source de profit et donc d'augmentation des capitaux propres.

Cette différenciation par rapport au modèle alternatif veut que le bilan soit un rassemblement d'éléments créateurs de richesses et qu'un compte d'actif soit la représentation *substantive* d'une valeur capitalisée. La valeur totale de l'entreprise ne dépend pas uniquement des actifs existants, mais d'une quantité d'autres facteurs. Aussi un bilan ne peut rendre compte de la valeur de la totalité de l'entreprise que si les postes de l'actif et du passif ont été définis de façon à intégrer des éléments (incorporels pour la plupart) qui ne figurent pas dans les documents établis selon les référentiels comptables généralement admis. En conséquence, toute immobilisation même créée par l'entreprise en tant que potentiel de richesses a vocation à être reconnu comme un "actif substantif"□.

De même tout *goodwill* est un actif puisqu'il représente la valeur capitalisée de rentes différentielles escomptées* .

Dans le cadre de la théorie de la valeur et d'une conception financière du capital dont l'objectif est le maintien du pouvoir d'achat du capital investi dans l'entreprise, seule la valeur actuarielle est en mesure de fournir une mesure pertinente de la "juste valeur" des actifs.

Plusieurs méthodes (ou conventions) d'estimation de la valeur actuarielle peuvent être adaptées à cet objectif : **valeur objective de marché** ou **valeur calculée par l'actualisation des flux de revenus futurs**. La valeur la plus pure d'un point de vue théorique consiste probablement à évaluer les actifs à leur **valeur actualisée nette**,

sachant que la valeur de l'entreprise ne dépend pas uniquement des actifs existants, mais de quantité d'autres facteurs mesurés par actualisation des anticipations de flux de revenus*. Cette approche est doublée, chez les anglo-saxons des deux autres types de mesure faisant référence au marché : le pouvoir d'achat actuel et le coût actuel. Ces deux mesures ne s'éloignent pas fondamentalement de ce qui est qualifié habituellement de valeur de remplacement.
Privilégier une approche financière, c'est privilégier une stratégie de création de valeur pour l'actionnaire ; tout actif est assimilable à un actif financier dont la valeur actuelle est celle des flux qu'il est supposé engendrer, compte tenu de son risque (TELLER & DUMONTIER, 2001)[xxi]. La richesse créée pour les actionnaires résulte alors de l'accroissement de la valeur actuelle du portefeuille d'actifs. Ainsi un cadre conceptuel comptable définissant sa finalité en terme de maintien de capital financier a vocation à reconnaître tout actif créateur de valeur, notamment l'ensemble des éléments immatériels liés au savoir-faire et compétences de l'entreprise.

En dédiant prioritairement les systèmes d'informations comptables aux actionnaires soucieux de connaître la valeur financière actuelle de leur placement, le *Framework* de l'IASB s'inspire des hypothèses fondatrices de la théorie de la valeur et s'éloigne du modèle sous jacent des référentiels comptables européens. En effet le sens du modèle dit de la transaction et inspiré des travaux de Schmalenbach (1919), veut que les données comptables soient orientées vers la mesure de l'efficience de l'outil de production

C. Coût de remplacement et le coût du capital

Le capital en soi n'existe pas il se signale par des bien réels (des actifs) (ALBOUY, 2009) [xxii], donc le coût du capital est la rentabilité normale d'une mesure de la valorisation de l'actif et de l'équivalence de l'utilité de l'investisseur. Il est un indicateur à la fois d'enrichissement du patrimoine et de conservation de l'utilité.

Si le coût du capital n'est qu'une mesure de « conservation de la valeur » selon l'expression consacrée mais ambiguë, il ne doit pas être assimilé pour autant à un coût de maintien ou de remplacement du capital.

Un capital n'est pas forcément investi dans des titres financiers et ceux-ci peuvent être le support d'actifs non financiers. Le coût du capital a donc un certain rapport avec le prix d'achat des biens de production. Il en va du coût du capital comme du coût de n'importe quel autre facteur : à l'image des matières premières ou du travail,

le capital est « consommé ». Un capital investi se déprécie tout au long de sa durée de vie. Un double transfert de valeur va s'opérer :

Une fraction de la valeur de chaque immobilisation est incorporée dans les biens ou services qu'elle contribue à élaborer ;
L'exploitation de l'immobilisation va permettre de constituer dans l'entreprise un capital d'expérience et de notoriété qui servira lui-même à développer de nouvelles affaires.
La création de richesse par l'entreprise est un solde net (qui doit être positif) entre une création et une destruction de valeur. Un bien de production doit dégager plus de valeur qu'il n'en détruit. Dans le processus de destruction créatrice, le but est la création nette. Mais il reste vrai que les actifs productifs se déprécient à raison de leur usage et de leur obsolescence.

Mais la question standard à cet effet comment et par quelle manière l'entreprise va renouveler son capital ?

Le cas des actifs corporels fait ressortir une notion que les actifs financiers permettent mal d'appréhender : un actif productif « s'use », il ne produit de la valeur qu'au prix d'une utilisation coûteuse. Le capital investi a un coût d'exploitation ou un coût de remplacement.

On a noté : $X = F / t$ la valeur de l'actif X.

Si DR est la dépense de remplacement du capital, et FB le flux brut dégagé par celui-ci : $F = FB - DR$.

Il vient : $X = (FB - DR) / t = (FB / t) - (DR / t)$. On a donc :

X = Valeur brute – Valeur de remplacement

On voit que la valeur de remplacement est une valeur de marché, calculée comme la valeur actuelle des coûts futurs de renouvellement plus les amortissements constatés (TOURNIER, 2000) [xxiii].

L'approche financière n'ignore pas la dépense de remplacement du capital ; elle le traite comme un prélèvement sur les revenus futurs, comme des cash-flows futurs négatifs. Et elle procède à l'actualisation des coûts de remplacement comme de tous les flux futurs.

On retiendra donc deux acceptions du « coût du capital ». En tant qu'investissement, le capital est l'objet d'une espérance de revenu minimum. Ce coût est un taux de rentabilité espéré pour le futur. C'est l'acception économique et académique de l'expression, telle qu'utilisée ici. En tant que facteur de production, le capital a un coût d'acquisition, divisible en coût de remplacement annuel (ou amortissement). Ce coût est une consommation de valeur. Il importe de souligner que le coût du capital dans sa première acception tient compte du coût d'usure, il est net des dépenses de remplacement.

Dans l'évaluation financière d'un actif, la valeur se calcule logiquement sur la base de flux nets, c'est-à-dire des flux de revenus diminués des investissements de maintien. De sorte que le coût du capital qui sert de taux d'actualisation représente un taux net mesurant la mise en valeur du capital au-delà de son maintien. Car pour conserver sa valeur relative, cet actif ne doit pas seulement maintenir sa valeur nominale mais l'accroître au coût du capital. Dans l'approche théorique sauf les méthodes actuarielles qui peuvent maintenir le seul de cette valeur (BATSCH, 2009)[xxiv].

II. L'approche actuarielle

L'approche actuarielle, basée sur l'actualisation des flux futurs, estime la valeur de l'entreprise à partir de sa capacité à générer des flux de trésorerie disponibles qui seront actualisés à un taux (le taux d'actualisation) qui tient compte du risque de l'actif économique. En effet, cette approche est basée sur le fait que ce ne sont pas les flux passés qu'achète l'investisseur, mais les flux futurs. Les différentes méthodes basées sur l'actualisation que nous allons, à présent, développer vont tenter d'expliquer la formation des prix à partir des flux futurs des richesses dégagées par l'entreprise. La valeur actuelle de l'entreprise est alors déterminée comme la somme de ses flux futurs actualisés. Ces flux futurs, qui vont servir de base aux calculs d'actualisation, peuvent correspondre aux revenus retirés par les actionnaires, c'est à dire aux dividendes majoré de la valeur de revente future du titre, aux résultats dégagés par l'entreprise, ou bien encore à son cash flow. Tout dépend de ce que l'investisseur considère comme étant la véritable richesse dégagée par l'entreprise (BATSCH, 1999)[xxv]. Dont les méthodes statistiques qu'on propose tels que la formule d'Irving-Fisher et le modèle de Gordon-Shapiro qui ont participé au développement de la recherche actuarielle, mais il y a d'autres modèles qui sont inespérés par ces derniers comme le modèle de Bates prolonge l'approche développée par Gordon-Shapiro et le modèle de Molodovsky qui est très proche du modèle de Bates.

A. La formule fondamentale d'Irving-Fisher

La justification économique de l'investissement la plus communément partagée repose sur l'appréciation de la rentabilité. Concrètement, cette mesure se détermine par la comparaison entre la somme du profit futur et celle de la dépense initiale. Chacun des termes de cette comparaison peut se développer sur plusieurs années, tant pour les dépenses engagées que pour les revenus futurs. Dans ces conditions, il est nécessaire de prendre en compte « la valeur du temps » en actualisant les dépenses et les revenus correspondant à chaque exercice. Cette réalité, est décrite par Irving-Fischer qui présente « la valeur de tout capital comme la somme actuelle de son rendement futur ». Cette réflexion est matérialisée, dans le cadre d'un investissement en bourse, par la formule suivante:

$$V_O^{IF} = \frac{D_1}{(1+t)} + \frac{D_2}{(1+t)^2} + \ldots + \frac{D_n}{(1+t)^n} + \frac{V_n}{(1+t)^n}$$

Avec : V_0 : La valorisation actuelle,

D_i : Le dividende perçu pour $i = 1,\ldots,n$,

V_n : Le prix de revente de [xxvi]l'action à l'année n ,

t : Le taux d'actualisation.

Sous une certaine simplicité apparente, cette formule, qui est à la base de toutes les méthodes d'évaluation actuarielles, n'en est pas moins difficile à utiliser en pratique, étant donné qu'il est nécessaire de déterminer au préalable le taux d'actualisation à appliquer, les dividendes futurs (fonction des résultats futurs et de la politique de distribution des dividendes retenue par les dirigeants) et le prix auquel les investisseurs pourront revendre l'action dans N années. En définitive, on se rend compte que la contribution concrète de cette approche reste limitée. En effet, ce modèle fondamental, s'il présente l'avantage de la simplicité, repose, malgré tout, sur un certain nombre d'hypothèses fortes qui doivent préalablement être justifiées. Par contre, d'importants efforts de simplification ont permis ensuite de développer d'autres modèles (le modèle de Gordon-Shapiro, le modèle de Bates, ...), plus accessibles et plus satisfaisants. Ce sont ces modèles (que nous allons à présent développer) qui vont être utilisées par les spécialistes de l'évaluation financière pour valoriser les entreprises cotées en bourse.

B. Le modèle de Gordon-Shapiro

Les travaux de Gordon-Shapiro se distinguent entre une première formule qualifiée et simplifiée et une seconde dite développée. Comme sa définition le laisse entendre, la première formule recouvre des hypothèses très réductrices de l'équation d'Irving-Fischer :

Hypothèse n°1 : la croissance des dividendes est réputée constante à un taux g avec un Pay-Out (PO : taux de distribution des dividendes) stable (COISPEAU & BESSIERE, 1996) [xxvii]

Hypothèse n°2 : la période considérée n tend vers l'infini.

Le Pay-Out lié à l'exercice en cours PO_0correspond à :

$$PO_0 = \frac{D_1}{BN_0}$$

La prise en compte de l'hypothèse de croissance du dividende au taux g permet d'exprimer :

$$D_n = D_{n-1}(1+g)$$

Soit :

$$D_n = D_1(1+g)^{n-1}$$

On peut ensuite mettre D_1 en facteur dans l'équation fondamentale d'Irving-Fischer :

$$V_O^{IF} = \frac{D_1}{(1+t)} + \frac{D_2}{(1+t)^2} + \ldots + \frac{D_n}{(1+t)^n} + \frac{V_n}{(1+t)^n}$$

Soit :

$$V_O^{GS} = D_1 \left[\frac{1}{(1+t)} + \ldots + \frac{(1+g)^{n-1}}{(1+t)^n} \right] + \frac{V_n}{(1+t)^n}$$

Au voisinage de l'infinie ;

$$\frac{1}{(1+t)} + \ldots + \frac{(1+g)^{n-1}}{(1+t)^n} \quad \text{tend vers } \frac{1}{t-g}$$

$$\frac{V_n}{(1+t)^n} \quad \text{tend vers 0}$$

D'où :

$$V_0^{GS} = \frac{D_1}{t-g}$$

Avec : D_1 : Le dividende versé au titre de l'année en cours et encaissé à l'année 1 ,

t : Le taux de rentabilité risqué,

g : Le taux de croissance du dividende à l'infini.

Si ce modèle est séduisant, par le fait qu'il est possible de déterminer la valeur d'une action à partir de son dividende attendu et d'un taux de croissance constant des dividendes futurs, il souffre d'hypothèses peu réalistes car trop simplificatrices. Ainsi, l'hypothèse d'un taux de croissance g constant des dividendes à perpétuité est peu vraisemblable. De plus, cette valorisation s'entend le lendemain du paiement de D_0 , et à la condition que t soit notablement supérieur à g . L'extrême sensibilité de cette

valorisation à la différence $t-g$ du dénominateur limite donc considérablement la crédibilité de cette formule simplifiée. Pour répondre à ces limites, la formule développée de Gordon-Shapiro a tenté d'aménager les hypothèses, ou plutôt de les décaler dans le temps :

Hypothèse n°1 : les prévisions sur les dividendes portent sur D_i , avec $i = 1,...,n$,

Hypothèse n°2 : à partir de l'année n, on considère l'existence d'une croissance à l'infini du dividende à un taux t constant avec un $P/0$ stable.

Cette formule souffre des mêmes contraintes arithmétiques que la précédente sur $t-g$. De plus, elle s'avère plus lourde à calculer. Toutefois, et c'est ce qui explique son utilisation dans la pratique des marchés. De façon plus globale, l'approche de Gordon-Shapiro présente un certain nombre d'avantages. En effet, elle s'appuie sur des flux réels (les dividendes versés aux actionnaires) et répond sur ce point à la préoccupation de l'investisseur en quête d'une mesure concrète de retour sur son placement. Cette approche intègre également dans son actualisation une des composantes de la valorisation des marchés actions avec le choix d'un taux t de rentabilité spécifique des actions risquées. Par contre, cette approche reste éloignée de toute référence au prix de marché. De plus, la formule, sous sa forme développée, est fortement dépendante, à l'issue de la période de prévision des analystes, de la contribution prépondérante de $\frac{V_n}{(1+t)^n}$ dans la détermination de V_0 . En définitive, si le modèle de Gordon-Shapiro offre l'avantage de la simplicité, il reste difficile à mettre en oeuvre dans la mesure où les dividendes futurs et le taux d'actualisation sont concrètement des éléments délicats à déterminer.

Conclusion :

L'évaluation d'entreprise est constitutive d'une véritable doctrine financière, à ce titre, est un champ privilégié pour l'expérimentation des concepts issus de la théorie des flux qui mobilise un bon nombre de couples célèbres en théorie financière de l'entreprise: bilan et résultat, bilan comptable et bilan économique, flux comptable et flux de trésorerie, valeur historique et valeur de marché, valeur comptable et valeur de remplacement, valeur de l'entreprise et structure financière, coût du capital et performance, coût de l'action et coût de l'actif, coût actuariel et coût de remplacement…etc.

Cette nouvelle approche de l'évaluation présente l'avantage de tenir compte du prix du marché et de la situation économique de l'entreprise en N temps. A partir des prévisions et d'analyste repose sur des hypothèses théoriques d'actualisation des free cash flow. En effet, cette dernier plus souvent utilisée par les professionnels des marchés financiers. La méthode d'actualisation des free cash flow est, au milieu de

toutes les méthodes d'évaluation basées sur l'actualisation des flux futurs, qui est la méthode de référence des marchés boursiers.

Références :

[i] BIONDI Y, « La valorisation des actifs dans le cadre conceptuel de la future normalisation comptable internationale, particulièrement au regard des normes 36 et 38 », Revue n°02 du Comptabilité Contrôle Audit, Paris, 2004, P10.

[ii] RICHARD J, « Comment la comptabilité traditionnelle allemande protège les créanciers et les managers : une étude historique et sociologique », Cahier de recherche n° 2002-01 du EREG, Université Paris Dauphine, (2002) P5.

[iii] Biondi, Canziani et Kirat, 2007.

[iv]La norme IAS 16.

 La valeur de l'actif est déterminée par la somme actualisée des flux de trésorerie futurs lies a la propriété de l'actif.

[v]Op-cit BIONDI Y.

[vi]BIONDI Y, «L'actif comptable dans le référentiel IAS, entre normalisation internationale et enjeux financiers», Revue du Financier n° 144, Paris, 2003, P25-34.

[vii]SALLES. M & COLLETIS. G, « Système d'information et choix de représentations du réel », Communication au Colloque International EUTIC, Athènes, 8-10 novembre 2007.

[viii] Idem BIONDI (2004).

[ix]FRYDMAN. R, «Towards an understanding of market processes: individual expectations, learning, and convergence to rational expectations equilibrium », American Economic Review n° 72 (4), September 1982, P652-668.

[x] COLASSE. B, « Commentaire analytique et critique du projet de cadre conceptuel » CPDC, Paris, 1996, P29.

[xi] MAILLET. C & LE MANH. A, « Normes comptable international IAS/IFRS », Foucher, Paris, 2005, P10.

[xii]La norme IAS1.

[xiii]Le cadre conceptuel (§ 49).

[xiv] AMBLARD. M, « Comptabilité et conventions », L'Harmattan, Paris, 2002, P16.

[xv] CASTA. J-F, « Incertitude et comptabilité : Encyclopédie de Comptabilité sous la direction de Bernard COLASSE », Éd Economica, 2 édition, Paris, 2009, P939.

[xvi]Cadre conceptuel §35.

[xvii] REVAULT. P, « La juste valeur en comptabilité, au cœur de la normalisation comptable », CREG. Université Paris Dauphine, 2009.

xviii CASTA. J-F & RAMOND. O, « De la construction du résultat comme mécanisme de gouvernance Quelques pistes de recherche », Laboratoire DRM, Université Paris-Dauphine, 2003, P29.

[xix] CASTA. J-F, «La comptabilité en « juste valeur » permet-elle une meilleure représentation d'entreprise ? » CEREG, Université Paris Dauphine, 2003, P5-6.

[xx]CAPRON. M, « Les normes comptables internationales, instruments du capitalisme financier », La Découverte, Paris, 2005, P6.

 Selon (M, Lacroix, 1996) la valeur d'un «actif substantif» repose sur l'existence d'avantages économiques futurs mesurables.

[*] MARTORY. V, «Une rente différentielle est constatée si la rentabilité prévisionnelle du projet est supérieure à la rémunération du capital à investir dans le projet », (2000).

[*] En pratique, une telle démarche, conduit inévitablement à augmenter la part de subjectivité présidant à l'élaboration des états financiers à la recherche d'une valeur financière de la firme.

[xxi] TELLER. R. & DUMONTIER. P, « Le modèle comptable de la valeur et la valeur du modèle comptable, dans Faire de la recherche en comptabilité financière », Vuibert, Paris, 2001, P225.

[xxii] ALBOUY. M, « Finance immobilière et gestion de patrimoine », Economica, Paris, 2009, P 13.

[xxiii] TOURNIER. J-C, « La révolution comptable : du coût historique à la juste valeur », Ed D'organisation, Paris, 2000, P39.

[xxiv] BATSCH. L, «la théorie de la valeur de l'entreprise », CEREG, 2009, P26.

[xxv]BATSCH. L, « Finance et stratégie », Economica, Paris, 1999, P312.

[xxvi] COISPEAU. O & BESSIERE. V, « L'évaluation des entreprises », 3 édition, Ed SEFI. Paris, 1996, P156-157.

La bibliographie :

- ALBOUY. M, « Finance immobilière et gestion de patrimoine », Economica, Paris, 2009.
- AMBLARD. M, « Comptabilité et conventions », L'Harmattan, Paris, 2002.
- BATSCH. L, «la théorie de la valeur de l'entreprise », CEREG, 2009.
- BATSCH. L, « Finance et stratégie », Economica, Paris, 1999.
- BIONDI Y, « La valorisation des actifs dans le cadre conceptuel de la future normalisation comptable internationale, particulièrement au regard des normes 36 et 38 », Revue n°02 du Comptabilité Contrôle Audit, Paris, 2004.
- BIONDI Y, «L'actif comptable dans le référentiel IAS, entre normalisation internationale et enjeux financiers», Revue du Financier n° 144, Paris, 2003.
- CAPRON. M, « Les normes comptables internationales, instruments du capitalisme financier », La Découverte, Paris, 2005.
- CASTA. J-F, « Incertitude et comptabilité : Encyclopédie de Comptabilité sous la direction de Bernard COLASSE », Éd Economica, 2 édition, Paris, 2009.
- CASTA. J-F & RAMOND. O, « De la construction du résultat comme mécanisme de gouvernance Quelques pistes de recherche », Laboratoire DRM, Université Paris-Dauphine, 2003.
- CASTA. J-F, «La comptabilité en « juste valeur » permet-elle une meilleure représentation d'entreprise ? » CEREG, Université Paris Dauphine, 2003.
- COLASSE. B, « Commentaire analytique et critique du projet de cadre conceptuel » CPDC, Paris, 1996.
- COISPEAU. O & BESSIERE. V, « L'évaluation des entreprises », 3 édition, Ed SEFI. Paris, 1996.
- FRYDMAN. R, «Towards an understanding of market processes: individual expectations, learning, and convergence to rational expectations equilibrium », American Economic Review n° 72 (4), September 1982.
- MAILLET. C & LE MANH. A, « Normes comptable international IAS/IFRS », Foucher, Paris, 2005.
- REVAULT. P, « La juste valeur en comptabilité, au cœur de la normalisation comptable », CREG. Université Paris Dauphine, 2009.
- RICHARD J, « Comment la comptabilité traditionnelle allemande protège les créanciers et les managers : une étude historique et sociologique », Cahier de recherche n° 2002-01 du EREG, Université Paris Dauphine, 2002.
- SALLES. M & COLLETIS. G, « Système d'information et choix de représentations du réel », Communication au Colloque International EUTIC, Athènes, 8-10 novembre 2007.

- TELLER. R. & DUMONTIER. P, « Le modèle comptable de la valeur et la valeur du modèle comptable, dans Faire de la recherche en comptabilité financière », Vuibert, Paris, 2001.
- TOURNIER. J-C, « La révolution comptable : du coût historique à la juste valeur », Ed D'organisation, Paris, 2000.
- La norme IAS1.
- La norme IAS 16.
- Le cadre conceptuel (§ 49).
- Le cadre conceptuel §35.

L'audit opérationnel: Une limite des comportements opportunistes en matière de rémunération des dirigeants

TABET AOUL Wassila
Maître de conférences
Université de Tlemcen

BELHACHEMI Amina
Maître de Confèrence
Université de Tlemcen

Résumé :

La rémunération des dirigeants constitue à la fois un élément disciplinaire et une source des risques pour les actionnaires, car il existe des dirigeants qui agissent pour accroître le profit de l'entreprise d'une façon illicite afin d'augmenter leur rémunération. Ce comportement peut conduire à une faillite pour l'entreprise. Pour ce faire, le but principal de la gouvernance d'entreprise est de protéger les intérêts des actionnaires à travers plusieurs mécanismes contrôlant ces comportements opportunistes. Parmi ces mécanismes : « l'audit opérationnel » qui est un outil important, comme il permet de réduire les conflits d'intérêt entre actionnaires et dirigeants. C'est dans cette optique que se déroule l'objectif de notre présent article, qui vise à montrer la contribution de l'audit opérationnel dans la gouvernance d'entreprise, via sa surveillance des méthodes utilisées pour atteindre les objectifs relatifs aux mesures de la partie variable de la rémunération des dirigeants. Ainsi que, restreindre les comportements déviants qui agissent au détriment des autres parties prenantes, notamment, les actionnaires.

Mots clés: Gouvernance d'entreprise - Rémunération des dirigeants – Audit opérationnel.

Abstract:

Executive compensation is both a disciplinary element and a source of risk for shareholders, for the reason that there are some leaders who act to increase the company profit through illicit way for increasing their remuneration. This behavior may lead to shareholders failure and to company bankruptcy. To do this, the main purpose of corporate governance is to protect shareholders interests, through a several mechanisms that control opportunistic behavior. "Operational audit" is one of the important mechanisms for reducing interest conflicts between shareholders and managers. Our paper discuss this context to demonstrate the contribution of the operational audit in corporate governance through its monitoring methods used to measure executive compensation and limit deviant behavior that act to the detriment of other stakeholders.

Keywords: Corporate Governance - Executive Compensation - Operational Audit.

Introduction

La question du contrôle de la rémunération des dirigeants reste toujours le débat de plusieurs chercheurs dans le monde **(**Constantinos G. Chalevas, (2011), Broye Géraldine et Moulin Yves, (2010), Vigliano M-H. (2007)…etc.), vu que le but ultime des dirigeants est d'être bien rémunéré. Pour cela, il existe des dirigeants ayant des comportements opportunistes et agissant en fonction de leurs propres intérêts au détriment des autres parties prenantes, notamment, des actionnaires. Ces mêmes dirigeants utilisent des astuces afin de gonfler le bénéfice dans le seul but d'augmenter leurs rémunérations.

De ce fait, les actionnaires ont mis plusieurs mécanismes de contrôle afin de réduire ces comportements opportunistes. Mais, cela reste toujours une problématique pour les actionnaires, en raison des décisions qui reviennent aux dirigeants qui sont les mieux informés au sein de leurs entreprises.

Ces débats et ces recherches, ont pu résumer qu'il devrait mettre en place des mécanismes pour renforcer le système de contrôle, en séparant les décideurs et les contrôleurs. En fait, ils suggèrent de mettre le doigt sur la forme du conseil d'administration pour éviter le cumul des fonctions. Ce dernier point a été soulevé par beaucoup de chercheurs, notamment Fama et Jensen (1993), Malette P., Middlemist R.D., Hopkins (1995)....etc. qui promeuvent la nécessité de séparer la fonction du contrôle et la fonction de gestion, qui se considère comme un problème majeur en matière de contrôle. Ainsi que, mettre en œuvre des comités et des mécanismes qui aident ce conseil à être plus solide et plus indépendant.

En outre, certains auteurs (Bouton (2002), Broye G., Moulin Y., (2010), Sun J., Cahan S-F., Emanuel D., (2009)) montrent l'importance de l'existence d'un comité de rémunération, qui a tout le pouvoir de discipliner les dirigeants par leurs rémunérations. D'autres auteurs (Goodwin, Yeo, (2001), Scarbrough *et al,* (1998)) signalent la nécessité de l'existence d'un comité d'audit, pour but de contrôler les comportements opportunistes au sein de l'entreprise.

Dans ce contexte, nous voulons suivre ces recherches afin de mettre en évidence la capacité de l'audit opérationnel interne à la réduction des comportements opportunistes des dirigeants. Ainsi que, montrer son rôle dans la réalisation des objectifs assignés conformément aux règles établies, tout en vérifiant si l'atteinte des résultats qui sont liés à la rémunération des dirigeants, était dans un état dépourvu de débrouillardise.

Pour ce faire, nous avons consacré ce présent article, qui a pour objectif d'illustrer les risques concernant la rémunération des dirigeants. Ainsi que, démontrer le rôle de l'audit opérationnel dans la limite des comportements opportunistes, et mettre en surbrillance les différents autres mécanismes de contrôle qui renforcent cet audit, afin qu'il soit un élément indispensable et essentiel dans les entreprises. A cet effet, nous avons réalisé notre plan de travail comme suit :

Introduction
1. Les recherches antérieures.
2. Les risques liés à la rémunération des dirigeants.
   2.1. Les risques liés à la partie fixe de la rémunération des dirigeants.
   2.2. Les risques liés à la partie variable de la rémunération des dirigeants.
3. L'audit opérationnel : un moyen de contrôle en matière de rémunération des dirigeants.
   3.1.L'audit opérationnel : une limite des risques liés à la rémunération des dirigeants.
   3.2.L'interaction entre l'audit opérationnel, le comité d'audit et le comité de rémunération.
   3.3.La séparation des fonctions de surveillance et de direction et la rémunération des dirigeants.
Conclusion

1. Les recherches antérieures

Plusieurs chercheurs ont abordé le sujet du contrôle en matière de rémunération des dirigeants. Ce contrôle peut être exercé par le conseil d'administration, le comité d'audit, le comité de rémunération…etc. En fait, les résultats de l'influence de ces derniers sur la rémunération des dirigeants sont contradictoires.

Charreaux (1987) considère le conseil d'administration comme un mécanisme primordial qui pourrait discipliner les dirigeants, vu qu'il est le représentant des intérêts des actionnaires.[1] Comme il indique que le conseil d'administration a deux moyens essentiels avec lesquels il discipline les dirigeants : le choix du système de la rémunération et la possibilité de révoquer les dirigeants, en cas de disposition du comportement opportuniste.[2]

Constantinos G. Chalevas, (2011), ont examiné l'impact des principes de gouvernance d'entreprise sur la rémunération des dirigeants et la performance de l'entreprise, avant et après l'adoption de la première loi grecque sur la gouvernance d'entreprise. Ils ont constaté qu'avant l'adoption de la loi, les dirigeants n'ont pas été rémunérés selon leur performance. Mais au début de l'application de cette loi, ils ont observé un lien significatif entre la rémunération des dirigeants et la performance de l'entreprise, telle que mesurée par des mesures comptables de la performance. Comme ils ont démontré aussi que le principal mécanisme qui contrôle la rémunération des dirigeants, est l'élection des membres du conseil d'administration non exécutifs indépendants. Cela produit des résultats comptables robustes alternatifs de performance.[3]

---

[1]Charreaux, G., (1987), « La théorie positive de l'agence : une synthèse de la littérature », in De nouvelles théories pour gérer l'entreprise, CEDAG, Economica, P. 19- 55.
[2]Charreaux, G., (1997), Gouvernement des entreprises : théories et faits, Economica, Paris.
[3]Constantinos G. Chalevas, (2011), « The Effect of the Mandatory Adoption of Corporate Governance Mechanisms on Executive Compensation », The International Journal of Accounting, Vol. 46, issue 2, P.138–174.

Broye Géraldine et Moulin Yves, (2010), ont testé à partir de 132 entreprises françaises cotées, l'impact des caractéristiques du conseil d'administration, l'existence d'un comité d'audit et la structure de propriété sur la rémunération des dirigeants. Les résultats montrent que les exécuteurs indépendants au conseil n'affectent pas la politique de rémunération. Par contre, l'existence d'un comité d'audit affecte la politique de rémunération, selon le type de la structure de propriété. [4]

Quant à la recherche de Vigliano M-H. (2007), s'intéresse à l'impact du contrôle exercé par le conseil d'administration sur la rémunération des dirigeants, afin de répliquer la recherche de Boyd (1994). Ses résultats montrent qu'il existe une forte corrélation, entre le niveau de la rémunération des dirigeants (dans le contexte français) et le contrôle exercé par le conseil d'administration. En revanche, ces résultats indiquent que les indicateurs qui mesurent le niveau de ce contrôle, ne sont pas significatifs. [5]

Dardour A. (2008), a montré que la taille du conseil d'administration et le cumul des fonctions par le principal dirigeant, a une relation positive avec le niveau de la rémunération des dirigeants. Comme il existe un impact positif par les administrateurs indépendants au conseil sur la rémunération des dirigeants, notamment, dans le modèle qui contient les stock-options. En outre, il indique que l'absence du lien entre la performance et la rémunération des dirigeants, revient à l'efficacité du contrôle par les administrateurs indépendants. En fait, il mentionne que si le contrôle est exercé par une famille ou par l'Etat, le niveau de rémunération sera faible par rapport au contrôle exercé par une autre société. [6]

Cazavan-Jeny A. et all. (2009), ont montré que la présence d'un comité de rémunération au sein d'une entreprise, diminue le niveau de la rémunération des dirigeants selon leurs performances.[7]

André P. et all. dans leur 27ème Congrès de l'Association Francophone de Comptabilité, avancent que la majorité des études suppose l'existence d'une relation positive, entre l'indépendance du conseil d'administration et la discipline des dirigeants par la rémunération. Comme ils signalent que ces deux mécanismes de gouvernance sont complémentaires, voire substituables. Ainsi qu'ils assurent qu'un conseil d'administration suffisamment indépendant, a un

---

[4]Broye G., Moulin Y., (2010), « Rémunération des dirigeants et gouvernance des entreprises : Le cas des entreprises françaises cotées », Revue Finance Contrôle Stratégie, vol. 13, issue 1, P. 67-98.

[5]Vigliano M-H.,(2007), « Contrôle exercé par le Conseil d'administration et rémunération des dirigeants : réplication de la recherche de Boyd (1994) au contexte français », Cahier n°368.

[6] Dardour A., (2008), « Les déterminants de la rémunération des dirigeants des sociétés cotées en France », la comptabilité, le contrôle et l'audit entre changement et stabilité, France. http://halshs.archives-ouvertes.fr/docs/00/52/25/06/PDF/p145.pdf

[7]Cazavan-Jeny A., Margaine J., Missonier-Piera F., (2009), « Étude de la rémunération des dirigeants dans un modèle partenarial, le cas français », publié dans les actes du 30ème congrès de l'AFC: Association Francophone de Comptabilité, Strasbourg. France.

pouvoir important afin de contrôler directement les décisions des dirigeants, sans devoir utiliser la rémunération comme un moyen pour les discipliner.[8]
Pour Piot Charles (2005) l'existence d'un comité de rémunération a un rôle important dans la discipline des dirigeants, notamment, pour surveiller la gestion dans le cadre de la relation actionnaires-dirigeants. Le résultat de son étude démontre que le besoin d'encadrement sur les problématique de rémunération est nécessaire, et il apparaît légitime de refuser au dirigeant l'accès au comité de rémunération.[9]
Kareen E. Brown et Jee-Hae Lim (2012) ont examiné si la divulgation d'une déficience du contrôle interne, influe les résultats comptables dans les contrats des dirigeants. Ils soutiennent que si les entreprises relèvent les carences du contrôle interne, l'utilité des mesures comptables sera moins importante, vu que les revenus de l'entreprise ne sont pas tous déclarés. Comme ils annoncent que leurs résultats suggèrent que le rapport de faiblesses significatives de contrôle interne (ICMW) vertu de l'article 404, fournit des informations supplémentaires pour la rémunération des dirigeants, au-delà de celles contenues dans le bénéfice déclaré.[10]Theresa F. Henry et all. (2011) renforcent la revue de la littérature en cette matière, en indiquant qu'il existe une relation entre la rémunération des dirigeants et l'efficacité des structures de contrôle interne.[11]
Boyer L., (2009), montre dans son article que pour auditer une rémunération des dirigeants, il faut se baser sur l'équité interne, la compétence et la répartition des profits. Il avoue que ce domaine est toujours informel car il constitue un sujet très sensible.[12]
Dans ce contexte, nous choisissons de poursuivre ce sujet car il présente une source majeure de risques pour les entreprises. Pour cela, nous allons illustrer les principaux risques liés à la rémunération des dirigeants et montrer le rôle de l'audit opérationnel interne pour les réduire.

2. Les risques liés à la rémunération des dirigeants

L'objectif principal de la théorie de l'agence est d'aligner les intérêts des dirigeants sur ceux des actionnaires (Jensen et meckling, 1976).[13]Effectivement, Aubert (2009) a montré dans son étude qui porte sur « l'interaction entre

---

[8]André P., Khemakhem H., Sakka O., (2006), « Interdépendance des mécanismes de gouvernance : Etude empirique dans le contexte canadien », 27ème Congrès de l'Association Francophone de Comptabilité, "Comptabilité, Contrôle, Audit Et Institution(S), Tunisie.
http://halshs.archives-ouvertes.fr/docs/00/54/80/55/PDF/11-ANDRE_KHEMAKHEM_SAKKA.pdf
[9]Piot C. (2005), les comités de rémunération et de sélection sont-ils perçus comme des mécanismes de contrôle en France ?, publié dans "Comptabilité et Connaissances, France. http://halshs.archives-ouvertes.fr/docs/00/58/12/73/PDF/75.pdf
[10]Kareen E. Brown, Jee-Hae Lim, (2012), «The effect of internal control deficiencies on the usefulness of earnings in executive compensation», Advances in Accounting, Vol. 28, Issue 1, P. 75-87.
[11]Theresa F. H., John J. Shon, Renee E. Weiss, (2011), « Does executive compensation incentivize managers to create effective internal control systems?» Research in Accounting Regulation, Vol. 23, Issue 1, P. 46-59.
[12] Boyer L., (2009), « Audit de la rémunération (salaire, variable, benefits…): évolution de la Problématique », Audit social & renouvellement de la GRH, 11eUniversité de Printemps de l'Audit Social. Page 103-109.
[13]Jensen M.C., MecKling W.H. (1976), « Theory of the firm: managerial Behaviour, Agency costs and ownership Structure », Journal of Financial Economics, Vol.3, n° 4, P. 305-360.

l'incitation à l'effort de gestion et la collusion sur le marché», que l'agent peut faire des efforts en choisissant des stratégies concurrentielles de l'entreprise afin d'améliorer la productivité qui augmente son profit.[14]Mais, cet effort doit être dépourvu de débrouillardises et des astuces qui conduisent à gonfler leurs profits au détriment des intérêts des actionnaires à long terme.

Cependant, la rémunération induit les dirigeants à adopter des pratiques illicites, notamment la collusion et les fraudes que ce soit fiscales ou comptables. Ces défaillances sont les conséquences de la liaison de la rémunération au résultat. Cela a conduit de nombreuses entreprises à des condamnations pour fraude, particulièrement l'entreprise Nissan en 1993 et l'affaire Enron en 2000.[15]

A ce propos, l'aléa moral se considère la cause principale d'un niveau très élevé concernant les risques des dirigeants, du moment où la charte peut jouer un rôle d'autodiscipline sur l'appétit des dirigeants quant aux risques. En effet, ce moyen contribue à réduire les conflits d'intérêt entre actionnaires et dirigeants.[16]

Michael F. et all. (2000), avancent dans leur étude que le risque de la rémunération des dirigeants notamment, l'intéressement, est directement lié au risque de mesures de performance utilisées pour déterminer la rémunération.[17]

De plus, Sudi Sudarsanam et Jian Huang dans leur étude en 2007, ont démontré qu'il existe un lien entre la rémunération des dirigeants et les comportements opportunistes des PDG au sein de la gouvernance d'entreprise. De ce fait, ils annoncent que ces comportements sont reliés souvent à des acquisitions d'entreprises, qui sont importantes et observables extérieurement, ce qui facilite à montrer un profit plus élevé en utilisant des astuces et des débrouillardises. Ces astuces peuvent résider entre autres dans des investissements discrétionnaires à long terme, et qui se révèlent, en fait, non étudiés. Cela, en effet, exacerbe les conflits liés aux risques d'intérêts entre actionnaires et dirigeants. Ensuite, leur étude a été prolongée afin d'examiner l'impact des incitations des risques découlant des contrats de rémunération, et l'excès de confiance sur les intérêts des actionnaires. Effectivement, les résultats ont prouvé que les incitations des risques monétaires et l'excès de confiance sont complémentaires. Comme ils conduisent à prendre des risques excessifs.[18]

---

[14]Aubert c. (2009), « Managerial effort incentives and market collusion », Working Paper, Toulouse School of economics, TSE, n° 09-127.

[15]Fleckinger P. et al., (2013), « Rémunération des dirigeants et risque de fraude d'entreprise», Revue économique, Vol. 64, Issue 3, P. 457- 467.

[16] Van Son Lai, Issouf Soumaré, Yan Sun,(2012), « Financial guarantors' executive compensation, charter value and risk-taking», Research in International Business and Finance, Vol. 26, Issue 3, P. 387-397.

[17]Michael F. Toyne, James A. Millar, Bruce L. Dixon, (2000), « The relation between CEO control and the risk of CEO compensation», Journal of Corporate Finance, Vol. 6, Issue 3, P. 291-306.

[18] Sudi Sudarsanam, Jian Huang, (2007), « Executive compensation and managerial overconfidence: Impact on risk taking and shareholder value in corporate acquisitions» International Mergers and Acquisitions Activity Since 1990, P. 223-260.

Ainsi que, Armstrong C. et all. (2012), manifestent dans leur article que toute augmentation de risque systématique de l'entreprise, peut être couverte par le PDG qui pourrait échanger le portefeuille du marché.[19]
Sur ce problème, selon Wa Mandzila. E. (2007),[20] les risques se situent dans chaque composante de rémunération des dirigeants suivant la classification de Donnadieu, hormis les périphériques statutaires. Cette classification contient la rémunération directe, les périphériques légaux et les avantages en nature.

2.1. Les risques liés à la partie fixe de la rémunération des dirigeants

Selon Wa Mandzila. E. (2006), la rémunération directe comprend un salaire de base selon le poste occupé, et une rémunération de la façon d'occuper le poste semblable à une partie variable. Autrement dit, « le principe est à poids égal de poste, à même maîtrise de poste et à performance personnelle ou collective identique, les individus doivent percevoir le même salaire ».[21]
Néanmoins, cette rémunération présente de différents risquent, notamment, les risques liés à la qualification des dirigeants,[22]en d'autre terme, parfois, nous trouvons des dirigeants qui ne correspondent pas à leurs postes en matière de leurs compétences, capacités et même leurs domaines d'études. Cela peut engendrer une mauvaise gestion et une prise des décisions qui peuvent conduire l'entreprise à une défaillance.
De plus, les hauts dirigeants cherchent à augmenter leurs avantages qu'ils tirent de leurs postes. Dans ce cas, la croissance de la valeur crée par l'entreprise et retournant aux dirigeants, ne peut se faire qu'au préjudice de l'entreprise et des actionnaires.[23]
En revanche, selon Bancel. F(1997), si le dirigeant détient une part importante du capital de l'entreprise, il devrait agir à augmenter la richesse de l'entreprise, cela le conduit à aligner ses intérêts avec ceux des actionnaires.[24]

2.2. Les risques liés à la partie variable de la rémunération des dirigeants

La partie variable de la rémunération des dirigeants comprend les périphériques légaux, les avantages en nature et les périphériques statutaires (Donnadieu 1997). Ces composantes ont été élaboré pour réduire les conflits d'intérêt entre actionnaires et dirigeants, en intéressant le personnel aux résultats économiques, afin d'aligner les intérêts des deux parties.[25] Mais cette combinaison, selon plusieurs chercheurs, présentent des risques plus élevés, car la variable est indexée sur des résultats qui peuvent introduire des risques pour l'entreprise et

---

[19]Armstrong C., Vashishtha, R., (2012), « Executive stock options, differential risk-taking incentives, and firm value », Journal of Financial Economics, Vol. 104, Issue 1, P. 70-88.
[20]Wa mandzila E., (2007) « Audit interne et gouvernance d'entreprise : lectures théoriques et enjeux pratiques ». http://cermat.iae.univ tours.fr/IMG/pdf/Communication_Eustache_Ebondo_Wa_Mandzila.pdf
[21] Boyer L., (2009), Op. Cite.
[22]Wa Mandzila E., (2007) « Audit interne et gouvernance d'entreprise : lectures théoriques et enjeux pratiques », Op. Cite.
[23] Idem.
[24] Bancel. F (1997), La gouvernance des entreprises, Edition Economica, paris.
[25] Wa Mandzila E., (2007) « Audit interne et gouvernance d'entreprise : lectures théoriques et enjeux pratiques », Op. Cite.

les actionnaires.[26]Comme ils montrent Ngoc Bich Tao, Marion Hutchinson (2013), dans leur étude que la composition des comités de rémunération et les risques sont positivement associés à un risque, qui, à son tour, est associé à la performance des entreprises.[27]

En effet, Wa Mandzila. E. (2007), indique que la gravité des risques se diffère d'un élément à autre, en montrant que dans les périphériques légaux, il y a que les stock-options qui présentent des risques plus élevés pour l'entreprise. Effectivement, l'étude qui a été réalisée par Ghiulamila, A-L., 2001,[28]prouve que les hauts dirigeants sont les plus bénéficiaires de ces stock-options et que ces derniers sont plutôt données qu'achetées. De surcroît, ces dirigeants peuvent agir sans motivation à créer de la valeur ajoutée au sein de leurs entreprises, car ils assurent auparavant leurs obtentions des actions. Cela peut conduire à un risque d'appauvrissement pour les actionnaires et une faillite pour l'entreprise.

De plus, Wa Mandzila. E. (2007), signale aussi que les avantages en nature (la voiture, le logement, les frais téléphoniques, les voyages) peuvent être la source des risques, car ils sont difficiles à évaluer. Comme ils peuvent aussi, amoindrir indirectement la richesse de l'entreprise.

Finalement, la question de la rémunération est toujours posée, car l'application de son système manque de transparence. Cela donne, en effet, aux dirigeants qui disposent de comportements opportunistes, l'occasion d'agir dans leurs intérêts au détriment des autres parties prenantes. Pour ce faire, les actionnaires doivent mettre en place tout un système de contrôle en matière de rémunération, notamment l'audit opérationnel. Ainsi que, réfléchir à renforcer cet audit, afin de minimiser les risques et les comportements déviants.

3. L'audit opérationnel : un moyen de contrôle en matière de rémunération des dirigeants

Pour limiter les divergences d'intérêts, les actionnaires mettent en place des mécanismes qui contrôlent directement ou indirectement le comportement opportuniste et préjudiciable des dirigeants, figurant dans le schéma suivant. En fait, l'audit opérationnel est l'un de ces mécanismes qui est indispensable pour limiter les dysfonctionnements de la gouvernance d'entreprise. Il est lié au comité d'audit qui est disposé par le conseil d'administration. Comme il contribue à protéger les intérêts des parties prenantes de l'entreprise, en surveillant les comportements des dirigeants et les mesures comptables de la performance de l'entreprise.

---

[26] Boyer L., (2009), Op. Cite.

[27]Ngoc Bich Tao, Marion Hutchinson,(2013), « Corporate governance and risk management: The role of risk management and compensation committee», Journal of Contemporary Accounting & Economics, Vol. 9, Issue1, P. 83-99.

[28]Ghiulamila, A-L., (2001), la rémunération des dirigeants : tendances récentes et pratiques du marché, in Gouvernement d'entreprise : débats théoriques et pratiques, sous la direction de Le Joly, K., Moingeon. B., cité par : Eustache Ebondo Wa Mandzila, (2006).

Le comité d'audit doit non seulement protéger l'indépendance de l'audit opérationnel interne et de l'audit opérationnel externe, mais aussi adopter une vision intégrée de la fonction d'audit. Ainsi que veiller à la coordination entre audit opérationnel interne et audit opérationnel externe, afin de garantir un bon système de contrôle.

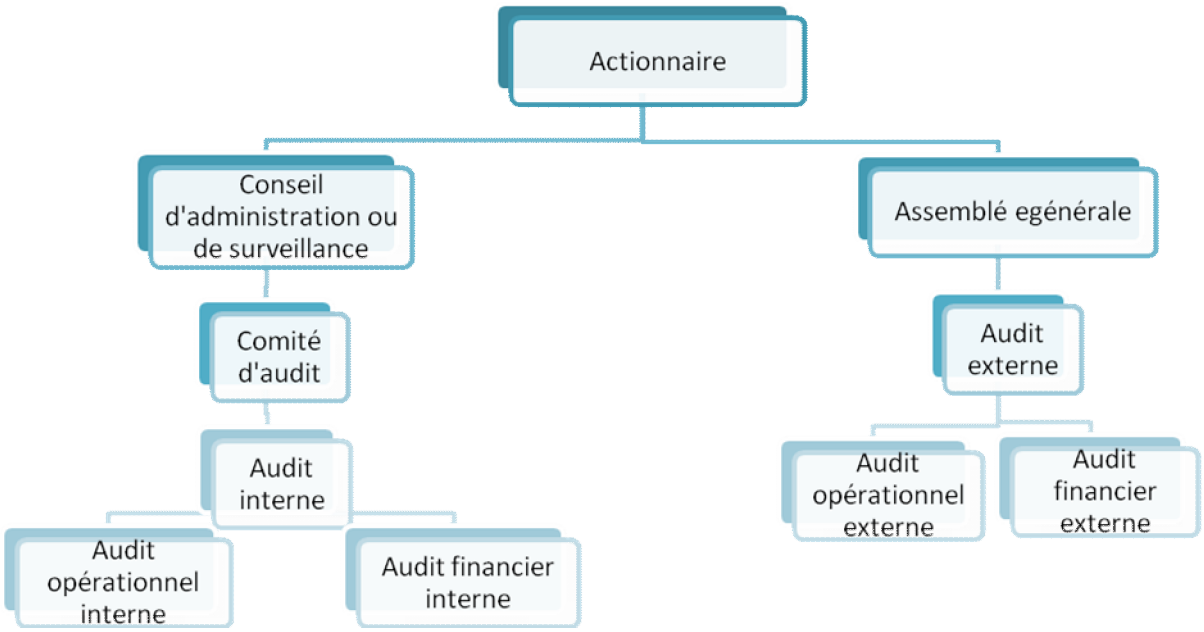

Schéma : Les mécanismes de contrôle par les actionnaires
Source : Etabli par le chercheur

En effet, l'audit opérationnel vise à limiter plusieurs risques qui peuvent détruire l'entreprise, notamment, les risques liés à la rémunération des dirigeants.

3.1.L'audit opérationnel : une limite des risques liés à la rémunération des dirigeants

La complexité croissante de la rémunération des dirigeants met en évidence la nécessité d'impliquer l'audit interne, afin de s'assurer que les paramètres de mesure liés à la rémunération sont pris en compte avec précision. Dans ce contexte, une étude européenne indique que les fonctions de contrôle participent à la validation, en alignant et en assurant la fixation des objectifs de qualité.[29]

A cet égard, le but principal de l'audit opérationnel en matière de la rémunération des dirigeants, est de s'assurer que le système du contrôle de l'activité rémunération existe, et est efficient afin de détecter les anomalies et les risques de ce système. Comme il vérifie que la partie fixe et variable de la rémunération des dirigeants sont conformes aux lois et aux procédures.[30] Ainsi que les mesures de la performance liées à la rémunération sont cohérentes avec

[29] Four specific roles for audit committees in remuneration oversight, (2011), In Sights for European Audit Committee Members, Ernst & Young, P.7.
http://www2.eycom.ch/publications/items/acn/201107_15/201107_EY_InSights_EACM.pdf
[30] Wa Mandzila E., (2007) « Audit interne et gouvernance d'entreprise : lectures théoriques et enjeux pratiques », Op. Cite.

les objectifs de l'entreprise. Cela, en effet, nécessite une forte expérience managériale, une forte manipulation de méthodes et outils adaptés. Aussi, plus particulièrement, une existence d'une banque de données qui se considère un élément clé dans la mission de l'audit opérationnel, afin de s'assurer que les revenus de l'entreprise ne sont pas gonflés.[31]

A cet égard, l'auditeur doit poser trois questions essentielles, afin d'engager une mission d'audit sur la rémunération des dirigeants: Que rémunère l'entreprise ? De combien rémunère-t-elle ? Comment rémunère-t-elle?[32]

Toutefois, au niveau de la partie fixe de la rémunération des dirigeants, Luc Boyer (2009), souligne dans son article qu'il n'existe quasiment pas d'audit en matière de rémunération, qui pourrait mesurer et évaluer les compétences, dans le cadre d'un objectif d'équité interne malgré plusieurs essais à ce niveau. En effet, on peut déterminer la valeur augmentée d'une compétence, mais pas d'une manière absolue. En revanche, l'audit couvre une grande importance car il permet d'illustrer clairement l'impact de la compétitivité de la rémunération sur l'équité interne.[33] Comme il intervient à examiner les motivations des dirigeants afin de déterminer comment ils pourraient être manipulés.[34]

Quant à la partie variable de la rémunération, l'auditeur doit puiser dans les chiffres comptables pour s'assurer qu'il n'y a pas de débrouillardises qui conduisent les dirigeants à gonfler ses revenus. Ainsi qu'il doit être conscient de la façon dont les changements comptables pourraient affecter les incitations de la rémunération, dans le cadre de leur examen des risques de l'entreprise. Par exemple, des changements dans les politiques de reconnaissance du revenu ou de la comptabilité d'inventaire, pourraient affecter les mesures de performance qui font partie d'un plan de rémunération, comme : la croissance de la marge opérationnelle et la croissance du revenu net.[35] Mais pour que cet audit soit efficace, il doit être renforcé par plusieurs mécanismes notamment, par l'existence d'un comité de rémunération, son rattachement au comité d'audit et la séparation de la fonction du contrôle de celle de la gestion de l'entreprise.

3.2.L'interaction entre l'audit opérationnel, le comité d'audit et le comité de rémunération

Le rôle de l'audit opérationnel et le comité d'audit sont complémentaires, car le comité d'audit appuie ses travaux sur les rapports de l'auditeur interne. Comme on trouve que les deux mécanismes ont un objectif commun, qui est la protection du patrimoine de l'entreprise, ainsi que les intérêts des actionnaires.

Dans ce cadre, l'objectif du comité d'audit, qui est le même but pour l'audit opérationnel en matière de rémunération des dirigeants, est de veiller sur quatre domaines spécifiques qui sont:[36]

---

[31]Boyer L., (2009), Op. Cite.
[32]Idem.
[33]Idem.
[34]Four specific roles for audit committees in remuneration oversight, (2011), Op. Cite.
[35] Idem
[36] Idem

• Assurer les liens entre la rémunération et les risques;
• Aider à relier les plans de rémunération avec les objectifs stratégiques de l'entreprise;
• Fournir un aperçu des questions métriques et comptables complexes;
• Prendre un examen plus large des informations sur les rémunérations.

Dans ce contexte, d'une part, les membres du comité d'audit peuvent jouer un rôle primordial. Effectivement, leur expertise comptable, financière et management signifie qu'ils peuvent aider leur comité pour comprendre les liens entre la rémunération et le risque. Tout en s'assurant que les mesures de performance sont alignées avec les objectifs stratégiques de l'entreprise.[37]

D'autre part, le comité de rémunération a vocation pour exercer un contrôle efficace de la politique de la rémunération des dirigeants, au point où son absence présente une grande lacune. Cette dernière pourrait être une occasion pour les dirigeants afin de disposer des comportements opportunistes, qui agissent au détriment de l'intérêt des actionnaires. Comme ils se permettent de confectionner une grande latitude managériale, pour se voir attribuer une rétribution supérieure à celle à laquelle, ils pourraient prétendre au regard de leur performance.[38]

A cet effet, Bouton (2002), affirme dans son rapport que le contrôle exercé par le comité de rémunération, est un élément important dans la gouvernance d'entreprise. Son existence contraint les dirigeants à agir au détriment des autres parties prenantes.[39]

Quant à la relation entre l'audit et le comité de rémunération, c'est que d'une part, ce dernier se considère comme le principal organisme de surveillance en matière de rémunération des dirigeants.[40] Il devrait recommander et surveiller le niveau et la structure de la rémunération des cadres dirigeants,[41]sous prétexte qu'une meilleure gouvernance d'entreprise se reflète dans les comités de rémunération. En fait, ces derniers mèneront à des motivations plus fortes pour la performance ultérieure et réduire la capacité des PDG pour tirer ses rentes.[42]

D'autre part, l'approche la plus commune pour assurer la participation du comité d'audit à la rémunération des dirigeants se fait par chevauchement entre les membres du comité des rémunérations et du comité d'audit. Cela permet au comité de rémunération de solliciter l'expertise du comité d'audit sans alourdir l'ensemble du comité.[43]

---

[37] Idem
[38]Broye G., Moulin Y., (2010), Op. Cite.
[39] Bouton D. (2002), « Pour un meilleur gouvernement des entreprises cotées », Rapport du groupe de travail, Medef. . http://www.ethosfund.ch/pdf/Code_France_Bouton_FR.pdf
[40]Four specific roles for audit committees in remuneration oversight, (2011), Op. Cite.
[41]Glynis D. Morris, Patrick Dunne, (2008), Remuneration Committee, Non-Executive director's, Handbook (Second Edition), Elsevier Science & Technology Books, P. 501-517.
[42] Sun J., Cahan S-F., Emanuel D., (2009), « Compensation committee governance quality, chief executive officer stock option grants, and future firm performance», Journal of Banking & Finance, Vol. 33, Issue 8, P. 1507-1519.
[43]Four specific roles for audit committees in remuneration oversight, (2011), Op. Cite.

Ainsi que l'étude de Ngoc Bich Tao, Marion Hutchinson (2013), montre que lorsque les membres du comité des risques et le comité de rémunération se réunissent, le niveau d'exposition au risque de l'entreprise est surveillé plus étroitement, afin qu'il y ait une corrélation positive avec le risque et la performance. Ce résultat suggère que les problèmes de coordination et de communication sont atténués, lorsque les responsabilités des membres du comité transcendent les tâches.[44] En outre, selon Catherine Turner (2009), avance que l'objectif principal de la rémunération des dirigeants est de s'assurer que les entreprises ont un processus formel d'examen de la rémunération des dirigeants. En règle générale, les dirigeants devraient jouer aucun rôle dans les décisions concernant leur propre rémunération. Il devrait y avoir un alignement des systèmes de rémunération et les objectifs de performance de l'entreprise.[45]
Cependant, le rôle des comités d'audit en matière de rémunération reste toujours informel pour l'instant, il peut y avoir des pressions pour rendre plus formel. Voire qu'il y a des signes que cela pourrait changer à l'avenir.[46]

3.3. La séparation des fonctions de surveillance et de direction et la rémunération des dirigeants

Les pionniers de la théorie de l'agence Fama et Jensen (1993), avancent que le cumul des fonctions de président du conseil d'administration et de directeur général, affecte le dispositif du contrôle au sein de la gouvernance d'entreprise.[47] Comme il présente une situation dangereuse pour les actionnaires[48], notamment en matière de gouvernance d'entreprise.
Pour cela, ils incitent les actionnaires à séparer les fonctions du contrôle et de gestion, sous prétexte que, si le dirigeant de l'entreprise est lui-même le président du conseil d'administration, il va disposer de plus d'autorité sur les membres du conseil, en éliminant les éléments qui ne servent pas ses propres intérêts.[49]
De ce fait, il est recommandé de disposer d'un conseil indépendant et relier la rémunération des dirigeants à la performance d'entreprise. Cela se considère comme de bonnes pratiques de la gouvernance d'entreprise. Effectivement, un conseil indépendant a la capacité de surveiller les performances de gestion, pour atténuer l'asymétrie d'information entre les dirigeants et les

---

[44] Ngoc Bich Tao, Marion Hutchinson,(2013), Op. Cite.
[45] Catherine Turner, (2009), Corporate Governance, A Practical Guide for Accountants, Edition CIMA Publishing, P.196, USA.
[46] Four specific roles for audit committees in remuneration oversight, (2011), Op. Cite.
[47] Jensen M. (1993), « The Modern Industrial Revolution, Exit, and the Failure of Internal Control Systems », Journal of Finance, vol. 48, n°3, P.831-880..
[48] Ould Daoud Ellili N., (2007), « La propriété managériale, les caractéristiques du conseil d'administration et la richesse des actionnaires », La Revue des Sciences de Gestion, n°224-225, P. 143-154.
[49] Malette P., Middlemist R.D., Hopkins (1995), «Social, Political and Economic Determinants of Chief Executive Compensation », Journal of Managerial Issues, vol. 7, n°3, P. 253-276.
Bebchuk L.A., Fried J.M. (2006), « Pay without Performance: Overview of The Issues», Academy of Management Perspectives, vol.20, n°1, P.5-24.

actionnaires. En effet, une rémunération des dirigeants basée sur la performance, est donc conçue pour aligner les intérêts des dirigeants et des actionnaires.[50]
Pour ce faire, la séparation des fonctions permet au conseil de surveillance de contrôler les dirigeants en toute indépendance, afin de discipliner les comportements déviants en matière de la rémunération des dirigeants.[51]

Conclusion

Dans cet article, nous avons illustré le rôle de l'audit opérationnel au sein de la gouvernance d'entreprise, notamment en matière de rémunération des cadres dirigeants, car cette dernière présente plusieurs risques pour les actionnaires.
En effet, le but ultime des propriétaires est de créer de la valeur ajoutée au sein de leurs entreprises, afin d'accroître leurs richesses et augmenter les dividendes. Tandis que l'objectif principal des dirigeants est d'être bien rémunéré, mais cela dépend de leurs performances au sein de l'entreprise.
A cet égard, les actionnaires mettent en places des mesures comptables pour mesurer la flexibilité de la performance pour rémunérer leurs dirigeants selon leurs prestations, et les motiver davantage.
Cela dit, il existe des dirigeants qui ne se contentent pas de leurs parts dans un cadre légitime. Alors, ils cherchent par tous les moyens à augmenter le profit de l'entreprise à court terme au détriment des intérêts des autres parties prenantes à long terme. En fait, ils utilisent des méthodes illicites afin d'augmenter leurs rémunération.
Dans ce cadre, l'audit opérationnel intervient pour surveiller la façon d'atteindre ces objectifs fixés par les actionnaires, et veiller à la bonne exécution des mesures de la performance liées à la rémunération des dirigeants, et s'assurer qu'ils sont dépourvus de débrouillardises.
Mais, il faut reconnaître que la fonction d'audit opérationnel interne ne peut rien faire au niveau de la direction générale notamment, en matière de rémunération des dirigeants qui est un sujet très sensible, s'il n'y a pas aussi un renforcement de la part de son comité d'audit et/ou son conseil d'administration et vise versa. Car ces mécanismes de contrôle sont complémentaires pour une meilleure efficacité du contrôle qui fortifie la transparence au sein de la gouvernance d'entreprise.

---

[50] Janet Lee, (2009), « Executive performance-based remuneration, performance change and board structures», The International Journal of Accounting, Vol. 44, Issue 2, P. 138-162.
[51] Broye G., Moulin Y., (2010), Op. Cite.

Bibliographie:

- André P., Khemakhem H., Sakka O., (2006), « Interdépendance des mécanismes de gouvernance : Etude empirique dans le contexte canadien », 27ème Congrès de l'Association Francophone de Comptabilité, "Comptabilité, Contrôle, Audit Et Institution(S), Tunisie. http://halshs.archives-ouvertes.fr/docs/00/54/80/55/PDF/11-ANDRE_KHEMAKHEM_SAKKA.pdf
- Armstrong C., Vashishtha R., (2012), « Executive stock options, differential risk-taking incentives, and firm value », Journal of Financial Economics, Vol. 104, Issue 1, P. 70-88.
- Aubert c. (2009), « Managerial effort incentives and market collusion », Working Paper, Toulouse School of economics, TSE, n° 09-127.
- Bancel. F(1997), La gouvernance des entreprises, Edition Economica, paris.
- Bebchuk L.A., Fried J.M. (2006), « Pay without Performance: Overview of The Issues», Academy of Management Perspectives, vol.20, n°1, P.5-24.
- Bouton D. (2002), « Pour un meilleur gouvernement des entreprises cotées », Rapport du groupe de travail, Medef. http://www.ethosfund.ch/pdf/Code_France_Bouton_FR.pdf
- Boyer L., (2009), « Audit de la rémunération (salaire, variable, benefits…): évolution de la Problématique », Audit social & renouvellement de la GRH, 11eUniversité de Printemps de l'Audit Social. Page 103-109.
- Broye G., Moulin Y., (2010), « Rémunération des dirigeants et gouvernance des entreprises : Le cas des entreprises françaises cotées », Revue Finance Contrôle Stratégie, vol. 13, issue 1, P. 67-98.
- Catherine Turner, (2009), Corporate Governance, A Practical Guide for Accountants, Edition CIMA Publishing, P.196, USA.
- Cazavan-Jeny A., Margaine J., Missonier-Piera F., (2009), « Étude de la rémunération des dirigeants dans un modèle partenarial, le cas français », publié dans les actes du 30ème congrès de l'AFC: Association Francophone de Comptabilité, Strasbourg. France.
- Charreaux, G., (1987), « La théorie positive de l'agence : une synthèse de la littérature », in De nouvelles théories pour gérer l'entreprise, CEDAG, Economica, P. 19- 55.
- Charreaux, G., (1997), Gouvernement des entreprises : théories et faits, Economica, Paris.
- Constantinos G. Chalevas, (2011), « The Effect of the Mandatory Adoption of Corporate Governance Mechanisms on Executive Compensation», The International Journal of Accounting, Vol. 46, issue 2, P.138–174.
- Dardour A., (2008), « Les déterminants de la rémunération des dirigeants des sociétés cotées en France », la comptabilité, le contrôle et l'audit entre changement et stabilité, France. http://halshs.archives-ouvertes.fr/docs/00/52/25/06/PDF/p145.pdf
- Fleckinger P. et al., (2013), « Rémunération des dirigeants et risque de fraude d'entreprise», Revue économique, Vol. 64, Issue 3, P. 457- 467.
- Four specific roles for audit committees in remuneration oversight, (2011), In Sights for European Audit Committee Members, Ernst & Young.
- Ghiulamila, A-L., (2001), la rémunération des dirigeants : tendances récentes et pratiques du marché, in Gouvernement d'entreprise : débats théoriques et pratiques., sous la direction de Le Joly, K., Moingeon. B., cité par : Eustache Ebondo Wa Mandzila, (2006).
- Glynis D. Morris, Patrick Dunne, (2008), Remuneration Committee, Non-Executive director's, Handbook (Second Edition), Elsevier Science & Technology Books, P. 501
- Goodwin, J., Yeo, T.Y. (2001). «Two factors affecting internal audit independence and objectivity: evidence from Singapore», International Journal of Auditing, Vol. 5, issue 2, P.107-125.
- Janet Lee, (2009), « Executive performance-based remuneration, performance change and board structures», The International Journal of Accounting, Vol. 44, Issue 2, P. 138-162.

- Jensen M.C., MecKlingW.H. (1976), « Theory of the firm: managerial Behaviour, Agency costs and ownership Structure », Journal of Financial Economics, Vol.3, n° 4, P. 305-360.
- Jensen M. (1993), « The Modern Industrial Revolution, Exit, and the Failure of Internal Control Systems », Journal of Finance, vol. 48, n°3, P.831-880.
- Kareen E. Brown, Jee-Hae Lim, (2012), «The effect of internal control deficiencies on the usefulness of earnings in executive compensation», Advances in Accounting, Vol. 28, Issue 1, P. 75-87.
- Malette P., Middlemist R.D., Hopkins (1995), «Social, Political and Economic Determinants of Chief Executive Compensation », Journal of Managerial Issues, vol. 7, n°3, P. 253-276.
- Michael F. Toyne, James A. Millar, Bruce L. Dixon, (2000), « The relation between CEO control and the risk of CEO compensation», Journal of Corporate Finance, Vol. 6, Issue 3, P. 291-306.
- Ngoc Bich Tao, Marion Hutchinson,(2013), « Corporate governance and risk management: The role of risk management and compensation committee», Journal of Contemporary Accounting & Economics, Vol. 9, Issue1, P. 83-99.
- Ould Daoud Ellili N., (2007), « La propriété managériale, les caractéristiques du conseil d'administration et la richesse des actionnaires », La Revue des Sciences de Gestion, n°224-225, P. 143-154.
- Piot C. (2005), les comités de rémunération et de sélection sont-ils perçus comme des mécanismes de contrôle en France ?, publié dans "Comptabilité et Connaissances, France. http://halshs.archives-ouvertes.fr/docs/00/58/12/73/PDF/75.pdf
- Scarbrough, D.P., Rama, D.V., Raghunandan, K. (1998). « Audit committee composition and interaction with internal auditing», Accounting Horizons, Vol. 12 issue 1, P. 51-62.
- Sudi Sudarsanam, Jian Huang, (2007), « Executive compensation and managerial overconfidence: Impact on risk taking and shareholder value in corporate acquisitions» International Mergers and Acquisitions Activity Since 1990, P. 223-260.
- Sun J., Cahan S-F., Emanuel D., (2009), « Compensation committee governance quality, chief executive officer stock option grants, and future firm performance», Journal of Banking & Finance, Vol. 33, Issue 8, P. 1507-1519.
- Theresa F. H., John J. Shon, Renee E. Weiss, (2011), « Does executive compensation incentivize managers to create effective internal control systems?» Research in Accounting Regulation, Vol. 23, Issue 1, P. 46-59.
- Van Son Lai, Issouf Soumaré, Yan Sun,(2012), « Financial guarantors' executive compensation, charter value and risk-taking», Research in International Business and Finance, Vol. 26, Issue 3, P. 387-397.
- Vigliano M-H.,(2007), « Contrôle exercé par le Conseil d'administration et rémunération des dirigeants : réplication de la recherche de Boyd (1994) au contexte français », Cahier n°368.
- Wa mandzila E., (2007) « Audit interne et gouvernance d'entreprise : lectures théoriques et enjeux pratiques ».
  http://cermat.iae.univ
  tours.fr/IMG/pdf/Communication_Eustache_Ebondo_Wa_Mandzila.pdf

UNIVERSITE ZIANE ACHOUR DE DJELFA

FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES ET DE GESTION

ET SCIENCES COMMERCIALES

REVUE

CAHIERS ECONOMIQUES

Revue Périodique Publiée Par la Faculté des Sciences Economiques et de Gestion et Sciences Commerciales

Issue No 07

Dul'kida 1434h / Septembre 2013

ISSN: 2170-1040 **Dépôt légal: 2010-4844**